www.bustaneketab.com





كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

موضوع:

فقه استدلالی: ۷۴ (فقه و حقوق: ۱۴۷)

گروه مخاطب:

- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): **۷۷۹**

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): **۳۹۵۶**

کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی/۱۲

کاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ١١٥٤ ـ ١٢٢٨ ق.

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعة الغرّاء/ لجعفر کاشف الغطاء؛ تحقیق مکتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي . - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ١٤٢٢ = ١٣٧٩.

ج . ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۷۷۹. کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی؛ ۱۲) (فقه و حقوق؛ ١٤٧. فقه استدلالی؛ ٧٤)

ISBN 978- 964 - 09 - 0205 - 9 (دوره) - . ISBN 978- 964 - 09 - 0203 - 5 (ج. ۳)

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

ص . ع . به انگلیسی: Allamah ash-Sheykh Jafar Kashif ul-Ghita. Kashf ul-Ghita an Mubhamat ish-Sharia(h)t il-Gharra

کتاب‌نامه.

ج.۳ (چاپ دوم)

۱. فقه جعفری ـ قرن ۱۳ ق. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. شعبه خراسان رضوی. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ج. عنوان.

BP ۱۸۳ / ۳ / ۲ك ٥ک ۲۹۷ / ۳٤

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثالث

تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي





كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / ج ٣

●المؤلف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ●التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي
●المحقّقون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري (طاهريان) و عبدالحليم الحلي
●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الثانية
●الكمية ١٠٠٠ ●السعر الدوره: ٨٠٠٠٠ تومان

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
❖المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
❖المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
❖المعرض الفرعي (٦) (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
❖التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
❖وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: **E-mail:info@bustaneketab.com**
الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر و التقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ●الملخص العربي: سهيلة خانفي ●الملخص الإنجليزي: عبدالمجيد مطوريان ●فيپا: مصطفى محفوظي ●المنضد: محمود هدايي●التصحيح و التنضيد: سيد صادق حسيني ●تنظيم صفحات الكتاب: أحمد مؤتمني●تصميم الغلاف: مسعود نجابتي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●الإعداد: حميدرضا تيموري ●طلبات الطبع: أميرحسين مقدّم‌منش و بقية الزملاء ●شؤون الطباعة: علي عليزاده، مجيد مهدوي و بقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، الطباعة و التجليد.

رئيس المؤسسة
السيد محمد كاظم الشمس

كتاب الصلاة

شرائط الصلاة

القسم الثاني : من شرائط الصلاة اللّباس

وهو عِبارة عمّا مِن شأنه الإعداد لستر البدن أو ستر ساتره، مع الاتصال باحدهما ـ كُلاًّ أو بعضاًـ من أعلاه؛ كالعِمامة والقَلَنْسُوَة والعِصَابة والمِقْنَعَة، او اسفله؛ كالخفّ والجورَب والنَعل ونحوها، أو وسطه؛ كالقميص والقباء ونحوهما؛ للتحفّظ عن البرد أو الحرّ أو النظر، او مُطلق الضرر، أو لطلب التجمُّل أو التزيين، أو الإعداد لبقاء صفة الستر؛ كالحزام والتِكّة.

فيخرج الفسطاط، والدثار، والجبار، وعصائب الجروح والقروح، والحلي، والسلاح، وما يصنع من الجواهر المنطبعة فيوضع وضع الحلي من حلق الحديد، ونحوه ممّا لا يُعمل كهيئة اللباس كما في الدرع، وجزء اللّباس كالعَلَم، والمتّصل به في أطرافه مخيطاً به؛ كالكِفاف والسفائف و الخيوط ونحوها، أو ملبّداً ولو في وسطه؛ كالحشو على إشكال.

وامّا الوجهان او الوجوه فمن اللّباس، والمتّصل به من شعر ونحوه لايُعدّ لباساً.

وكيف كان؛ فاللباس قسمان: *مُطلق* ينصرف إليه الإطلاق من دون ضميمة، و*مُضاف* لايُعرف إلّا بالإضافة او القرينة، والحكم على المطلق يخصّ القسم الأوّل، والظاهر أنّه أعمّ من الثوب.

فالمنع في اللباس ـ فضلاً عن غيره ـ قد يتعلّق بخصوص لبسه، دون مطلق مصاحبته وحمله واتصاله، كما في الحرير، والمتنجّس، والذهب مسكوكاً، وغير مسكوك، غير أنّ اللّبس في الذهب لايعقل إلّا بالخلط، أو الوضع في أجزاء اللّباس، أو جعله حلياً، بل الظاهر دخول المطلي فيه، وقد يتعلّق بالملبوس، وجزئه، والملتصق به، و لا بأس بحمله، كأجزاء مالايؤكل لحمه[١].

وقد يعمّ الأحوال من اللّبس، والاتصال بالملبوس، والحمل، وكلّما يتحرّك بحركة الصلاة ونحوها، كالمغصوب وشبهه ممّا تعلّق به الرهن والحجر ونحوهما (وقد يتعلّق بخصوص اللبس والاتصال، كما لا يؤكل لحمه وفضلاته)[٢]، وسيجيء الكلام في ذلك مفصّلاً.

وينحصر البحث فيه في مقامات:

الأوّل: فيما تتحقّق به حقيقة الستر المراد

يَلزم فيما يجب سَتره للصّلاة حال الاختيار أن يُسمّى لباساً عُرفاً، فلا يجزي التستّر بحشيشٍ، ولاخوصٍ، ولا ليفٍ، ولاورقِ شجرٍ، ولا قطنٍ، ولا كتّانٍ، ولاصوفٍ غير مغزولة، أو مغزولةٍ غير منسوجة، ولا طينٍ، ولا نورةٍ، ولا بماءٍ، ولاحفرةٍ، ولابجزءٍ من بدن إنسان أو حيوان، ولا بحاجبٍ من شجرةٍ أو حجرٍ أو ظلمةٍ، أو عمى يمنع عن الإبصار.

وما جعل من الحشيش والخوص والليف ونحوها ـ كما ينقل عن بعض الأولياء ـ بصورة اللباس يكون بحكمه، ومع الاضطرار يقدّم ما قبل الطين على الطين والنورة ونحوهما.

وفي تقديم الطين وأخويه على السابق عليهما وعليه، وتقديم مغزوله على غيره، والطين والنورة على ما بعدهما، والماء الكدر الساتر على الحفرة، وهي على ما بعدها،

---

١. في «ح» زيادة: وفضلاته.

٢. ما بين القوسين ليس في «ح».

وما قبل الظلمة عليها، وهي على ما بعدها وجه قريب؛ لأنّ الحجب عن النظر واجب من حيث الصلاة أيضاً عند أهل النظر[١].

ولو قيل: بأنّ كلّ ما كان للستّر أليق كان بالتقديم أحقّ، لم يكن بعيداً.

والواجب ستر اللون دون الحجم. ودخول *اللون* في لون الساتر ـ فلا يمتاز عنه ـ لا يكفي في تحقّق الستر. ولو حصل الستر من مجموع الثياب الرِّقاق في الصلاة أجزأ.

ولو دارَ بين رِقاقٍ، وكان بعضها أقرب إلى الستر، احتملَ وجوب تقديمه.

ويجب التركيب من الحشيش والطين والثياب الرقاق ونحوها من اثنين أو ثلاثة وهكذا إذا لم يفِ أحدها بالستر.

ومن تمكّن من مرتبة متقدّمة أو مركّب متقدّم بشراءٍ بثمنٍ أو استيجارٍ بأُجرةٍ لايضرّان بالحال، وجب عليه ذلك.

ولو دارَ بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبة سابقة، وستر جميعه من مرتبة لاحقة، قُدّمَ اللاحق على السابق. والجمع بين بعض من السابق وبعض من اللاحق مقدّم على الاقتصار على اللاحق.

وإدخال الناظر تحت الثياب وعكسه من اللمس مع المأذونيّة في النظر واللمس وعدمها مُفسدان.

المقام الثاني: في بيان مقدار الساتر للعورة

وهو قسمان:

أحدهما: عورة النظر

وهي من الذكَر ثلاث: الذكَر، والدُبُر بمقدار الحلقة وما دارت عليه، والأُنثيان.

وفي الأُنثى اثنان: الفرج بمقدار الشفرتين؛ وما دارا عليه، و الدبر، وكذا الذكر

---

١. في «ح» زيادة: والنظر إلى المرتسم في الأجسام الصيقلة، وبواسطة المنظرة داخل في الحرمة، مخالف في وصف الشدّة، وفي اشتداد الحرمة لشرف المنظور وقرب الرحم ومملوكيّة البضع وحداثة السنّ وجه قوي.

المقطوع منه الذكر من أصله أو البيضتان كذلك.

وفي الخُنثى المُشكل أربع، وهي مجموع ما سبق. وكذا غير المُشكل؛ اعتباراً بالصورة، من غير فرق بين الأصالة والزيادة في وجه قويّ.

وفي مقطوع الذكر والبيضتين وممسوحهما أو ممسوح الدبر وحده مع بقاء أحدهما واحدة. وفي ممسوحهما معه على ما يُحكى وقوعه لاعورة له، ويمكن احتساب محلّ المسح عورة.

ونظرها والنظر إليها محرّمان من المسلم والكافر، كتابيّاً أو لا، الذكر والأُنثى، إلّا ممّن بينهما علاقة الزوجيّة أو الملكيّة، ولو مع الحَجر برهانة، أو فَلَس مع عدم المدافع، أو تزويج (أو تحليل عام له، أو خاصّ به)[1].

والأقوى: أنّ الخُنثى المُشكل والمَمسوح الفرج بدنهما ـ ما عدا المستثنى في عورة المرأة ـ عورة على كلّ ناظر. وبدن غيرهما عدا المستثنى عورة عليهما.

ويجب التستّر في جميع ما سبق عن الناظر، وحبس البصر عن المنظور، من غير فرقٍ بين المالكة وغيرها، والخَصِيّ وغيره، والمسلمة وغيرها.

ولايجب التستّر إلّا عن المميّز من الصبيان، وغضّ النظر عن العورة الخاصّة، إلّا عن عورة من بلغَ خمس سنين، والأحوط ثلاث. ومع الشهوة لا مدخليّة لاعتبار السنين.

ويقوى أنّه يجب على الوليّ بعد تمييزه ـ بحيث ينكر عليه ـ تمرينه على عدم ناظريّته، ومنظوريّته. والحكم هنا لايُناط بعدد، بل المدار فيه على الإنكار، والظاهر أنّ مسألة الآداب من هذا القبيل.

وأمّا في باقي التكاليف، فكلام الأصحاب فيها مختلف: فقيل: لستّ[2]، وقيل: لسبع[3]، وقيل: لتسع[4]، وقيل: يضرب عليها لعشر[5]، وقيل: لتسع. والأقوى

١. في «ح»: أو تحليل عام أو خاص لمحلّل له واحد، وفي «م»، و«س»: أو تحليل أو التحليل العام له او الخاص به.

٢. اللمعة (الروضة البهيّة) ١: ٥٧٠.

٣. البيان: ١٤٨.

٤. النهاية في مجرد الفقه والفتوى: ١٤٩.

٥. الدروس ١ :١٣٨.

في النظر أنّه يختلف باختلاف مراتب القابليّة.

وكذا الروايات: فعن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه إذا بلغ الغلام ثلاث سنين قيل له: قل: لاإله إلاّ اللّه سبع مرّات؛ فإذا تمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، قيل له: قل: محمّد رسول اللّه سبعاً؛ فإذا تمّ له أربع سنين، قيل له: قل صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ فإذا تمّ له ستّ سنين، أُمر بغسل الوجه والكفّين والصَلاة، وضُرِب عليهما؛ فإذا تمّ له تسع، عُلّم الصوم والصَلاة وضُرِب عليهما. فإذاتعلّم الوضوء والصلاة غُفر لوالديه»[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً: «أنّه يُعلّم السجود ويوجّه إلى القبلة لخمس، فإذا تمّ له ستّ، عُلّم الركوع والسجود، وأُخذ بالصلاة؛ وإذا تمّ له تسع، عُلّم الوضوء، وضُرب عليه، وعُلّم الصلاة، وضُرب عليها»[2].

وليس فيهما تعرّض للإناث، فلا يظهر حكمهن و لاحكم المشتبه بهنّ من خناثى أو ممسوحين، ولا لغير الصلاة من واجبات ومحظورات ممّا لا يتعلّق بمقدّماتها. والظاهر البناء على التوزيع، وفي باقي العبادات يؤخذ على الدرجات.

والظاهر أنّ جميع ما يترتّب عليه ضرر عليه أو على الناس مع احترامهم وسائر المحترمات لااعتبار فيها بعدد السنين، واللّه أعلم.

وبدن المماثل بالذكورة والأُنوثة، والمحرم لنسب أو مُصاهرة ـ ممّا عدا العورة الخاصّة ـ ليس بعورة. ويجوز النظر إليه، إلاّ عن شهوة وريبة، (أمّا مع الشهوة والريبة فلا يجوز لغير الزوج وشبهه. وفي منعه بالنسبة إلى عورة الحيوان و صور الجدران وجه قويّ. وحصول التلذّذ بالصورة لجسميّتها أو روحها الحيوانيّة لابأس به، بخلاف ما كان للرّوح الإنسانيّة، وبدن المخالف عورة على المستثنى)[3].

ويجب على المرأة سَتْر البدن عن غير المحارم، ولا يجب على الرجل سوى ستر عورته، وإنّما يجب على النساء ترك النظر إلى بدنه، ممّا عدا المستثنى.

---

١. الفقيه ١: ١٨٢ ح٨٦٣، أمالي الطوسي: ٤٣٤ ح٩٧٢، الوسائل ١٥: ١٩٣ أبواب أحكام الأولاد ب٨٢ح٣.

٢. أمالي الصدوق: ٣٢٠ح١٩، وفي أمالي الطوسي: ٤٣٣ح٩٧٢، وتنبيه الخواطر ٢: ٢١، والوسائل ١٥: ١٩٣ ابواب احكام الاولاد ب٨٢ ح٣ بتفاوت، البحار ٨٥: ١٣١ ح٢.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

كما أنّ كلام المرأة عورة على الرجل في غير محلّ الحاجة، دون العكس.

والظاهر أنّ اللمس أقوى حُرمة من النظر.

(ولو اضطُرّ إلى الكشف في بعض الأحوال قويَ ترجيح الأهمّ فالأهمّ.

ولو تعدّد العُراة واتحد اللّباس، مُباحاً أو مشتركاً، قُدّمت النساء استحباباً. وفي تقديم أرباب الشرف نَسَباً أو حَسَباً وجه.

وكلّما جازَ لمسه، جازَ نظره، إلّا ماكان لتخصيص المالك أو المعالجة، فإنّه يختصّ بما يتوقّف عليه، ونحو ذلك.

وفي مباشرة القوابل والأُمّهات والدايات إيذان بجواز النظر واللمس لعورات الصبيان، فضلاً عن الأبدان.

وفي مسألة المعالجة للعورة يقدّم الأمثال، و في ترجيح المحارم من غير الأمثال أو الأجانب وجهان. وكذا في ترجيح المعتدّة البائنة على غيرها، أو خصوص الرجعيّة، أو العدم فيهما وجوه)[١].

والباقي من مقطوع الذكر والبيضتين، وباقي ما يدخل تحت العورة يجري مجرى الكلّ.

والمنفصل من العورة الخاصّة مع بقاء الشكل، ومن باقي العورة، إذا كان عضواً تاماً أو قطعة مُعتبرة كذلك، بخلاف ما كان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم، ولم يكن من قبيل القسمين الأوّلين.

ولو دارَ الأمر بين سَتْر العورة من المرأة أو بعض آخر من بدنها من الأجنبيّ، وبينه من الرجل كذلك، تعيّن الأوّل. (ولو دار بين الأهمّ كما قارب العورة، وبين غيره، قُدّم الأهمّ)[٢].

ويُستثنى من بدن المرأة وبدن الرجل في إباحة النظر ـ دون اللمس ـ مع المخالفة وعدم المحرميّة الوجه، وهو ما يواجه به، فيكون أوسع من وجه الوضوء، فالجسد والشعر والأُذنان والنزعتان واجبة الستر، بخلاف العِذار والصُدغين والبياض أمام الأُذنين.

---

١ و ٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ويُستثنى الكفّان المحدودان من الطرفين بالزندين، وأطراف الأنامل. ولحوق ظاهر القدمين قويّ.

ثانيهما: عورة الصلاة

وهي مساوية لعورة النظر في الرجل.

وفي المرأة والخُنثى المشكل وممسوح الفَرج تمام البدن عدا ما استُثني للنظر. فيكتفي الرجل بثوب واحد، وللمرأة ثوبان، ولو أفادَ ثوب مفادَ ثوبين أجزأ.

ووجه المرأة وكفّاها وظاهر قدميها ليست من عورة الصلاة، وفيها إشكال من جهة النظر، فعورة النظر أخصّ من هذه الجهة. وإن خصّصنا الرخصة في كشف رأس الصبية التي لم تبلغ، ورأس المملوكة بخصوص الصلاة ـ كما هو الأقوى[1] ـ كانت عورة الصلاة أخصّ من هذا الوجه.

(وقد يلحق به ما في باطن الفم من اللسان والأسنان ونحوهما في وجه قويّ، وكذا الزينة المتّصلة بالبدن الحاجبة له عن الرؤية كما سيجيء)[2].

وتختصُّ عورة النظر بالاكتفاء بكلّ حاجبٍ عنه، من حرام أو حلال، للذات أو بالعارض، متّصل أو منفصل، وتستوي مراتبه فيه. فالثياب، والنبات، و الطّين، والظُّلمة، والعمى، والفقدان للنّاظر، واحد.

بخلاف عورة الصلاة؛ فإنّها مقيّدة مرتّبة على نحو ماسبق، حتّى أنّ المركّب من أقوى وأضعف وله أقسام كثيرة يقدّم على الأضعف.

ويقوى أنّ مباح النظر إلى العورة نظريّة أو صلاتيّة محرّم نظره إليها فيها. ويجب على المنظور إليه التستّر عنه، فلو ترك عصى من وجهين، في وجه قويّ.

وعورة الرجل في النظر بالنسبة إلى المحرم والمماثل مساوية لعورته في الصلاة، وبالنسبة إلى غيرهما أوسع منها.

---

١. المعترضة ليست في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وعورة المرأة بالنسبة إلى المماثل والمحارم أخصّ من عورة الصلاة، وبالنسبة إلى غيرهما مساوية على الأقوى، إلّا في الأمة والصبيّة، فقد يقال: بأنّ عورة النظر فيهما أوسع.

ولا تختلف جهات السَّتْر في حقّ النظر، بل المدار على الانكشاف للناظر من أيّ الجهات الستّ كان. وعورة الصلاة مقصورة على ما عدا الأسفل، ولذلك لم يوجب لبس السراويل.

والأقوى بطلان الصلاة بالتكشّف للناظر من جهة الأسفل. ولو انكشفت من جهة الأعلى حال القيام أو الركوع عمداً، بطلت.

والانكشاف لنفسه أو لغيره في عورة الصلاة غير متفاوت، بخلاف عورة النظر؛ لأنّ المدار في الأوّل على مُطلق الانكشاف من دون تفاوت في الناظر، ويختلفان بكيفيّة الستر، فإنّه لافرق في عورة النظر في المحيط بين كونه متجافياً كبعض أقسام الدثار وكالفسطاط، وبين كون الحاجب جداراً أو حفيرة أو غيرهما، ولابين كون الحفيرة ضيّقة أو واسعة، متّصلة أو منفصلة، وفي عورة الصلاة يُعتبر هذا الترتيب.

ويُعتبر اعتياد الملبوس واللبس، فلو طرح الثوب طرحاً، لم يجزِ (وإذا كان في الثوب خرق فستره بيده بطلت صلاته، وإن جمعه صحّت)[1] وإذا دارَ الأمر بين ستر العورة المشتركة والخاصّة بالصلاة، قدّم فيهما المشتركة التي هي مصداق العورة عند الإطلاق.

وإذا دارَ الأمر بين ستر الدبر مع مستوريّته بالأليتين، وستر الفرج، قدّم الثاني. والظاهر استواء الدُبر المكشوف والفرج، ولا يبعد تقديم الفرج لفضاعته واستقباله للقبلة، وتقديم الذكر على الأُنثيين، (وفي تقديم دُبر الخنثى على أحد الفرجين وجه)[2].

ومنها: وجوب ستر مابقي من العورة بعد القطع، وستر الممكن منها مع الوصل، والترتيب في الأبعاض يتبع الترتيب في الأصل.

والزينة المتعلّقة بما لايجب ستره في النظر على الأصحّ والصلاة من خضاب أو كُحل أو حُمرة أو سواد أو حلي أو شعر خارج وصل بشعرها ولو كان من شعر الرجال

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

أو قرامل من صوف ونـحوه ونحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلاة على الأقوى. ومع كشفها للنّاظر في غير محلّ الرخصة عمداً لايبعد البطلان.

(ويجب التستّر عن النظر مع وجود الناظر، وإن كان مع احتمال الإعراض وعمى البصر. ومع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم، ووجوب التستّر، وللفرق بين الظنّ والاحتمال القوي وبين الاحتمال الضعيف وجه، ولعلّه الأقوى)[١].

ولابدّ في عورة الصلاة من بيان أُمور:

الأوّل: أنّه لايجب ستر رأس الصبيّة الشامل لأسفل الرقبة إلى أعلاها إلى أعلى القُنّة[٢]، وكذا رأس من كانت مملوكة لمالك واحد أو متعدّد، قِنّاً أو مُكاتبة أو مُدبّرة أو أُمّ ولد، ما لم يعرض لها تحرير في الكلّ أو في البعض، مضافاً إلى المستثنى في الحرّة.

وفي عموم الرخصة للشّعر الموصول بشعرها للزينة بعد قطعه منها أو من أمة غيرها أو حرّة أو رجل وشعرها الموصول بغيرها، وللزينة بالحمرة أو السواد و التطيّب والخطاط والحلي ونحوها *إشكال*. والأقوى جوازه في الصلاة.

ولو تحرّرت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبيّة في أثناء الصلاة وقد بقي منها مايزيد زمانه على زمان التستّر، وجبَ. ولو توقّف على فعل مخلٍّ ببعض الشروط ـ من فعل كثير أو استدبار قبلة ونحوهما ـ قوي البطلان. وللصحّة وجه.

ولو لم يبقَ من الصلاة سوى ما يقصر زمان فعله عن زمان التستّر، كأن يكون قبل السلام الأخير مثلاً، سقط وجوب التستّر، وصحّت الصلاة على إشكال.

ولو لم يبقَ من الوقت سوى ما يفي بركعة من الصلاة أو بكلّها على الأقوى، ولزم من التستّر التفويت، أتمّت وصحّت.

ولو تركَ الاستتار عمداً عالما بالحكم أو جاهلاً به، بطلَت صلاته. ومع الغفلة، والنسيان، والجهل بالموضوع، وعدم الاختيار، أو عدم الشعور ككشف الهواء تقوى الصحّة.

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. في «ح» زيادة: وفي ذكر هذا الحكم إشعار او تصريح بصحّة عبادة الصبي. اقول: قنّة كلّ شيء أعلاه.

ولو فقد الساتر، أو وجد ما لايجوز التستّر به في الصلاة، وجبَ عليه بذل ما لايضرّ بحاله من ثمن أو أُجرة. ولايجب الاتّهاب ولا قبول الهبة مجّاناً مع لزوم الغضاضة.

ولو وجد قِطعاً متفرّقة وأمكن جمعها بخياطة ولو بأُجرة لا تضرّ بالحال، وجب.

ويجب تحصيل كلّ مرتبة تعلّق بها الخطاب ـ حتّى الطين والوحل ـ بنحو وجوب تحصيل الثياب.

ولو أمكن التستّر في بعض الصلاة دون بعض، وجب الإتيان بالممكن، وتقدّم المقدَّم على الأقوى، وفي تخصيص الأركان وما هو أشدّ وجوباً في غيرها وجه[١].

وإذا تعذّر الساتر أو تعسّر بأقسامه وأمن من الناظر أو كان حاضراً وأمكنه دفعه بيسير ولو بمال لايضر بالحال، *صلّى قائماً* مومئاً برأسه مع الإمكان، وبعينيه معاً، ويحتمل الاكتفاء بالواحدة مع عدمه.

وإن لم يأمن الناظر صلّى جالساً، من غير فرقٍ بين من يجوز له النظر، كأحد الزوجين مثلاً، وغيره. وإذا أمن في بعض الصلاة دون بعض، لحق كلّاً حكمه.

ويجب رفع المسجد في الواجب بالأصل، وفي الواجب بالعارض في وجه قويّ، ويستحب في المستحب[٢].

الثاني: أنّه كما يُشترط الساتر في الصلاة، كذلك يُشترط في أجزائها المنسيّة، وركعاتها الاحتياطيّة، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوة. وفي صلاة الجنازة وجهان: الوجوب، وعدمه، والأقوى الأوّل.

الثالث: أنّ كلّ مَن تمكّن مِن شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاةِ مَن فرضه التقصير، تعيّن عليه القصر في مواضع التخيير[٣].

الرابع: أنّ من كان عنده من المال ما يفي بقيمة الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجّح

---

١. في «ح» زيادة: ويجري نحو ذلك في باقي الشرائط الاختيارية.

٢. في «ح» زيادة: وإذا وجد المباح أو المشترك استحب ترجيح الفاضل من العباد أو من العبادة، ومع التعارض ترعى الميزان.

٣. في «ح» زيادة: و لو بذل له الساتر أوغيره من الشرائط بشرط التمام أو القصر تعيّنا.

الساتر مع فقد جميع مراتبه، ومع تيسّر البدل الاضطراري من المراتب المتأخّرة ـ من طين ونحوه أو عدم البدل عن الماء[1] ـ يقوى تقديم الماء.

ولو دار بين ترك التستّر واستعمال المتنجّس، تخيّر على الأقوى، والأحوط الأوّل.

وفي غير شرط الطهارة من الخبث ـ من لبس جلد الميتة، والحرير، و الذهب، وما لايؤكلّ لحمه ـ يتعيّن التعرّي.

الخامس: الخُنثى المُشكل والمَمسوح يأخذان بالاحتياط في الصلاة، وغيرها، في أصل الساتر ونوعه.

السادس: أنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الستر من الشرائط العلميّة، كالإباحة، والطهارة الخبثيّة، واستقبال ما بين المشرق والمغرب، ونحوها، فمتى ظهر له عدم التستر بعد الفراغ أو في الأثناء ثمّ تستر، صحّ ما فعل.

ولو صلّى مع إمام فظهرت مكشوفيّة عورته بعد الفراغ أو في الأثناء، وعلم كونه غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو ناسياً للصلاة، أو مسلوب الاختيار لهويّ أو غيره، أو شكّ في علمه وعدمه؛ فيبني على الصحّة، صحّت صلاة المأموم. ولا يجب الانفراد مع عدم علمه بتعمّده، ولا إخباره بالانكشاف، كسائر الشروط العلميّة.

ويُستثنى المديون، ولعلّه أولى من باقي المستثنيات، و يبقى حقّه، فلو كان الغريم حاضراً مطالباً، ولم يكن له وفاء إلا من قيمة الماء أو الساتر المضطر إليهما للصّلاة المفروضة مع الضيق مثلاً، لم يجب وفاؤه إلّا بعد فراغه.

ولو صلّى موسّعة أو نافلة متطهّراً بالماء، عصى، وبطلت صلاته. وإن صلّى بالساتر ولم يستثن في الديون، عصى، وصحّت صلاته [على إشكال]. وإن كان عنده وفاء، كان له تأخيره بمقدار الصلاة.

ولو وهبَ الساتر أو باعه أو أتلفه كغيره من الشرائط؛ فإن كان قبل الوقت، فلا إثم ولا فساد، وبعد الوقت فيه الإثم ولا فساد.

ولو كان له خيار في لباسه المنتقل مع الانحصار، وجبَ عليه الفسخ.

---

١. المعترضة ليست في «س»، «م».

ولو أُعير ثوب وليس عنده سواه؛ فرجع المُعير في أثناء الصلاة، حرمَ استعماله، وأُلحق بفقد الساتر؛ ويحتمل العدم.

ولو شك في ستر الثوب، كان كغير الساتر. ولو دار الأمر بينه وبين معلوم العدم، قوي وجوب تقديمه.

ولو علم وجود الساتر في ضمن ثياب محصورة، صلّى بالجميع حتّى يحصل اليقين. ولو دارَ في الإتيان بالجميع والصلاة بالمتيقن المنفرد، قدّم الثاني.

(ولو كان في الثوب خرق فجمعه بيده أجزأ، ولو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه، ولو ستره بوضع خرقة قوي الإجزاء.

ولو كان الثوب ساتراً لها في الجلوس دون القيام، صلّت قائمة. ولو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوباً يسترها في الحالين أجزأ)[1].

ولا دخل للقدم في الستر وعدمه؛ لضعف دليله، فيجوز كشفها وسترها ببعضها أو بتمامها مع بعض الساق ودونه، ويكفي في ذي الساق لدفع الشُبهة ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير.

ولو خيط غير الساتر بالساتر دخل في حكمه، بخلاف ما إذا جعل فوقه أو تحته.

ولو كان غير ساتر للقدم، فعادَ بالجذب ساتراً؛ أو ساتراً، فعادَ لميل جوانبه غير ساتر، دخل في حكمه السابق على إشكال. ويكفي فيه مجرّد الإحاطة وإن حكى ما تحته. والمخرق لا يعدّ من ساتر القدم.

المقام الثالث: في بيان شروطه وما يتبعها

وهي أُمور:

الأوّل: الستر، وقد علمت كيفيّته.

الثاني: الإباحة، بملكيّةِ عينٍ أو منفعةٍ أو عارية أو إذن.

---

١. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

فلا تصحّ صلاة فريضة، وما يتبعها من أجزاء منسيّة، أو ركعات احتياطيّة، أو سجود سهو ـ ومثلها سجود الشكر والتلاوة وإن لم يكن اللّباس شرطاً فيهما ـ ولا صلاة نافلة، ولا صلاة جنازة بغير المباح شرعاً، مختاراً، ذاكراً، عالماً بموضوع الغصب، عالماً بحكمه أو جاهلاً به.

ومنه ما لا يُعلم إذن المالك باستعماله، مغصوبَ العين كانَ، أو مغصوب المنفعة، كاستعمال الراهن والمفلس مثلاً، ساتراً للبدن أو لا، ساتراً للعورتين أو لا، قابلاً لسترهما أو لا، دخلا فيه بكفّ أو خياطة أو ترقيع أو لا، واضعاً بدنه عليه حال الركوع أو السجود أو لا، ملبوساً لبس الثياب أو النعلين أو السلاح أو الحلي أو لا، معصباً به بعض البدن أو مجبّراً أو مطروحاً عليه أو محمولاً على رأسه أو بدنه أو في كمّه، منفرداً أو في ظرف مباح، حتّى لو حمل حيواناً مغصوباً أو إنساناً ظلماً جرى عليه الحكم.

وكذا لو استند حالَ صلاته إلى عبدٍ أو عصى مغصوبين، ونحوهما.

وتصحّ صلاة المأذون عموماً أو خصوصاً، غاصباً كانَ أو غيره، ولا تجزي الإجازة بعد الدخول في العمل أو بعد الفراغ منه.

ولو صلّى به جاهلاً بالغصب، أو غافلاً، أو ناسياً، أو مجبوراً، أو مضطراً، فلا يتوجّه إليه النهي، ولم تفسد صلاته.

ولو ارتفع العُذر في الأثناء واستمرّ على حاله، بطلت. ويُعذر بمقدار زمان النزع، وإن طالَ، ما لم يتماهل فيه.

ووصل القرامل والشعور وأصباغ الثياب القاضية بالشركة مُفسدة، بخلاف أثر الكحل، والخضاب، ونحوهما ممّا يلتحق بالأعراض حقيقة، أو عرفاً (ولو في بدن العبد أو لحيته وإن زادت قيمته)[1].

والمملوك بالمعاوضة على عينٍ مغصوبة أو مغصوب جزء منها ولو يسيراً، (ومال المقترض مع نيّة عدم الوفاء، أو عدم نيّته، أو نيّة وفائه من الحرام من الغصب)[2]، و منها ما يتعلّق به جزء من خمس أو زكاة ونحوهما، *فإنّه* بحكم *المغصوب*.

---

١ و٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وما لا ربط له بالأكوان كالأذان والإقامة، والتعقيبات، وسائر العبادات القولية *يقع صحيحاً*[١].

وإذن ذي السلطان متّبعة، فيقتصر في الصحّة على ما أذنَ به من عبادة عامّة أو خاصّة، واجبة أو مندوبة، ولا يتجاوز ما أذن به إلى غيره، إلّا مع الاستفادة من أولويّة و نحوها.

و لو أذن بمقدار ركعتين، تعيّن التقصير في مقام التخيير.

و الإذن في الصلاة إذن في توابعها، كركعات الاحتياط، والأجزاء المنسيّة، وسجود السهو إذا قلنا بالفورية. والظاهر دخول المقدمات المقارنة، كالأذان والإقامة، وما بعدها من الوظائف، وربّما استفيد من خبر كميل.

والإذن المطلقة بل العامّة لاتشمل الغاصب[٢].

ولو عدل عن الإذن بعد الدخول في الصلاة، لم يجب القطع على الأقوى. وفي إلحاق الوضوء ونحوه بها في الحكم وجه قويّ.

والثوب المشترك بغير إذن الشريك في غير وقت المهاياة مغصوب.

ولو خِيف على المغصوب من التلف، وجب لبسه، وصحّت به الصلاة. ولو أذن المالك باللّبس دون الصلاة، بطلت.

وإذن الفحوى كالإذن المصرّحة.

والمحرّم على المحرِم ـ مخيطاً أو مطيّباً أو ساتراً للرأس مثلاً ـ مُفسد للصلاة لبسُهُ على إشكال.

ولا فرقَ بين غصب العين، وغصب المنفعة، كالمستأجر، ومال المفلس، والمرهون.

والمصبوغ بالمغصوب بحكم المغصوب إن كان للصّبغ قيمة.

ولو أُلقي عليه مغصوب وأمكن رفعه بسهولة من غير ارتكاب مُبطل، وجب، وإلّا

---

١. في «م» زيادة: والقول بالفساد فيها يتبع الصلاة وربما دخل في إطلاق خبر كميل غير بعيد.

٢. في «ح» زيادة: ويظهر من تتبّع الأخبار وتعليلاتها في مثل لباس الحرير، والذهب، وغيرهما، ومن اعتبار الكمال لها في جميع حالاتها اعتبار الإباحة في مكانها، ولباسها، ومصحوبها.

فلا على إشكال .

الثالث : ان لا يكون ـ هو أو جزؤه ولو جزئيّاً أو طليه ممّا يُعدّ لباساً أو لبساً ، ولو مجازاً بالنسبة إلى الذهب ـ **من الذهب** ؛ إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب ؛ إذ لا يُعرف ثوب مصوغ منه ، فلبسه إمّا بالمزج أو التذهيب أو التحلّي أو التزيين بخاتم ونحوه .

وأمّا المحمول منه والموضوع على ظاهره وضعاً أو في بعض مغابنه والمشدود به فلا بأس به .

والأقرب عدم المنع في السلاح وما يتبعه ، والضبّ للأسنان ، أو بعض الأعضاء ، والوجود في البواطن لا بأس به .

(وما ورد من جواز ضبّ الأسنان بالذهب[1] يؤذن بجواز الحمل في الصلاة)[2] .

وحكم المنع مخصوص في حقّ الرجل ، و الخنثى المشكل ، والممسوح .

ولا بأس بالمحمول ، مسكوكاً أو لا ، مُتخذاً للنفقة أو لا .

و يحرم لبسه في نفسه ، وللصّلاة ذاتاً ، وتشريعاً ؛ فيجمع في لبسه فيها ثلاثة آثام ، ثالثها إفساد الصلاة .

والظاهر أنّه من الشرائط الوجوديّة ، يستوي فيه عالم الحُكم وجاهله ، وعالم الموضوع وجاهله ، والناسي والغافل .

ولبس الإجبار والاضطرار لا يترتّب عليه فساد .

والممزوج مزجاً يخرجه عن الاسم خارج عن الحكم ، والمشكوك في خروجه عن الاسم بالخلط داخل في المنع . وما شكّ في زوال الاسم عنه ، يستصحب فيه بقاء الاسم ، والمشكوك في أصله يُبنى على منعه .

وصلاة المميّز إن قلنا بصحّتها يُشترط فيها ما اشترط في صلاة المكلّف .

ولو دارَ بين الذهب والمذهّب ، قويَ اختيار الثاني .

---

١ . انظر الوسائل ٣ : ٣٠٢ أبواب لباس المصلي ب ٣١ .

٢ . مابين القوسين ليس في «م» ، «س» .

ولو كان في ذيل الثوب مما يجرّ على الأرض، ولا يُسامت البدن، فلا بأس به، كما في غيره من اللباس الممنوع عنه في الصلاة، سوى الغصب إذا دخل في اسم الانتفاع للصّلاة، أو التصرّف.

ويجري الحكم في الأجزاء المنسيّة، والركعات الاحتياطيّة، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوة، وصلاة الجنازة على إشكال، ولاسيّما في الأخير.

الرابع: أن لا يكون من الحرير والقز المحض، أو المخلوط بنادرٍ لايدخله في اسم المخلوط في صلاة الذكَر ـ وإن لم يبلغ ـ والخنثى و الممسوح فيما يعدّ ملبوساً؛ لامحمولاً، ولاموضوعاً، ولا جزءاً، كالعلم أو الرقاع مالم تبعث على الاسم؛ ولا ملفوفاً أو مشدوداً، كخرق الجبيرة، وعصائب الجروح و القروح، وحفيظة المسلوس والمبطون؛ ولا موضوعاً في البواطن، كخرقة المستحاضة؛ ولا متّصلاً مجروراً على الأرض لايُسامت البدن.

ويدخل فيه الحزام، والرداء، والعمامة، و القلنسوة، وما يوضع فيه القدم.

ويخرج عن المنع ما لايستر العورتين في ذي العورتين، أو الأربع أو الثلاث أو الواحدة فيما له ذلك، أو البعض في المقطوع. ويحتمل كون المدار على عورة الرجل والمرأة المعتادة، ومع النقص أو الزيادة يؤخذ بالفرض.

والمدار في كلّ شخص على حاله، لا على الوسط، وإلا جاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريراً بالنسبة إلى بعض، ومنع الساتر بمقدار عُشر العورة بالنسبة إلى بعض آخر، ومع اختلاف حاله بالسمن والهزال يختلف حكمه باختلاف الأحوال.

وهذا الشرط كغيره من الشرائط ـ سوى الإباحة والطهارة من الخبث ـ وجوديّ، لا علميّ.

والمراد عدم ستره لعدم سعته، لا لخروقه، ولالرقّته، مع بقائه على حاله، لامع فرض التصرّف به بإدخال عرضه بطوله أو بالعكس. ولو أتى عليهما بدورانه على حاله، عُدّ ساتراً.

والمشكوك في حريريّته كالمقطوع بها، والشاكّ يرجع إلى العارفين. ولو اختلفوا رجّح بالعدالة والأكثرية، (ومع التعادل والاختلاف بالنفي المطلق والإثبات يُؤخذ بقول المثبت، ولو ادّعى النافي نوعاً خاصاً رجع مثبتاً على إشكال)[١].

ولو دار الأمر بين اللّبس والتعرّي، قدّم التعرّي.

ويكفي إخبار صاحب اليد، و استعمال المسلم في معرفة نوعه وتجويز الصلاة.

والحشو في المحشوّ ليس ملبوساً، بخلاف الوجهين.

وفرشه والكون تحته كالفسطاط والدثار به حال الصلاة لابأس به على إشكال.

ولبسه في الصلاة لمن يحرم عليه مستتبع للمعصية من وجوه ثلاثة: الحُرمةالذاتيّة، و الصلاتيّة؛ ذاتيّة[٢] وتشريعيّة. ولو كان في الأثناء كان وجه رابع، وهو إفساد الصلاة، وفي غير الصلاة ونحوها الحرمة الذاتيّة فقط.

وليس على النساء تحريم ذاتاً ولا عارضاً.

الخامس: أن لايكون كلاً أو بعضاً نجساً، كالمتّخذ من شعر الكلب والخنزير. وفي تمشية العفو عمّا لاتتم به الصلاة وحده[٣] وجه قوي، والأقوى خلافه فيه؛ لدخوله تحت غير مأكول اللّحم، بخلاف الكافر، وكذا ما كان من الميتة من مأكول أو غيره.

ولا متنجّساً بشيء من النجاسات أو المتنجّسات بدرجة أو درجات، قلّ موضع الإصابة أو كثُر، ممّا لم يُعفَ عنه من قليل الدم الناقص عن الدرهم البغلي المصوغ من ثمانية دوانيق، لا المصوغ من أربعة دوانيق، وهو الطبري، والإسلامي الذى اتخذه عبدالملك بن مروان، بجمعه الأوّلين، واتخاذ نصف مجموعهما درهماً، وقد مرّ الكلام في تقديره، بشرط أن يكون من طاهر العين: من الإنسان غير الدماء الثلاثة، ومن مأكول اللّحم من الحيوان، أو مطلق النجاسة فيما لاتتم الصلاة به وحده، من

---

١. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س» زيادة: وفي وجه.

٣. في «ح» زيادة: من جهة النجاسة كشعر الكافر.

طاهر العين أو نجسها، من الإنسان، وممّا يؤكل لحمه من الحيوان، حيّاً أو ميّتاً، دون ما لا يؤكل لحمه منه، حيّاً أو ميّتاً، طاهر العين أو نجسها، أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزالة وبعدها في المربيّة مع جمع الشرائط، أو دم الجروح، و القروح مع الشروط بالنسبة إلى المجروح و المقروح، أو الدم فيما يتبع اللّباس من قطنة المستحاضة، وحفيظة المسلوس والمبطون، مع التطهير قبل الدخول في الصلاة، أو مطلق النجاسة في طرف من الثوب مسحوب على الأرض لا يُسامت بعض بدن اللابس، تحرّك بحركته أو لا، وضعه تحت قدميه أو لا. و قد مرّ تفصيل الحال، فلا حاجة إلى الإطالة في المقال.

ولو وجد من الماء ما يغني في طهارة الثوب أو البدن، لا فيهما معاً، أوْ في الشعار أو الدثار، قدّم الوسطان احتياطاً، ولاسيّما الأوّل منهما.

ولو دار الأمر بين تطهير ما يتوجّه إليه المنع من وجه واحد، كغالب النجاسات، أو من وجهين، كدم غير مأكول اللحم من طاهر العين ودم الكافر حيين، *أو دار* بين ذي الجهتين ـ كما مرّ في القسمين ـ وبين ذي ثلاث، كما إذا كانا منهما ميّتين، أو من حيوان حيّ نجس العين، *أو ذي ثلاث وأربع*، كما بينها وبين حيوان ميّت نجس العين، *لزم تقديم* الأخير في النزع أو التطهير في المقامات الثلاثة.

ويقدّم المتنجّس مع بقاء العين على ذي النجاسة الحكميّة، وغليظ النجاسة على خفيفها، وكثيرها على قليلها، ومتعدّد الأنواع على متّحدها.

ولو تعارضت الجهات لوحظت الترجيحات، ومع التساوي يبني على التخيير، ويقدّم في النزع ما كان كلّه من نجس العين أو بعضه على مقابله من المتنجّس به. ويحتمل تقديم البعض على الكلّ في الكلّ ويجب تخفيف النجاسة مع الأوّل إلى العفو (ومطلقاً)[1] في وجه قويّ.

ولو دار الأمر بين لبس المتنجّس والتعرّي ثبت الخيار، و الأحوط التعرّي، وتختلف مراتبه باختلاف الشدّة والضعف، والكثرة والقلّة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وهذا بتمامه مقتضى الاحتياط في يقين البراءة بعد يقين الشُغل، وأصالة عدم الصحّة في العبادة، لكن خلوّ الأخبار وكلام الأصحاب يوقع فحول العلماء في الاضطراب، غير أنّ الأخذ بالحائطة طريق النجاة.

السادس: أن لايكون من جلد ميتة نجسة، أو جلد ميّت نجس أُخذ من حيّه، أو من جلد إنسان حيّ أو ميّت، بعد تطهيره أو قبله، ولا من بعض أبعاض ما ذُكر من غير الجلود، من الأمعاء ونحوها.

وما كان طاهراً من غير ذوات النفوس فلا بأس به من جهة الموت.

و ما كان من أبعاضها طاهراً ولم يمت؛ لعدم حلول الحياة فيه: من شعر، أو صوف، أو وبر، أو عظم، أو ظفر، مع كونها من حلال اللّحم على كراهة أو بدونها *لا بأس* بالصلاة فيه.

ويستوي في المنع القليل والكثير، فيما تتم به الصلاة وما لاتتمّ، وما يُسمّى لباساً في العادة وغيره. *فلو وضع* وضعَ الخاتم، والحلقة، والحلي، والحبل لشدّ الرأس أو الظهر أو البطن، أو القلادة، أو في السلاح، أو وقعت منه أجزاء صغار على اللباس حال الصلاة *فسدت*.

وأمّا المحمول ظرفاً ولا ربط له في الاستعمال ميتة أو جزؤها، *فلا يقضي* بالفساد، والأحوط تركه.

ومجهول التذكية محكوم بعدمها فيه، سواء وجد في أرض الإسلام أو سوقه ولم يظهر عليه أثر الاستعمال، أو في أرض الكفر.

أمّا لو ظهر عليه الاستعمال، كنعل أو خفّ أو حذاء و نحوها مستعملة، أو التعرّض له، كأن يوجد مفصّلاً، وكذا غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به، أو الإعداد له، كالطبخ للّحم، والتقطيع له، وكان في أرض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيته.

وإذا استقرّت عليه يد مسلم، مع العلم أو الشك بإرادة الملك أو الانتفاع[1] أو الوكالة

---

١. في «ح» زيادة: لا مع العلم بقصد الإلقاء.

أو الولاية لمثل ذلك، سبقتها يد الكافر أو لا، تعقّبتها أولا، مستحلاً كان المسلم لجلد الميتة بالدباغ وكانت مدبوغة أو لا، أو كان في سوق المسلمين، أو في أرضهم، ولم يعلم بصاحب اليد فلا بأس به.

ولو اشترك السوق أو الأرض أو اليد، قدّمت جهة الإسلام. والمدار في الإلحاق على الغلبة، دون السلطان.

ولو وجد في يد المسلمين أو أرضهم أو سوقهم مع احتمال إرادة الإلقاء لم يحكم عليه بالتذكية.

و لو ترافع الكافر والمسلم فيه، وكلّ يدّعيه، بقي على الحكم بعدم التذكية حتّى يحكم به للمسلم، ولا يبنى هنا على ترجيح الأرض والسوق.

ومع الحكم بالتذكية وحصول الشُبهة يستحبّ الاحتياط، إلّا في الأمور العامّة، كالبرغال والقّضاغي: فانا قد بيّنا سقوط الاحتياط عن النجاسة والتحريم في الأمور العامّة.

ويد الكافر غالبة على أرض المسلمين وسوقهم.

ولو علم وجوده في السوقين، وعليه آثار التصرّف أو اليدين، علم التاريخ أو جهل، بنى على التذكية. وفي الأرضين مع سبق الإسلام يقوى ذلك، وفي خلافه يقوى خلافه.

ولو اضطر قدّم طاهر العين من مأكول اللّحم على مثله من غير المأكول؛ لتحريم الأوّل من وجه، والثاني من وجهين، وعلى نجس العين من الحيوان؛ لتحريم هذا من ثلاثة وجوه، النجاسة مع الوجهين السابقين.

ويقدّم غير المأكول ميّتاً من طاهر العين على الميّت من نجس العين؛ لانحصار المنع في الأوّل في وجهين، ومحتمل التذكية ـ وإن كان بحكم المقطوع بعدمها ـ على المقطوع بالعدم.

ولو اندفعت الضرورة بلبس الصغير والكبير، قدّم الصغير.

ولو دار الصغير في حقّ المرأة بين وضعه على العورتين، وعلى غيرهما، قدّم وضعه عليهما.

ولو ربط شيء منه بطرف الثوب، وبقي مسحوباً على الأرض، ولم يدخل في اسم الاستعمال في الصلاة، لم يكن بأس.

ولو دار بين اللّبس والتعرّي، تعيّن الثاني. والمدار في إثبات هذه الفروع الاعتماد على القاعدة الممهّدة المقرّرة.

السابع: أن لا يكون مُحرّماً من جهة خصوص الزي، كلباس الرجال للنساء، وبالعكس، ولباس الشُهرة البالغة حدّ النقص والفضيحة. والحاصل أنّ كلّما عرضت له صفة التحريم بوجه من الوجوه لاتصحّ به الصلاة على الأقوى.

الثامن: أن لايكون من حيوان غير إنسان له لحم لايجوز أكله شرعاً حال التذكية وعدمها، بالأصل أو بالعارض: لوطء، أو جلاليّة لم يتعقّبها استبراء، أو شرب لبن خنزيرة يتولّد منه نبات لحم أو اشتداد عظم، برّي أو بحري، ذي نفس أو لا، ولا من نسلهما في وجه قوي، من جلد مدبوغ أو غير مدبوغ، وريش، وصوف، وشعر، ووبر ونحوها، جعلت لباساً أو جزءاً للباس، وما التصق منها ومن الرطوبات بالثوب أو البدن، من بول أو غائط أو دم، ولو في مقام العفو فيها، أو عرق أو بصاق أو نخامة أو قيح أو دمع عين إلى غيرها من الرطوبات، دون ماكان من إنسان، من نفسه أو من غيره، أو من غير ذي لحم، كزنبور، وبعوض، وخنفساء، وعقرب، و دود، وديدان، وقراد، وقمل، وبرغوث، وهكذا. فلا بأس بالشمع والعسل، ونحوهما.

وقضيّة إطلاق جواز التلبيد في الحجّ، بل ظهوره فيما بعضه الشمع من الشواهد على ذلك.

وما كان من مكروه اللّحم من المحلل ومباحه، فالمحلل منه والمحرّم كالبول والروث سواء.

ولو تكوّن حال التحريم، وخرج بعد الاستبراء أو بالعكس، فالمدار على حال الخروج.

وما كان من المحمول الصرف من حيوان غير مأكول اللّحم أو أبعاضه ظاهراً، أو المتّصل ـ فضلاً عن المنفصل ـ باطناً في الفم أو الأنف مثلاً *فلا بأس* به.

وهذا شرط وجوديّ يستوي فيه عالم الحكم و جاهله، وعالم الموضوع وجاهله، والغافل، والناسي، والمختار. وأمّا المجبور فيقوى جواز صلاته.

ولو اضطر إلى لبسه لحرّ أو برد، صحّت صلاته فيه.

ولو دار بين العراء واللّبس، قدّم العراء.

وجميع أقسامه متساوية في المنع: من سمّور، وفنك، أو ثعلب، أو أرنب، أو سنجاب، أو حواصل.

ولو قيل بالترتيب مع الدوران بين هذه المراتب، بتقديم السنجاب، ثمّ الحواصل، ثمّ الثعالب والأرانب، ثمّ الفنك، والسمور كان قريباً (سوى جلد الخز ووبره)[١].

وقد اختلفت الأخبار وكلمات الأصحاب في تحقيق حقيقته، ففي رواية: «أنّه كلب الماء»[٢].

وفي أُخرى: «سبع يرعى في البرّ، ويأوي إلى الماء»[٣].

وفي ظاهر أُخرى: «دابّة تخرج من الماء، أو تُصاد من الماء، فإذا فقدت الماء ماتت»[٤].

وقيل: هو القندس إن كان ذا إلية، وإلّا فهو كلب[٥].

وقيل: وبر السمك، وهو معروف بمصر[٦].

وقيل: دابّة صغيرة تشبه الثعلب، ترعى في البرّ وتنزل بالبحر، لها وبر يعمل منه ثياب[٧]، و ربّما قيل فيه غير ذلك[٨].

والظاهر أنّ المدار على ما يتداول عليه إطلاق الاسم بين التجار، والمشكوك فيه

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: سوى الخزّ دون سائر الأجزاء ومن غير الرطوبات، والجميع معروف وأما الخز.

٢. الكافي ٦: ٤٥١ح٣، التهذيب ٩: ٤٩ح٢٠٥، علل الشرائع ٢: ٣٥٧ح١، الوسائل ٣: ٢٦٣ أبواب لباس المصلّي ب١٠ح١، وج١٦: ٤٥٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٩ح٣.

٣. التهذيب ٩: ٤٩ح٢٠٥، الوسائل ١٦: ٤٥٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٩ح ٢.

٤. الكافي ٣: ٤٠٠ح١١، التهذيب ٢: ٢١١ ح٨٢٨، الوسائل ٣: ٢٦١ أبواب لباس المصلّي ب٨ح٤.

٥. نقله الفاضل الهندي الاصفهاني في كشف اللثام ٣: ١٩١ عن الشهيد في حاشية الكتاب عن بعض مدمني السفر.

٦. الذكرى: ١٤٤.

٧. مجمع البحرين ٤: ١٨.

٨. انظر الروضة البهيّة ١: ٥٢٧.

يجب اجتناب الصلاة فيه . وقد مرّ بيان أحكام النجاسات مفصّلاً .

التاسع : أن لايكون مانعاً عن بعض الواجبات ، كالمانع عن السجود لضيقه ، أو عظمه ، أو صلابته ، أو استيلائه ، أو نحوها ، عن الإتيان ببعض الواجبات ، ككفّين يمنعان الكفّين ، أو سراويل كثير القطن يمنع الركبتين ، أو خفّ أو نعل ونحوهما يمنع الإبهامين ، أو عمامة أو قناع يستغرق الجبهة ، أو لثام أو نقاب يمنعان القراءة ، إلى غير ذلك .

ولو اضطر إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدّم على الجميع المتنجّس ، والمؤخّر عنها الحرام ، وشبهه . وبين الأبريسم والذهب للرّجل ، و الميتة ، وما لايؤكل لحمه ـ مع كونهما من طاهر العين ـ مساواة . ويحتمل تقديم الأخيرين على الأولين . وما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين والأخيرين .

والحاصل أنّه إذا تعارضت الأنواع ، قُدّم الأشدّ على غيره ، والأجمع على غيره ، ومع تعارض الشدّة والجمع يؤخذ بالميزان ، وإذا تعارضت الأفراد من كلّ نوع ، لوحظ فيها الأكثر والأقلّ ، والعينيّة والحكميّة .

ويجب تقليل الثياب ، وتخفيف المانع .

وأولى الثياب بالنزع أو التطهير للرّجال ما جمع بين الفضيّة ، والذهبيّة ، والحريريّة ، والميتيّة ، وعدم المأكوليّة ، والتنجسيّة مع العينيّة ، وزيّ النساء ، ومفوت بعض الواجبات ، وغير الساتر .

ويجب الاقتصار مع الضرورة على ما قلّت جهة مانعيّته ، وضاق مقدار سعته .

ولو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع ، احتمل وجوبه ، ما لم يلزم منه ضرر في المال . والعمل على مثل هذه التدقيقات يبعده ما يظهر فيه المسامحة بترك التعرّض له في كلام الأصحاب ، وفي الروايات .

وكلّما شكّ فيه من المذكورات يجب التجنّب عنه إلّا ما تعلّق بأحكام النجاسات[1] .

وتشترك جميع أوضاع اللّباس في الإفساد في الغصب . ويعتبر اللبس دون الاتصال

---

١ . في «ح» زيادة : ويجري في الفراش ، والدثار ، ونحوهما مع استلزام العلوق حكم ما تعلق عنها .

والحمل في إفساد الحرير، والذهب، والمتنجّس. واللّبس أو الاتصال في غير المأكول اللّحم. وإلحاق جلد الميتة بهذا القسم لايخلو من قُرب.

ويستوي العلم والجهل بالموضوع أو الحكم والنسيان فيما عدا المغصوب والمتنجّس وغير الساتر، فإن المنع فيها خاص بالعلم (وقيل بالفرق في الناسي بين العلم بالوقت وخارجه، فيعيد ولا يقضي[1])[2].

ويستوي الجميع في عدم الإفساد في الجبر على إشكال.

(وفي قوله عليه السلام حيث سئل عن الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً: «إن كان يابساً فليرم به الأرض»[3] إرشاد إلى عدم نجاسة الباطن، وعدم ضرر الحمل، وكذا في قطع البثور في أمر النجاسة، وقد يلحق بها غيرها)[4].

المقام الرابع: في بيان المستحبّات

تُستحبّ الصلاة بالعِمامة. والتحنُّك بها ولبس السراويل؛ فإنّ الصلاة بكلّ واحدٍ منها تعدل أربع صلوات.

والإكثار ممّا يصحبه في الصلاة من لباس، وغيره؛ لأنّه يسبّح.

وبخاتم فصّه من عقيق؛ لتُحسب الصلاة به بألف صلاة، وبخاتم فصّه من الجَزع اليماني؛ لتُحسب بسبعين صلاة، وهو الحرز اليماني الصيني فيه سواد و بياض، تشبّه به العين. والنعل العربيّة.

وللعاري الذي لالباس له أو عنده مئزر يستر بعض البدن أن يضع على عاتقه شيئاً، ولو حبلاً أو خيطاً، وكلّما كان أوسع أو أغلظ كان أولى. ولعلّ جعله من جنس ما يلبس، ثمّ ما يلبس في الصلاة أولى، والوضع على العاتقين أولى من الوضع على العاتق الواحد.

ولبس الأخشن والأغلظ إذا كان وحده.

ويُستحبّ تعدّد الثوب، و أن يكون بالغاً في الستر، و اختيار السليم من الشُبهة،

---

١. الدروس الشرعية ١: ١٥١.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. الكافي ٣: ٣٦٤ ح٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٧، الوسائل ٢: ١٠٣١ أبواب النجاسات ب٢٤ ح٢.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولبس ما يعتاده المتّقون؛ لتميل القلوب إليه، ولبس البياض، والساتر لما بين السرة ونصف الساق.

المقام الخامس: في بيان المكروهات

تُكره الصلاة بثوب واحد يحكي الحجم وحده. وأقلّ منه كراهة ما لا يحكي مع وحدته بالنسبة إلى ما قابل العورة.

وبالثياب السود التي بينها وبين البيض كمال الضدّية، لا كلّ ما لم يكن أبيض ـ ويؤيّده أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام لبس الأزرق[١] ـ، أو جميع ما كان مخالفاً للبياض من جميع الألوان، عدا العمامة، والخفّ، والكساء.

وكلّما اشتدّ السواد، اشتدّت الكراهة. والمبعّض تتوزّع الكراهة على مقداره.

والتوشّح والاتزار فوق القميص، خصوصاً للإمام.

ولبس الأحمر، والمزعفر، والمعصفر المشبع المفدم.

واشتمال الصماء، ويسمّى التحاف الصمّاء، وهو على ما قيل: إدخال الثوب تحت الجناح، وجعله على منكب واحد[٢].

وقيل: أن يتجلّل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً[٣].

وقيل: أن يجلّل جسده بثوبه على نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وجانبه الأيمن، ويغطّيهما جميعاً[٤].

وقيل: إنّ الشملة الصمّاء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل[٥].

وقيل: ـ مع نسبة القول إلى الفقهاء ـ هي أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره،

---

١. أُنظر الكافي ٦: ٤٤٩ ح٣، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب أحكام الملابس ب١٨ ح٢.

٢. الكافي ٣: ٣٩٤، الفقيه ١: ١٦٨، التهذيب ٢: ٢١٤.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٣، ونقله عن الهروي في الذكرى: ١٤٧.

٤. القاموس المحيط ٢: ١٤٢.

٥. العين ٦: ٢٦٦.

ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتبدو برميه عورته[١]. وقيل غير ذلك.

وينبغي العمل على الجميع؛ إذ لا مُنافاة؛ ولأن النفي لايعارض الإثبات.

ولبس ما يستر ظهر القدم ولاساقَ له، ويكفي من الساق مسمّاه، والمخيط به يتبعه في الجواز، والملبوس معه من غير خياطة له حكم نفسه.

وماستر البعض لاكراهة فيه. وما استغرق تمام ظهرها ولم يستر لعدم كثافته تجري فيه كراهته. وكذا في المخرّق مالم تتّسع خروقه فيخرج عن اسم الساتر.

وترك التحنّك، وهو التلحّي عبارة عن إدارة جزء من العمامة تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر، ولعلّ الأوّل أولى، ولا يستدعي استغراق الحنك؛ لقوله عليه السلام: «من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٢].

وقال الصدوق: سمعت مشايخنا يقولون: لاتجوز الصلاة في طابقيّة، ولا يجوز للمتعمّم أن يصلّي إلّا وهو متحنّك[٣].

وترك الرداء للإمام، والظاهر تخصيصه بذي الثوب الواحد، والعباءة من الرداء، والظاهر أنّه يغني عنه القباء.

واستصحاب الحديد بارزاً، والأولى أن يكون في غلاف، ولبس اللّباس للذي فيه مظنّة النجاسة، أو الغصب.

وفي خلخال له صوت، بخلاف الأصم، وفي ثوب فيه تماثيل، وخاتم فيه صورة، والظاهر أنّ المدار على صورة الحيوان، دون النبات والشجر ونحوهما.

واللثام للرّجل، والنِقاب للمرأة، إذا لم يمنعا عن القراءة ونحوها، وإلّا حرُما.

وفي القَباء المشدود، قيل: هو عربيّ من القبو، وهو الضم والجمع[٤]، وقيل: معرّب[٥] وفسّره بعضهم: بأنّه قميص ضيّق الكمين مفرج المقدّم والمؤخّر[٦]. والمراد

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٣، ونقله ابو عبيدة عن الفقهاء كما في الصحاح ٥: ١٩٦٨، ولسان العرب ١٢: ٣٤٦.

٢. عوالي اللآلي ٢: ٢١٤ ح٦.

٣. الفقيه ١: ١٧٢.

٤. المصباح المنير ٢: ١٦٧.

٥. نقله الفاضل الهندي الاصفهانى في كشف اللثام ٣: ٢٦١.

بالشد: شدّ بعضه ببعض، فيكون ضيقاً كلباس العجم، أو ما يصنع بعض أهل الصحراء من شدّ أحد طرفي الثوب بالطرف الآخر، ولعلّ قول من قال «يكره أن يصلّي مشدود الوسط[١]» يُريد به ذلك.

فما روته العامّة من قوله: «لا يصلّي الرجل وهو محتزم»[٢] لاعمل عليه، أو يُنزّل على ما ذكر، أو يراد بالاحتزام أن يتأهّب كتأهّب المحارب، ولعلّ التحزّم أولى؛ لأنّه أوفق بالستر.

وفي البُرطلة؛ لأنّ الطواف بالبيت صلاة، ولأنّها من زيّ اليهود.

وفي الثوب المصلّب الذي في طرفيه خطوط.

(وتستحبّ إعادة الصلاة في ثوب فيه مني أمَرَ الجارية بغسله ثمّ رأى فيه، وربّما يتسرى وتلغى الخصوصيّة، بخلاف ما إذا غسله بنفسه، وفي ثوب نجس اضطر إلى استعماله، وترك زيادة الاعتناء بتطهيره من دم غيره على دم نفسه)[٣].

خاتمة

فيما يتعلّق باللباس من جهة ذاته ممّا يدخل فيه حقيقة أو مجازاً، وما يشبهه من فراش أو حال أو مال

وفيه مباحث:

الأوّل: فيما يحرم منه

وهو أُمور:

منها: ما يترتّب عليه الإنكار التام؛ لبعثه على الشُهرة.

ومنها: ما يقضي بتشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، تشبّهاً ظاهراً.

---

٦. نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٦١، عن عيسى بن إبراهيم الربعي في نظام الغريب.

١. الدروس ١: ١٤٨، مسالك الأفهام ٢: ٤٩، جامع المقاصد ٢: ١٠٩.

٢. جامع المقاصد ٢: ١٠٩، مسالك الأفهام ٢: ٤٩.

٣. ما بين القوسين زيادة في هامش «ح».

ومنها: لباس التبختر والخيلاء، فإنّ من اختال نازع اللّه تعالى في جبروته، وحفّ اللّه به شفير جهنّم، وكان قرين قارون.

ومنها: لباس سائر المحرّمات، وقد عُلمت سابقاً.

ومنها: فرش المحترمات، كأثواب الكعبة، والضرائح المقدّسة، إلّا لقصد التبرّك ونحوه.

ومنها: (فرش ما تعلق من غير المأكول ولا يمكن إزالته، أو متنجّس تسري نجاسته الى المصلي حال الصلاة)[1].

المبحث الثاني: في المستحبّات

وهي أمور:

منها: إظهار النعمة؛ لأنّه أحبّ عند اللّه تعالى من الصيانة، ولأنّه يسمّى حبيب اللّه، محدّثاً بنعمةِ اللّه، وإذا لم تظهر عليه سُمّي بغيض اللّه، مكذّباً بنعمة اللّه؛ ولأنّه يكره للرّجل أن لا يظهر نعمة اللّه.

ومنها: أن يتزيّا بزيّ أهل زمانه.

ومنها: التجمّل، فإنّ اللّه يحبّ الجمال، ويكره التبؤس.

ومنها: تكثير الثياب و إجادتها.

ومنها أن يتزيّا بأحسن زيّ قومه.

ومنها: أن يلبس اللّباس الفاخر، ويظهر أمواله إذا رُمي بالفقر وإن كان فقيراً، كما صنعه عليّ عليه السلام في إظهاره المال لطلحة والزبير، والحسن عليه السلام، وعلي بن الحسين عليه السلام، في إرسال كلّ واحدٍ منهما ألف للمصدّق، لإثبات صفة الغنى[2].

ومنها: استشعار الغليظ منها.

ومنها: تزيّن المسلم للمسلم، وللغريب، ولأهله وأصحابه. وأن ينظر في

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. انظر الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب أحكام الملابس ب ٣.

المرآة، ويتمشّط.

ومنها: التزيّن لأعداء الدين بقدر المقدور.

ومنها: سعة الجرّبان، وهو الجيب في الثوب، فعن الصادق عليه السلام: «أنّه ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» أمّا سمعت قول الشاعر: ولاترى قميصي إلاّ واسع الجيب واليد. وسعة الأكمام.

ومنها: أن يلبس ويتزيّن بالفاخر في زمان اتّساع الأمور على الخلق، وبالرديء في زمان الضيق، وبذلك اختلف حال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وحال أكثر الأئمّة عليهم السلام.

ومنها: أن يتشبّه الشباب بالكهول في اللّباس أو الأوضاع.

ومنها: التعمّم قائماً، والتسرول جالساً.

المبحث الثالث: في المكروهات

وهي أُمور:

منها: ما فيه تشبّه النساء بالرجال، وبالعكس في الجملة.

ومنها: ما فيه أثر الخيلاء، ولم يبلغ حدّ الخطر.

(ومنها: مافيه التماثيل)[1].

ومنها: استعمال مافيه خلاف الجمال.

ومنها: لبس السواد فيما عدا الخفّ والعمامة والكساء.

ومنها: التزيّي بزيّ أعداء اللّه، وأهل النار، فعن الصادق عليه السلام: «أوحى اللّه إلى نبيّ: قل للمؤمنين: لاتلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا طعام أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي، كما هم أعدائي»[2].

ومنها: ما فيه شُهرة، من لباسٍ أو زينةٍ أو دابّةٍ، ولو كان مُستحبّ الأصل، كالعصى

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. الفقيه ١: ١٦٣ ح، علل الشرائع: ٣٤٨ح٦، الوسائل ٣: ٢٧٩ أبواب لباس المصلّي ب١٩ح٨.

والحَنَك من غير مَن به القُدوة، وقد تبلغ الشُهرة مبلغاً يبعث على التحريم؛ لأن الشُهرة خيرها وشرّها في النار، وكفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يُشهره أو يركب دابّة تُشهره، ومن لبس ثوباً يُشهره كساه اللّه تعالى يوم القيمة ثوباً من النار[١].

ويكره تشبّه الكهول بالشباب؛ أعمّ من أن يكون باللباس أو الأوضاع.

ويكره اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش؛ واحد لهُ، وآخر لعياله، وآخر لضيفه، وينزّل على غير متّسع الدائرة.

ومنها: مباشرة الشيء الدنيء؛ لبساً، وحملاً، وعملاً مثلاً؛ لئلا يُستخفّ به، وربّما يرجح مع الأمن من ذلك.

(ومنها: لبس جلد ما لايؤكل لحمه ممّا لاتجوز فيه الصلاة في غير الصلاة من غير دَبغ على الأظهر، وإن قيل: إنّ التحريم قول الأكثر[٢])[٣].

المبحث الرابع: في خصوص الثياب المتعلّقة بما بين الرأس ـ ومنه الرقبة ـ والقدم

وفيه بحثان:

الأوّل: فيما يستحبّ فيها ولها،

وهو أُمور:

منها: نظافة الثوب من الأقذار، شرعيّة أو عُرفيّة؛ لأنّ التنظيف من الثياب يكبت العدوّ، ويذهب الغمّ، والحزن، وهو طهور للصّلاة[٤].

ومنها: لبس الثوب الحسن من خارج للنّاس، والخَشِن من داخل للّه[٥].

---

١. هذه نصوص الاخبار، انظر الوسائل ٣: ٣٥٤ابواب احكام الملابس ب١٢ ح٣٥٤.

٢. قال الشهيد الأوّل في الدروس ١: ١٥١ ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلاة إذا كان طاهراً في حال الحياة ذكياً، والاشهر اشتراط دبغه.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. انظر الوسائل ٣: ٣٤٦ابواب احكام الملابس ب٦.

٥. انظر الوسائل ٣: ٣٥٠ ابواب احكام الملابس ب٨.

ومنها: لبس السراويل؛ لأنّ الأرض شَكَت إلى اللّه تعالى ممّا رات من عورة بعض الأنبياء، فاتّخذ شيئاً يسترها عن الأرض[١].

ومنها: لبس البياض؛ لأنّه أطيب و أطهر، وفيه تشبّه بالأنبياء[٢].

ومنها: لبس ثياب القُطن؛ لأنّه لباس النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام[٣].

ومنها: تقصير الثياب، وهو إحدى الثلاثة التي من عرفهنّ لم يدعهنّ: تشمير الثياب، وجزّ الشعر، ونكاح الإماء[٤].

ومنها: لبس الكَتّان؛ لأنّه من لباس الأنبياء، ويُنبت اللحّم[٥].

ومنها: لبس الصفيق من الثياب دون ما يشفّ.

ومنها: قطع القميص الطويل.

ومنها: طيّ الثياب.

ومنها: تشميرها إلى نصف الساق.

ومنها: قطع الرجل مازاد من الكُمّ على أطراف الأصابع، وما زاد من الثوبين على الكعبين، دون المرأة.

(ومنها: لبس الحليّ للمرأة فلا تصلّي عَطلاء)[٦].

ومنها: لبس الثوب الغليظ والخَلَق في البيت، لا بين الناس.

ومنها: لبس السراويل من قعود؛ ليوقى وجع الخاصرة[٧].

ومنها: لبس القميص قبل السراويل.

---

١. علل الشرائع: ٥٨٤ح٢٩، الوسائل ٣: ٣٥٣ ابواب احكام الملابس ب١١ ح١.

٢. الكافي ٦: ٤٤٥ ح١، الوسائل ٣: ٣٥٥ ابواب احكام الملابس ب١٤ ح١.

٣. الكافي ٦: ٤٤٦ ح٤، الوسائل ٣: ٣٥٧ ابواب احكام الملابس ب١٥ ح١.

٤. الكافي ٦: ٤٨٤ ح١، الفقيه ١: ٧٥ ح١٠٢، الوسائل ٣: ٣٦٤ ابواب احكام الملابس ب٢٢ ح١.

٥. الكافي ٦: ٤٤٩ ح١، الوسائل ٣: ٣٥٧ ابواب احكام الملابس ب١٦ ح١.

٦. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٧. الكافي ٦: ٤٧٩ ح٧، الوسائل ٣: ٤١٦ ابواب احكام الملابس ب٦٨ ح١.

ومنها: كسوة أخيه المؤمن؛ ليكسوه اللّه تعالى من الثياب الخُضر في الجنّة[١].

ومنها: الوضوء وصلاة ركعتين للبس الثوب الجديد يقرأ فيهما: الفاتحة، وآية الكرسي، وقل هو اللّه أحد، والقدر.

ومنها: قراءة القدر ستّ وثلاثين مرّة، وإخراج شيء من الماء، ورشّ بعضه على الثوب الجديد رشّاً خفيفاً، ثمّ صلاة ركعتين، أو قراءتها اثنين وثلاثين مرّة على إناء جديد فيه ماء، ورشّه على الثوب الجديد، أو قراءة القدر والتوحيد والجحد عشراً عشراً على قَدَحٍ فيه ماء ثمّ رشّه، كلّ ذلك عند لبسه.

ومنها: الذكر عند لبس الجديد بالتحميد أو التهليل أو الاستغفار أو الحوقلة.

ومنها: الدعاء، وقد ورد بأنحاء، وله أن يأتي منها ومن غيرها بماشاء.

ومنها: التسمية عند النزع.

ومنها: لبس الثياب من الجانب الأيمن.

ومنها: الإكثار ممّا يُعجبه من الثياب.

البحث الثاني: فيما يكره منها ولها

وهو أُمور:

منها: لباس العجم، كأطعمتهم، فعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا تزال الأُمّة بخير مالم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك رماهم اللّه تعالى بالذلّ»[٢]. ولعلّ المراد بالعجم الكفّار.

ومنها: لباس الشعر والصوف، إلّا من علّة؛ ولا بأس بلبس النساء والصبيان الخزّ والذهب والحرير.

ومنها: لبس ثوب الصون في موضع الابتذال؛ لأنّه من الإسراف، كإراقة فضل الإناء، وإلقاء النوى يميناً وشمالاً، وقَطع الدرهم، والدينار[٣].

---

١. الكافي ٢: ١٦٤ ح٤، الوسائل ٣: ٤٢٠ أبواب أحكام الملابس ب٧٣ ح٢.

٢. المحاسن: ٤٤٠، الوسائل ٣: ٣٥٦ أبواب أحكام الملابس ب١٤ ح٤.

٣. أُنظر الوسائل ٣: ٣٧٤ أبواب أحكام الملابس ب٢٨.

ومنها: إسبال الثوب ومجاوزته الكعبين للرّجال، و تطويل الكُمّين بحيث تزيد على أطراف الأصابع.

ومنها: نشر الثياب بالليل؛ فإنّ الشياطين تلبسها[١].

ومنها: لبس السراويل من قيام، فمن فعله لم تُقضَ له حاجة ثلاثة أيّام، وعن عليّ عليه السلام أنّه اغتمّ يوماً فقال: «ما أدري من أين أُوتيت، لاجلستُ على عتبة باب، ولا شققت بين غنم، ولا لبست سراويل من قيام»[٢]. وكذا لبسها مستقبل القبلة أو مستقبل إنسان.

ومنها: مسح الوجه واليد بالذيل؛ لأنّه يورث الهمّ، كما قاله علي عليه السلام[٣].

ومنها: مسح اليد بثوب من لم يكسه.

ومنها: لبس صاحب العيال والأولاد الخَشِن من الثياب مع لزوم الغمّ والهمّ لهم، كما تكره الرهبانيّة لذلك.

ومنها: لبس الثوب الأحمر المشبع، إلاّ للعروس، و المزعفر والمعصفر.

ومنها: لبس الثياب السود، إلاّ في ثلاثة: العمامة، والخفّ، والكساء.

المبحث الخامس: في خصوص ملابس الرأس

وهي قسمان:

أوّلهما: العمائم

ويستحبّ التعمّم للرّجال بالعمائم، وهي تيجان العرب، إذا وضعوها، وضع اللّه عزّهم.

والأولى في كيفيته: ماصنعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لنفسه و لعليّ عليه السلام، وصنعه جبرئيل عليه السلام، وأبو الحسن الرضا عليه السلام، بإلقاء

---

١. أنظر الكافي ٦: ٤٨٠ ح١١، والوسائل ٣: ٤١٥ ابواب احكام الملابس ب٦٦ ح٣.

٢و٣. الخصال: ٢٢٥ ح٥٩، الوسائل ٣: ٤١٦ ابواب احكام الملابس ب٦٨ ح٢.

طرف منها بين اليدين، وطرف بين الكتفين. أو كليهما على الكتفين، كما صنعه عليّ عليه السلام يوم الغدير، وصنعه عليّ بن الحسين عليه السلام.

والأولى تقصير ما على الخلف مقدار أربع أصابع، كما فعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، حيث عمّم عليّاً عليه السلام[١].

والظاهر أنّ الحَنَكَ مخصوص بذات الطرف الواحد، أو بالأغراض والمقاصد.

والظاهر استحباب البِيض، كما روي أنّها كانت على الملائكة يوم بدر[٢]، وتعمّم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء[٣].

ولا بأس بالسود، فقد تعمّم بها النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[٤].

ويكره القِناع للرجال بالليل والنهار؛ لأنّه ريبة باللّيل، وذلّ بالنهار[٥]. وقيل: يُستحبّ باللّيل، ويُكره بالنهار[٦].

ثانيهما: القَلانِس

وينبغي أن تكون بيضاء مضربة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كان يلبسها، ولها أُذنان، و كان له بُرنس يتبرنس به[٧]، وهو قَلَنسُوة طويلة كان الصلحاء يلبسونها[٨] ويكره تصديقها، أي تغييرها[٩] وجعلها متركّة؛ فإنّه إذا ظهرت القلانس المتركّة

---

١. أنظر الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب احكام الملابس ب ٣٠.

٢. الكافي ٦: ٤٦١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب احكام الملابس ب ٣٠ ح ٢.

٣. الكافي ١: ٤٠٨ ح٧، الوسائل ٣: ٣٧٨ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ٥.

٤. مكارم الأخلاق: ١١٩، الوسائل ٣: ٣٧٩ ابواب احكام الملابس ب٣٠ ح ١٠.

٥. أُنظر الوسائل ٣: ٤١٤ ابواب احكام الملابس ب٦٥.

٦. الشهيد في الدروس ١: ١٥٢.

٧. الكافي ٦: ٤٦١ ح ١، ٢، الوسائل ٣: ٣٧٩ ابواب احكام الملابس ب٣١ ح ٢، ٣.

٨. أُنظر الصحاح ٣: ٩٠٨.

٩. في «م» تصديفها، وفي «ح»، وتصديقها أي تغيّرها، ويحتمل كونه تصحيف تصنيعها اي تكسيرها، فقد أورد في مكارم الأخلاق: ١٢١، قول ابي الحسن الأوّل (ع): اعمل لي قلنسوة لا تكون مصنعة، فإنّ السيد مثلي لا يلبس المصنع، وقال: المصنع المكسر بالظفر، واورد في الكافي ٦: ٤٦٢ ح٤، اتخذ لي قلنسوة ولا تجلعها مصبغة، وفي الوسائل ٣: ٣٨٠ مصبعة (مضبغة).

ظهر الزنا[١].

ويكره لبس البُرطُلّة[٢]؛ لأنّها من لباس اليهود.

المبحث السادس: في ملابس القدمين

و النظر فيها في مقامين:

الأوّل: في لبس النعل

يُستحب اتّخاذ النعلين، واستجادتها؛ فإنّ أوّل من اتخذها إبراهيم عليه السلام[٣].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من اتّخذ نعلاً فليستجدها»[٤].

وعن عليّ عليه السلام: «استجادة الحِذاء وقاية للبدن، وعَون على الصلاة، والطهور»[٥].

وعن الباقر عليه السلام: «من اتّخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتخذ ثوباً فليستنظفه، ومن اتخذ دابة فليستفرهها، ومن اتخذ امرأة فليكرمها، فإنّما امرأة أحدكم لعبته، فمن اتخذها فلايضيّعها، ومن اتخذ شعراً فليُحسن إليه، ومن اتّخذ شعراً فلم يفرقه فَرَقه اللّه تعالى يوم القيمة بمنشار من نار»[٦].

وعن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم: «من أراد البقاء ولابقاء، فليباكر الغداء، وليجوّد الحذاء، وليخفّف الرداء، وليقلّل مجامعة النساء»، قيل: يا رسول اللّه

---

١. أنظر مكارم الأخلاق: ١٢١، والوسائل ٣: ٣٨٠ أبواب أحكام الملابس ب٣١ ح١٠.

٢. كذا ضبطها في المغرب: ٦٨، وضبطها غيزه بُرطُل أو بَرطَلّ، أُنظر لسان العرب ١١: ٥١، وحاشية ابن البري على المغرب: ٤٦.

٣. أُنظر الكافي ٦: ٤٦٢ ح٢، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب٣٢ ح١.

٤. الكافي ٦: ٤٦٢ ح٣، الوسائل ٣: ٣٨١ ابواب احكام الملابس ب٣٢ ح٣.

٥. الكافي ٦: ٤٦٢ح ١، الخصال: ٦١١، الوسائل٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب ٣٢ح٣.

٦. قرب الإسناد: ٣٣، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب٣٢ ح٤، ودابة فارهة نشيطة حادّة قوية. لسان العرب ١٣: ٥٢١.

صلّى اللّه عليه واله وسلّم، وما خفّة الرداء؟ قال: «قلّة الدين»[١].

وعن الصادق عليه السلام: أنّ الإجادة للحذاء مكيدة للعدوّ، وزيادة في ضوء البصر، وخِفّة الدين زيادة للعُمر، والادّهان ظهور الغناء، والسواك يذهب وسوسة الصدر، وإدمان الخفّ أمان من السلّ»[٢].

ويستحبّ فيهما أمور، وهي: أن تكونا بيضاوين، لينال مالاً وولداً، أو صفراوين؛ لينال سروراً إلى أن يبليهما[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «أنّ في الصفراء ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدّ الذكَر، وتنفي الهمّ، و هي من لباس النبيين»[٤] و«أنّ صاحبها لا يبليها حتّى يستفيد علماً أو مالاً»[٥].

ويُستحبّ إطالة ذوائبها، وخلعها عند الجلوس والأكل لاستراحة القدمين، والبدأة في اللّبس باليمنى، وفي الخلع باليسار، وهبتها، وهبة الشسع للمؤمن؛ ليحمله اللّه تعالى على ناقة دكناء[٦] من قبره حتّى يقرع باب الجنّة[٧].

ويكره عقد الشِّراك، ولبس السوداء؛ فإنّ من لبسها لم يُعدم همّاً و غمّاً، ويحصل منها ضرر في البصر، ورخوة في الذّكَر، وهي لباس الجبّارين[٨].

ويكره لبس مالم يكن معقب الرجلين. ولبس الملس، وهي من النعال ما فيه طول ولطافة كهيئة اللسان[٩]؛ لأنّها لباس فرعون[١٠]. ولبس الممسوحة غير المخصورة التي ليس

---

١. الفقيه ٣: ٣٦١ ح١٧١٥، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب أحكام الملابس ب٣٢ح٥.

٢. هذا مضمون الحديث، انظر أمالي الطوسي٢: ٢٧٩، والوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب أحكام الملابس ب٣٢ ح٦.

٣. أُنظر الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب أحكام الملابس ب٣٩.

٤. الكافي ٦: ٤٦٥ح ٢، ثواب الأعمال: ٤٣ ح١، الوسائل٣: ٣٨٧ أبواب أحكام الملابس ب٤٠ ح٣.

٥. تفسير العياشي ١: ٤٧ ح٥٩، ٦٠، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب أحكام الملابس ب٤٠ ح٥.

٦. في المصدر: دمكاء؛ قال في المصباح المنير: ١٩٨ دكن الفرس إذا كان لونه إلى الغبرة، وهو بين الحمرة والسواد، والأنثى دكناء. وفي مجمع البحرين ٥: ٢٦٧ دمكاء: اي سريعة، وهو أنسب.

٧. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب أحكام الملابس ب٣٥.

٨. أنظر الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب أحكام الملابس ب٣٨.

٩. أنظر القاموس المحيط ٤: ٢٦٩.

١٠. أُنظر الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب أحكام الملابس ب٣٣ح ٢، ٣.

عرضها أقلّ من عرض الطرفين؛ لأنّها من لباس اليهود[١]، فإن كانت ممسوحة خصّرها. والمشي بنعل واحدة[٢] إلّا إذا أراد إصلاح الأُخرى كما صنع الإمام عليه السلام[٣].

ويُكره لبسها من قيام.

وتُكره البيض المقشورة؛ لأنّها من لباس الجبابرة، والحُمر؛ لأنّها من لباس الأكاسرة[٤].

المقام الثاني: في لبس الخفاف والحذاء

يُستحب لبس الخفاف، وإدمانه شتاءاً وصيفاً؛ فإنّه أمان من السلّ والجذام، وقوّة للبصر[٥]. والابتداء في اللّبس باليمين، وفي الخلع باليسار. واختيار الأسود؛ لأنّه سُنّة من لباس بني هاشم[٦].

ويُكره المشي في خفّ واحد، أو حذاء واحد؛ حذراً من أن يمسّه الشيطان مسّاً لايدعه إلّا أن يشاء اللّه تعالى[٧].

المبحث السابع: في ملابس الأصابع

يستحبّ التختّم، وأن يكون بالفضّة، وأن يكون باليمين؛ لأنّه من علامات المؤمن الخمس[٨]، وبه تنال درجة المقرّبين، وهم جبرائيل و ميكائيل[٩]، ووردت رخصة في اليسار[١٠].

---

١. أُنظر الوسائل ٣: ٣٨٢ أبواب أحكام الملابس ب٣٣ح ٢، ٣.

٢. في «م»، «س»: لا بأس بالمشي بنعل واحدة إلّا . . .

٣. الكافي ٦: ٤٦٨ ح٦، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب أحكام الملابس ب ٣٦ح ٢.

٤. أُنظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب أحكام الملابس ب٤٢.

٥. أُنظر الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب أحكام الملابس ب٤١.

٦. أُنظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب أحكام الملابس ب٤٢.

٧. أُنظر الوسائل ٣: ٣٩١ أبوب احكام الملابس ب ٤٤.

٨. مصباح المتهجد: ٧٣٠، الوسائل ١٠: ٣٧٣ أبواب المزار ب٥٦ ح١.

٩. أُنظر الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب أحكام الملابس ب٤٩ ح٥.

١٠. الوسائل ٣: ٣٩٤ أبواب احكام الملابس ب٤٨.

والتبليغ بالخواتيم أواخر الأصابع ؛ لأنّ جعلها في أطرافها من عمل قوم لوط[١].

وأن يكون الفصّ أسود مدوّراً.

وأن يكون من العقيق ؛ لينفي النفاق، وتُقضى به الحوائج . ولا يصيب المتختم به غمّ مادام عليه . ولا يُعذب كفٌّ لابسه إذا تولّى عليّاً عليه السلام بالنار، ويقضى له بالحُسنى . ولم تُرفع كفّ إلى اللّه تعالى أحبّ إليه من كفٍّ فيها عقيق . وينفي الفقر، والمكروه . وهو أوّل جبل أقرّ بالوحدانيّة، والنبوّة، والوصيّة لعليّ عليه السلام، وللشّيعة بالجنّة[٢].

وأن يكون من العقيق الأحمر، أوالأصفر، أو الأبيض، وهي ثلاثة جبال في الجنّة، فمن تختّم بها من شيعة آل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لم يرَ إلّا الخير، والحُسنى، والسعة في الرزق، والسلامة من جميع أنواع البلاء، ويأمن من السلطان الجائر، ومن كلّ ما يخافه الإنسان ويحذره.

ويُستحبّ استصحابه في السفر؛ لأنّه حرز فيه، وعند الخوف، والصلاة والدعاء.

والعقيق لايرى المتختّم به مكروهاً، ويحرس من كلّ سوء، ويبارك على لابسه، ويكون في أمن من البلاء.

ومن نَقَشَ فيه : محمّد نبيّ اللّه و عليّ وليّ اللّه، وقاه اللّه مِيتة السوء، ولم يَمت إلّا على الفِطرة.

وصلاة ركعتين بعقيق تعدل ألف ركعة بغيره[٣].

أو من الياقوت؛ لأنّه ينفي الفقر.

أو من الزمرّد؛ لأنّه يُسر لا عُسر فيه.

أو بحصى الغريّ؛ لاستحبابه، والأبيض أولى.

أو البلور؛ فإنّه نعم الفصّ.

أو بالفيروزج؛ لأنّه لا تفتقر كفّ تختّمت به، ولطلب الولد مع كتابة : ربّ

---

١ . الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب أحكام الملابس ب٥٠.

٢ . أنظر الوسائل ٣: ٣٩٩ أبواب أحكام الملابس ب٥١.

٣ . أنظر الوسائل ٣: ٣٩٩ أبواب أحكام الملابس ب٥١-٥٢.

لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، عليه. وقال اللّه: «لأنّي لأستحيي من عبد يرفع يده، وفيها خاتم فصّه فيروزج أن أردّه خائباً»[١].

أو بالجَزْع اليماني؛ لأنّه يردّ مَرَدة الشياطين، ويسبّح، ويستغفر، وأجره لصاحبه؛ ولأنّ الصلاة فيه سبعون صلاة.

أو بالحديد الصيني؛ لترتب القوّة عليه[٢].

أو بالخواتيم المتعدّدة؛ للجمع بين الخواصّ.

ويُستحبّ نقش الخاتم: إمّا كنقش خاتم آدم عليه السلام: لاإله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه.

أو خاتم نوح: لاإله إلاّ اللّه ألف مرّة ربّ أصلحني.

أو خاتم إبراهيم عليه السلام الذي أمر بلبسه لتكون النار عليه برداً وسلاماً: لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، لا حول ولا قوة إلاّ باللّه، فوّضت أمري إلى اللّه، أسندت ظهري إلى اللّه، حسبي اللّه.

أو خاتم موسى عليه السلام: اصبر تُؤجر، اصدق تنج.

أو خاتم سليمان عليه السلام: سبحان من ألجم الجن بكلماته.

أو خاتم عيسى عليه السلام: طوبى لعبد ذكر اللّه من أجله، وويل لعبد نسي اللّه من أجله.

وورد في كثير منهم عليهم السلام أنّ النقش كان بغير ما ذكر، وهو مُنَزَّل على تعدّد الخواتيم.

وعن الصادق عليه السلام: «من كتب على خاتمه: ماشاء اللّه، ولاقوّة إلاّ باللّه، أستغفراللّه، أمن من الفقر المدقع»[٣].

أو خاتم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

---

١. مهج الدعوات: ٣٥٩، الوسائل ٣: ٤٠٦ ابواب احكام الملابس ب٥٦ ح٥.

٢. أنظر الوسائل ٣: ٤٠٤ ابواب أحكام الملابس ب٥٤ - ٥٨.

٣. ثواب الأعمال: ٢١٤، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب أحكام الملابس ب٦٢ ح١٠.

أو خاتم عليّ عليه السلام: اللّه الملك.

أو خاتم الحسن عليه السلام: العزّة للّه.

أو خاتم الحسين عليه السلام: إنّ اللّه بالغ أمره.

أو أحد خواتيم عليّ بن الحسين عليهما السلام، فإنّ نقش خاتمه الياقوت: لاإله إلّا اللّه الملك الحقّ المبين، والفيروزج: اللّه الملك الحقّ، والحديد الصيني: العزّة للّه جميعاً، والعقيق ثلاثة أسطر: ماشاء اللّه، لاقوة إلّا باللّه، أستغفر اللّه.

أو خاتم الباقر عليه السلام كخاتم الحسن عليه السلام: العزّة للّه.

أو خاتم الصادق عليه السلام: اللّه خالق كلّ شيء.

أو خاتم الكاظم عليه السلام: حسبي اللّه، وفيه وردة.

أو خاتم الرضا عليه السلام: ما شاء اللّه، لاقوّة إلّا باللّه. وروي غير ذلك[١].

ويُكره التختّم بالسبابة والوسطى، وترك الخنصر؛ لأنّه عمل قوم لوط[٢].

وتحويل الخاتم لغير عدد الركعات؛ فإنّ تحويله لذكر الحاجة، ونحوه من الشرك الخفي، وهو أخفى من دبيب النمل[٣].

ولابأس بتحلية النساء والصبيان قبل البلوغ، والسيف، والمصحف بالذهب والفضّة[٤].

ويُكره التختّم بالحديد؛ فإن الكفّ لايطهر، أي لا تتنزّه، وبغير الفضّة مطلقاً، سوى الذهب، فإنّه يحرم تختّم الرجال فيه[٥].

ثمّ إذا حصل التعارض بين مستحبّ ومكروه، رجح الاجتناب، إلّا إذا قوي مرجّح الاستحباب. وبين المستحبّات والمكروهات بعض مع بعض لابدّ من ملاحظة

---

١. أنظر الوسائل ٣: ٤٠٩ ابواب احكام الملابس ب ٦٢، ٦٠.

٢. أنظر الوسائل ٣: ٤٠٧ ابواب احكام الملابس ب٥٩.

٣. معاني الأخبار: ٣٧٩ ح١، الوسائل ٣: ٤٠٩ ابواب احكام الملابس ب ٦١.

٤. الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب احكام الملابس ب٦٣، ٦٤.

٥. الوسائل ٣: ٣٩٣ أبواب أحكام الملابس ب٤٦.

الميزان، وهذا المقام ممّا يفضي بإطالة الكلام، ويجري فيما بين المتجانسات، والمختلفات.

القسم الثالث: المكان

وهو إمّا الفراغ الشاغل للجسم، أو الجسم المحيط من جميع الجوانب، كبيت سُدّ بابه، أو قِربة شُدّ فمها، أو المحيط بما عدا جهة العلوّ، أو ما يستقرّ عليه الجسم.

وتختلف حال العبادات باختلاف معانيه من جهة التصرّفات من جهة الأعلى والأسفل ونحوها. فحُرمة الفراغ، ومَسقط الجسم، وما كان بجانب العلوّ أو أحد الجانبين، كلاً أو بعضاً، أو مركّباً من أيّ أقسام التراكيب باعثة على الفساد.

والكلام في مكان المصلّي

وفيه مقامات:

الأوّل: فيما تتوقّف عليه قابليّته من الشروط،

وهي عديدة:

الأوّل: أن يكون مباحاً بملك عينٍ، أو منفعة، أو إذن مالك متسلّط شرعاً ـ ولا يدخل الغاصب في الإذن العام ـ أو شرع بحيث لا يتوجّه إليه منع التصرّف، أو الانتفاع بوجه من الوجوه في أرض، أو فضاء، أو فراش، أو خيمة، أو صهوة، أو أطناب، أو حبال، أو أوتاد، أو خفّ، أو نعل، أو مركوب، أو سرجه، أو وطائه، أو رحله، أو نعله، أو باقي ما اتّصل به، أو بعض منها مع الدخول في الاستعمال وإن قلّ، أو سقف، أو جدار، أو بعض منهما، ولو حجراً واحداً (ما لم يخرج عن التصرّف، كما في سور البلد وحائط الدار في وجه)[1] مع العلم بالغصب والاختيار، عالماً بالحكم، أو جاهلاً به.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: أو إباحة البيت مع إحاطة جدار الدار المغصوب لا يخرجه عن حكم الغصب بخلاف سور البلد.

و الأصل فيه بعد أصل بقاء الشُغل، وطلب يقين الفراغ بعد الشكّ، ودخول الغصب في المقوّم أو في الممنوع من التصرّف قولُ أمير المؤمنين عليه السلام في البشارة لكميل: «ياكميل انظر الى ما تصلّي فيه، وعلى ما تصلّي عليه؛ فإن لم يكن وجهه وحِلِّه فلا قبول»[١]. وهو شاهد في باب اللباس أيضاً.

و إذا نقّحنا العلّة باعتبار ارتكاب المحرّم في مقام العبادة انجرّ إلى العبادات البدنيّة، و إلى العبادات القوليّة في وجه، أمّا التروك والقلبيّة فلا.

والرواشن المخرجة مع الإضرار في حقّ مخرجها أو من كان استعماله يبعث على استمرارها في حكم الغصب، كغيرها من الموضوعات في المشتركات العامّة من المغصوب.

ومع جهل الموضوع لنسيان أو غيره أو الجبر تقوى الصحّة، وإن شغلت الذمّة بعوض المنفعة في بعض الأقسام.

والتصرّف بمكان الغير كسائر أمواله من دون إذن قولية أو فحوائية، ولو مع احتمال الإذن، ولو بظنّ غير شرعيّ في غير التسع المستثنيات، وفي مكان المارّة لو قلنا بها في أحد الوجهين، إذا لم يستلزم لبثاً زائداً على مقدار الاجتياز، وفي الأراضي المتّسعة لغير الغاصب، ومقوّميّة التي يلزم الحرج في المنع عنها.

والإذن بالدخول والجلوس، والنوم، ونحوها لا يستلزم الإذن بالصلاة، إلّا مع قرينة الحال أو المقال.

(وفي الالتزام بالنذر يثبت سلطان للمنذورله دون باقي الملزمات، إلّا من باب الأمر بالمعروف، والأقوى أنّ للمجتهد الإجبار)[٢].

ولو أذن بصلاة واحدة مخصوصة اقتصر عليها، ومع الإطلاق يتخيّر بين الرباعيّة، والثلاثيّة، والثنائيّة، وذات الركعة الواحدة مع قابليّة كلّ منها، والأحوط الأخيرة.

والمتصرّف بالمشترك المُشاع ـ ولو كان للشريك من الألف جزء ـ من دون إذن

---

١. بشارة المصطفى: ٢٨، وانظر تحف العقول: ١٧٤، والوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب مكان المصلّي ب٢ ح٢.

٢. ما بين القوسين من «ح».

الشريك أو من قام مقامه غاصب. فلو كان لأرباب الزكاة أو الخمس حصّة جزئيّة ـ ولو جزء من ألف لم يضمن ـ في مكان أو غيره دخل في المغصوب.

ولو أذِنَ له في الصلاة فدخل ثمّ أمره بالقطع، أو نقله عن ملكه لم يجب القطع، ولو نافلة. و يقوى استحقاق الأجرة على مقدار ما بقي لو كان له أُجرة.

ولو كان عن فحوى فانكشف الخلاف قطع.

ويجب على المأذون مطلقاً أن لا يزيد على المتعارف، فيجوز الإتيان بالندب المتعارف مع عدم عروض المنع، ومع العروض يقتصر على أقصر ما يجزي وأقلّه[١].

ومنه الركعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، وسجود السهو بناءاً على الفوريّة.

وإجازة المالك بعد العمل لا تصحّحه.

وغصب المكان الموقوف ممّن دخل تحت الوقف بمنزلة غصب الملك في الخاصّ، وفي العام والمشترك بين المسلمين يقدّر بمقدار الحاجة للمغصوب منه. ويحتمل قويّاً الاكتفاء برفع يد الغصب، وإعراض المغصوب منه.

فلو دفع شخصاً في وقف خاص أو عامّ أو مشترك بين المسلمين ـ من سوق، أو طريق، أو مقبرة، أو أرض مفتوحة عنوة ـ جرى عليه حكم الغصب.

ولا بأس بالصلاة، ومقدّماتها، وغيرها من العبادات فيما يلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غير فحصٍ عن رضا المالك وعدمه، وعن كونه مولى عليه أو لا، بل لو منع لا يسمع منعه؛ لأنّ المالك للملك و مالكه أذنَ في ذلك، كما في الأراضي المتّسعة المؤدّي فيها المنع إلى لزوم الحرج (العامّ، فيسري إلى الخصوص، كما في المياه إن لم يترتّب ضرر على بعض الماكثين أو العابرين أو الشاربين، وقد يلحق بذلك نحو الجسر، وأشباهه، وساكن البلد لا يُعد متصرّفاً بسورها مع لزوم الحرج في المنع، وساكن الدار متصرّف بحائطها، ولا يفيد بناء الجدران دونها)[٢].

---

١. في «ح» زيادة: ولو خصّ الإذن بصلاة دون غيرها اختصّ الجواز بالماذون بها، ولو عيّن المقصورة أو التامّة تعيّن حكمه في مقام التخيير كما في اللّباس المغصوب.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وبطلان الصلاة ليس باعتبار التصرّف، بل مطلق الانتفاع، فلو صلّى بإيماءٍ ونحوه بطلت، إلّا مع الكون الجائز، كما في حال الخروج مع عدم زيادة التصرّف والعُذر في الدخول أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

ولو ضاقَ الوقت ودار الأمر بين المغصوب والنجس أو المتنجّس السارية نجاسته مع عدم العفو، أو بين السجود على المغصوب وعليه، أو بينه و بين ما لايصحّ السجود عليه، قدّم غير المغصوب.

وفي وجوب مراعاة مراتب الغصب، مع الإلجاء والدَّوَران لاختلاف المغصوب منه، ونحوه، وجه قوي.

ولو أذن في جميع التصرّفات سوى الصلاة بطلت، وبالعكس صحّت.

والمصلّون في المطاف الضارّون بالطائفين، وحول الضرائح المقدّسة الضارّون للزائرين *غصّاب*.

ولو اختصّ الغصب بالفضاء الأعلى جلس، فإن لم يتسع اضطجع.

ولو اختصّ المباح بمقدار موضع القدمين وفراغ القامة، وجب الوقوف والإيماء.

ولو وُضِع تراب أو جِصّ أو نورة أو قير أو نحوها غير مأذون فيه أو فراش كذلك أو نحوه في مكان من الوقف العامّ أو الخاصّ، أو الملك، أو المشترك على وجه الاستحقاق، كالطرق والأسواق ونحوها، أو الإباحة على إشكال، فإن كان الواضع هو المالك صحّت الصلاة عليه، وإلّا فإن أمكن إزاحته بيسير أُزيح، وإلّا صلّي عليه والأُجرة على الغاصب.

ويجري الحكم في مثل الخيمة، والصهوة، والجدران، والمصباح، والنار، ونحوها إذا كان الاستعمال اتفاقياً لا بالقصد، وإنّما القصد هو الكون فيما أو على ما له سلطان عليه.

ولو وجد مغصوب عند حربيّ ولم يعلم أنّه غصبه من مثله، أو من محترم، جاز أخذه والصلاة عليه من غير فحص، والأحوط الفحص.

والغاصب والمختار في دخول المغصوب وخروجه تبطل صلاته الكائنة حال دخوله،

ومكثه. وفي الخروج وجهان، وقد يقال بتخصيص الحال بضيق الوقت عن ركعة، أو عن إكمال الصلاة لتفويت بعض الأعمال، هذا إذا لم يكن تصرّف زائد على الخروج.

وفي المجبور[١] مع ضيق الوقت لا ينبغي التأمّل في الصحّة، مع عدم زيادة التصرّف، وتلزم الأُجرة على الجابر[٢]، ويحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات، والإسراع بقدر الإمكان عادة.

وتحريك اللسان من التصرف في المكان إن جُعل عبارة عن الفراغ، و القول بخروجه منه أقوى[٣].

(و في إلحاق التائب بالمعذور لجبر أو جهل أو نحوهما إشكال، و غير التائب أشدّ إشكالاً)[٤].

وماكان فوق المكان من الجانب الأعلى أو الأسفل و لا يدخل أو تحت الأسفل ولا يدخل في اسمه لانفصاله عنه ـ مع عدم حُرمة الفراغ ـ كتراب أو فراش موضوعين على السطح أو مطلق السقف أو تحته مع الفصل *فلا بأس* بالصلاة عليه أو تحته؛ إذ لا يُعدّ تصرّفاً وانتفاعاً.

أمّا ما يدخل تحت التصرّف والانتفاع بالنسبة إليه، كالطين المطيّن به السطح المباح، والأرض تحت الفراش المباح متّصلة به، *فيجري* فيه حكم الغصب.

وما كان من الكنوز فلا يمنع من الصلاة على ما علاه من المكان.

ولو عيّن عليه في الإذن مع ضيق الوقت صفة لا تصحّ إلّا من العاجز، كالجلوس، والاضطجاع والإيماء وكثرة الفعل وإيجادها متفرقة الأجزاء في الأمكنة المتعدّدة ممّا لم تُمحَ به الصورة، أو إلى غير القبلة، أو فيما لا يصحّ لبسه في الصلاة ونحوها، أو مكاناً خاصّاً *تعيّن* عليه وبطل ما عداه.

والمحجور عليه في التصرّف من الملاك لسبب من الأسباب من الغصّاب. ولو منع

---

١ و٢. في «م»، «س» زيادة: والتائب.

٣. في «ح» زيادة: والقول بخروجه منه اقوى.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

المالك غيره عن الخروج عن ملكه لم يعتبر منعه عن الاكتساب في المعاملات، ولا تحريم ولافساد في فرائض الصلاة، ولاأجرةَ له على ما فعله المسبّحون أو عمله. ويقوى ذلك في التطوّعات أيضاً على إشكال.

ولمالك الدار، والداخل في الوقف، وصاحب الحقّ في المشتركات، بل في المباحات في وجه قوي أن يقوم، ويجلس، وينام، ويصلّي على فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهراً من غير أجرة، ولا وجوب دفع أو رفع.

وإن كان القاهر غير المالك، فيقوى وجوب الرفع مع اليُسر، وعدم لزوم البذل. ولو شاء الرفع وبذَلَ شيئاً فعلى الغاصب، وليس له رجوع على المالك.

والمجبور من غير المالك على الكون في المغصوب إذا لم يحصل منه تصرّف من جهة الصلاة زائد على أصل الكون، تصحّ صلاته.

الثاني: أن لايكون نجساً أو مُتنجّساً تتعدّى نجاسته إلى بدن المصلّي أو ثيابه على وجه لا يُعفى عنه؛ لرطوبتهما، أو رطوبة القذارات، أو الرطوبتين، والرطوبة متعدّية كاسبة، ولا بأس مع عدم الكسب، ولو مع الشك على إشكال.

ولا بدّ من طهارة موضع الجبهة ممّا يُباشر بشرتها، فلا يصحّ السجود بالجبهة على نجس أو متنجّس، مع التعدّي وعدمه. و أمّا ما عدا الجبهة من باقي البدن أو الثياب فلابأس بمباشرتها لنجس أو متنجّس مع عدم التعدّي.

ولابأس بنجاسة ماتحت المباشر، ما لم يُنافِ الاحترام، كالملوِّث لأسفل التربة الحسينيّة، ولأسفل قرطاس مكتوب في وجهه الأسفل بشيء من القرآن، أو الأسماء المحترمة و نحوهما، بل مُطلق المتصل، وإن لم يكن ملوّثاً لهما في وجه قويّ لايستند إلى النهي عن الضدّ.

ولو كان المُصيب من النجاسة غير متعدٍّ، أو المتعدّي من النجاسة معفوّاً عنه غير مستغرق لما يجزي السجود عليه من الجبهة، فلا بأس به.

ولو ضاقَ الوقت وانحصر، انحنى للسّجود بمقدار مايُقارب محلّ النجاسة، ولاتلزمه

الإصابة، ولا يكفيه مجرّد الإيماء على الأحوط. وإن أمكن رفع مسجد طاهر، لزم.

ولو دارَ بين النجس وإن ضعف، والمتنجّس وإن قوي تنجيسه مع زوال العين، سجدَ على المتنجس.

ولو دارَ بين آحاد النجاسات والمتنجّسات، قُدّم الخفيف على الشديد، والقليل على الكثير، والمتعلّق بغير الجبهة في السجود على المتعلّق بها، والساري إلى الثوب على الساري إلى البدن، والساري إلى أحدهما على الساري إليهما، والدّثار على الشعار، وهكذا.

وتقدّم النجس وما لا يصحّ السجود عليه لذاته أو لقصد الاستقرار على المغصوب مع الإلجاء إلى أحدهما، والثاني منهما على الأوّل، وما فيه صفة واحدة من الأوّلين على ما جمع الصفتين مع الاضطرار.

ولو كان بدنه من الجبهة وغيرها وثيابه متلوّثة بالنجاسة، استوى التعدّي وغيره في الجواز في وجه يشتدّ ضعفه مع زوال العين وبقاء الحكم.

ولو أُزيل المانع من النجاسة عن المكان وأمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مُنافٍ، لزم، وأتمّ، وإلّا قطع وأعاد مع سعة الوقت، ومع ضيقه بحيث لا يفي بركعةٍ أتمّ، ولا قضاء.

الثالث: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه، فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام، أو ضيق يمنع عن امتداد الركوع والسجود، أو عن الاستقبال، أو عن الاعتدال في القيام، أو الاستقلال، بطلت فيه صلاة المختار، مع اتساع الوقت.

وتختلف الحال باختلاف الأحوال، فمن فرضه القيام يرعى جهة الارتفاع، ومن فرضه الجلوس جهة الجلوس، ومن فرضه الاضطجاع الاضطجاع.

ولو تعارض صنفان منافيان، قُدّم أوسعهما. أو متفاوتان في شمول الموافق للاختيار، قُدّم أشملهما. ويجري ذلك في الفرائض والنوافل فيما يُشترط فيهما.

ولو تمكّن من تحصيل فاقد الموانع أو المشتمل على الأقلّ منها بعمل أو شراء أو أُجرة

لا يضرّ عوضهما بالحال وجب.

ولو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الإيماء، مع ما يمكن فيه الركوع والسجود مع الجلوس، قُدّم الأوّل. ويقدّمان على المشي والركوب، وهذان على التساوي.

وكذا يجب تجنّب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الإتيان بالأفعال على نحو ما وضعت عليه في جمعة مع الاختيار، أو جماعة أو مَطاف أو مَزار أو نحوها، أو قيل وقال، أو هرج أو مرج، أو همّ أو فرح، أو استطراق تبعث على عدم التمكّن من الأعمال، أو على اضطراب الخيال ويشتغل الفكر عن الوثوق بالإتيان بصحيح الأعمال. ولو أمكن دفع ذلك ببذل مالا يضرّ من المال، وجب.

الرابع: أن يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمة المكث والاستقرار، والهرب عنه، والفرار عن النفس المحترمة، أو العِرض، أو البدن من جرحٍ أو كسرٍ، أو مالٍ يضرّ بالحال، كانهدام سقف أو جدار، أو حصول سبع ضارّ، أو سارق لا يستطاع دفعهما، أو تقيّة (لاتبعث على صحّة العمل)[1] مع العلم أو الظنّ أو الاحتمال القويّ. فمن صلّى مخاطراً، بطلت صلاته.

ولو أمكن دفع ذلك بدفاع مقرون بمظنّة السلامة أو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب.
ويأتي بالصلاة واجبة أو مندوبة فارّاً، حيث لا يتمكّن منها قارّاً، راكباً أو ماشياً، مخيّراً بينهما، مع احتمال الترجيح لكلّ منهما على صاحبه، مع العدوِ وبدونه مرتّباً[2].

ولو لم يتمكّن من التخلّص من المكان المخوف، تعيّن عليه ماهو أقلّ خوفاً.

ولو أمكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذُكر في دفعه من أصله، وجبَ. ولو أمكنه الهرب إلى ماهو أقلّ خوفاً، بطلت صلاته فيما هو أكثر.

الخامس: أن لا يكون الكون عليه مُنافياً للشّرع، فتجب الحركة عنه، كالكون على

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «م»: مرتّباً.

محترم: من قبر نبيٍّ، أو إمام، أو قرآن، أو كتاب حديث، أو تربة حسينيّة، أو نحو ذلك.

وتختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام، فمنها: ما يُنافي احترامه مجرّد الكون عليه. ومنها: خصوص القيام. ومنها: خصوصه متنعلاً، وهكذا.

وكالكون على بدن غير المحرم[1] مع المباشرة، أو على شخص مالك أمره لايرضى بالكون عليه، فمتى صلّى على شيء من ذلك عالماً مختاراً، بطلت صلاته؛ لحرمة الكون والاستقرار، وهما شرطان بالنسبة إلى العالم المختار.

السادس: أن يكون مُستقرّاً بتمام بدنه، غير مُتحرّك تبعث حركته على حركة المصلّي استقلالاً، كما إذا قضي بعدم استقراره وصدق اضطرابه عُرفاً، أو تبعاً، كدابّة أو سفينة سائرتين، أو أُرجوحة أو سقف، أو تبن، أو رَمل، أو كديس، أو بَيدر، أو طين، أو محشوّ، أو ذات زلزلة، أو محمل، أو عرّادة[2]، أو حطب، أو قصب، أو نبات، ونحوها غير مستقرّة في الفريضة، دون النافلة، ومع الاختيار، دون الإجبار والاضطرار. ولابأس بها مع الاستقرار، وعدم الاضطراب المعتبر في تحقّق وصفه.

ولو صلّى مجبوراً أو مضطراً قد ضاقَ عليه الوقت مثلاً ـ مُدركاً للركعة أو لا ـ فلا بأس عليه.

ولو دارَ أمره بين الاضطراب القليل والكثير، رجح الأخير[3]. ويجب عليه الإتيان بتمام الأعمال عن استقبال[4]، ولا تلزمه الاستدارة إلى القبلة إذا كان مسير السفينة أو الدابة إلى غيرها بعدَ أن كبّر إليها في الفريضة وجوباً.

والظاهر لزوم بقائه على حاله: من البناء على استقبال ما استقبله حين التكبير من

---

١. في «ح»: المحترم.

٢. أو العرادة شبيه المنجنيق صغيرة. لسان العرب ٣: ٢٨٨، وسميت العرادة لأنّها تعرّد بالحجارة، اي ترمي بها المرمى البعيد. جمهرة اللغة ٢: ٦٣٣.

٣. كذا، والأصح رجَح الأوّل.

٤. في «ح» زيادة: وغير استقبال.

رأس الدابة، وذنبها، وصدر السفينة، ومؤخّرها، إلّا في الانحراف لمقابلة القبلة، ويستحبّ في الركوع والسجود زيادة على ماعداهما.

ولو تمكّن من الإتيان بالبعض دون البعض على الموقف، قدّم ما هو الأهمّ في نظر الشارع بسبب ركنيّتة، أو غيرها على غيره، والظاهر تقديم المقدّم. ولو كانت الحركة أو الاضطراب غير محسوسة، فلا مدار عليها.

ولو كان بحيث يرجع إلى الاستقرار من حينه ولم يكن شديداً، فالظاهر عدم البأس.

ولو أمكن رفعه بعمل أو بذلِ مالٍ لايضرّ بالحال مع امتناع غيره، وجبَ في غير السفينة.

ولو دارَ الأمر بين السفينة وغيرها من المتحركات، رُجّحت على غيرها، ويأتي في الركوع فيها والسجود بالممكن.

ومع إمكان السجود يسجد على ما يصحّ السجود عليه، وإلّا فعلى القُطن والكَتّان، وإلّا فعلى القير أو غيره.

وإن تعذّرَ، رجعَ إلى الإيماء مع رفع محلّ السجود إلى جبهته إن أمكن على وجه الوجوب في الواجبة، والندب في المندوب.

ويتحرّى من أماكنها ماهو أجمع للشروط.

والواجب بالعارض من الصلاة كالواجب بالأصل. والأجزاء المنسيّة، وركعات الاحتياط، وسجود السهو بمنزلتها، دون سجود الشكر والتلاوة، وكذا صلاة الجنازة في وجه.

وتصحّ جماعة فيها مع المحافظة على الشروط، ويأتي كلّ بتكليفه. وكذا في السفن المتعدّدة، والدواب، ونحوها مع اجتماع الشروط.

وتجوز المبادرة بها مع سعة الوقت، مع تعذّر الخروج حين الفعل، والأحوط التأخير إلى الأخير.

ولو دارَ الأمر بين القيام والإيماء والجلوس مع الإتيان بالركوع والسجود على حالهما، قُدّم الأوّل.

وتُعتبر مظنّة دوام الاستقرار، فما كان معرّضاً للاضطراب بمنزلة المضطرب.

ولا فرق بين المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء ونحوه.

ولو أمكنَ الخروج إلى الجدد بلا عسر، وجب. ولو عدلَ عن القبلة مع توجّهه إليها أو عن الوجه الذي توجّه إليه إلى غيره ـ لا للعود إلى القبلة ـ بطلَت صلاته.

والجزائر العظام المتحدّرة في الماء لتكوّنها من النبات ونحوه بمنزلة الأرض، دون الصغار المضطربة.

ولو دخلَ فيها أو ركب حيواناً مثلاً قبل دخول الوقت أو بعده مع الاطمئنان بإدراك الأرض ثمّ تعذّر عليه، فلا شيء عليه، وبعد الدخول مع اليأس لا يبعد المنع.

والسفينة والحيوان مع أمن الحركة بمنزلة الأرض.

السابع: ألّا يجب عليه الكون في غيره للصلاة أو لغيرها، لإدخاله في عهدٍ أو نَذرٍ أو نحوهما، مع وحدة الوقت، وتعذّر الجمع، فلو صلّى فيه والحال هذه عصى، وصحّت صلاته بناءاً على عدم فساد الضدّ الخاصّ بالنهي عنه لضدّيته.

ويحتمل الفرق بين ما يكون لأمرٍ شرعي وحقّ مخلوقي؛ نظراً إلى أنّ المنفعة في الثاني مملوكة، فلا تُستعمل في غير وجه.

ولو نذرَ أن لا يكون في مكان، أو لا يصلّي فيه لكراهة الصلاة فيه، كحمّام أو مقبرة أو نحوهما، إذا أجزنا النذر وشبهه، عصى، وبطلت صلاته مع مضادّةٍ[1] لتخصيص أو عموم. وإذا أطلق الوقت فلم تكن مُضادّة، فلا معصية، ولا فساد.

ولو عيّن الصلاة أو الوقت فجاء بأخرى، أو في آخر، صحّت صلاته. ولو نذر موضعاً بهيئة خاصّة أو مقيّد بمكان خاصّ، أو وقعت كذلك، فأتى به ناوياً أداء النذر به، عصى وفسد عمله.

ونهي المولى ومفترَض الطاعة للمطيع عن الضد الخاصّ يفسده. فإذا عيّن له مكاناً للفعل منه وفعل غيره في غيره، عصى وفسد.

---

١. في «ح» زيادة: الوقت.

الثامن: على قول أن لا يتقدّم ولا يساوي في صلاة فريضة أو توابعها أو نافلة أو صلاة جنازة قبر نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، دون باقي الأنبياء، سوى من جمع منهم بين النبوّة والإمامة، ولا يساوي ولا يصلّي على القبر ولا يسجد عليه ـ و في إلحاق قبر الزهراء عليها السلام وجه قويّ ـ فلا يصلّي بين يديه، ولا مع المساواة إذا صلّى إلى أحد جانبيه، بل يتأخّر ولو يسيراً.

ومع الفاصلة من جدار أوباب أو سقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاضٍ أو بُعد لا يصدق فيه اسم التقدّم يرتفع المحذور. وفي عدّ الشبابيك، والصناديق ـ ولا سيّما المخرّمة ـ و حَجب حيوان أو إنسان فواصل وجه قريب.

ويسري الحكم إلى الركعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوة.

وفي تسريته إلى الأذان، والإقامة، والأذكار، والدعوات المتّصلة وجهان، أوجههما العدم.

ولافرقَ في الحُكم بين الابتداء، والاستدامة. فلو شَرَعَ ثمّ تقدّم أو ساوى، جرى عليه حكمهما.

ولو تقدّم أوساوى بإحدى رجليه دون الأُخرى، عُدّ متأخراً.

و لو اشتبه مَحلّ القبر، ودار بين محصور، كقبر الزهراء عليها السلام بين الأمكنة الثلاثة، اجتنب الجميع.

ويقوى القول بناءاً على الشرطيّة أنّه من العلميّة دون الوجوديّة.

ومع التقيّة الموجبة يجب التقدّم، ولو خالفَ، بطلت صلاته. ولو اندفعت به وبالمساواة، قوي ترجيحها عليه.

ويستحبّ وضع الخدّ الأيمن عليه والالتصاق به.

والظاهر أنّ هذا الحكم من أصله مَبنيّ على الاستحباب؛ (لأنّ قولهم عليهم السلام: «لأنّ الإمام لا يُتقدّم ولا يُساوى» إن أُخذ على ظاهره، عمّ الحيّ والميّت، ولايخفى

بُعده في القسم الأوّل، وإن أُريد به الإشارة إلى إمام الجماعة، وأنّ إمام الأصل أولى بالملاحظة، فلايتوجّه إلّا على الندب، وتركه في عدّ الشرائط في كلام المعظم شاهد على ماتقدّم)[١].

وينبغي الوقوف للصّلاة في مَقام لايحاذي فيه الحديد إن تيسّر له ذلك.

التاسع: أن لايصلّي الفريضة الواجبة بالأصالة أو بالعارض اختياراً في بطن الكعبة، أو على ظهرها؛ لأنّ الخارج يُعدّ مستقبلاً، ولو كان إلى قليل منها، والداخل فيها ظهراً وبطناً ليس كذلك، وإن توجّه إلى معظمها.

فإذا اضطر إلى أحدهما، قدّم الباطن على الظاهر، في وجه.

والأحوط الوقوف مُتّصلاً ظهره بحيطانها؛ ليكون متوجّهاً إلى معظم فضائها، والكون على حدّ الوسط، فإن تعدّى، فالأحوط جعل بعض من السطح أمامه.

ولو جعل لها جناح ممّا يساوي البطن أو الظهر، فخرج منه إليه شيء من بدنه في شيء منها اختياراً، أو كان فرضه الاضطجاع فأخرج بعض رأسه أورجليه اختياراً (زائداً على الشَّاذَروَان)[٢] بطلت. وتصحّ مع الاضطرار لضيق وقت أو إلجاء مُلجئ.

وتصحّ النافلة اختياراً أو اضطراراً. ولو وجبت في الأثناء، أتمّ ولم يجب القطع، ولا يجب الخروج وإن اتّسع الوقت.

وتُستحبّ صلاة الجماعة للمضطرّين، ويُجعل ماقابل الإمام أضيق ممّا قابل المأمومين أو مساوياً. والأحوط المساواة والاشتراك بالوقوف على ابتداء الحدّ.

ويجوز دورهم كالحلقة، فتكون بعض الوجوه مقابلة لمثلها، (وفي إجزاء مثل ذلك في جهة الماشي والراكب ونحوهما، بناءاً على أنّها قبلتهم، لا أنّ القبلة ساقطة عنهم)[٣] وفي تجويز جعل الظهور إلى الظهور أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه.

ولو استقبل جهة العلوّ أو السفل، لم يكن مستقبلاً.

ويتمشّى الحكم إلى جميع ما يُعتبر فيه الاستقبال، كالذّبح فيها مع أمن التلويث،

١ـ٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ووضع الميّت، إن أوجَبنا الاستقبال في جميع أحواله.

ويقرُب القول بتحريم التخلّي مع الأمن من التلويث؛ لجري حكم الاستقبال فيه، ولا يتحقّق هنا انحراف عن القبلة.

وفي لزوم الدوام على ما استقبل حال الابتداء وجه، وفي دخول مسألة استقبال باب الكعبة في مسألة كراهة استقبال الباب المفتوح وجه قوي.

ويتحقّق حكم الاستقبال وثوابه بالنسبة إلى الأذان والإقامة والأذكار والدعاء ونحوها، وأنحاء الجلوس والاضطجاع ونحوهما. ويحتمل التسرية إلى جميع ما[1] يحرم أو يكره.

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر وأُنثى، أو خنثى مُشكل أو ممسوح، أو أُنثى كذلك[2]، أو ممسوح وممسوح أو خُنثى، أو خُنثى و خُنثى مشكلين، عالمين أو جاهلين بالحكم أوبالموضوع أو بهما، أو مُختلفين، بالغين أو غير بالغين أو مُختلفين، أعميين أو مبصرين أو مختلفين، مفترضين أو متنفّلين أو مختلفين، في ظلمة كانا أو في ضياء أو مختلفين، مشتملَين على علاقة الزوجيّة أو المَحرميّة أو خاليين، دون ما إذا كانا غير مُصلّيين أو مُختلفين.

وحالهما في الركعات الاحتياطيّة والأجزاء المنسيّة وسجود السهو دون التلاوة والشكر كحالهما مُصلّيين.

وصلاة الجنازة والتأذين والإقامة والمقدّمات القريبة ذوات وجهين، أقواهما العدم.

فإن حصل الاقتران في الابتداء اشتركا في البطلان، وإن دخل أحدهما في الأثناء اختصّ السابق ولو بتكبيرة الإحرام أو بالشروع فيها بالصحّة، إلّا أن يكون من الابتداء إلى الانتهاء بينهما حجاب من حيوان أو إنسان أو جماد ـ غير الثياب ـ تمنع رؤية الناظر المتوسّط.

---

١. في «م»، «س» زيادة: لا.

٢. يعني: أُنثى وخنثى مشكل أو ممسوح.

والأقوى الاكتفاء بغير الحاجب لقصر أو غيره مع تسميته حاجباً. أو تكون متأخّرة عنه بكلا (العقبين أو أحدهما)[١] أو ببعضهما معاً أو بعض أحدهما في أحد الوجهين.

أو يكون بينهما مسافة عشر أذرع بذراع اليد من مستوي الخلقة، لا من المصلّي، كائناً ما كان المحدود، ابتداءاً وانتهاءاً بما بين المِرفَق وأطراف الأصابع، المقدّر طولاً بأربع وعشرين إصبعاً عرضاً من أصابع المستوي الخلقة. أو يكون المركّب من هذه الأقسام من الاثنين أو الثلاثة.

ولو كان أحدهما غير مصلٍّ قائماً أو قاعداً أو نائماً، أو صلاته فاسدة (كما إذا علم فقد شرط)[٢] من شروطها فلا بأس.

والفساد الطارئ أو العلم به كذلك لا يقضي بالصحّة مع العلم بالاقتران ابتداءاً، وإلّا أغنى مجرّد حصوله.

ولا يجوز لأحدهما التعويل على الأصل في تأخير الأخير عنه، إلّا إذا علم في الأثناء بصلاة صاحبه أو بعد الفراغ وجهل تاريخ ابتدائه، ومع علم تاريخ أحدهما يحتمل تخصيص الصحّة به. ولو علم بالمقارنة بعد الانتهاء، بطلت.

ولو شكّ بعد الانتهاء أو في الأثناء، قوي الإلحاق بمسألة الشك بعد الفراغ أو الانتهاء، وتختص بالبطلان صلاة المأموم منهما على الأقوى.

ولو تنازعا في السبقِ في المشتركات العامّة، من وَقفٍ ونحوه، كان البناء على القُرعة. وإن رجح المجتهد أحدهما، ترجّح. وفي ترجيح الرجل وجه.

ولو كانت بين مُفترض ومُتنفّل أو بين من صلاته أشدّ وجوباً وعكسه، احتمل تقديم الأوّلين في أحد الوجهين.

ولو ارتفع المسوّغ في الأثناء، جعل غيره. ويحتمل البطلان؛ لخلوّ جزء منها منه.

وهو على تقدير القول به من الشرائط الوجوديّة، دون العلميّة، فيستوي العالم والجاهل، حكماً وموضوعاً، و العالم والغافل.

---

١. في «م»، «س»: الصفتين او إحداهما.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»: فقد شرطاً.

والظاهر أنّ أصل الحكم مبنيّ على الندب، فتجوز لهما الصلاة مع عدم الشرط، ويجب عليهما معاً الصلاة مع المقارنة مع ضيق الوقت، وعدم إمكان حصوله.

والأولى اختيار مقارنة المحتمل من خُنثى أو ممسوح على المتيقّن للمتيقّن والمحتمل؛ لجريان الصحّة فيه في صورتين للمحتمل على المتيقّن، وعلى الوجوب ربّما يقال بالوجوب.

الحادي عشر: أن يجمع شرائط موضع السجود من الجبهة، وهي أُمور:

الأوّل: عدم ارتفاع مقدار ما يجزي من الجبهة ـ كلاً أو بعضاً على وجه القيام دون التسريح، فإنّه لا بأس به على الأصحّ ـ **على موضع القدمين**، أو بعضهما، أو قدم واحد، أو بعضه ـ وفي الاكتفاء بمقدار المجزي منهما وجه بعيد، **قياماً** لو صلّى قائماً، والأحوط مراعاة ذلك سجوداً و جلوساً بعده، وفي الجلوس لو صلّى جالساً، وإلحاق الانخفاض بالارتفاع و الاضطجاع، والاستلقاء في اعتبار الرأس والقدمين واعتبار الكفّين احتمال يقوى في الأوّل دون البواقي ـ **بمقدار لَبِنَة**، عبارة عن أربع أصابع عرضاً من مستوي الخلقة. ومع الشكّ يقوى عدم المنع وإن كان الاحتياط فيه.

ولا يُشترط ذلك بين القدمين أو الجبهة وباقي المساجد، ولا بينها بعض مع بعض على أصحّ الوجهين.

وأولى من ذلك ما لم يشترط فيه اتصال البدن.

والقولُ بالاستحباب في الجميع غير خالٍ عن القوّة.

ويرعى في الجلوس حال الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار.

وفي الاضطجاع ونحوه حاله أو حال الجلوس أو القيام، لو أجرينا الحكم فيها وجوه.

ويسقط الحكم فيمن فرضه القيام حال السجود، أو المشي، أو الركوب.

(وفي لزوم مراعاة النسبة في الخارج عن الاعتدال طولاً وقصراً وجه)[1].

والمقطوع القَدَم يلحظ الباقي من العقب أو مازاد عليه مع الجبهة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو كان محلّ أحدهما مرتفعاً حين الوضع فهبط أو منخفضاً فارتفع، قوي البطلان.

ومن كانا على حقوٍ واحد يَعتبران الجبهة الخاصّة والقدمين المشتركين.

ويقوى أنّه من الشرائط الوجوديّة، فتفسد الصلاة مع الغفلة والنسيان وسعة الوقت (لو حصل في كلتا السجدتين على الأقوى)[١].

ولو خلا بعض الجبهة دون بعض عن المانع، صحّ في الأصحّ؛ لحصول الشرط في المجزي.

ولو حصلت الجبهة على مرتفع (وأمكن جرّها جرّها، وإلّا رفعها قليلاً ووضعها)[٢]، ويجري الحكم في الفرض، و النفل، وصلاة الاحتياط، وسجود السهو لو أجرينا الحكم في الجلوس، دون سجود الشكر والتلاوة.

ولو علم المانع بعد الدخول، فإن كان له مندوحة ـ ولو بالمشي قليلاً مع عدم الإخلال ببعض الشروط ـ وجب. ولو تعذّر مع السعة لا مع الضيق، بطل. ولابأس بالعلوّ التسريحي.

الثاني: أن يكون على ما يصحّ السجود عليه من الأرض مطلقة يصحّ إطلاق الاسم عليها، من دون إضافة، ولا قرينة ـ فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقة، أصالة أو بعارض ـ كالاستحالة معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعة أو منطبعة، أو رماداً أو مأكولاً أو ملبوساً أو نحوهما ـ لم يجز السجود عليها.

أو من نبات ينبت في أرض أو عليها أو على الماء، أو في بعض المعادن؛ إذ المدار على اسم النبات ممّا لايؤكل عادة.

فلا يصحّ السجود على ماخرج عنهما، ولايحسن إطلاقهما عليه مطلقاً بحسب *الذات*: من صوف، أو شعر، أو جلد، أو أبعاض حيوان، أو لؤلؤ، أو حرير.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: زائد على المقدار، فإن شاء رفعها وإن شاء جرّها، ويقتصر في قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجة، بخلاف ما إذا وضع على مالايصحّ السجود عليه أو يعسر، وكان أنقص من المقدار، فإنّه يتخيّر بين الرفع مع عدم التجاوز، والجرّ، وتعيين الجرّ مع إمكانه في المقامين أحوط.

أو بسبب الاستحالة؛ من قير، أو كبريت، أو مِلح، أو رَماد، أو من ذَهب، أو فِضّة، أو نُحاس، أو صُفر، أو حديد، أو شبهها من الجواهر المنطبعة، أو عقيق، أو بلور، أو ياقوت، أو مرجان، أو نحوها من غير المنطبعة.

أو بالخاصيّة ـ وربّما رجعت إلى الاستحالة ـ كالمغرة[1]، والطين الأرمني، والسريش، والصمغ، والدرّ، ونحوها.

وفي الجَصّ والنّورة ـ ولاسيّما المطبوخين ـ وحجر النار، والرحى، و الخزف، والآجُر، والفحم وجهان، أقواهما الجواز.

ولا على ما كان نباتاً أو مأخوذاً منه، وكان مأكولاً بالعادة من البقول: كالفُجل، والكرّاث، والفوم، و البَصل، ونحوها.

أو الحبوب: كالحنطة، والشعير، ونحوهما، باقية على حالها أو مطبوخة، أو مخبوزة أو مطحونةً.

ولابأس بالقشور منفصلة، دون المتّصلة.

أو الثمار؛ من تَمر، وعِنَب، ورُمّان، ولَوز، و فُستُق وجَوز، وبُندُق، ونحوها.

ولابأس بالمنفصلة من نوى التمر، وحَصَى الزّبيب، وقشر الرّمان، وما بعده على إشكال.

ولا بأس بالسجود على الثمار الغير المأكولة، كالعَفص، والخرنوب[2]، ونحوهما.

والظاهر إلحاق الشِّيص ومعافارة[3]، وبعض الفواكة المعتادة الأكل نادراً بالمعتادة.

وأمّا الأوراق، والقَصيل، والتّبن ونحوها ممّا لايُعدّ مأكولاً بالعادة. فلا بأس به.

ولا بأس بورق الحِنّاء، والكَتَم، وخشب الصَّندَل ونحوها، مطحونة كانت أولا.

ولا على ما كان ملبوساً بالعادة، وإن دخل في النبات أوفيما أصله منه، كالقُطن والكَتّان.

---

١. المغرة: طين أحمر يصبغ به. لسان العرب٥: ١٨١.

٢. الخرّوب والخرنوب: شجر في جبال الشام له حب كحب الينبوت يسمّيه صبيان اهل العراق القثاء الشامي، وهو يابس اسود. لسان العرب ١: ٣٥١.

٣. المعافارة: رديء التمر، مجمع البحرين ٣: ٤٠٩.

ولا باس بالمأكول أو الملبوس نادراً، ككثير من النباتات، وبعض اللّباس المتّخذ من الخُوص، واللّيف، ونحوهما.

والمدار في العادة على عادة أهل زمانه، ومكانه، ولا يجب عليه البحث عن عادة غيرهم.

ولو علم اعتياده في إقليم آخر، فالظاهر لحوقه بالمعتاد.

ولو كان معتاداً في زمان دون زمان، احتمل تقلّب العادة، وتقديم زمان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو الأئمّة عليهم السلام، وأخذ كلّ بعادته، ولعلّ الأوّل هو الأقوى.

وهذا شرط وجوديّ في حقِّ مَن لم يدخل في ركن، فليزمه العود (وعلميّ في حقّ من دخل)[1].

ولو شكّ في كونه في ذاته ممّا يصحّ السجود عليه أولا، بنى على أصل عدم الصحّة.

ولو شكّ في عروض المخرج له عن الحال الأُولى، بنى على العدم.

ولو حصل الشك في محصور، لم يصحّ السجود على المشكوك.

ولو سجد على ماكان مقدار منه بقدر المجزي ممّا يصحّ السجود عليه، أجزأ.

ولو وقعت جبهته على مالا يصحّ السجود عليه و أمكن الجرّ جرّ، و إلّا رفع جبهته مقتصراً على أقلّ ما يتحقّق الرفع منه. ويعتبر ذلك في سجود الصلاة، داخلاً في ضمنها أو منفرداً مقضياً، وسجود السهو، دون سجود الشكر والتلاوة.

الثالث: أن يكون المحلّ طاهراً، فلا يصحّ على النَّجس أو المتنجِّس مع المباشره، تعدّت نجاسته أو لا. ولو شكّ في عين النجاسة بطل[2]، وإن لم يحكم بنجاستها، وفي المتنجسة صحّ. ولو تعلّق الشكّ بمحصور، لم يجز السجود عليه.

وأمّا باقي الأعضاء؛ فلا بأس بنجاسة محالّها ما لا تلزم السراية مع عدم العفو، وقد مرّ من الكلام في هذا المقام، وفي مقام الإباحة ما يغني عن التطويل.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: ما لم تستلزم صدق تكرر السجود وعلمي في حق من استلزم التكرر له.

٢. في «ح» زيادة: اعتباره.

الرابع: المباشرة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك حاجب يمنع المباشرة، لم يصحّ السجود. ومالا يمنع من صدق المباشرة كالدسومة ونحوها لا بأس به.

الخامس: أن يقع ثقل الجبهة في الجملة على محلّ السجود، ومجرّد المماسّة لا يفيد شيئاً.

والإباحة شرط علميّ مطلقاً، وغيرها كذلك إذا لم يعلم إلّا بعد الدخول (في ركن)[١]، ومع العلم قبله وجوديّ.

وفي جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرّها إن أمكن، وإلّا رفعها بأقلّ ما يتحقّق به الفرض، ثمّ ردّها، وتصحّ صلاته (مالم يتجاوز قدر اللبنة، فلو وضعها على المتجاوز جاز له الرفع والجرّ كما مرّ)[٢] وفي خصوص مسألة الإباحة يتعيّن الرفع.

وما جرى في الجبهة يجري مثله في بدلها من أحد الجبينين أو غيره.

ولو لم يتمكّن ممّا عداها هَوَى برأسه إلى ما يحاذيها، وفي الاكتفاء بالإعادة حينئذٍ وجه.

ولو ألجأه مُلجئ إلى الوضع على أحدها، تخيّر مع الاشتراك في عدم الغصب، واحتمال اختلاف المراتب ولزوم الميزان لا يخلو من وجه.

وإذا خاف من الهَوَامّ في سجوده أو نحوها، انحنى بمقدار الممكن، ورفع المَسجَد[٣] إن أمكن.

(ولو دار الأمر بين الوضع على غير المباح أو غير الطاهر مع السراية على وجه لا يتحقّق فيه العفو، ترك الوضع، وأتى بما أمكن من الانحناء مع عدم إمكان الانحراف، ومع ضيق الوقت عن الإعادة؛ و أمّا مع عدمهما فعليه القطع.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: فيما يتحقق به الخروج عن مقدار ما يجزي من هُويّ السجود.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. قال ابن دريد: المسجَد الإرب الذي يسجد عليه مثل الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، وقد وردت في القرآن بالكسر، والاكثر بالفتح تمييزاً لها عن المسجد المكان الذي يصلّى فيه. جمهرة اللغة ١: ٤٤٧.

ولو دار بين الوضع على الحرام، والوضع على ما عداه ممّا لا يصحّ السجود عليه قُدّم الأخير.

ولو دار بين البواقي، قدّم الطاهر على غيره، ثمّ الكفّ، ثمّ القُطن، والكتّان، ثمّ ما ليس فيه زهرة الدنيا من المعادن والملبوس، ثمّ ما فيه ذلك، على تأمّل في بعض المراتب)[١].

المقام الثاني: في مستحبّات الأمكنة

وهي أقسام:

الأوّل: الروضات المُشرّفة للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو الزهراء عليها السلام، أو أحد الأئمّة عليهم السلام، فإنّ الصلاة فيها على الظاهر أفضل من الصلاة في المساجد.

وتختلف أفرادها باختلاف فضيلة مشرّفها، فروضة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم مُقدّمة على الجميع، ثمّ روضة عليّ عليه السلام، ثمّ روضتا الحسنين عليهما السلام، ثمّ روضات باقي الأئمّة عليهم السلام، ثمّ روضة الزهراء صلوات الله عليها.

وتختلف أجزاؤها، وتوابعها في القُرب والبُعد، فكلّما ازداد قُرباً من القبر الشريف ازداد فضلاً. والقريب من التوابع أفضل من البعيد، فالرواق أفضل من الطارمة، وهي أفضل من الصحن، وهو أفضل من باقي البلد، وهي أفضل من باقي الحَرَم، وتختلف فضيلة أبعاضها باختلاف القُرب والبُعد.

وروي: أنّ الصلاة عند قبر عليّ عليه السلام بمائتي ألف صلاة[٢].

وتُستحبّ الصلاة في بيوتهم أحياء، ولو وضعت فيها المقابر أو الحديد أو الصور؛ فإن أمكن أداء الصلاة بالخالي عن العارض منها، كان أولى. ولو دار الأمرُ بين الالتزام بالكراهة أو الخروج عنها، قدّم الأوّل.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. انظر الفقيه ١: ١٤٧، والتهذيب ٦: ٣١.

الثاني: في باقي الأمكنة الشريفة المشتملة على رجحان، كالمواضع المعظّمةِ، والأماكنِ المشرّفةِ ممّا عدا المساجد، كحضراتِ الأنبياءِ السابقينَ، وكذا العلماء والصُلحاء.

وتُكره الصلاة مع استقبالهم، وترتفع الكراهة باندراس قبورهم، وبفصل الضرائح والصناديق إن شاء اللّه تعالى.

والقول بتقديم الرجحان في هذا الباب غير بعيد عن الصواب، فإنّ الذي يُشمُّ من الأخبار أنّ أماكنَ الرحمةِ والمواضعَ الشريفةِ والأزمنةَ الشريفةِ يتضاعفُ ثوابُ الأعمال وعقابها فيها، والأراضي الموقوفة، والمدارس، وجميع الموقوفات التي وضعت للّه تعالى، وبيوت الأتقياء، والعلماء، أحياءاً وأمواتاً، وكلّ موضعٍ أُعدَّ للعبادةِ، وإن لم يكن مسجداً، أوالأماكن الخالصة من شُبهةِ التحريم، والتنجيس، وحُصول بعض المنافيات الأُخر وإن كانت مجزية، ما لم يخرج فيها عن جادّة الاحتياط، ويدخل في حكم الوسواس (وربّما يقال باستحباب ترك التقدّم على كلّ معظّم حيّاً أو ميّتاً؛ لموافقة الأدب والدخول في مكارم الأخلاق)[1].

الثالث في المساجد

والبحث فيها في مقامين:

أحدهما: في بيان فضل الصلاة فيها

وفيه مباحث:

الأوّل: في مُطلق المساجد

تُستحب الصلاة فيها، وإن كانت للعامّة، فقد أُمرنا بتأدية الفريضةِ والنوافلِ في مساجدهم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وعنه عليه السلام في جوابِ من قال: إنّي أكره الصلاة في مساجدِهم: «إنّه لا يكره؛ فإنّه ما من مسجدٍ بُني إلّا على قبرِ نبيّ أو وصيّ نبيّ قطرت فيه قطرة من دمه»[١].

وروي تشديد الحثّ في حضور المساجد[٢] حتّى وَرَدَ أنّه ليوشك ان تُحرق بيوت من لم يحضروها عليهم[٣]، وأنّهم لا يؤاكلون، ولا يشاربون، ولا يناكحون، ولا يشاورون، ولا يحاورون، ولا تنالهم الرحمة، ولا يرزقون الجنة، ولا تُقبل لهم صلاة[٤].

ورُخّص عند ابتلال النعالِ بالصلاة في الرحال[٥]، وإذا لم يكن صحيح المزاج[٦].

وإنّ مَن كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بَنى اللّه له بيتاً في الجنّة[٧]. و أنّ مَن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجدِ، فلا صلاةَ له، ولا لمن صلّى خلفه[٨].

ويُستحب المشي إليها، فقد روي: أنّ من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطبٍ ولا يابسٍ إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة، وأعطاه اللّه تعالى بكلّ خطوةٍ خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشرَ حسناتٍ، ومحا عشر سيّئات، ورفع عشر درجات[٩].

ويُستحبّ الاختلاف إليها، فإنّ مَن اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في اللّه تعالى، أو علماً مُستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو رحمة مُنتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءاً[١٠].

---

١. الكافي ٣: ٣٧٠ ح١٤، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح٧٢٣، الوسائل ٣: ٥٠١ ابواب احكام المساجد ب٢١ ح١ بتفاوت يسير.
٢. انظر الوسائل ٣: ٤٨٠ ابواب أحكام المساجد ب٣.
٣. التهذيب ٣: ٢٥ ح٨٧، الوسائل ٣: ٤٧٨ ابواب احكام المساجد ب٢ ح ٢ و٦.
٤. أمالي الطوسي ٢: ٣٠٨، الوسائل ٣: ٤٧٩ ابواب احكام المساجد ب٢ ح٩.
٥. الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٩، الوسائل ٣: ٤٧٩ ابواب احكام المساجد ب٢ ح ٤.
٦. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١.
٧. التهذيب ٣: ٢٥٥ ح٧٠٧، ثواب الأعمال: ٤٧ ح١، أمالي الصدوق: ٤٠٥ ح١٦، النهاية: ١٠٨، الوسائل ٣: ٤٨١ ابواب احكام المساجد ب٣ ح٢.
٨. أمالي الطوسي ٢: ٣٠٧، الوسائل ٣: ٤٨٠ ابواب احكام المساجد ب٢ ح١٠.
٩. عقاب الأعمال: ٣٤٣، الوسائل ٣: ٤٨٣ ابواب احكام المساجد ب٤ ح٣.
١٠. الفقيه ١: ١٥٣ ح٧١٤، امالي الصدوق: ٣١٨، ثواب الأعمال: ٤٦، الخصال: ٤٠٩ ح١٠، التهذيب ٣: ٢٤٨ ح٦٨١، الوسائل ٣: ٤٨٠ ابواب احكام المساجد ب٣ ح١.

وإنّ في التوراة مكتوباً: «إنّ من تطهّر، ودخل المسجد فقد زارني، وحقّ على المزور إكرام الزائر»[١].

وروي: أنّ من أراد الغفران فليستغفر في المساجد[٢]، وجميع الطاعات يتضاعف أجرها وجميع المعاصي يتضاعف وزرها، إلى غير ذلك من الأخبار[٣].

المبحث الثاني: في فضيلة[٤] بعض الأصناف الخاصّة

وهي ضروب:

منها: ما كان مجاوراً للمصلّين، فقد روي عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنّه لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده»[٥].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»[٦].

وعن عليّ عليه السلام: «ليس لجارِ المسجد صلاة، إذا لم يحضر المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً»[٧].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «على جيران المسجد حضور الصلاة، فإن لم يحضروا لآمرنّ رجلاً من أهل بيتي وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن يحرق عليهم بيوتهم»[٨].

والظاهر أنّ المرجع في صدق الجار إلى العُرف، وتحديده بغير ذلك لايعوّل عليه، وهذه التشديدات محمولة على تأكد الاستحباب، أو خصوص زمان،

---

١. أُنظر الفقيه ١: ١٥٤ ح٧٢١، علل الشرائع: ٣١٨، الوسائل ٣: ٤٨٢ أبواب احكام المساجد ب٣ ح٥.
٢. التهذيب ٣: ٢٦٣ ح٧٤٥.
٣. الوسائل ٣: ٤٨٠ ابواب أحكام المساجد ب٣، ٤.
٤. في «ح»، «م» زيادة: الصلاة في.
٥. التهذيب ١: ٩٢ ح٢٤٤، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب٢ ح١.
٦. التهذيب ٣: ٢٦١ ح٧٣٥، الوسائل ٣: ٤٧٨ ابواب أحكام المساجد ب٢ ح٣.
٧. قرب الإسناد: ٦٨، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب احكام المساجد ب٢ ح٥.
٨. المحاسن: ٨٤ ح٢٠، عقاب الاعمال: ٢٧٦ ح٢، امالي الصدوق: ٣٩٢ ح١٤، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب٢ ح٢.

أو خصوص أقوام.

ومنها: المساجد المهجورة؛ فقد روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّها من الثلاثة التي تشكو عند اللّه تعالى: مسجد خراب لايصلّى فيه، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وَقَعَ عليه الغُبار لايقرأ فيه، يقول المصحف: يارب حرفوني وخرقوني، ويقول المسجد: يارب عطّلوني وضيّعوني، وتقول العترة: يارب قتلونا وطردونا وشرّدونا: قال: «فاجثو للركبتين معهم للخصومة، فيقول اللّه تعالى: أنا أولى بذلك منك»[١].

ومنها: جوامع المساجد؛ فإنّ الصلاة في المسجد الجامع بمائة صلاة.

ومنها: مساجد القبائل؛ فإنّ الصلاة في مسجدٍ منها بخمس وعشرين صلاة.

ومنها: مساجد الأسواق؛ فإنّ الصلاة في مسجدٍ منها باثنى عشر صلاة.

المبحث الثالث: في فضيلة المساجد المشخّصة المعيّنة

وهي عديدة:

منها: المسجد الحرام

فإنّ من صلّى فيه مكتوبة، قبل اللّه تعالى منه كلّ صلاة صلاّها من يوم كُتبت عليه الصلاة، وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت[٢]، والصلاة الواحدة فيه تعدل ألف صلاة في مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وتعدل فيه مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وتعدل صلاة ستّين سنة وأشهراً في غيره[٣].

والزيادات فيه منه على الأقوى؛ لأنّهم لم يبلغوا بها -على ما روي- مسجد إبراهيم عليه السلام؛ لأنّ خط إبراهيم مابين الصفا والمروة، وما بين الحزورة والمسعى[٤].

و أفضله الحطيم حول الباب، بينها و بين الحجر الأسود، ثمّ المقام على ما كان عليه

---

١. الخصال: ١٧٤ ح٢٣٢، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب أحكام المساجد ب٥ ح٢.

٢. الفقيه ١: ١٣٥ ح٥٧٩، وص ١٤٧ ح٦٨٠، الوسائل ٣: ٥٣٦ أبواب احكام المساجد ب٥٢ ح١، ٢.

٣. انظر الوسائل ٣: ٥٣٦ ابواب أحكام المساجد ب٥٢.

٤. انظر الوسائل ٣: ٥٤١ أبواب أحكام المساجد ب٥٥.

سابقاً، ثمّ لاحقاً، ثمّ الحِجر مقابل الميزاب موضع صلاة شبر وشبير، ثمّ الأقرب فالأقرب إلى البيت[١].

و روي: أنّ الصلاة في الحرمين، وبين مسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والمسجد الحرام تعدل ألف صلاة[٢].

ومنها: مسجد الخيف

أُضيف إلى الخيف لارتفاعه، كما في الرواية[٣]، وهو مسجد منى، ومسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم منه على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة ثلاثون ذراعاً، وكذا عن يمينها، وشمالها، وخلفها.

وروي: أنّ الصادق عليه السلام قال لمعاوية بن عمّار: «إن استطعت أن يكون مصلاك فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ»[٤]، و«أنّ من صلّى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً»[٥].

ويُستحبّ صلاة ستّ ركعات في أصل الصومعة.

ومنها: مسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم

فعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «الصلاة في مسجدي تعدل عشر آلاف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»[٦]، قال: «وبيت عليّ وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع»[٧].

وعن الصادق عليه السلام، عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ الصلاة

---

١. انظر الوسائل ٣: ٥٣٨ ابواب احكام المساجد ب٥٣.

٢. الخصال: ٦٢٨، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح٦٨٦، ثواب الأعمال: ٥٠ ح١، الوسائل ٣: ٥٥٠ ابواب احكام المساجد ب٦٤ ح١، ٢.

٣و٤. الكافي ٤: ٥١٩ ح٤، الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩١، التهذيب ٥: ٢٧٤ ح ٩٣٩، الوسائل ٣: ٥٣٤ ابواب احكام المساجد ب٥٠ ح١.

٥. الفقيه ١: ١٤٩ ح٦٩٠، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب أحكام المساجد ب٥١ ح١.

٦. الكافي ٤: ٥٥٦ ح١٠، الوسائل ٣: ٥٤٣ أبواب احكام المساجد ب٥٧ ح٤.

٧. الكافي ٤: ٥٥٥ ح٨، التهذيب ٦: ٨ ح١٥، الوسائل ٣: ٥٤٢ ابواب احكام المساجد ب٥٧ ح١.

في مسجد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تعدل عشر آلاف من الصلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام».

و بيوت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و عليّ عليه السلام منه، و أفضل.

و أفضله بيت عليّ عليه السلام وفاطمة، ثمّ ما بين القبر والمنبر.

وحدّه في الأصل: الأُسطوانة التي عند رأس القبر، إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر، إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل عن يمين القبلة.

وحدّد بثلاثه آلاف وستمائة ذراع مكسّرة.

والظاهر أنّ لأرض المدينة ومساجدها من الفضل ومن فضل الصلاة فيها ما ليس لغيرها من البلدان، فقول الصادق عليه السلام: «الصلاة في المدينة كالصلاة في غيرها من البلدان»[1] محمول على بلدان خاصّة، أو بالنظر إلى مسجدها.

ومنها: باقي مساجد المدينة

وأعظمها مسجد قبا؛ فإنّه المسجد الذي أُسّس على التقوى، ومن صلّى فيه ركعتين رجع بعمرة.

ثمّ مسجد الأحزاب، وهو مسجد الفتح.

ثمّ مسجد الفضيخ، والظاهر أنّه مسجد ردّ الشمس لعليّ عليه السلام[2]، ومشربة أُمّ إبراهيم، وقبور الشهداء.

ومنها: مسجد الغدير

لقول أبي إبراهيم عليه السلام: «صلّ فيه، فإن فيه فضلاً، وكان أبي يأمر بذلك»[3].

وعن الصادق عليه السلام: «أنه تستحبّ الصلاة في مسجد الغدير؛ لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، و أظهر فيه الحقّ»[4].

---

١. التهذيب ٣: ٢٥٤ ح٧٠١، كامل الزيارات: ٢٠، الوسائل ٣: ٥٤٤ أبواب أحكام المساجد ب٥٧ ح٩.

٢. في «ح» زيادة: ومسجد زين الساجدين وغيرها.

٣. الكافي ٤: ٥٦٦ ح١، التهذيب ٦: ١٨ ح٤١، الوسائل ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب٦١ ح٢.

٤. الكافي ٤: ٥٦٧ ح٣، الفقيه ٢: ٣٣٥ ح١٥٥٧، التهذيب ٦: ١٨ ح٤٢، الوسائل ٣: ٥٤٩ أبواب احكام المساجد ب٦١ ح٣.

والظاهر أنّ الميسرة أفضل؛ لأنّ الصادق عليه السلام لما نظر إلى ميسرته، قال: «هذا موضع قدم النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[١].

ومنها: مسجد البصرة؛ لأنّه أحد المساجد المعظّمة، وقد صلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: مسجد المدائن؛ لأنّه أحد المساجد المعظّمة التي صلّى فيها أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: مسجد بُراثا

فعن جابر بن عبد اللّه الأنصاري: أنّ علياً صلّى بنا بعد قدومه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة ألف رجل ببُراثا، فنزل نصرانيّ من صومعته، فقال: مَن عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه، وسلّم عليه، ثمّ قال: ياسيّدي أنت نبيّ؟ فقال: «لا، النبيّ سيّدي» قال: فأنت وصيّ نبيّ؟ فقال: «نعم» ثمّ قال له: «اجلس، كيف سألت عن هذا؟» فقال: أنا بنيتُ هذه الصومعة من أجل هذا الموضع، وأنا[٢] بُراثا، وقرأتُ في الكُتب المنزلة: أنّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ، وقد جئت أُسلم، فأسلم، وخَرَجَ معنا إلى الكوفة، فقال له عليّ عليه السلام: «فمن صلّى ههنا؟» فقال: عيسى وأُمّه، فقال له: «فأخبرك من صلّى ههنا» فقال: نعم، قال له: «الخليل عليه السلام»[٣].

ومنها: بيت المقدس

فعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ومسجد بيت المقدس، ومسجد كوفان». ثمّ قال: «يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجّة، والنافلة تعدل عمرة»[٤].

---

١. الكافي ٤: ٥٦٦ ح٢، الفقيه ١: ١٤٩ ح٦٨٨، التهذيب ٣: ٢٦٣ ح٧٤٦، الوسائل ٣: ٥٤٨ أبواب احكام المساجد ب٦١ ح١.

٢. في المصدر: وهو.

٣. الفقيه ١: ١٥١ ح٦٩٩، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح٦٨٦، الوسائل ٣: ٥٤٩ أبواب أحكام المساجد ب٦٢ ح١.

٤. الفقيه ١: ١٤٨ ح ٦٨٣، الوسائل ٣: ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب٦٤ ح١.

وعن عليّ عليه السلام: «إنّ الصلاة فيه تعدل ألف صلاة»[١].

ويتبعها البيت المتخذ في الدار للصّلاة، وجعله مسجداً أولى؛ فإنّه يستحقّ بذلك العتق من النار. والمكان الخالي، فقد روي: أنّه من صلّى في مكان لايراه فيه أحد إلّا اللّه، كانت له براءة من النار، وأنّه ينزل إليه سبعون ألف ملك يصلّون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم»[٢]. والصفة للمرأة، ثمّ صحن الدار.

ومنها: مسجد كوفان

فإنّ صلاة الفريضة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، وصلاة النافلة تعدل خمسمائة صلاة[٣].

وفي خبر آخر: «إنّ صلاة الفريضة فيه تعدل حجّة مع النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وصلاة النافلة فيه تعدل عمرة معه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[٤].

وقد صلّى فيه ألف نبيّ، وسبعون نبيّاً، وألف وصيّ منهم عليّ عليه السلام، وهو أحد المساجد الأربعة، و أحد المساجد الثلاثة التي تُشدّ إليها الرحال. قَصَدَه زين العابدين عليه السلام من المدينة وصلّى فيه ركعتين، ثمّ ذهب.

والصلاة فيه فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره من المساجد.

فيه عصا موسى عليه السلام، وشجرة يقطين، وخاتم سليمان، وفيه فار التنور، ومخرق السفينة، وهو صرة بابل، ومجمع الأنبياء، والجلوس فيه بغير ذكر ولا تلاوة عبادة.

ولو علم الناس ما فيه، لأتوه ولو حبواً.

ومن كان من أهل الكوفة، ولم يصلّ كلّ صلاة فيه محروم من الخير.

---

١. الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٣، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح٦٩٨، ثواب الاعمال: ٥١، المحاسن: ٥٥، الوسائل ٣: ٥٥١ أبواب أحكام المساجد ب٦٤ ح ٢.

٢. تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام): ٥.

٣. الكافي ٣: ٤٩٠ ح١، التهذيب ٦: ٣٢ ح٦٢، وج٣: ٢٥٠ ح٦٨٨، امالي الصدوق: ٣١٥ ح٤، امالي الطوسي ٢: ٤٣، المحاسن ٥٦ ح٨٦، الوسائل ٣: ٥٢١ ابواب احكام المساجد ب٤٤ ح٣، ٤.

٤. التهذيب ٦: ٣٢ ح٦١، كامل الزيارات: ٢٨، الوسائل ٣: ٥٢٥ ابواب احكام المساجد ب ٤٤ ح١٥.

وفيه تُطلب الحوائج.

وفيه بيت آدم، وبيت نوح، ومُصلّى إبراهيم الخليل، و مُصلّى الخضر، ومُصلّى عليّ عليه السلام.

ميمنته رضوان اللّه، وميسرته مكر، أي منزل الشيطان، ووسطه روضة من رياض الجنّة.

ولو علمَ الناس ما فيه من البركة، لأتوه من أقطار الأرض، ولو حبواً على الثلج، ويأتي يوم القيامة في ثوبين أبيضين بهيئة المُحرم، فيشفع لأهله، ولمن صلّى فيه، فلا تردّ شفاعته. ولا تعاقب الأيّام والليالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه.

وهو مُصلّى المهدي عجّل اللّه تعالى فرجه، ومُصلّى كلّ مؤمن، والبركة فيه على اثنى عشر ميلاً، وفي وسطه عين من دهن، وعين من لبن، وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طاهر للمؤمنين، منه سارت سفينة نوح، وفيه نسر، ويغوث، ويعوق. ما دعا فيه مكروب في حاجة من الحوائج إلّا أجابه اللّه، وفرّج كُربته[١].

والكوفة أفضل البقاع بعد حرم اللّه تعالى وحرم رسوله؛ فإنّها الزكيّة الطاهرة، فيها قبور النبيّين، والمرسلين، والأوصياء، و الصادقين، وفيها مسجد سُهيل الذي لم يبعث اللّه تعالى نبيّاً إلّا وصلّى فيه، وفيها يظهر عدل اللّه، وفيها يكون قائمه، والقوّام من بعده، وهي منازل النبيّين، والأوصياء، والصالحين، وهي حرم اللّه تعالى، وحرم رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وحرم عليّ عليه السلام.

وقد نقص من مسجدها مقدار ما أُخذ من تربيعه، وكان حدّه آخر السراجين، هكذا خطّه آدم، ثمّ تغيّر بسبب الطوفان، ثمّ غيّره أصحاب كسرى والنعمان، ثمّ غيّره زياد بن أبي سفيان[٢].

وروي: أنّ من صلّى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة: الحمد، والمعوّذتين، والإخلاص، والكافرون، والنصر، والقدر، وسبّح اسم ربك، فإذا سلّم

---

١ و ٢. انظر الوسائل ٣: ٥٢٠ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٤٥.

سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام، ثمّ سأل اللّه تعالى أيّ حاجة شاء قضاها له، واستجاب دعاءه، قال الراوي: سألت اللّه تعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق، فاتّسع رزقي، وحسن حالي، وعلّمتها رجلاً مقتراً عليه، فوسّع اللّه تعالى عليه[١].

وأفضله الأُسطوانة السابعة، وهي مقام عليّ عليه السلام والحسن عليه السلام، وكان عليّ عليه السلام يجعل بينه وبينها مقدار ممرّ عنز، وكان ستّون ألفاً من الملائكة يصلّون عند السابعة، ثمّ لايعودون إلى السماء[٢]، ثمّ الخامسة، ثمّ الرابعة[٣].

وروي: أنّ السابعة مقام إبراهيم عليه السلام، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام[٤].

وروي: أنّ الرابعة أُسطوانة إبراهيم عليه السلام[٥].

ومنها: مسجد سُهيل

ويُسمّى مسجد السهلة، ويُسمّى مسجد بني ظفر، وعند الأئمّة عليهم السلام مسجد الثرى.

وفيه بيت إبراهيم الذي خرج منه إلى العمالقة، وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه، وفيه مناخ الراكب، وهو الخضر عليه السلام، ومنه سار داود إلى جالوت، وفيه صخرة خضراء فيها صور جميع النبيين، وتحت الصخرة الطينة التي خلق اللّه منها جميع النبيّين، وفيها المعراج وهو الفاروق الأعظم، ومنزل القائم عجل اللّه تعالى فرجه، وفيه ينفخ في الصور، وإليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وفيها زبرجدة فيها صورة كلّ نبيّ ووصيّ.

وما من مكروب أتاه وصلّى فيه ركعتين بين العشاءين، ودعا اللّه عزّوجلّ إلاّ فرّج اللّه كربته[٦].

---

١. التهذيب ٦: ٣٧ح٧٦، كامل الزيارات: ٢٩، الوسائل ٣: ٥٣١ ابواب احكام المساجد ب٤٨ ح١.

٢. كذا، وفي الوسائل: ثمّ لايعود منهم ملك إلى يوم القيامة.

٣. انظر الوسائل ٣: ٥٣٠ ابواب احكام المساجد ب٤٧.

٤. الكافي ٣: ٤٩٣ ح٧، التهذيب ٦: ٣٣ ح٦٥، الوسائل ٣: ٥٣١ابواب احكام المساجد ب ٤٧ ح٥.

٥. الكافي ٣: ٤٩٣ ح٦، التهذيب ٣: ٢٥١ ح٦٩٠، الوسائل ٣: ٥٣٠ ابواب احكام المساجد ب٤٧ ح٤.

٦. انظر الوسائل ٣: ٥٣٢ ابواب احكام المساجد ب٤٩.

وعن الصادق عليه السلام: أنّ زيداً لو صلّى في مسجد سهيل، واستجار الله، لأجاره عشرين سنة[١]، وفي كثير من الأخبار سنة[٢].

(وقد استجرتُ به في سنة الطاعون مع ما يقرب من أربعين شخصاً على الظاهر، وقد أفنى الخلق، ثمّ بعد انقضائه ما فقد منهم أحد على الظاهر)[٣].

ومنها: المساجد الباقية في الكوفة

فعن أبي جعفر عليه السلام: أنّ في الكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مُباركة، فأمّا المُباركة: فمسجد غني، والله إنّ قبلته لقاسطة، وإنّ طينته لطيّبة، ولقد وضعه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتّى تفجر عنه عينان، ويكون عنده جنّتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب منهم. ومسجد بني ظفر، وهو مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء، ومسجد جعفي، وليس الآن مسجدهم.

وأمّا المساجد الملعونة: فمسجد شِبث بن ربعي، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، وهذه الأربعة بُنيت فرحاً بقتل الحسين عليه السلام، ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة، ومسجد بني السيّد، ومسجد بني عبد الله بن دارم، ومسجد ثقيف[٤].

وممّا لابدّ أن يعلم توجيه تعارض الأخبار في عداد تضاعف الصلوات والحجّات في الزيارات والحسنات والسيّئات ونحوها: إمّا بالحمل على مراتب العاملين، أو على اختلاف النيّات، أو اختلاف العوارض، أو قابليّة المخاطبين، أو البناء على الكثير، وهو لاينافي ثبوت القليل، إلى غير ذلك.

المقام الثاني: في بيان أحكامها

وهى على قسمين عامّة وخاصّة:

---

١. الكافي ٣: ٤٩٥ ح٣، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح ٦٩٣، الوسائل ٣: ٥٣٣ ابواب احكام المساجد ب٤٩ ح٥.

٢. الكافي ٣: ٤٩٤ ح١، الفقيه ١: ١٥١ ح٦٩٨، الوسائل ٣: ٥٣٣ ابواب احكام المساجد ب٤٩ ح٣.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. هذا مجموع ما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام فيها، انظر الوسائل ٣: ٥١٩ ابواب أحكام المساجد ب٤٣.

القسم الأوّل: في الأُمور العامّة، وهي عديدة:

منها: أنّ المسجديّة تستدعي وقفاً (حكمياً جعلاً وقضاءاً حتمياً إن كانت من اللّه، كالمسجد الحرام، ومسجد كوفان في رواية[١]، ونحوهما، وفي الوضع للعبادة تستدعي وقفاً)[٢] عاماً بالصيغة الموظّفة مع نيّة القُربة، وقصد الدوام لعوده إلى الصلاة، لا إلى المصلّي على الأقوى.

ولو قيّد في الصلاة أو المصلّين أو فيهما على وجه الشرطيّة، احتمل بطلان الوقف، وفي الشروط خاصّة، ولعلّه الأقوى، ولو كان على طريق الحكم صحّ الوقف، دونه من غير ريب.

ويُشترط فيها القبض، بمعنى التخلية للمجتهد أو عدول المسلمين مع غيبته. ويقوى الاجتزاء بغير المجتهد في العمل، فلو صلّى مُصلٍّ فيه ركعة صحيحة أو ركعتين[٣] حصل القبض، والأحوط مُراعاة قبض المجتهد.

والملك، أو الولاية، والوكالة، وعدم المانع. ويصحّ فيه الفضولي على الأقوى.

وأن يكون وافياً بتمام بدن المصلّي، وإن كان واحداً، ولا يكتفى ببعضه. وحديث مفحص القطاة[٤] منزّل على المثال، **وممّا يرجى** وقوع الصلاة فيه، ورجاء صلاة الملائكة والجن فيه لايجزي فيه.

وأن تكون الصلاة ملحوظة للواقف منفردة أو مع غيرها من جميع العبادات، أو بعضها، وإن لم تكن ملحوظة صحّ الوقف، ولا مسجديّة، وإن كان له في مزيد فضل الصلاة خصوصيّة.

ومنها: أنّ إطلاق الوقف يقتضي بلوغ تُخوم الأرض، وأعلى السماء، فيدخل

---

١. الفقيه ١: ١٥٠ ح٦٩٧، امالي الصدوق: ١٨٩ ح٨، الوسائل ٣: ٥٢٦ أبواب احكام المساجد ب٤٤ ح١٨.

٢. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

٣. في «ح» زيادة: ويمكن إلحاق باقي العبادات.

٤. الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٤، ٧٠٥، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب أحكام المساجد ب٨ ح٢ وفيه: من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى اللّه له بيتاً في الجنة. ومَفحَص قطاة: الموضع الذي تفحص فيه التراب أي تكشفه، مجمع البحرين ٤: ١٧٧.

السطح، والمنارة، والبئر، ونحوها. وإن قيّد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركّب من الاثنين قوي الجواز، فيختص الحكم بمحلّ القيد.

ولو انهدم العالي فبقي الهواء، بطل حكمه مطلقاً، أو بقي كذلك، أو عادَ إن عادَ البناء، وخير الثلاثة أوسطها.

ومنها: استحباب تفريق الصلاة فيها، كما في غيرها من الفرائض أو النوافل، رواتب أو غيرها، (ويقوى تمشية ذلك إلى غيرها في جميع العبادات، لتعليل شهادة الأرض)[1].

ومنها: أنّ ما كان من الجدران والمحاريب موضوعاً قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها، ولما تحتها، وما فوقها. ولو أُخرج شيئاً منها خرج. ولو كان بعده، فإن وضعت على المحلّ أو الموقوف دخلت، وإلّا خرجت، إلّا بوقف جديد، وتحتمل التبعيّة.

ومنها: أنّ الصلاة يتبعّض ثوابها بتبعيضه، كأن يكون بعض من المصلّي في المسجد، وبعض خارجاً، أو يصلّي بعضاً ثمّ يقع الوقف، أو بعضاً خارجاً أوّلاً أو آخراً؛ لأنّ الفاصلة مقدار خطوة، فيتقدّم أو يتأخّر، أولا يعلم بالمسجديّة حين الدخول فعلم في الأثناء.

ومنها: أنّ الصلاة إذا عارضت غيرها من العبادات، أو أخلّ بها بعضها، من تدريس وتعليم، أو قراءة قرآن، أو دعاء، أو ذكر رجّحت على المخلّ. ولو عارضت صلاة فريضةٍ من شخصٍ صلاة نفلٍ من آخر، فالأقوى عدم الترجيح.

ومنها: أنّه يجوزأن يتّخذ مكاناً لمتولّي خدمة المسجد، أو لبئره، أو لكناسته، أولفرشه، وأسبابه، أو لحوض مائه، أو لشجرٍ يظلّله، أو ينتفع به، من ثمره أو خشبه لمصالحه، من سقفٍ وأعمدةٍ ونحوها، مع الاحتياج وعدم الإخلال بصلاة المصلّين، لضيق أو غيره.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها: أنّه لايجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها ـ مع الإخلال وعدمه ـ سوقاً أو مَعبراً أو طريقاً مُستدامة، أو وطناً ومنزلاً، أو محرز الطعام، أو غيره، أو مزرعاً ينتفعون به.

ومنها: أنّها إذا تعطّلت، ولم يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له، جاز استيجارها من المجتهد، مع ضبط الوثيقة، خِشية من غلبة اليد، ولايجوز نقلها بالملك.

وإنّما يجوز نقل آلاتها مع عدم الانتفاع بها، وصرفها في منافعه. فإن لم يمكن، ففي منافع غيره من المساجد، فإن لم يمكن، ففي غيره من الأوقاف العامّة.

ومنها: أنّه لايجوز للجُنب، والحائض، والنفساء مكث، ولا وضع شيء فيها، ولا تلويثها بالنجاسة، ولا بأس بالداخلة من دون إصابة، ولا بالمصيبة مع اليبس في الطرفين في وجه قويّ.

ويجب إخراجها فوراً عُرفيّاً على مُدخلها أولاً، ويُجبر على ذلك، فإن امتنع أو تعذّر، وجبَ كفاية. والقول بلزوم الأجرة على المُدخل غير بعيد.

وفي القول بإلحاق القذارات المؤذية أو مطلقاً وجه.

ولو صلّى من وجب الإخراج عليه مع وجودها والعلم بها، صحّت صلاته، وإن كان عاصياً.

ولو توقّفت الإزالة على مكث الجُنب، ونحوه جازَ المكث.

ولو أمكن تخفيف النجاسة كمّاً أو كيفاً، وجب. ولو دار بين إبقاء الغليظة والخفيفة أو القليلة والكثيرة، قدّم الأوّل من الأوّل، والثاني من الثاني، وبين أحد الأوّلين والثانيين يعتبر الميزان.

ومنها: أنّه لايجوز إخراج التراب أو الحصى منها ما لم تكن من الكناسة أو مضرّاً بها، وعلى المُخرج ردّها إليه أو الى مسجد آخر. ومع امتناعه أو تعذّره في لزوم الردّ على غيره كفاية إشكال.

ومنها: أنّه يجوز هدمها لإصلاحها وتوسعتها من الواقف أو الباني الأوّل أو لا، ما لم يدخل الدوام في الشرط على إشكال.

ومنها: أنّه لايجوز اتخاذها محلاً للضيافة، ولا بأس بنوم الغرباء فيها، وغيرهم.

ومنها: أنّه لايجوز اتخاذها مقبرة، ولا مطلق الدفن بها. وما ورد من دفن الأنبياء والأوصياء في الحجر ونحوه محمول على التخصيص، أو نسخ حكمه.

ومنها: أنّها تثبت بالشياع الباعث على المظنّة القويّة، ولا يتوقّف على البيّنة العادلة.

ومنها: استحباب بنائها ولو بوضع أحجار، ففي الحديث: «أنّ من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه اللّه تعالى بكلّ شبر منه ـ أو قال: بكلّ ذراع منه ـ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب، وفضّة، ودرّ، وياقوت، وزمرّد، وزبرجد، ولؤلؤ»[1]. وإنّ العذاب يرتفع عن الناس بثلاثة أصناف: المتحابّين في اللّه، والمستغفرين بالأسحار، والعامرين للمساجد[2].

ومنها: التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إليها.

ومنها: تعاهد النعلين عند أبوابها.

ومنها: كون المنارة مع سطح المسجد.

ومنها: كون المطاهر على أبوابها.

ومنها: كنسها وإخراج الكُناسة منها؛ فإنّ من كنس مسجداً يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه ما يذر في العين، غُفر اللّه تعالى له. ومن قمم مسجداً، كتب اللّه له عتق رقبة. ومن أخرج منه ما يقذي عيناً، كتب اللّه تعالى له كفلين من رحمته.

ومنها: الإسراج فيها؛ فإنّ من أسرج في مسجدٍ من مساجد اللّه تعالى سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج.

ومنها: تعظيمها؛ لقول الصادق عليه السلام: «إنّما أُمر بتعظيم المساجد؛ لأنّها بيوت اللّه تعالى في الأرض»[3].

---

١. عقاب الاعمال: ٣٣٩.

٢. ثواب الأعمال: ٢١١ ح ١، علل الشرائع: ٥٢١ ح ١، الوسائل ٣: ٤٨٦ ابواب احكام المساجد ب ٨ ح ٣، ٥.

٣. علل الشرائع: ٣١٨، الوسائل ٣: ٥٥٦ ابواب أحكام المساجد ب ٧٠ ح ١.

ومنها: سبق الناس في الدخول إليها، والتأخّر في الخروج عنها؛ لأنّها خير البقاع، وأحبّهم إلى اللّه تعالى أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً.

ومنها: استحباب صلاة ركعتين لمن دخل فيها، ولا يجعلها كالطريق.

ومنها: أنّ السابق إليها مع بقائه فيها، أو بقاء احتياجه إليها أحقّ بها إلى اللّيل، كما في سائر الأُمور العامة من المشاهد، وغيرها.

ومنها: أنّ الأعمال بأسرها يتضاعف ثوابها، لكن تضاعف ثواب الصلاة يزيد على تضاعفها (وكذا المعاصي يتضاعف وزرها)[١] كما أنّ كلّ فعل تشتدّ حُرمته لجهة مشتركة بين قويّة وضعيفة، يكون الإثم فيهما أكثر من القسمين في غيرهما، وكما أن زنا المحصن مثلاً أشدّ حرمة، فنظره ولمسه كذلك. وكذا في باب الدماء والجروح والمحترمات. وليس منه لمس المحارم؛ لاختلاف الجهة.

ومنها: دخولها على طهارة، و قول: «بسم اللّه، والسلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وملائكته، على محمّد وآل محمّد، والسلام عليهم ورحمة اللّه وبركاته، ربِّ اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» وفي الخروج مثل ذلك[٢].

أو قول: «اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحتمك» حال الدخول، وعند الخروج: «اللهم اغفرلي وافتح لي أبواب فضلك»[٣] و الوقوف حال لدعاء، و وَرَدَ من الدعاء غير ذلك[٤].

ومنها: استقبال القبلة بعد الدخول، ثم الدعاء و السؤال و البسملة والحمد والصلاة على النبي وآله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: الابتداء في الدخول بالرجل اليُمنى، وفي الخروج باليُسرى.

ومنها: طرد أهل المعاصي عن المساجد.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. التهذيب ٣: ٢٦٣ ح٧٤٤، الوسائل ٣: ٥١٦ ابواب احكام المساجد ب٣٩ ح٤.

٣. التهذيب ٣: ٢٦٣ ح٧٤٥، الوسائل ٣: ٥١٦ ابواب احكام المساجد ب٣٩ ح٥.

٤. أنظر الوسائل ٣: ٥١٧ ابواب احكام المساجد ب٤١.

ومنها: السعي إليها والإسراع، ودخولها على سكينة ووقار.

ومنها: أنّ حريمها أربعون ذراعاً، يعني في الأرض المباحة.

ومنها: جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب عليه.

ومنها: جواز جعل البِيع والكنائس مساجد، وجواز استعمال نقضها في المساجد.

ومنها: جواز تعليق السلاح فيها، ويكره في المسجد الأعظم مطلقاً، وفي القبلة.

ويكره فيها أمور:

منها: كراهة إنشاد الشعر فيها، روي أنّه يُقال للمُنشد: فضّ اللّه فاك، إنّما نُصبت المساجد للقرآن[1]. وهو منزّل على غير ما كان راجحاً.

ومنها: ذكر أحاديث الدنيا، وحبّ الدنيا.

ومنها: نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تُبنى جمّاً.

ومنها: رطانة الأعاجم فيها، ولعلّ المراد اللسان الذي لا يفهم.

ومنها: الوضوء فيها، إلّا من حدث صدر فيها.

ومنها: سلّ السيف فيها، وعمل الصنائع، حتّى بري النبل.

ومنها: إباحة النوم فيها، إلّا في المسجدين، فإنّه يكره.

ومنها: البصاق مع إصابته، لا في ثوب وشبهه، ولا خارجاً عنه، كما إذا بصق فيه وألقاه خارجاً. ويتأكد مستقبل القبلة، ويستحبّ دفنه إن وقع، (وربّما جرى في جميع القذارات)[2].

ومنها: التنخّع فيها، ويستحبّ أن يردّها لو تنخّع؛ فإنّها لا تمرّ بداءٍ إلّا بَرَأَ.

ومنها: دخولها وفي فمه رائحة ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات ريحها.

ومنها: البيع والشراء، وجميع النواقل سوى الصدقات.

---

١. الكافي ٣: ٣٦٩ ح٥، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح٧٢٥، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب احكام المساجد ب١٤ ح١

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها: تمكين الصبيان والمجانين منها.

ومنها: إنفاذ الأحكام، إلّا للإمام عليه السلام.

ومنها: رفع الصوت.

ومنها: اللغو.

ومنها: إقامة الحدود.

ومنها: إنشاد الضالّة، وينبغي أن يقال له: لاردّها اللّه عليك.

ومنها: نصب المحاريب الداخلة فيها، الّتي كأنّها مذابح اليهود.

ومنها: الاتكاء والاحتباء مقابل الكعبة.

ومنها: الخروج من المسجد بعد سُماع الأذان إلّا بنيّة العَود.

ومنها: الخذف بالحصى[١] في المساجد وغيرها، ومَضغ الكُندُر في المساجد، وعلى ظهر الطريق، ومن خذف بحصاة في المسجد لم تزل تلعنه[٢].

ومنها: كشف السرّة، والفخذ[٣]، والركبة فيها.

ومنها: السفر إليها عدا المسجدين، ومسجد الكوفة.

وروي: أنّ صلاة المرأة في مَخدعِها أفضل من صلاتها في بيتها، وفي بيتها أفضل منها في الدار[٤].

وروي خير مساجد نسائكم البيوت[٥]، وأنّ صلاتها وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة[٦].

والظاهر اختلاف الحكم شدّة وضعفاً، باحتمال الناظر وعدمه، وقلّته وكثرته، والظُلمة والضوء، و المُماثل وغيره، والمحارم وغيرهم، والمراد المحافظة على الستر.

---

١. يقال: خذفت الحصاة ونحوها خذفاً: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة. المصباح المنير: ١٦٥.

٢. أنظر الوسائل ٣: ٣٦ابواب احكام المساجد ب٣٦.

٣. الفخذ من الإنسان وغيره، بكسر الخاء وتسكينها، الجمهرة ١: ٥٨٢.

٤. الفقيه ١: ٢٥٩ ح١١٧٨، الوسائل ٣: ٥١٠ ابواب احكام المساجد ب٣٠ح١.

٥. الفقيه ١: ١٥٤ ح٧١٩، الوسائل ٣: ٥١٠ ابواب احكام المساجد ب٣٠ح٢.

٦. مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ ابواب احكام المساجد ب٣٠ ح٥.

المقام الثالث: **في مكروهات أمكنة الصلاة**

وهي عديدة:

منها: صلاة الحمّام وتوابعها: من ركعات احتياطيّة، وأجزاء منسيّة، وسجود سهو، دون سجود الشكر والتلاوة، وصلاة الجنازة، ويُحتمل جريانها في جميع العبادات البدنيّة.

وكراهة الصلاة: إمّا لتوجّه النهي إليها مُقيّدة به، أو الكون فيه حال فعلها. وهو كالأول لاتكون الكراهة فيه إلّا بمعنى أقليّة الثواب فيها بالنسبة إلى ما اقتضته طبيعتها.

وإن جعل متعلّقاً بالتعرّض للنجاسة من جهة الأرض، أو من جهة الداخلين من كفّار غير متشبّثين بالإسلام، أو متشبّثين كالغُلاة، والخوارج، والنصّاب، أو متعلّقاً بالتعرّض لكشف العورة بارتفاع الإزار، أو عدم التوجّه لغلبة البخار[1] أو بانكشاف الرأس وبعض البدن، أو التعرّض للزلق فلا يبقى على هيئة المصلّي، أو مزاحمة الرجال، فلا يتمكّن من الاستقرار في بعض الأحوال، أو تسلّط الشياطين بدخول العُجب أو الرياء للمتردّدين، أو لترتّب الخلل بفعلها على قضاء مطالبه واستيفاء الغرض من مآربه، أو لنحو ذلك، كانت الكراهة على معناها.

وربّما تسرّى مثل ما في المكان إلى اللّباس و الزمان (وقد يجعل من باب اختلاف التعلّق بالطبيعيّة والشخص، ولا مُنافاة عقليّة)[2] وقد يقرّر ما في المكروهات في الأعمال المحرّمات فتختلف الأحكام، ويلزم إمعان النظر في مثل هذا المقام.

والمراد به: البيت الحارّ موضوعاً على الانفراد، أو مع مَسلخ أو غيره. والبيت المتوسّط بينه وبين المَسلَخ يجري عليه حكمه، والتوابع من الأمكنة يجري عليها حكم متبوعاتها.

والمبتدأ قبل الاستعمال والمهجور الخالي عن الماءِ وإن دخلا في اسم الحمّام لاتجري

---

١. في «ح» زيادة: أو للغشيان.

٢. مابين القوسين ليس في «م» و«س».

عليهما الأحكام. ومتى دخل خارج فيه من مَسلَخ أو غيره، دخل في حكمه؛ ومتى خرج داخل عنه، خرج.

وتشتدّ *الكراهة* ـ حيث نقول بعدم تعلّقها بالذات للذّات، بل لعروض العلل والصفات ـ *باشتدادها*، وتضعف بضعفها، ويدور الأمر مدارها وجوداً وعدماً، في حمّام أو غيره.

ولو جُعلت قطعة منه مسجداً، اجتمعت الكراهة والندب من وجهين. ويُحتمل (بطلان الوقف، وعلى الأوّل يقوى)[١] ترجيح الأخير على الآخر.

ومع ضيق وقت الفريضة تجب فيه، وترتفع الكراهة. وأمّا مع ضيق وقت النافلة، فالظاهر تغليب جهة الاستحباب، مع احتمال الخلاف.

ولو وضع بناء على عين حارّة واشتمل على مثل ما في الحمّام، كان بحكم الحمّام، وتختلف مراتب الكراهة باختلاف أماكن الحمام شدّةً وضعفاً بحسب الصفات إن جعل المدار عليها.

ومنها: ما يُبال فيه من الأمكنة مع التكرار وبدونه أيضاً في وجه، وما يتغوّط[٢] فيه كذلك. وروي: أنّ الملائكة لا يدخلون بيتاً يُبال فيه، أو فيه إناء فيه بول[٣]، ولعلّ بول الصبيان خارج عن الحكم.

ومنها: المَزبَلَةُ، وهي مجمع القذارات، والظاهر إلحاق جميع المواضع القذرة.

ومنها: المَجزَرَة، وهي مكان الذَّبح المُعدّ له.

ومنها: بيوت النِّيران وغيرها من معابد أهل الضلال.

ومنها: ما فيه خمر أو مُطلق المسكرات المائعة بالأصالة من البيوت، أو مُطلق الأماكن، مالم يترتّب عليه سراية مُخلّة.

ومنها: بيوت المجوس، وتضعف الكراهة مع رشّها وتجفيفها.

---

١. مابين القوسين ليس في «م» و«س».

٢. التغوّط قضاء الحاجة، وهي كلمة كناية لفعله. العين ٤: ٤٣٥.

٣. الكافي ٣: ٣٩٣ ح٢٦ ح٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ ح١٠١-١٠٧، الخصال: ١٣٨ ح ١٥٥.

ولابأس ببيوت اليهود والنصارى، وكنائسهم، وبِيعهم[١]. والأولى أن يكون ذلك بعد الرشّ، والتجفيف.

والظاهر أنّ مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفّار و المُبدعين من المسلمين بل فاعلي الكبائر ينبغي تجنّب الصلاة فيها، والظاهر التمشية إلى سائر العبادات، بل إلى الجلوس فيها لغير سبب.

ومنها: مَبارك الإبل، و أشدّها كراهة مَعاطنها؛ و هي مَباركها حول ماء الوِرد.

ومنها: مَعاطن الإبل و البقر و الغنم، إلّا مع اليبس و الرشّ بالماء.

ومنها: مرابط الخيل، والبغال، والحمير، كما نقل الإجماع عليه[٢]. والظاهر الاختصاص بالأهليّة.

ومنها: قُرى النَمل؛ وهي مجمع بيوتها.

ومنها: مجاري المياه، مع وجود الماء وعدمه، ومن كان في السفينة لا يدخل في الحكم.

ومنها: الأرض السَّبِخَة، ولو كان فيها نبت أو كانت ممّا تستقرّ الجبهة عليها خفّت الكراهة، و تشتدّ الكراهة مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود أو غيره، أو اشتداد صفتها من ملوحة ونحوها. ومع عدم حصول الاستقرار بالمرّة يحكم بالبطلان.

ولو عارض الكراهة رجحان روضةٍ أو مسجديّة، عمل على الرجحان. ولامنافاة بين كون الشيء محبوباً مكروهاً من وجهين، فإذا رجح أحدهما، ألغى اعتبار الثاني.

ويمكن توجيه ما ورد «من كون السَبَخ والماء المالح عدوّين لأهل البيت عليهم السلام، أو لم يقرّا بالوحدانيّة»، مع أنّ أشرف الأراضي كأرض كربلاء من القسم الأوّل، وماء النجف وكثير من المياه المتكوّنة في المشاهد المشرّفة، والأماكن المحترمة كحرم اللّه وحرم رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وحرم الأئمّة عليهم السلام من القسم الثاني: بأنّ الصفتين عارضتان لبعض الأسباب، غير موجودتين في مبدأ الخلق

---

١. البيعة بالكسر للنصارى، والجمع بِيَع، مثل سدرة وسدر، المصباح المنير: ٦٩.

٢. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٥٥.

(أو أنّه لامنع من اجتماع الجهتين، أو أنّ جهة الشَرَفِ غلبت، ويحتمل أنّ سبب العروض ما سبّب غضب اللّه تعالى)[١] أو أنّ العامّ مخصوص.

ومنها: الثلج، وإذا اضطرّ بَسَطَ عليه ثوباً، ومع البسط قيل: تخفّ الكراهة، ولا ترتفع[٢].

ومنها: الرمل إذا لم يكن مُلبّداً[٣] و كذا كلّ غير مُلبّد ممّا تصحّ الصلاة عليه.

ومنها: ما بين المقابر، والسراديب بحكمها.

ويُعتبر بقاء بعض أعضاء الموتى فيها، فإذا اندرست الآثار، ولم يبقَ سوى علامة المزار، زالَ حُكم الكراهة.

والظاهر كراهة مُحاذاة القبر مطلقاً.

وتختلف مراتب الكراهة باختلاف جهات القُرب، فما كان من الجهات الأربع أشدّ، ثمّ ما كان من الثلاث، ثمّ ماكان من الاثنين، وأدناها الواحدة. ولا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قُرب زمان الدفن وبُعده، وصِغَر الميّت و كِبَره، وبعضه وكلّه، وما في جهة القبلة أشدّ كراهة من غيره.

وربّما كان الباعث ـ واللّه أعلم ـ مع أنّ الذي يجيء في بادئ النظر رجحان ذلك؛ لبعثه على شدّة الخوف من اللّه تعالى، وزيادة التذلّل والخضوع: أنّ المصلّي إذا رأى ما رأى يشتغل فِكره لدهشته وخوفه عن الصلاة.

أو أنّه ربّما كان الميّت بعيداً عن الرحمة مستحقّاً للعذاب، وتُكره الصلاة في مواضع العذاب، كأراضي الخَسف ونحوها.

أو أنّ المقبرة بنفسها شبيهة بمواضع الهلاك.

(أو لأنّهم كانوا يعبدون القبور، أو لعدم خلوّها غالباً عن الروائح النتنة، أو التعرّض للخبث، أو عدم مساواة الأرض)[٤].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. التهذيب ٢: ٣١٠ ذ. ح١٢٥٧.

٣. الملبّد: الملتصق المجتمع، مفردات الراغب: ٤٤٦.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وتتضاعف الكراهة في الصلاة في مقابر المغضوب عليهم، من الكفّار ونحوهم.

ولا ترتفع الكراهة بالحائل، وترتفع الكراهة بوجود حائل مانع عن البصر مستقرّ، كجدار ونحوه. وتخفّ أو ترتفع بمثل اللَّبِنَة[١] أو العَنَزَة[٢] أو نحوهما. والظاهر الاكتفاء في الحيلولة بوقوف إنسان أو حيوان أو فصل عشرة أذرع عن القبر.

ومنها: مكان العبور، وما فيه مظنّة المرور لإنسان أو حيوان، كلب أو غيره، من غير قُرب إلى جدار ونحوه، فيخصّ به، فترتفع الكراهة، ومن دون قَلَنسوَة أو عَنَزة أو كومة تراب أو خطّ يكون علامة الاحتجاب، فتخفّ الكراهة، أو ترتفع.

وينبغي أن يكون بينه وبين الستر ما لا يزيد على مَربض فرس. وأمّا مع أمن المار فلا استتار، ويحتمل ثبوب الاستحباب لنفسه.

والظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كيفيّة الاحتجاب قوّة وضعفاً، فأوّل المراتب الجدار مثلاً، ثمّ مؤخّر الرجل، ثمّ العنزة، ثمّ الحجر، ثمّ السهم[٣]، ثمّ الخط.

ومنها: الطُرق التي يتكرّر الوطء عليها في البلد أو في الصحراء، ولا اعتبار بالمرّة والمرّتين مثلاً. والظواهر من الجوادّ[٤] إذا تكرّر الوطء عليها يجري عليها حكمها. ومع الهجر يلغو الحكم على الأقوى. وفي إلحاق الطُرق المرفوعة، وبين الدارين مع التكرّر وجه.

ومنها: ما يكون إلى المرأة النائمة على ما قيل[٥].

ومنها: بيت فيه مجوسيّ، وإن كان مع مسلم. ولا بأس باليهودي، والنصراني و المشترك[٦].

---

١. اللبنة: واحدة اللبن، بكسر الباء، وما يعمل من الطين ويبنى به، المصباح المنير: ٥٤٨.

٢. العَنَزة: وهي شبه العُكّازة. أساس البلاغة ٢: ١٤٣. وقال الخليل: في طرفها الأعلى زُجّ يتوكّأ عليها الشيخ. العين ١: ٣٥٦.

٣. السهم: واحد من النبل. وقيل: السهم نفس النصل. المصباح المنير: ٢٩٢.

٤. الجوادّ: جمع جادّة، الطريق. جمهرة اللغة ٢: ١٠٣٨.

٥. الشهيد في الدروس ١: ١٥٥.

٦. في «س»: والمشرك.

ومنها: أن تكون بين يديه نار مُضرمة، ويقرب جري الحكم في غير المضرمة، خصوصاً إذا كان من أولاد عَبَدة النار، أو الأصنام.

وربّما سَرَى الحكم إلى كلّ مَعبود دون اللّه تعالى. وتشتدّ الكراهة في المستعلية كالمعلّقة. والمدار على ما يصدق فيه أن يقال بين يديه عُرفاً، فلا اعتبار بالبعيدة.

ومنها: البيت الذي فيه تصاوير ذوات الأرواح، مُجسّمة أولا، من أيّ جانب كانت.

والظاهر اشتداد الكراهة فيها لو كانت من جهة القبلة، ولو جُعلت مستورة أو خلفاً، أو تحت القدمين محلاً للوطء، أو في فُرش النساء، أو قطع منها رأس أو غيره من الأعضاء بحيث تُدعى ناقصة، خفّت الكراهة، أو ارتفعت.

والأولى تجنّب صُور الأشجار، والأثمار، والنباتات، و نحوها (والظاهر اشتداد الكراهة في المُجَسَّم ذي الروح، ثمّ غير المُجسَّم منه، ثمّ المُجسَّم من غيره)[١].

ومنها: أن يستقبل قرآناً مفتوحاً، أو غير مفتوح، ولم يكن في غلاف، أو ينظر إلى شيء مكتوب، من قرآن أو غيره، من خاتم أو غيره؛ لكراهة ذلك في الصلاة.

ومنها: أن يستقبل باباً مفتوحاً لا مصراع فيها، أو فيها مصراع أو مصراعان مفتوحان.

ومنها: أن يكون بين يديه إنسان مواجه، من امرأة قائمة أو جالسة، ويدرؤها عن نفسه كما في الخبر[٢]، وأُلحق بذلك مُطلق الإنسان.

ومنها: استقبال السيف، مُجرّداً أو في غِمده، فإنّ القبلة أمن[٣]. والظاهر تمشيته إلى جميع ضروب السلاح؛ لظاهر التعليل.

وفي اعتبار الإبصار في كراهة المستقبَلات، أو بعضها وجه قويّ.

ومنها: بُيوت الغائط.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. قرب الإسناد: ٢٠٤ ح٧٨٩، الوسائل ٣: ٤٧٥ ابواب مكان المصلّي ب٤٣ ح٣.

٣. أنظر الوسائل ٣: ٤٧٢ ابواب مكان المصلّي ب٤١.

ومنها: استقبال الغائط.

ومنها: دار فيها كلب برّي، سوى كلب الصيد، مع إغلاق الباب دونه.

ومنها: بيت فيه جُنب[١].

ومنها: البَيدَرُ المطيّن.

ومنها: القتّ، والتِبن، والحنطة، والشعير، وأشباهها، وإن وضع عليها فراش من حصير أو غيره، والظاهر خفّتها حينئذٍ.

ومنها: أن يكون بين يديه حائط حوله بالوعة ينزّ منها بول، ويَستحبّ ستره.

ومنها: وادي ضَجْنَان، والظاهر أنّ ضَجنَان جبل قُرب مكّة، وحوله وادٍ دون ما يُسمّى بذلك أيضاً، وهو جبل بالبادية[٢].

ومنها: ذات الصلاصل.

ومنها: وادي الشُّقرة، والظاهر أنّ هذه الثلاثة مواضع خسف.

ومنها: بابل.

ومنها: البيداء، وذات الجَيش.

ومنها: الأماكن التي يكثر العبور فيها.

ومنها: الأماكن المشتملة على ما يَشغل البال، من قيل وقال، أو حدوث بعض الأفعال.

ومنها: الأماكن الشديدة الحرارة أو البرودة، أو الكثيرة الدُخان، ونحو ذلك ممّا يشغل البال.

ومنها: الأماكن التي فيها شُبهة تحريم، أونجاسة، أو اضطراب يمنع الاستقرار ونحوها، ولم تبلغ حدّ المنع.

ومنها: الأماكن التي فيها شُبهة حصول بعض الأسباب المكروهة.

ومنها: استقبال الحديد.

---

١. جُنب يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والتثنية والجمع. المصباح المنير: ١١١.

٢. قال الفيروز آبادي: ضجنان كسكران جبل قرب مكّة، وجبل آخر بالبادية. القاموس المحيط ٤: ٢٤٤.

ومنها: بطون الأودية، ولو ركد الماء فيها.

ومنها: المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسِّرجين، ويدخلها اليهودا والنصارى، إلا أن يوضع عليها ثوب.

وتتضاعف الكراهة على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب، من الاثنين و الثلاثة، والأربعة وهكذا، وتختلف شدّة وضعفاً بكثرة السبب وقلّته، أو قوّته وضعفه.

ولو حَصَلَ التعارض بين الجهات، كان المدار على الترجيحات، والذي يظهر من تتبع الآثار و إمعان النظر في الأخبار، ورجحان جميع ما يتضمّن تعظيم الصلاة، وجميع ماله مدخليّة في تحقيق العبوديّة، وماله مدخل في رفع القذارة، أو تعريض النفس لمحالّ العذاب، ونحو ذلك من الأسباب.

وتجري أحكام المكروهات في الرّكعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، وسجود السّهو. و في إلحاق صلاة الجنازة وسجود الشّكر والتلاوة، وجميع العبادات الأصليّة البدنيّة وجه قويّ. وفي التبعيّة وجه ضعيف.

أحكام النوم وأقسامه

وروي: أنّه يكره النّوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم[1]. وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس؛ لأنّ الملائكة تقسّم الأرزاق في ذلك الوقت، ومن نام ذهب سهمه[2]. والظاهر أنّه لابأس به لمن صلّى نافلة اللّيل، كما يظهر من الخبر[3].

وأنّ نوم الأنبياء على أقفيتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم المنافقين على

---

١. كما في التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٣، ٥٣٤، والاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣٢٠، والوسائل ٤: ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب٣٥ ح١.

٢. الفقيه ١: ٣١٩ ح١٤٥٣، ١٤٥٤، التهذيب ٢: ١٣٩ ح٥٤٠، ٥٤١، الوسائل ٤: ١٠٦٣ ابواب التعقيب ب٣٦ ح٤، ٦.

٣. التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣٢٠، الوسائل ٤: ١٠٦٣ أبواب التعقيب ب٣٥ ح٢.

شمائلهم، ونوم الشياطين على وجوههم[١]، وأنّه بين العشاءين يحرم الرّزق[٢].

وأنّ ثلاثة فيهنّ مقت اللّه: نوم بلا سهر، وضحك بلا عجب، وأكل على الشّبع[٣].

وأنّه لا سهر بعد العشاء الآخرة إلّا لأحد الرّجلين: مصلٍّ أو مسافر[٤]، وأنّ كثرة النّوم باللّيل تدع الرّجل فقيراً يوم القيامة[٥].

و أنّه ليس في البدن أقلّ شكراً من العين، فلا تُعطوها سؤلها، فتشغلكم عن ذكر اللّه[٦]، إذا نام أحدكم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، فإنّه لا يدري أينتبه من رقدته أو لا[٧].

وأنّ الأرض تشتكي إلى اللّه من ثلاثة: من دمٍ حرام يُسفك عليها، أو اغتسالٍ من زنا، أو النّوم عليها قبل طلوع الشّمس[٨].

وأنّ القيلُولة مأمور بها، والشّيطان لا يقيل[٩].

وأنّ الرّجل إذا رأى ما يَكره في منامه، فليتحوّل عن شقّه الذي كان عليه نائماً، وليقل: ﴿إِنَّمَا النَّجوى مِنَ الشّيطانِ لِيَحزُنَ الّذينَ آمَنُوا و ليسَ بِضَارِّهم شَيئاً إلّا بإذنِ اللّه﴾[١٠] ثمّ ليقل: عُذت بما عاذت به ملائكة اللّه المقرّبون، وأنبياؤه المرسلون، وعباده الصّالحون، من شرّ ما رأيت، ومن شرّ الشّيطان الرّجيم[١١].

وأنّ النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لفاطمة عليها السّلام في رؤياها التي

---

١. أُنظر الوسائل٤: ١٠٦٧ أبواب التعقيب ب٤٠.

٢. الفقيه ١: ٣١٨ ح١٤٤٦، الوسائل ٤: ١٠٦٨ ابواب التعقيب ب٤٠ ح٤.

٣. الفقيه ١: ٣١٨ ح١٤٤٨، الخصال: ٨٩ ح٥، الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب٤٠ ح٧.

٤. الخصال: ٧٨ ح١٢٥، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب ٤٠ ح ١٠.

٥. أُنظر الوسائل ٤: ١٠٦٨ أبواب التعقيب ب ٣٦ح٨، ٩.

٦. الخصال: ٦٢٩، الوسائل ٤: ١٠٦٩ أبواب التعقيب ب٤٠ ح١٢.

٧. الخصال: ٦٣٦، الوسائل ٤: ١٠٦٩ ابواب التعقيب ب ٤٠ ح١٢.

٨. الخصال: ١٤١ ح١٦٠، الوسائل ٤: ١٠٦٤ أبواب التعقيب ب٣٦ ح٧.

٩. يقال: قالَ يقيلُ قيلاً وقيلولة نام نصف النهار، المصباح المنير: ٥٢١. وأُنظر الفقيه ١: ٣١٩، والوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب٣٩.

١٠. المجادلة: ١٠.

١١. الكافي ٨: ١٤٢ ح١٠٦، الوسائل ٤: ١٠٦٥ أبواب التعقيب ب ٣٧ح١.

رأتها: «قولي: أعوذ بما عاذت به ملائكة اللّه المقرّبون، وأنبياؤه المرسلون، من شرّ مارأيت في ليلتي هذه أن يصيبني منه سوء، أو شيء أكرهه، ثمّ اتفلي عن يسارك، ثلاث مرّات»[١].

خاتمة: في أحكام البيوت والمساكن وما يتبعها

وينبغي فيها المحافظة على أُمور:

منها: السِّعة؛ فإنّ الصّادق عليه السّلام قال: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تُواري عَورته وسوء حاله من النّاس، وامرأة صالحة تُعينه على أمر الدّنيا والآخرة، و ابنة أوأُخت يخرجها من منزله بموت أو تزويج»[٢]. وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من سعادة المسلم: المسكن الواسع، والجار الصّالح، والمَركَبُ الهنيء»[٣].

ومنها: تحجير السّطوح.

ومنها: كَنس البيوت والأفنية[٤]، وغسل الإناء؛ لأنّها تجلب الرّزق، وتنفي الفقر[٥].

ومنها: تنظيف البيوت من حَوك العنكبوت.

ومنها: إسراج السِّراج قبل غروب الشمس؛ لأنّه ينفي الفقر.

ومنها: التحوّل عن الدّار الضيّقة، وإن كان قد اشتراها أبوه.

ومنها: جلوس الدّاخل حيث يأمره صاحب البيت.

ومنها: التسليم على الأهل حين الدخول؛ فإن لم يكن أهل، فعلى نفسه، ويقرأ «الإخلاص» لنفي الفقر[٦].

ومنها: إغلاق الأبواب، وتغطية الأواني وإيكاؤها، وإطفاء السّراج وإخراج النّار عند النوم.

---

١. الكافي ٨: ١٤٢ ح١٠٧، الوسائل ٤: ١٠٦٦ أبواب التعقيب ب٣٧ ح٢.
٢. الكافي ٦: ٥٢٥ح٣، المحاسن: ٦١٠ ح١٨، الوسائل ٣: ٥٥٧ أبواب أحكام المساكن ب١ ح٢.
٣. الخصال: ١٨٣ ح٢٥٢، الوسائل ٣: ٥٥٨ أبواب أحكام المساكن ب١ ح٨.
٤. الأفنية جمع فناء: الوصيد، وهو سعة امام البيت، وقيل: ما امتدّ من جوانبه، المصباح المنير: ٤٨٢.
٥. أنظر الوسائل ٣: ٥٧٠ أبواب احكام المساكن ب٩.
٦. الخصال: ٦٢٦، الوسائل ٣: ٥٧٥ أبواب أحكام المساكن ب١٥ ح١.

ومنها: كون الخروج من البيت في الصّيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها، والدّخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها.

ومنها: مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار خوفاً من حادث حدث عليه، وقول: اللّهم إن أمسكت نفسي في مقامي هذا، فاغفر لها؛ وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصّالحين.

ومنها: كتابة آية الكرسي على رأس ثمانية أذرع.

ومنها: ذبح كبش سمين عند بنائها، وإطعام لحمه المساكين، فيقول: اللهمّ ادحر عنّي مَرَدة الجن والإنس والشّياطين، وبارك لي في بنائي، ليرزق ما سأل[1].

ومنها: التسمية وقراءة الإخلاص عشراً، و الدّعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل حضراً أو سفراً، وعند الدّخول.

ويُكره فيها أُمور:

منها: ضيق الدار؛ لأنّ النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدّابّة، والمرأة، والدّار؛ ففي المرأة غلاء مهرها، وعُسر ولادتها، وفي الدابّة كثرة علفها، وسوء خلقها، وفي الدّار ضيقها، وخُبث جيرانها».

ومنها: تصوير صور الحيوان في السّقوف والجدران، لا على نحو التجسيم، وإبقاؤها إلّا أن تقطع رؤوسها، ومحوها أفضل، والأحوط تجنّبها.

ولا بأس بها للنّساء، أو مع التغطية، وبإبقائها في الفُرش توطأ بالأقدام.

وأمّا تصويرها على نحو الأجسام فحرام، ويجب محوها أو تغييرها.

ولا بأس بصور النّاميات من غير الحيوانات، فضلاً عن الجمادات؛ من فواكه، وأشجار، ونباتات، ونحوها.

ومنها: رفع بناء البيوت فوق سبعة أذرع، ورُخِّص في الثمانية، فإذا زاد على ذلك

---

١. أُنظر ثواب الأعمال: ٢٢١، والوسائل ٣: ٥٩٠ ابواب احكام المساكن ٢٩ ح ١.

نودي: أين تريد يا أفسقَ الفاسقين[١]؟!

ومنها: المبيت على سطح غير محجّر، رجلاً كان أو امرأة، وأقلّه ذراعان، أو ذراع وشبر من الجوانب الأربعة؛ فإنّ من نام على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، وبرئت منه الذمّة.

ومنها: مبيت الرّجل أو المرأة على السّطح مع الوحدة.

ومنها: البناء مع عدم الحاجة.

ومنها: مبيت القُمامَةُ في البيت، خصوصاً خلف الباب؛ لأنّها مأوى الشّياطين، وعن النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا تـؤوا مِنديل اللّحم في البيت؛ فإنّه مَربِض الشّيطان، ولا تزووا التراب خلف الباب؛ فإنّه مأوى الشّيطان، ولا تتبعوا الصيد؛ فإنّكم على غرّة[٢]، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ؛ فإنّه يفرّ منه الشّيطان، و إذا دخل أحدكم بيته فليسلّم؛ فإنّه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة، ولا يَرتَدِف[٣] ثلاثة على دابّة؛ فإنّ أحدهم ملعون، وهو المقدّم، ولا تسمّوا الطريق سكّة، فإنّه لا سكّة إلّا سكك الجنّة، ولا تسمّوا أولادكم بالحكم و الحكيم؛ فإنّ اللّه هو الحكم، ولا تذكروا الأُخرى إلّا بخير؛ فإن اللّه تعالى هو الأُخرى، ولا تسمّوا العِنَب الكَرم؛ فإنّ المؤمن هو الكَرم، واتقوا الخروج بعد نومة؛ فإنّ للّه تعالى دوابّ يبثّها يفعلون ما يُؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب، ونَهيق الحمير فتعوّذوا باللّه من الشّيطان الرّجيم؛ فإنّهم يَرون ما لا تَرون، فافعلوا ماتُؤمرون. ونِعمَ اللهو المغزل[٤] للمرأة الصّالحة»[٥].

ومنها: السّراج في القمر؛ فإنها من الأربعة التي تذهب ضياعاً.

ومنها: الأكل على الشّبع، والبذر في السَّبخة، وحُسن الصّنيع مع غير أهله.

---

١. المحاسن: ٦٠٨ ح٧، الوسائل ٣: ٥٦٦ ابواب احكام المساكن ب٥ ح٧.

٢. الغرّة بالكسر الغفلة، أنظر المصباح المنير: ٤٤٤.

٣. يقال: ردفه وأردفه وارتدفه وتردّفه: ركب خلفه، أساس البلاغة ١: ٣٣٣.

٤. قال ابن دريد: المُغزَل، بالضم والكسر، لغتان فصيحتان. الجمهرة ٢: ٨١٩.

٥. علل الشرائع: ٥٨٣ ح ٢٣، الوسائل ٣: ٥٧٢ ابواب احكام المساكن ب ١٠ ح ٢ وفيها: الحكم ولا أبا الحكم، بدلاً عن بالحكم والحكيم.

ومنها: ترك حَوك العَنكَبوت؛ فإنّه يُورث الفقر.

ومنها: الدخول في بيت مُظلم بغير مصباح.

ومنها: ترك غلق الأبواب، وكشف الأواني، وطرحها على ظهرها، وإبقاء السّراج والنّار عند النّوم في البيت.

ومنها: المبيت في بيت لا باب له ولاستِر.

ومنها: مَبيت الإنسان وحده، إلّا مع الضّرورة؛ فعن أبي جعفر عليه السّلام: «مَن تخلّى على قبر، أو بالَ قائماً، أو بالَ في الماء قائماً، أو مشى في حذاء واحدٍ، أو شرب قائماً، أو خلي في بيت وحده، أو باتَ على غَمَر[1] فأصابه شيء من الشيّطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه تعالى»[2].

ومنها: النّوم مع الوحدة، فعن أبي الحسن عليه السّلام: «لَعَنَ النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ثلاثة: الآكل للزّاد وحده، والراكب في الفلاة[3] وحده، والنّائم في البيت وحده»[4].

ومنها: تسمية الطريق سكّة.

ومنها: تشييد البناء لغير الرياء والسّمعة، أمّا لهما فحرام.

ومنها: التحوّل من منزل إلى آخر إلّا للنُزه، للنظر في بعض المروّحات للنفس؛ فعن أبي الحسن عليه السّلام: «ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخُضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنّظر إلى الوجه الحسن»[5].

ومنها: اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البُسط، والوسائد، والمرافق، والنّمارق[6]

---

١. الغَمر بالفتح: ما بقيت رائحته في البدن من اكل الدّسَم خاصة، يقال: غَمِرَت يده تغمر غَمَراً فهي غَمِرة. الجمهرة ١: ٧٨١.

٢. الفلاة: الارض لا ماء فيه، والجمع فلاً، مثل حصاة وحصاً، وجمع الجمع افلاء، مثل سبب وأسباب.

٣. الكافي ٦: ٥٣٣ ح٢.

٤. الخصال: ٩٣ح٣٨.

٥. الخصال: ٩٢ح٣٥، المحاسن: ٦٢٢ ح٦٩.

٦. النمارق: الوسائد، أساس البلاغة ٢: ٤٧٧.

إلّا مع الحاجة.

ومنها: استدبار القبلة في الجلوس، إلّا لواعظٍ أو مُدرّس أو معلّم، ونحوهم؛ فإنّهم يستقبلون وجوه المحتاجين إليهم.

ومنها: ألّا يجلس بعضه على بعض، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى، بل متربعاً أو على كَفَله[1].

ومنها: أن ينام على يمينه أو على قفاه، دون بطنه وشماله، إلى غير ذلك ممّا يظهر من تتبّع كتب الآداب.

وفي الخبر: «ما مِن مجلسٍ فيه أخيار وفجّار يقومون على غير ذكر اللّه إلّا كان عليهم حسرة يوم القيامة»[2].

وفي خبر آخر بعد قوله على غير ذكر اسم اللّه: «والصّلاة على محمّد»[3].

وفي خبر آخر: «ما مِن مجلسٍ يُذكر فيه اسم اللّه، إلّا نادى منادٍ من السّماء: قوموا فقد بدّلت سيّئاتكم حسنات»[4].

ومع التعارض بين المكروهات والمستحبّات فالتّرك أولى. وإذا تعارضت بعض آحاد القسمين، فالمدار على الميزان، بل تنبغي مُراعاة الميزان في المقامين.

القسم الرّابع: في القبلة

وفيه مباحث:

الأوّل: في بيان معناها، وهي لغةً: عبارة عمّا يُستقبَل، وشرعاً: عن البِنية المخصوصة المسمّاة كعبة.

---

١. الكفل: العَجُز، المصباح المنير: ٥٣٦.

٢. عدة الداعي: ٢٤١.

٣. عدة الداعي: ٢٣١.

٤. عدة الداعي: ٢٣٨.

ومَدار الاستقبال شرعاً على الفضاء المقدّر بقَدَرها (مع احتساب ماسَامَتَ)[١] الشَّاذَروان[٢] منه، من تُخوم الأرض إلى أعلى السّماء. فالمتوجّه إليه مُستعلياً[٣] على البِنية إلى السّماء، أو منخفضاً عنها إلى الثّرى مُستقبل لها. ولا مَدار على بُنيانها، فلا يخلّ انهدام حيطانها.

وهي القبلة لجميع مَن في الدّنيا ممّن في المسجد الحرام، أو خارجه، أو حرم الله تعالى، أو خارجه، غير أنّ المتوجّه إليها إن استطاع المقابلة الحقيقيّة كالقريب إليها كمن في المسجد مثلاً توجّه إلى عينها بكلّه مع الإمكان، وإلّا فيما أمكن من بعضه.

ومن لم تمكنه حقيقة المقابلة ـ كالبعيد عنها ـ بالنّسبة إلى القُدرة البشريّة، ومن دون توسّط آلات ونصب عَلامات، **لزمته مُراعاة أقرب الجهات إلى المحاذاة.** ولا يلزمه الأخذ بعلم الغيب لو كان من أهله، و لا نصب حبلٍ أو خيط ليتمكّن من العلم، وإن كان من قدرته، و لا الإغراق في التحقيق و التدقيق، ولا مراجعة علم الهيئة، وإن كان من أهله، ولا رجوعه إلى أهله، إن لم يكن من أهله. وإنّما يلزم عليه أن يستقبل جهةً لايعلم خروج الكعبة منها، ولا يجد ما هو أقرب إلى الانطباق عليها، و مُسامتتها منها.

ومن خرج عن سمتها بكلّه أو بعضه فلا صلاة له.

ولو استطال الصّف[٤] حتّى خرج بعض منه عن المحاذاة بكلّ أو بعض، بطلت صلاته.

ويلزم أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أبعد منه عن القبلة فيمن يكون خارجاً عنها. وأمّا فيها فيقوى فيها عدم البأس في التقدّم و التأخّر والمحاذاة، واستقبال كلّ

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: مع قدر فضاء ما فوق.

٢. الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمّى تازيراً؛ لأنّه كالإزار للبيت. المصباح المنير: ٣٠٧.

٣. في «م»: مستلقياً.

٤. في «ح» زيادة: وحولها.

صاحبه واستدباره، مع الخبرة بأحوال الإمام على إشكال.

ومن *استقبل* الجهات الأربع فيها في أربع صلوات ثمّ صلّى خامسة إلى البيت المعمور، *أخذ بالجزم* وطريق العلم.

ومن صلّى في بطنها استقبل أيّ جدرانها شاء.

ومن صلّى على سطحها أبرز منه أيّ قدر كان، بحيث يكون زائداً على محلّ قيامه، وجلوسه، وسجوده؛ ليبقى مقدار منه مُستقبَلاً له.

وهذا مبنيّ على إنكار[1] الشّاذَروَان، أو تقييد الخروج بما يزيد عليه، فلو بزر منه شيء عن المسامتة، أو حصل الانطباق من دون زيادة، بطلَت صلاته لو كان مختاراً.

و الأحوط الوقوف بحيث يكون جميع جهة طول الكعبة أو عرضها مُتقدّماً عليه.

ولايجب أن يجعل شيئاً من الجدران ونحوها من شاخصٍ أو غيره في بطنها أو على سطحها في مقابلة وجهه؛ لأنّ المدار على الفضاء، دون البِنيَة، فلو صلّى محاذياً للباب فلا بأس.

ومن صلّى فيها مُضطجعاً أو مُستلقياً لضعفه، لم يجز له مدّ رجليه في جَنَاح أو بدونه فيخرج عن الحدّ، بل يجب عليه أن يُبقي شيئاً منه لتحقيق الاستقبال.

ولو أمكنه إخراج رأسه أو ما يزيد عليه من مقدّمه مع الاستقبال بوجهه وجب.

ولو صلّى في بطنها جماعة، جاز جعل ظهر المأمومين إلى ظهر الإمام وغيره من الصّور المتعدّدة، وسقط حكم التقدّم والتأخّر. ولو قيل بوجوب المساواة، لم يكن بعيداً.

والجهات الاربع للمتحيّر، وما بين المشرق، والمغرب له ليست قبلة على الحقيقة على الأقوى، فلو نذرَالاستقبال أو حلفَأو عاهدَعليه، واستقبلها لم يفِ بما صدر منه.

والمصلّي إلى جهة محراب النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو المعصومين عليهم السلام في مواضع قبورهم مع العلم بعدم التغيير، والقطع بتوجّهه على نحو ما كان

---

١. في «م»، «س»: أن كان.

منهم حذو النّعل بالنعل اخذ بالقطع او القريب منه؛ إن قلنا بأنّهم في مثل هذه الأحكام مكلّفون بوفق العلم الإلهي، وإلّا فلا.

والفضاء المُسامت لسطح الشّاذَروَان من فضاء الكعبة؛ لأنّ قريشاً لمّا علموا قصور المال الحلال عن إتمامها اقتصروها، و المعتبر أساسه، لاسطحه، وهو أعرض بيسير من أساسه.

ومن أنكر كون الكعبة قبلةً في الجملة للصّلاة في الجملة، وهو بين أظهر المسلمين، فهو مرتدّ فطريّ أو ملّي، يجري حكمهما عليه.

أمّا مَن زَعَم أنّ القبلة البناء، أو بمقداره، أو عدم دخول الشّاذَروَان، أو أنّها لا يدخل فيها ما تحت الأرض وما فوق السّماء، فليس بمرتدٍّ، ، ولكنّه جاهل غير كامل.

المبحث الثاني: في طريق معرفتها

ولها طرق عديدة:

أحدها: مُلاحظة المحاريب المنصوبة التي صلّى فيها أو إليها معصوم، كمحراب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ومحراب الهادي عليه السّلام في سامراء.

ومحاريب مسجد الكوفة لا اعتبار بها؛ لما روي أنّها موضوعة على غير القبلة، ومحاريبها اليوم تابعة لها، فهي إمّا أن تكون على هذه الحالة في عهد عليّ عليه السّلام، وكان ينحرف فيها، أو كانت موضوعة على غير نحو وضع الجدران، ثمّ جعلت جديداً على نحوها.

ووضع حُجرة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و ضريحه الشّريف ومحرابه مأخوذ يداً بيد، فعليه المعوّل. بخلاف بناء قبور الأئمّة عليهم السّلام وضرائحهم؛ فإنّها لم يكن وضعها عن رأيهم، ولا في أيّامهم، بل مُستجدّة بعدهم.

ثانيها: ملاحظة كيفيّة دفن المسلمين، وكيفيّة وضعهم حال الدّفن، وحال الاحتضار، وحال التغسيل، وحال الصّلاة، وحال كيفيّة استقبالهم حال صلاتهم،

وحال محاريب مساجدهم، وذبحهم ونحرهم، وحال وضع خلائهم، ووظائفهم المقرّرة في دعواتهم، وأذكارهم، وأعمالهم، إلى غير ذلك.

ولا يجب الاستقصاء لتحصيل العلم بالنّسبة إلى الوارد إلى البلد، ولا بالنّسبة إلى من كان من أهل البلد في غير محلّه بحيث يعسر عليه العلم.

وأمّا من كان في محلّه، ويتيسّر عليه العلم، فإنّه يجب عليه تحصيله.

ثالثها: بالنّسبة إلى أوساط العراق كالكوفة، وماسامتها من موصل، وماحاذاها إلى الحِجاز، وقبلتهم الرّكن المشرقيّ المحاذي لمقام الحنبلي وبئر زَمزَم على ما قيل. والذي ظهر لي بعد الاختبار أنه بين المشرقي الذي فيه الحجر، وبين الرّكن المسمّى بالشامي.

وعلامتها: جعل الفجر الاعتدالي على المَنكِب الأيسر، والمغرب الاعتدالي على المَنكِب الأيمن، ووضع الجَدي عند غاية ارتفاعه أو انخفاضه بحذاء المَنكِب الأيمن، وعين الشمس في ابتداء الزوال على ما يميل من منتصف ما بين الحاجبين إلى الجانب الأيمن.

وأوثق منهما: نجم خفيّ يُدركه حديد النظر يدور عليه الجَدي، ولاتظهر للحسّ حركته، إذا وضع على المَنكِب الأيمن؛ لأنّه في محلّ القطب.

وقد تُعرف بمجاري القمر، وبعض الكواكب السيّارة، والفرقَدين، و بنات النَّعش، ومهبّ الرّياح بوضع الدَّبُورُ مقابله، والصَّبَا خلفه[1]، والشَّمال على يمينه، والجَنُوب على يساره، والتأمّل في أوضاع القمر في ليالي الشّهر، وملاحظته على النّسبة، ولا ضابطة لأكثرها.

والذي يظهر من النظر في سيرة المسلمين خَلَفاً بعد سَلَف من عدم التدقيق في أمر القبلة، وخلوّ الخُطَب والمواعظ من الحثّ عليها، وعدم التعرّض في الأخبار ـ مع عموم البلوى بها ـ لعلاماتها إلّا فيما نَدَر، ولا للإلزام بالقضاء مكرّراً من جهتها، وممّا يظهر

---

١. الدّبور: وزان رسول، ريح تهبّ من جهة المغرب تقابل الصّبا، ويقال: تُقبل من جهة الجنوب ذاهبة إلى المشرق، المصباح المنير: ١٨٩. والصبا: وزان العصى، الريح تهب من مطلع الشمس. المصباح المنير: ٣٣٢.

من الكتاب من سهولة أمرها أنّها مبنية على المسامحة، دون المداقّة.

وكفى شاهداً على صحّة ما ذكرناه أنّه ليس في الأخبار تعرّض لأمرها ولا بيانها، سوى قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في وضع الجَدي في القفاء[١]، وله عرض عريض.

وقول الصّادق عليه السّلام لرجل سأله: «اجعل الجَدي على يمينك، وإذا كنت في طريق مَكّة فاجعله في قفاك»[٢] وفي الخبرين من الإجمال ما لايخفى.

ويُستحبّ لهؤلاء التياسر قليلاً؛ مُعلّلاً في الأخبار بأنّ أنصباء[٣] الحرم من طرف اليسار ثمانية أميال، ومن طرف اليمين أربعة، فالميل إلى اليسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود[٤]. والقول به بناء على المسامحة قويّ؛ إذ ليس فيه خروج عن القبلة، بل منها إليها، وهو أبين شاهد على أمر المسامحة.

وقول النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في تفسير: ﴿وبالنّجم هُم يَهتدون﴾[٥] في رواية السّكوني: «إنّ المراد بالنجم الجَدي؛ لأنّه نجم لايزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ، والبحر»[٦] مع عدم التعرّض كما في الرّوايتين المتقدّمتين لعلوّ الارتفاع والانخفاض، مع ظهور الاختلاف شاهد على ما ذكرناه.

رابعها: بالنّسبة إلى أهل الشام ومن يُسامتهم من الجانبين، وقبلتهم الركن الشامي أو ما حاذاه.

وعلامتهم: وضع بنات النَّعش الكُبرى ـ وهي ثلاثة منها ـ حال غيبوبتها

---

١. التهذيب ٢: ٤٥ح١٤٣، الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب القبلة ب٥ ح١.

٢. الفقيه ١: ١٨١ ح٨٦٠، الوسائل ٣: ٢٢٢ ابواب القبلة ب٥ ح٢.

٣. كذا، والأنصباء جمع نصيب، كما في المصباح المنير: ٦٠٦، وفي المصدر: انصاب، وانصاب الحرم حدوده. لسان العرب ١: ٧٥٩.

٤. الفقيه ١: ١٧٨ ح٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ ح١٤٢، علل الشرائع: ٣١٨ح١، إزاحة العلة في معرفة القبلة: ٣، الوسائل ٣: ٢٢١ ابواب القبلة ب٤ ح٢.

٥. النحل: ١٦.

٦. تفسير العياشي ٢: ٢٥٦ ح٢، الوسائل ٣: ٢٢٣ أبواب القبلة ب٥ ح٣.

خلف الأُذُن اليُمنى، والجَدي خلف الكَتِف اليُسرى إذا ارتفع، ومغيب سُهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، ومهبّ الصبَا ـ وهو ما بين المشرق إلى الجَدي ـ على الخدّ الأيسر، ومهبّ الشّمال ـ وهو مابين الجَدي ومغرب الاعتدال ـ على الكَتِف الأيمن.

خامسها: بالنّسبة إلى أهل المغرب ومن يُسامتهم من الجانبين.

وعلامتهم: جعل الثُّريا عند طلوعها على اليمين، و العَيُّوق[1] عند طلوعه على اليسار، والجَدي في جميع أحواله على صفحة الخدّ الأيسر.

سادسها: بالنّسبة إلى أهل اليمن، ومن سامتهم من الجانبين.

وعلامتهم: جعل الجَدي حال طلوعه بين العينين، وسُهَيل وقت غروبه بين الكَتفين، ومهبّ الجَنُوب ـ وهو ما بين مطلع سُهَيل إلى مشرق الاعتدال ـ على أسفَل الكَتِف اليُمنى.

وحيث عُلم من تتبّع السّيرة القطعية وضرورة الشريعة المحمديّة صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الاكتفاء في جواز العمل بالظنون الاجتهاديّة، يُبنى فيها على الاجتهاد، ويجب عليه الإتيان بالممكن لو اضطرّ إلى ركوبٍ أو مشي في الفريضة دون النّافلة.

ولو دار الأمر بين سلوك ما فيه الاستقبال حال الصّلاة، ومالم يكن فيه ذلك، استقبل ما فيه الاستقبال.

ولو دارَ بين الاستقبال لجزءٍ وجزءٍ آخر، قدّم الأهمّ فالأهمّ، والأولى تقديم المقدّم.

ومتى خرج شيء من بدن المصلّي عن مُسامتتها، كما إذا صلّى بقُربها منفرداً فلم يقابلها بكلّه أو بعضه، أو جماعة فطال الصفّ وفاتت المسامتة، بطلت صلاته. ومع الدّوران ومساواة الإمام أو أقربيّته إلى الكعبة فلا بأس.

---

١. العيّوق: كوكب بحيال الثريا، إذا طلع علم انّ الثريا قد طلعت، وعيّوق فيعول، يحتمل ان يكون من عيق ومن عوق؛ لانّ الواو فيه سواء. العين ٢: ١٧٩.

ولاريب في جواز الاكتفاء بما جرَت عليه عادة أهل الصّحاري والبُلدان في زمان بعد زمان، وعدم الاحتياج إلى النظر في علم يتعرّض فيه للبيان، ولا الرّجوع إلى عالم عارف كائناً من كان.

فلم يبقَ لنا حاجة في بيان غير ما ذكرناه، كما لم يكن لنا حاجة في بيان ما ذكرناه، فكلّ مصلٍّ في برٍّ أو بحر يكتفي بالظنون، والترجيحات القياسيّة. ومن أنكر ذلك، فقد أنكر حكماً من الأحكام الضروريّة.

المبحث الثالث: فيما يُستقبل له

وهو أُمور:

منها: الصّلاة الواجبة بالأصالة، أو بالعارض، ولو في الأثناء بعد العُروض.

وهو شرط فيها، وفي المستحبّة بالعارض، كالاحتياط في إعادة أو قضاء، ونحوهما، وواجبة لها مع الإمكان، مع الاستقرار وبدونه.

وتتبعها الرّكعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، وصلاة الجنازة، وسجود السّهو، دون التلاوة، والشكر.

وشرط في الصّلاة المندوبة مع الاستقرار، أمّا لو ركب سفينة، أو دابّة، أو مشى أو عدا مختاراً، فلا شرطيّة، و إن كان الأولى بل الأحوط الاستقبال بتكبيرة الإحرام، من غير فَرقٍ بين حال السّفر، والحضر، والنفل، و المقضي، والمُؤدّى.

ومنها: الذّبح، والنّحر؛ فإنّه لا يحلّ المذبوح والمنحور مع الإمكان إلّا مع الاستقبال بالمَنحَر والمذبح، و بل بمعظم مقاديم المذبوح، حتّى يصدق عليه أنّه مستقبل به. ومع العسر يُؤتى بالميسور.

والأحوط اعتبار ذلك في الذابح مُتحداً أو مُتعدداً، فلو تعدّدوا في الذّبح الواحد استقبلوا جميعاً(كما يُبسملون جميعاً)[1].

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

ومنها: حال احتضار الميّت وتغسيله، لاحال تقليبه، وجميع أحواله ممّا عدا حمله في نَعشه وإنزاله في قبره، على نحو استقبال المصلّي فيه.

وفيما قبله من الذَّبح والنَّحر، فتختلف الكيفيّة باختلاف الأحوال، من قيام، واضطجاع، واستلقاء، ويجري فيهما من البحث ما جرى في مسألة البطح على البطن، والاستلقاء على الظهر على فرض حصول شيء منها فيهما.

ويُعتبر الاستمرار بلا فصل في الصّلاة ووضع الميّت، دون الذَّبح والنّحر، فإنّ اللازم فيهما الإتيان بهما حال التشاغل بالعمل، فلو قلبه كافّاً عن الاشتغال ثمّ أتى بباقي العمل بعد الاستقبال فلا بأس.

ويستوي الكلّ بعدم البأس حال الاضطرار، وفي الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل.

وفي النَّبش لتحصيل الاستقبال وجه قويّ.

وفي الغفلة والنّسيان يتوافقان ويختلفان، فظهور الخطأ فيهما غير مضرّ، وإن لزم العَود إليهما مع الظهور في أثنائهما، و أمّا فيهما ففيه ما يأتي من التفصيل.

ويجب ترك الاستقبال في حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل عليه. وهو شرط فيه وفي المندوب (مع الاستقرار)[1] وحال التخلّي.

ويُستحبّ الاستقبال للدعاء، والأذكار، والتعقيبات، وسجود الشكر والتلاوة، والتعليم، والوعظ ـ إلّا مع معارضة حال المرافعين، والمتعظين، والمتعلّمين ـ وغيرها من الطاعات.

وفي جميع أحوال الجلوس، بل في جميع الأحوال مستحبّ في نفسه.

ويكره وقت الجماع، وحال إلقاء النُّخامَة، والبُصاق، وربّما أُلحق بهما جميع الأحوال المنافية للتعظيم.

ويحرم حال التخلّي، وحال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل

---

١. في «ح» هكذا: يجب ترك الاستقبال في حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشتمل عليه هو شرط فيه وفي المندوب قبل الشروع فيهما وحال التخلّي.

عليه، وتركه شرط فيه وفي المندوب.

المبحث الرابع: في الأحكام

والنظر في أُمور:

أوّلها: أنّه يجب تحصيل العلم بجهة القبلة للبعيد عنها، والتوجّه إليها، والعلم بمُحاذاة العين للقريب إليها، مع إمكان تحصيل العلم، مع بقائه في محلّه بمباشرة أو واسطة.

ومع انسداد باب العلم، يرجع إلى أقوى الظنون، ولا ترتيب بين الاجتهادي والتقليدي، مع احتمال تقديم الأوّل.

والأعمى لايجب عليه تطلّب العلم، وحاله حال الغريب في الاعتماد على التقليد.

ولو اختلف اثنان في التعيين قاطعين في الاستقبال والاستدبار أو التشريق أو التغريب، لم يصحّ ائتمام أحدهما بالآخر. وكذا في جميع ما تضمّن القطع ببطلان صلاة أحدهما. وكذا في الظنّ على الأقوى، مُجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين[1]. وكذا الحال في احتسابهما اثنين في الجمعة والعيدين، وتحتمل صحّة صلاتهما، على أنَّ العلم بالخطأ مُفسد لا كاشف.

ولو اتفقا على ما بين المشرق و المغرب، واختلفا في التعيين صحّ.

ولا يشترط في التقليد الرجوع إلى العدل، بل يدور الأمر مدار قوّة الظنّ، سواء حصل من كافر أو مسلم، عَدل أو فاسق، فيرجّح بالضبط، والكثرة، ونحوهما.

ولو شهد عدلان أو عَدل آخر بكونِ جهةٍ قبلة، ونفاها غيرهما أو غيره، قدّم قول المُثبت.

وحيثُ كان المدار على قوّة الظنّ، لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوّة الظنّ على خبر العَدل. ويجوز الرجوع إلى قبلة أهل الكتاب لتحصيل المظنّة بالمقايسة.

---

١. مختلفين ليس في «ح».

وليس لكلام أهل الرياضي اعتبار مع كون المظنون خلاف قولهم.

والقادر على العلم في منزله أو داره من غير مشقّة يلزمه تحصيله، ولايجب البروز إلى الخارج مع المشقّة ولو جزئيّة.

وفي إلحاق حكم التقليد هنا حتّى في مسألة الفاضل والمفضول بالتقليد في الأحكام الشرعيّة وجه.

ولو ضاق الوقت عن طلب العلم، يعمل على الظنّ؛ كما أنّه لو ضاق الوقت عن طلب الظنّ الأقوى، أخذ بالأضعف.

ولو دخل عن ظنّ، فتمكّن من أقوى منه أو من العلم، مضى على حاله.

ولو عَرَضَ له الشكّ بعد العلم أو الظنّ أو البصر بعد العمى، استمرّ على حاله مع عدم ظهور حاله، ولم يقطع لتجديد النظر. فالأقوى إذن المضيّ، والأحوط اللحوق بالمتحيّر. وكذا لو تبدّل رأي من قلّده.

ولو تعارضت أسباب الظنون في اجتهاد أو تقليد، أخذ بأقواها. وإذا تغير الاجتهاد في القبلة إلى اجتهاد آخر، انحرف، وصحّ عمله، وإن كان في ظنه أنّه كان مستدبراً، بخلاف العلم. وإذا ارتفع الترجيح بالمرّة، رجع إلى المتحيّر، ويحتمل الرجوع إلى الحكم الأوّل.

الثاني: أنّ مَن انسدّت عليه معرفة طُرُق معرفة القبلة لعمى مع عدم المُرشد أو ظُلمة أو غُبار أو نحوها، فإن ترجّح من الجهات عنده جهة واحدة، أخَذَ بها.

وإن دار الأمر بين جهتين أو ثلاث أو أربع، واتّسع الوقت للإتيان من الصلوات بعدادها، أتى بها؛ مع احتمال الاكتفاء بالتثليث في مقام التربيع، بجعل الجهات على نحو المثلّث.

وإن قصر عن الإتيان بالكلّ، أتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار ركعة منه مخيّراً بينها.

(ويأتي بالعصر اربعاً مقتصراً عليها إن لم يسع معها الظهر، والأقوى إلغاء التكرار

و الإتيان بهما معاً. ولو أدرك العصر أو ركعة منه مع تكرار الظهر، احتمل احتسابه مُدركاً، ويحتمل جعل أربع مكان ركعة)[١].

ولو لزمته ركعات الاحتياط أو الأجزاء المنسيّة، أتى بها قبل المكرّرة[٢]، ولو مع الضيق.

ولو كان في مقام التخيير، وضاق إلّا عن عمل التقصير، تعيّن عليه، ولايجب عليه الانتظار إلى زوال الحيرة، وإن كان الوقت متّسعاً، ومع العلم لا يبعد ذلك.

(ولو نوى إقامةً وأمكنه العدول لعدم وقوع صلاة تامّة منه، وضاق الوقت عن التمام دون القصر، لم يجب العدول على الأقوى)[٣].

ولو كان عليه عبادتان (يوميّتين كانتا أو نذريّتين)[٤] أو آئيّتين أو غيرهما، وضاق الوقت عن التكرار فيهما، أتى بهما من غير تكرار. ويحتمل الاقتصار على الواحدة مقدّماً (للمقدّمة أو)[٥] للرّاجحة منهما مع التكرار (وقضاء الأُخرى)[٦].

ولو كان راكباً أو ماشياً لضرورة، ولم يختص مقصده بجهة، وجب عليه التّوجهات.

ولو نذر مثلاً الصلاة إلى جهة الكعبة، وتعذّر عليه التكرار مع ضيق الوقت، احتمل الانحلال، والإتيان بالممكن، ولعلّه الأولى والظاهر جواز صلاة النيابة بأقسامها.

ويجري الحكم في كلّ ملتَزم به إذا خصّص بجهة معيّنة على نحو جهة القبلة؛ من شرق أو غرب أو غيرهما في زمان معيّن.

ويسقط اعتبار القبلة مع التحيّر بين الجهات في نحرٍ، أو ذبحٍ أو توجيه ميّتٍ.

ولو وقع الاشتباه في بعض الجهات دون بعض، ترك[٧] المقطوع بعدمه[٨].

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح» زيادة: كرّره مع الضيق مكررة بعداد المكرر.

٣. مابين القوسين زيادة في «ح».

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: نذريتان كانتا.

٥و٦. مابين القوسين زيادة في «ح».

٧. في «م»، «س»: عمل على.

٨. في «م»، «س» زيادة: أو وجوده فيه.

(ويجب بذل ما لا يضرّ بالحال للمُرشد في أمر الصلاة والميّت، دون الذبح و النحر)[١].

الثالث: انّ تارك الاستقبال في الصلاة في موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامداً مختاراً، عالماً بالحكم أو جاهلاً به، مختاراً مجبوراً مع سعة الوقت، بطلت صلاته إن قلب بَدَنه أو بطنه وصدره أو وجهه كملاً. وإن التفت ببعض من وجهه أو أمال قدميه مثلاً قليلاً أو يديه، فلا بأس على إشكال في الأوّلين، ولا بأس بالتفات العينين.

وتاركه في الذبح والنحر عمداً مع العلم بالحكم، مُخرج له عن التذكية. ومع الجهل بالحكم، تمضي تذكيته في وجه قوي.

وفي أحوال الميّت يرجع إليه حتّى في قبره، فينبش عليه مالم يخرج عن قابليّة الاستقبال.

و إن كان خطأ عن اجتهاد أو تقليد أو غفلة أو تحيّر ثمّ تغيّر عن حاله، تحوّل إلى القبلة في غير الصلاة، و لم يكن عليه شيء من جهة ما سبق، سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ.

وإن كان في الصّلاة الواجبة أو توابعها أو النافلة مع وجوب الاستقبال، وتغيّر في الأثناء، فإن رأى نفسه مُستدبراً أو مُشرّقاً أو مُغرّباً وضاق الوقت عن فعلها مع العود، صحّت مع عدم الإطالة زائداً على العادة فيما سبق، ومعه في وجه قوي. وإن اتّسع الوقت لها أعادها من الأصل.

وإن كان بين المشرِق والمغرِب الاعتداليين، انحرف إليها إن لم تستلزم خللاً بشرط، وإن استلزمت، أتمّها على حاله.

ولو أبصر الأعمى في الأثناء استمرّ على تقليده إن لم يتمكّن من الاجتهاد مع البقاء على حاله.

---

١. ما بين القوسين زيادة في«ح».

وإن عمي في الأثناء والتوى، قلّد في استقامته. فإن تعذّر قطع مع السّعة لتمام الفرض دون الركعة في وجه قويّ.

(ومن لم تكن قبلته الكعبة، يلحظ ما بين المشرق والمغرب، فامّا مُستقبلها فتفسد صلاته لمجرّد الانحراف، وإن قَرُب منها. ومن لم تكن قبلته بين المشرق والمغرب، لاحظ النسبة، وعمل عليها)[١].

وحال التغيير بين آحاد الأجزاء المنسيّة أو الركعات الاحتياطيّة، وبين النوعين أو بين أحدهما، وبين الصّلاة (وفي أثنائها وأثناء سجود السهو)[٢] بمنزلة ما في الأثناء.

وإن ظهر التغيير بعد الفراغ، وكان فيما بين المشرق و المغرِب الاعتداليين صحّت. وإن كان بين الصّلاة إلى أحدهما أو إلى الاستدبار، وبقي من الوقت مايسع الصّلاة أو ركعة منها أعاد، وإلّا مضت، ولا قضاء.

وهذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبلة، كجهة الراكب، والماشي، ومن في السفينة، ولكلّ واحد من هؤلاء قبلة.

فلا يبعد القول بجواز تأخّر الإمام وجعل ظهره إلى ظهر المأموم، كمن في جوف الكعبة (وإن كان الأقوى عدمه؛ لأنّ ذلك من الإبدال، لا من الاستقبال، وإجراء مثل التشريق، والتغريب، وما بينهما، والاستدبار فيه بعيد)[٣].

والأقوى أنّ التفاصيل المذكورة تجري في الالتفات.

ولو دخل في الصلاة غير مُستحضِرٍ لأمر القبلة، ثمّ أصاب الواقع، صحّت، كما في غيرها من الشرائط، من وقت أو طهارة أو لباس، ونحوها؛ لعدم اعتبار النيّة فيها.

ولو استحضرها، لزمه الاطمئنان بحصولها؛ لتوقّف نيّة الصلاة عليها.

ولو ظهر له فساد اجتهاده السابق أو تقليده أوأنّهما لم يكونا على الوقف أعاد. ولو نسي المأخذ، بنى على الصحّة.

---

١ و٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو تعارض الأولياء في وضع الميّت لاختلاف اجتهادهم، أو الشُركاء في المذبوح والمنحور، احتمل الرجوع إلى القرعة، والذبيحة حلال لمن خالف الاجتهاد، وعزلهم ورجوع الأمر إلى الحاكم.

وإذا اختلف المأمومون توجّه كلّ منهم إلى مظنونه. ولو اختلفوا مع الإمام في تشريق أو تغريب أو استدبار، انفردوا عنه، (أو فيما بين المشرق والمغرب بقوا معه)[1].

ويعوّل على الاجتهاد والتقليد السّابقين، مع عدم حصول شكّ مُستند إلى سبب سابق[2]، وإن اختلف الجنس كصلاة وذبح، ولا حاجة إلى التجديد.

وصلاة المختلفين بالاجتهاد في غير ما يُعتبر فيه العلم عن ميّت تحسب بواحدة، وبناءاً على القول بأنّ خطأ المجتهد صواب، أو كالصّواب، أو عدم الفرق بين اجتهاد الموضوع والحكم يحتسبان باثنتين.

وهذا الشرط وجوديّ، إلّا فيما بين المشرِق والمغرِب، فإنّه علمي.

ولو اختلفا فيما هو وجودي، لم يجتمعا على صلاة جنازة مأمومين مع قصد التعدّد، أوإماماً ومأموماً.

والعدول مع العلم مُفسد لما عمل، ومع الاجتهاد كذلك مع العلم بمأخذ الأوّل، وإلّا صحّ. وحكم المتحيّر إذا ارتفعت حيرته يُعلم ممّا سبق.

الرّابع: في أنّ حكم التحيّر والخطأ هل يجري بالنّسبة إلى المعصومين من الأنبياء والمرسلين، والأئمّة الطاهرين عليهم السّلام، أو لا؟

وكشف الحال: أنّ الأحكام الشرعيّة تدور مدار الحالة البشريّة، دون المِنَح الإلهيّة. فجهادهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر إنّما مدارها على قدرة البشر، ولذلك حملوا السلاح وأمروا أصحابهم بحمله، وكان منهم الجريح والقتيل، وكثير من الأنبياء

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. بدلها في «س»، «م»: جديد.

والأوصياء دخلوا في حزب الشهداء. ولا يلزمهم دفع الأعداء بالقدرة الإلهيّة، و لا بالدّعاء. ولا يلزمهم البناء على العلم الإلهي، وإنّما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري.

فلا يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته من اللّه تعالى، فعلم سيّد الأوصياء بأنّ ابن مُلجَم قاتلُه، وعلم سيّد الشهداء عليه السّلام بأنّ الشمر ـ لعنه اللّه ـ قاتلُه مثلاً مع تعيين الوقت لايوجب عليهما التحفّظ، وترك الوصول إلى محلّ القتل.

وعلى ذلك جرَت أحكامهم وقضاياهم، إلّا في مقامات خاصّة، لجهات خاصّة. فإنّهم يحكمون بالبيّنة واليمين، وإن علموا بالحقيقة من فيض ربّ العالمين.

فإصابة الواقع، وعدم إمكان حصول الخطأ والغفلة منهم بالنّسبة إلى الأحكام، وبيان الحلال والحرام، وأنّ المدار في ذلك على العلم الإلهي إنّما استُفيد من حكم العقل والنقل.

وأمّا ما كان من الأمور الوجوديّة دون العمليّة، أعمالاً وشروطاً، فالأقوى أنّ مدارها على العلم الإلهي[١]؛ لأنّ وقوع ذلك منهم مُنفّر للطباع، باعث على عدم الاعتماد، فلا يقع منهم نوم عن فريضة، ولاجهل، ولاغفلة، ولا نسيان، ولا عن طهارة حدثيّة، ونحوها من الشرائط الوجوديّة بالنّسبة إلى الصلاة والصيام، وغيرها من الأحكام، كالحلال والحرام، إلّا ماقام فيه الحكم الشرعيّ مقام الواقعيّ، فإنّ الجهل بالواقع ليس فيه بأس.

وأمّا العلميّة؛ فمدارها على العلم البشري، دون الإلهي؛ إذ لايلزم من عدم الإصابة تنفّر النفوس، ولا زالوا ينادون بأنّه لا يعلم الغيب إلّا اللّه تعالى.

فنجاسة الثياب والبدن ليس مدارها على العلم الإلهي.

وأمّا حصول التحيّر بالنّسبة إلى العلم البشري، والخطأ بالنّسبة إلى ما بين المشرق والمغرب، فلا يبعد القول بتنزيههم عنها، نظراً إلى أنه بدونه ينجرّ الأمر إلى عدم الاعتماد على أقوالهم وأفعالهم.

فيدور الأمر في هذا القسم وما قبله على لزوم النقص وعدم الاعتماد، وعدمهما.

---

١. في «م»، «س» زيادة: إنّما استفيد من حكم.

المبحث الخامس: في كيفيّة الاستقبال

ويتحقّق بوضع مقاديم البدن، من وجه وصدر و بطن وفخذين تجاه القبلة، ولاعبرة باليدين والعورتين، من الذّكر والبيضتين، ولا بالسّاقين والقدمين مع عدم التفاحش.

والمدار على صدق الاستقبال عُرفاً، فاستقبال القائم والماشي والعادي والزاحف على كَفَله[١] والواقف على ركبتيه معلوم.

وفي الجالس مُتربّعاً يلحظ عدم التّفاحش في الركبتين، وفي جلوس القُرفُصاء[٢] يلحظ وضع السّاقين.

وفي الرّاكب يُلغى اعتبار الرّجلين، وفي المضطجع والمستلقي يلحظ ظهر القدمين وبطنهما، كالميّت في أحواله.

(والزاحف على كفّيه حال قيامه، المستلقي على بطنه يرعى حال جلوسه. ويُستحبّ للماشي ونحوه إذا صلّى النّافلة الاستقبال في تكبيرة الإحرام وركوعه وسجوده)[٣].

القسم الخامس: الأوقات

وفيه مقامات:

المقام الأوّل: في أوقات الفرائض

وفيه بحثان:

البحث الأوّل: في أوقات الفرائض اليوميّة الإجزائيّة، وهي على وفق عددها خمسة:

---

١. الكَفَل بفتحتين: العجز، المصباح المنير: ٥٣٦.

٢. القرفصاء: بضم أوّله يمدّ ويقصر، وهي ان يقعد الرجل ويحتبي بيديه. جمهرة اللغة٣: ١٢٧٧.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

الأوّل: وقت صلاة الصُبح

و مبدؤه: ظهور البياض المُستطيل في أسفل الأفق، وهو المرتبة الأخيرة في البياض، فإنّ الشّمس إذا غربت، وأخذت في الدوران لم يَزَل ينقص ضوؤها من جانب المغرب في دورانها، فتنتهي إلى المنتصف، فتتساوى نسبتها إلى المشرق المغرب، ويعتدل حال الجانبين، وينتصف اللّيل، وبه يرتفع[1] ضوء الشّمس من الجانبين.

فإذا أخَذَت بالميل إلى المشرق، أخَذَ الأُفق المشرقيّ بالإضاءة خفياً حتّى يبقى مقدار ثُلث اللّيل أو أقلّ، فيبدو ظاهراً، ثمّ لم يزل يشتدّ ويقوى حتّى يُسمّى حينئذٍ بـ «الفجر الكاذب، وذَنَب السِّرحان[2]».

ثمّ يَعترض في أسفل الأفق بياض كأنّه مقام لذَنَب السِّرحان، ويشبه بياض سُورى[3]، ويشبه الثياب المقصورة، وهو الصّبح والفجر الصّادق، والمُعبّر عنه بـ «الخيط الأبيض».

وينتهي بظهور جزء من الشّمس ـ وإن كان صغيراً ـ في الأرض المستوية. ولاعِبرة بالحاجب، بل يلحظ فيه فرض عدمه.

ويتضيّق ببقاء ما لا يسع إلّا أقلّ الواجب من الصّلاة بعد الشروط لفاقدها.

الثاني: وقت صلاة الظهر

ومبدؤه: انحراف الخط المنصّف لقرص الشمس المنطبق على خط نصف النّهار عنه، بالميل إلى الجانب[4] الأيمن.

ويستمرّ إلى أن يبقى من غروب الحمرة المشرقيّة مقدار صلاة العصر ومقدّماتها لمن

---

١. في «ح»: يعتدل، بدل يرتفع.

٢. السرحان: الذئب. وأهل الحجاز يسمّون الأسد سِرحان بكسر السين، الجمهرة ١: ٥١٢.

٣. سورى كطوبى وقد تمدّ، بلدة بالعراق في ارض بابل من بلاد السريانيين، وموضع في بغداد. مجمع البحرين ٢: ٩٠٦.

٤. في «ح»: الحاجب.

لم يكن فعلها، تماماً لذي التمام، وقصراً لذي التقصير والتخيير، وأقلّ من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك، حتّى ينتهي إلى التكبير (ويختصّ بمقدار الأداء من المؤدّي مع المقدّمات لمن لم يفعلها، وبدونها لفاعلها، وهو توقيت فعلي لا أصلي)[١].

الثالث: وقت صلاة العصر

ويدخل بمضيّ أقلّ وقت بالنّسبة إلى خصوص المصلّي، يؤدّي فيه صلاة الظهر تماماً في محلّ الإتمام، وقصراً في موضع التقصير والتخيير، وأقلّ من ذلك في الأقل، ولو تكبيراً في موضع التكبير، مُجرّدة مع سبق فعل المقدّمات، ومُنضمّة إليها مع عدم ذلك.

وينتهي بغروب الحُمرة المشرقيّة، لا بغيبوبة القُرص على الأصحّ.

(ويختصّ بمقدار ماتؤدّى فيه على حسب حالها من قصر وغيره، وحال فاعلها مع المقدّمات مع عدم فعلها.

وهو توقيت فعلي لا أصلي، فلو فُعلت قبل الظهر في المشترك على وجه يصحّ، كانت نسبته إليها كنسبة الوقت المشترك.

وما بين الأوّل للفرض الأوّل، والأخير للأخير مُشترك لا يمتاز أحدهما فيه على صاحبه، إلّا من جهة الترتيب، وهكذا حال العشاءين كما سيجيء)[٢].

الرّابع: وقت صلاة المغرب

ويدخل بغُروب الحُمرة المشرقيّة الأصليّة، لا العارضية لمقابلة سَحَاب أو عروض بُخار أو غُبار، فإنّها قد تستمرّ إلى وقت العشاء من جانب المشرق، ولاعبرة بمقابلة القبلة على ما قيل.

وينتهي ببقاء مقدار وقت صلاة العشاء بحسب حال المكلّف، قصراً أو إتماماً، أو سُرعةً أو بُطءاً ونحو ذلك، مع مالم يفعله من المقدّمات من انتصاف اللّيل.

الخامس: وقت صلاة العشاء

ويدخل بمضيّ زمان فعل ثلاث ركعات، ومقدّماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح»

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حسب حال الفاعل، وينتهي بانتصاف اللّيل.

ويقوى في النظر قيام طلوع الفجر للمضطرّ مقام انتصاف اللّيل للمُختار بالنسبة إلى العشاءين، غير أنّ الأقوى ما ذكرناه.

وهذه الأوقات متى أخلّ المكلّف بها اختياراً، ولم يبقَ مقدار ركعة منها، ولم يكن مانع في الباقي من الصّلاة، عصى وقضى. وإن بقي مقدار ركعة، كان عاصياً مؤدّياً على الأصحّ، لا قاضياً، ولا موزّعاً.

ومع الاضطرار لاعصيان، ويجري فيه ما مرّ.

ومن أدرك أقلّ من ركعة كان قاضياً، وعليه البِدار حيث نقول بالفوريّة، بل مطلقاً في وجه قويّ.

ومن أدركَ خمس ركعات من آخر وقت الصّلاتين الاتماميّتين، أو ثلاثاً من القصريّتين، أو أربعاً من العشاءين ـ من غير فرق بين قصر العشاء وإتمامه على أحد الاحتمالين ـ فقد أدركَهما.

(والحكم في مسألة الأربع من العشاءين مبنيّ على أنّ الركعة تُحسب للأخيرة كما سيجيء، ومَن أدرك من الفريضة الثانية أقلّ من ركعة لم يدركها، وكان حاله ما مرّ)[1].

و مَن أدركَ مقدار الخمس، ثمّ تكاسل حتّى لم يسع الوقت إلا قدر الرّكعة، أو اشتغلت ذمّته بصلاة احتياطيّة أو أجزاء منسيّة أو سجود سهو، أو اشتغل بالأوّل فظهر له الضيق عن الرّكعة، قطع ودخل في الثانية.

ولو انعكس الأمر فدخل في الركعة الثانية، ثمّ ظهر له اتساع الوقت لهما، احتمل لزوم إتمامها، والبطلان، والأقوى العدول إلى الأولى.

ولو استمرّ الاشتباه ثمّ أتمّها، ثمّ عرف الاتساع، صحّت الثانية، ثمّ أتى بالأولى.

(ومن دخل في الثانية لحصول ضيق لضعفٍ أو نيّة إقامةٍ أوأمنٍ ونحوها، فزال سبب التمام أوالطول، فاتسع الوقت ولو لركعة وجب العدول. ولو اشتغل بالأولى مقصراً

---

١ . ما بين القوسين زيادة في «ح».

فعدل إلى الإقامة أو حصل له الأمن فحصل سبب التمام، فحصل الضيق، قطع الأُولى واشتغل بالثانية ولو بقي مقدار ركعة منها.

ومَن وجبَ عليه أربع صلوات لتحيّره، فإدراك العصر له بستّة عشر ركعة، وإدراك الظهر وركعة من العصر بإدراك سبع عشر، على القول بعدم الدّخول في الاضطرار.

ويُحتمل أنّ إدراك الظهر وركعة بإدراك عشرين ركعة، بجعل أربع ـ وهي ربع ستّ عشرة ـ العصر ـ بمنزلة ركعة، وحال القصر يعلم بالمقايسة.

وإدراك قصر الكيفيّة بإدراك ماقام مقام الرّكعة منه، كتكبيرة، حيث تكون الرّكعات تكبيرات)[١].

والمُدرِك من أوّل وقت فريضة ركعة، ثمّ أدركه مانع الحيض ونحوه لااعتبار بإدراكه، ويسقط فرضه.

وما بين وقتي الفريضة مُشترك بينهما، وإن وَجَبَ الترتيب، فإذا وقعت الثانية فيه عن نسيان، أو توهّم ضيق الوقت أو صحّة الأُولى، صحّت مع بيان سَعته، ويكون باقي الوقت للأُولى.

و في احتساب المُدرك من الأُولى بتمامه من وقت الأُولى، أو خصوص مالايزاحم الأخيرة، والمزاحم من وقت الأخيرة وجهان. والأقوى البناء على الأوّل دون الثاني.

وتظهر الثمرة فيما إذا أدرك من العشاءين أربعاً، فعلى الأوّل يصلّي المغرب، ويأتي بركعة من العشاء، وعلى الثاني يأتي بالعشاء أربعاً فقط.

ولو كان في مقام التخيير تعيّن عليه التقصير (وليس عليه الامتناع عن نيّة الإقامة في الابتداء، ولا في الأثناء على إشكال)[٢].

ولا تزاحم الثانية الأولى، فمتى وقعت أو وقع جزء منها في الوقت المختصّ بالأُولى عن سهو أو نسيان، بطلت.

وإن كانَ عن خطأ اجتهاد، قامَ فيه الوجهان الآتيان فيمن جاء بجزءٍ من الصلاة قبل

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

دخول الوقت مُخطئاً باجتهاده، ثمّ دخل عليه الوقت في الأثناء.

وتترتّب صلاة العصر والعشاء على الظهر والمغرب، ولا يصحّان مع عكس الترتيب عمداً، ولا ترتيب في غيرها، ولا بين مؤدّاة ومقضيّة.

ولو دخل في لاحقةٍ -يوميّة أو غيرها، فرض أو نفل- قبل سابقة، لغفلة، أو نسيان، أو زعم صحّة المتقدّمة، ثمّ ذكر في الأثناء، وكان في الوقت المشترك وجبَ عليه العدول إن كانتا مؤدّاتين، واستحبّ على الأقوى إن دخل في مؤدّاةٍ وذكر مقضيّة، في أيّ محلّ كان منها، ولو قبل التسليم المخرج، إنْ كانتا متساويتين في عدد الرّكعات.

وإن اختلفتا، وتعدّى محلّ العدول -كأن دخل في الرّكعة الثالثة، ثمّ ذكر قصريّة مقضيّة- لم يعدل، وأتمّ.

ويحتمل الفرق بين أن يكون دخل في رُكن أو لا.

(ولو دخل في الصلاة، فشكّ في الأثناء أنّها الأُولى أو الثانية، بنى على الأُولى إن كان في الوقت المشترك أو المختصّ بالأُولى، والأحوط قصد العدول في القسم الأوّل.
وإن كان في المختصّ بالثانية، بنى على الثانية.

ولو شكّ في النيّة بعد العلم بفعل الأُولى، بنى على الصحّة)[1].

ولايجوز العدول من سابقةٍ إلى لاحقة، مؤدّاتين كانتا، أو مقضيّتين، أو مختلفتين.

ولو ضاقَ الوقت من آخره إلا عن ركعة، وَجَبَت عليه مُنفردة إنْ كان متطهّراً من الحدث، وإلّا زاحمها بالطهارة الحدثيّة، وأتى بالممكن منها وجوباً على الأقوى. وأمّا في غيرها من الشّرائط[2] فلا.

واعتبار الرّكعة مقصور على الصّلاة الثانية مع إمكان الإتمام، دون الأُولى، إلّا في مثل إدراك الخمس، فإنّه يمكن جعله من إدراك ركعة الأُولى أو الثانية، أومن إدراكهما.

ولو ادرك ركعة من الأُولى أو الثّانية، ثمّ جاء ما يمنع الإتمام من حيض وشبهه،

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: الغير اللازمة للحقيقة.

لم يكن مُدركاً للوقت.

وفي تمشية حكم إدراك الركعة إلى جميع ماعدا الفرائض اليوميّة ـ من الجمعة والآيات والملتزَمات، والنوافل الموقّتات، من المرتّبات وغير المرتّبات، إلّا مانصّ الدّليل على خلافه ـ وجه قويّ.

وفي إدخال إدراك الركعة من العمل المفصول، كإدراك ركعة من صلاة مُشتملة على أربع ركعات بينها فصل ـ سوى ماقام الدليل على خلافه ـ وجه، والأوجه خلافه.

المبحث الثاني: في أوقات الفرائض اليوميّة الفضيليّة

وهي على قسمين: تدريجيّة، فأعلاها أوّل الوقت الفضيليّ، ثمّ تتناقص شيئاً فشيئاً إلى تمامه، وأدناها الجزء المتمّم.

وتحديديّة: فلكلّ من الفرائض المخصوصة حدّ مخصوص.

فللصبح فضيليّ واحد، من طلوع الفجر الصادق ـ المعبّر عنه بالصّبح ـ إلى طلوع الحُمرة المشرقيّة، وظهورها لعامّة النّاس، ولا عِبرة ببعض الخواصّ. ويستمرّ الإجزاء الى طلوع الشّمس كما مرّ.

وللظّهر ثلاث أوقات فضيليّة:

احدها: من أوّل الزوال إلى بُلوغ الفَيء الزائد أو الحادث حيث لم يبقَ ظلّ ـ مع عدم التنفّل على الأقوى أو مطلقاً ـ قدمين، عبارة عن سبعي الشّاخص.

ثانيها: إلى بلوغه أربعة أقدام.

ثالثها: إلى بلوغه مثل الشاخص.

و يمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى من المغرب قدر صلاة العصر.

و للعصر أربعة:

احدها: من حين الفراغ من الظّهر إلى أربعة أقدام.

ثانيها: إلى ستّة أقدام.

وثالثها: إلى ستّة أقدام ونصف.

رابعها: إلى مِثلَي الشّاخص، ويمتدّ للإجزاء إلى المغرب.

ولو احتسب للظهر رابع، وللعصر خامس، باعتبار المماثلة من الفيء الزائد، والظلّ السابق، لم يكن بعيداً.

وللمغرب ثلاثة:

أحدها: من غروب الحُمرة المشرقيّة إلى غروب الحُمرة المغربيّة.

ثانيها: من غروب المغربيّة إلى ربع اللّيل.

ثالثها: منها إلى ثُلث اللّيل. ويمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار صلاة العشاء.

وللعشاء إجزائيّان:

أحدهما متقدّم: وهو من بعد صلاة المغرب إلى غروب الحمرة المغربيّة. وثانيهما: من ثُلث الليل إلى انتصافه.

وفضيليّان: أوّلهما: من غروب الحمرة المغربيّة ـ ولا اعتبار بالبياض والصّفرة ـ إلى ربع اللّيل. وثانيهما: من ربع اللّيل إلى ثلثه.

وكلّ متقدّم من أوقات الفضيلة أفضل من المتأخّر، وكلّ متقدّم من أوقات الإجزاء كذلك.

ويُستثنى من ذلك: تأخير الفرائض لفعل الرّواتب في أوقاتها.

وتأخير المغرب والعشاء للمُفيض من عَرفات إلى المشعر، و إن بلغَ رُبع اللّيل.

وتأخير العشاء إلى غروب الحُمرة المغربيّة.

وتأخير صلاة الصّبح إلى قريب ظهور الحُمرة المشرقيّة؛ للإتيان بنافلة الفجر.

وتأخيرها إذا صلّى من نافلة اللّيل أربع ركعات فزاحم الصّبح. وفي جري الحكم

بمجرّد الدخول في الثالثة وجه، والأقوى خلافه، فيتمّ، ويؤخّر الباقي.

وتأخير صلاة الظهر عن أوّل وقتها الفضيليّ إذا صلّى من نافلة الزوال ركعة، وكذا العصر. والظاهر أنّ المأتي به بعد خروج وقت الفريضة للمزاحمة أداء لاقضاء.

وتأخير صلاة المغرب؛ لانتظار المفطرين.

وتأخير الوقت في كلّ من الصّلوات؛ لمعارضة فعل مستحبّ فوريّ، كحاجة مؤمن، أو تشييع جنازة، أو لعروض مرض، أو سبب تشويش، أو اضطراب.

(وتأخير الظهر والمغرب للمستحاضة إلى آخر وقت الفضيلة؛ لتجمع بين الفضيلتين)[١]، إلى غير ذلك.

المقام الثاني: في أوقات النوافل اليوميّة

لنافلة الفجر وقت فضيليّ: من طلوع الفجر الكاذب القائم المشبِه لذَنَب السِّرحان، إلى طلوع الفجر الصّادق.

ووقتان إجزائيّان: أحدهما: ما بين طلوع الفجر الصّادق، إلى أن يبقى مقدار صلاته من طلوع الحمرة.

ويُستحبُّ الاضطجاع على الجانب الأيمن بعد فعلها بلا نوم إن بقي شيء من اللّيل، فإن نام عن اضطجاع أو لا، استحبّ له إعادتها مع بقاء ما يسعها من اللّيل. ولو وسع البعض، لم يبعد استحباب إعادة ما وسع.

ثانيهما: وقت نافلة اللّيل إذا انضمّت إليها، وجعلت بعضها متّصلة بها. و في جواز الإتيان بها في وقت نافلة اللّيل مُنفردة وجه قوي. وفي تقديم الشباب ونحوه نافلة الفجر مع نافلة اللّيل على انتصاف اللّيل إشكال، ومع الانفراد أشكل.

ولنافلة الظهر وقت فضيليّ: ما بين الزّوال إلى بلوغ القدمين.

ووقتان إجزائيّان: أوّلهما ـ وهو أفضل من الثاني ـ إلى ثلثي القامة، والثاني: إلى

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

منتهى القامة، أو إلى أن يبقى منها مقدار صلاة الفريضة.

ولنافلة العصر وقت فضيليّ: من بعد الزّوال بعد صلاة الظّهر ونافلتها إلى أربعة أقدام. **وإجزائي**: إلى المثلين، أو إلى أن يبقى من المثلين مقدار صلاة العصر.

ولنافلة المغرب وقت فضيليّ: بعد صلاة المغرب إلى غياب الحُمرة، أو فعل العشاء، **وإجزائي** يمتدّ بامتداد وقته.

ولنافلة اللّيل والشّفع والوتر[١] **وقت إجزائي**: من انتصاف اللّيل إلى أن يبقى ثلثه. **ووقت فضيلي** من الثلث إلى الصّبح.

ويُستحبّ التفريق في نافلة اللّيل أثلاثاً؛ من الانتصاف إلى طلوع الفجر مع نومتين أو اضطجاعتين بينهما، كما كان يصنع النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٢].

ولنافلة الوتيرة وقت ممتدّ بامتداد وقت العشاء.

والتقديم للجميع في أوّل الوقت أفضل، سوى نافلة الفجر، فإنّ تأخيرها إلى ظهور الفجر الكاذب أفضل، وعدا نافلة اللّيل، فإنّ تأخيرها إلى قُرب الصّبح أفضل.

وأُذِن في تقديم نافلة اللّيل من أوّل اللّيل لشابٍّ تمنعه رطوبة رأسه عن النهوض، وتدعوه إلى النوم، والظاهر إلحاق جميع الموانع به.

ويبدأ بالوِتر ثلاثاً مع ضيق وقت نافلة اللّيل، ثمّ إن بقي وقت أتى بها، وإلّا قضاها.

ومن نسي ركعتين من صلاة اللّيل حتّى أوتر، استحبّ له إتمام صلاة اللّيل، وإعادة الوِتر. وقد يلحق به حال غيرهما من الأربع أو الستّ، والجمود أولى.

وقد وردت رُخصة عامّة في تقديم النوافل الموقّتة عن أوقاتها، وأنّها بمنزلة الهديّة متى أُتي بها قُبِلت[٣]. وفي خصوص نافلة الظهرين أخبار مُتكثّرة[٤]، ويمكن تنزيلها على أنّ هذا العدد عوض عددها، فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها، كالنوافل المبتدأة؛ جمعاً بين الإجماع والأخبار.

---

١. الوتر: بالكسر على لغة الحجاز وتميم، وبالفتح في لغة غيرهم. المصباح المنير: ٦٤٧.

٢. كما في الكافي ٣: ٤٤٥ ح١٣، والوسائل ٣: ١٩٥ ابواب المواقيت ب٥٣ ح١، ٢.

٣و٤. أُنظر الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب المواقيت ب٣٧.

المقام الثالث: في الأحكام

ولابدّ من التعرّض فيها لأمور:

احدها: أنّ الأوقات المخصوصة للفرائض والنّوافل إذا أتى بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمداً أو سهواً أو غفلة، وكذا عن خطأ باجتهاد ـ ولو بأقلّ جزء على الأقوى ـ وقع باطلاً، كما في الموقّتات من الفرائض والنّوافل غير اليوميّة، من صلاة آياتٍ أو نوافل موظّفات، بل يتمشّى إلى غير الصّلوات، مع ملاحظة التعبّد بالخصوصيّات.

ثانيها: أنّ مُدرك الركعة من الفرائض اليوميّة وصلاة الجمعة من آخر الوقت مُدرك للفريضة.

ولو طهرت الحائض، أو النفساء، أو عقل المجنون، أو بلغ الصّبي، وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة، وجَبَت الصّلاة.

وفي إلحاق جميع الفرائض والنّوافل الموقّتة ـ سوى ماقام الدليل على خلافه ـ فيكون المُدرك فيها مُدركاً لتمام الوقت وجه قويّ؛ لما دلّ على العموم.

وتتحقّق الركعة: بانفصال الجبهة عن محلّ السّجود ـ وإن لم يبلغ حدّ اللّبِنة[1] ـ من السّجدة الثانية في السّجود المتعارف، وفيما كان سجوده ورفعه بالرّأس أو العينين بالأخذ برفعهما منها، وفيما إذا كان التكبير عوض الركعة بتمامه، والأقوى أنّه يكون مؤدّياً، لاقاضياً، ولا مُلفّقاً.

ولو تمكّن من إدراك الركعة من الفريضة الثانية مع التقصير في الأُولى في مواضع التخيير تعيّن. وهو في حقّ المعذور رافع للإثم، مُصحّح للحكم، وفي غير المعذور لا يدفع الإثم، وإن صحّ الحكم.

ثالثها: أنّه لابدّ من التعويل على العلم، ولا يكفي الظنّ، مع خلوّ السّماء من العلّة، من غير فرقٍ بين ما مصدره إخبار العدل، مؤذّناً أو لا، أو العدلين، أوالشّياع المفيد للظنّ، إلّا فيمن تعسّر عليه ذلك، لعمى يوجب التقليد؛ لتعسّر حصول العلم

---

١. المعترضة زيادة في «ح».

معه، أو مانع يمنعه عن التطلّع إلى العلامات.

وإذا كانت السماء معلولة، جاز البِدار، ولم يجب الانتظار. والظاهر تمشية الحكم إلى كلّ من تعسّرت عليه معرفة الوقت لحبسٍ أو إقعاد ونحوهما.

رابعها: أنّه يرجح الإتيان بالصّلاة المفروضة في أوّل وقتها. ويجوز الإتيان بالنافلة كذلك لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم أو أيّام، أو لغيره عن تحمّل قرابة، أوإجارة لم يُشترط فيها الفور.

خامسها: أنّ ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضة يُلغي اعتبار الشروط إذا أدّى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضة، من مكانٍ، أو لباسٍ، أو استقبالٍ، أو استقرارٍ، أو غيرها، وتصحّ من دونها ولا إعادة، سوى ما ينافي حقيقتها من طهارة حَدَث، أو نيّة قربة؛ لو أمكن فرض المسألة فيها.

نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء إلى حال الاضطرار والتيمّم، ولا إعادة. ولو تطهّر بالماء والحال هذه، بَطَلت صلاته وطهارته.

سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر في دخول الوقت، لم يأتم بعض ببعض في الابتداء. ولو علم دخول الوقت في أثناء صلاة الإمام، وكان اشتباه الإمام عن اجتهاد، وقلنا بالصحّة مع دخول الوقت في الأثناء وإن كان مُخطأً، أو كانت تخطئة الإمام عن اجتهادٍ لا عن علم، قويَ جواز الدّخول معه مطلقاً، ولا يحتسب أحدهما الآخر في عدد الجمعة والعيدين، ومع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب.

سابعها: أنّه يُستحبّ التفريق بين الظهرين والعشاءين، ولا سيّما في الأخيرين، مع الإتيان بالنوافل وعدمه. ومع الجمع الأولى تأخير الأُولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أوّل وقتها؛ للجمع بين الوقتين. ومع حصول الدّاعي إلى الجمع في أوّل الوقت، يبنى على الترجيح.

ثامنها: أنّه لا خفاءَ في طريق معرفة وقت الصبح والمغرب و العشاء، ويُعلم انتصاف اللّيل بحركة النجوم، أو بملاحظة السّاعات المعتبرة، أو الصنائع والأعمال.

وأمّا وقت الظّهر فيُعرف بزوال الشّمس.

ويُعرف الزوال إمّا بنصب شاخصٍ مُعتدلٍ في أرض مُعتدلة، فإن حَدَثَ له ظلّ بعد العدم في المواضع التي ينعدم فيها الظلّ وَسَط النّهار، أوزاد في موضع عدم الانعدام، فقد زالت الشّمس. أو بطريق الدائرة الهندسيّة، أو بغير ذلك من العلامات.

ولو حصل الاطمئنان من ساعة أو ساعات مضبوطة، أو عمل صناعة، أو حركات كواكب، أو غير ذلك، أجزأ عن غيره.

تاسعها: أنّه لا يُفسد الصّلاة بعد الاضطرار و الإلجاء بعد الإيمان والتمييز والعقل من الشروط، سوى النيّة، والوقت، والطهارة الحدثيّة.

فلو أُلجئ إلى إيقاع الصّلاة كلاً أو بعضاً في غير الوقت، بطلت، فرضاً كانت أو نفلاً، مرتّباً أو غير مرتّب. وما ورد من الرّخصة في تقديم النفل محمول على إرادة البدليّة والإسقاط جمعاً، أو يُطرح.

عاشرها: أنّه تنبغي المبادرة إلى الصّلاة في أوّل وقتها، ولاسيّما صلاة الصبح؛ لتشهدها ملائكة اللّيل والنّهار. وكذا المغرب لمن لم يكن بينه وبين الأفق حاجب، من جبال أو جدران عالية لايسعه الصعود عليها، فإنّه ينتظر إلى اشتباك النجوم، كما في الرّواية[1].

حادي عشرها: أنّه يكره التنفّل لمن عليه فريضة حلّ وقتها من مؤدّاة ـ غير النوافل الرّواتب ـ أو مقضيّة أصليّة أو تحمّليّة عن قرابة، أو ضمانٌ إن أجزناه، وألحقنا عمل الإجارة المطلقة في العبادات بالديون، أو إجارة مُطلقة، وإلّا تبع الشرط، فإنّه بحكم المعاملات.

ثاني عشرها: أنّه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصّلاتين بأذان واحد في جمعٍ والجمعة وغيرهما.

ثالث عشرها: إنّ قضاء نافلة اللّيل أفضل من تقديمها على الانتصاف حيث يجوز.

رابع عشرها: استحباب تخفيف كلّ صلاة مع احتمال خَوف فوتها، مع ضعف الاحتمال، وإلّا وجب مع وجوبها.

---

١. الكافي ٣: ٢٨١ ح١٥، التهذيب ٢: ٢٦١ ح١٠٣٨، الاستبصار ١: ٢٦٩ ح٩٧٢، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب المواقيت ب٢٤ ح١.

خامس عشرها: استحباب إعادة نافلة الفجر لو قدّمها عليه ثمّ نام.

سادس عشرها: استحباب تفريق صلاة اللّيل أربعاً، وأربعاً، وثلاثاً.

سابع عشرها: قضاء مافات من صلاة اللّيل بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، أو بعد العصر؛ لأنّهما من سرّ آل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم المخزون.

ثامن عشرها: تعجيل قضاء مافات نهاراً ولو باللّيل، وكذا مافات ليلاً ولو بالنّهار، والأفضل قضاء نوافل اللّيل باللّيل، ونوافل النّهار بالنّهار، في الوقت الذي فاتت فيه، إذا لم يبادر في القضاء.

تاسع عشرها: أنّه *إذا شكّ* في الظهر بعد فعل العصر، أو في أثنائه، أو في المغرب بعد فعل العشاء، أو في أثنائه، *لم يلتفت* إلى الشكّ.

العشرون: أنّه يُستحبّ تأخير نافلة اللّيل إلى آخره، وجعل الوِتر بين الفجرين.

الحادي والعشرون: أنّ من جلس بعد الصّبح، ولم يصلّ نافلة اللّيل، يُستحبّ له تخفيفها، ثمّ صلاة الصّبح إن خشي فوتها.

الثاني والعشرون: أنّ اللّه تعالى كما جعل أزمنة وأمكنة في الدّنيا تتضاعف فيها الأرباح والفوائد، كذلك جعل للآخرة أزمنة وأمكنة تتضاعف فيها فؤائد الآخرة. فمن فاته وقت منها أو مكان، نقصت فوائده؛ ومن أدركها، تضاعفت له.

الثالث والعشرون: أنّه يُستحبّ قضاء النّوافل الرّواتب، وفعل المستندة إلى الأسباب في كلّ وقت.

وأمّا المبتدأة الدّاخلة في عموم قولهم عليهم السّلام: «الصّلاة خيرُ موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر»[١]. وفي قولهم عليهم السّلام: «الصّلاة قُربان كلّ تقيّ»[٢]. فتُكره كراهة عبادة، بمعنى أنّ الإتيان بها في غير هذه الأزمنة أفضل، أو بمعنى أنّه لو تركها ناوياً لتجنّب بعض ما يترتّب عليها أُثيب؛ وإلاّ فهي راجحة في حدّ ذاتها.

---

١. الخصال: ٥٢٣ ح١٣، امالي الطوسي ٢: ١٥٣.

٢. الفقيه ١: ١٣٦ ح٦٣٧، عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ٧ح ١٦، الخصال: ٦٢٠، دعائم الإسلام ١: ١٣٣، الوسائل ٣: ٣٠ أبواب أعداد الفرائض ب١٢ ح١، ٢.

منها: عند طلوع طرف من الشّمس، وبعده حتّى تذهب حُمرتها.

(ومنها: عند غروبها حتّى تذهب حُمرتها)[١] أو بعده حتى تذهب صُفرتها.

ومنها: عند قيامها حتّى تزول في غير يوم الجمعة، وقيل: من بعد طلوع الفجر إلى الزوال، و قيل: من بعد طلوع الشمس إلى الزوال[٢].

ومنها: بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

ومنها: من العصر إلى غروبها.

الرابع والعشرون: نافلة الجمعة عشرون ركعة، والأحوط للمُقصّر أن لايفعلها؛ لاحتمال دخولها في حكم الرواتب، وإن كان القول بعدم المنع لايخلو من قوّة. ستّ عند انبساط الشمس، وستّ عند ارتفاعها، وستّ عند قيامها قبل الزّوال، وركعتان عند الزّوال.

وفي بعض الرّوايات: ركعتان أُخريان بعدالزّوال، فتصير اثنتين وعشرين ركعة[٣].

وفي بعض الأخبار: إنّ الستّ الأوَل من الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس[٤]، وفي بعضها: بعد طلوع الشّمس[٥] وفي بعضها: إذا كانت الشمس مثنها عند العصر[٦]، وفي بعضها: الاقتصار على ستّ عشر منها، وتعيينها: ستّ في صدر النّهار، وستّ في نصف النّهار، وأربع بعد الظهر[٧].

ومنها: ستّ قبل الزّوال، وركعتان عند الزّوال، وثمان بعد الفريضة[٨] (وروي:

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. نقله عن الحسن بن عيسى في مفتاح الكرامة ٢: ٤٩.

٣. التهذيب ٣: ٢٤٦ ح٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧١، مصباح المتهجد: ٣٠٩، الوسائل ٥: ٢٣ ابواب صلاة الجمعة ب١١ ح٥.

٤. الوسائل ٥: ٢٣ ابواب صلاة الجمعة ب١١ ح٥، ١٣، ١٩.

٥. مستطرفات السرائر ٣: ٥٨٥، الوسائل ٥: ٢٦ ابواب صلاة الجمعة ب١١ ح١٨.

٦. الكافي ٣: ٤٢٨ ح٢، التهذيب ٣: ١١ ح٣٥، الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٦، الوسائل ٥: ٢٥ ابواب صلاة الجمعة ب١١ ح١٢.

٧. التهذيب ٣: ٢٤٥ ح٦٦٧، الاستبصار ١: ٤١٣ ح١٥٨٠، الوسائل ٥: ٢٣ ابواب صلاة الجمعة ب ١١ ح٧.

٨. التهذيب ٣: ١١ ح٣٧، الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٨، الوسائل ٥: ٢٤ ابواب صلاة الجمعة ب١١ ح٩.

أنّ الجميع بعد الفريضة)[1]. والمراد الظهر أو العصر، والعمل على الجميع مخيّراً بينها غير بعيد.

الخامس والعشرون: أنّ الأوقات متساوية في القضاء، الفريضة أو نافلة، مالم تعارض واجباً، ولا فوريّة فيه إلّا مع ظنّ الوفاة، أو بلوغ حدّ يصدق فيه التهاون والتكاسل، أو تكون مشروطة في استيجار على عبادة.

ويجب الترتيب في القضاء عن النّفس مع العلم بكيفيّة الفوات، ومع الجهل به والانحصار في عدد يمكن فيه العمل بالترتيب، وهو لايمكن إلّا في قليل من العدد؛ لأنّه متى بلغ العشر توقّف على ما يزيد على عشرات الألوف.

ولا ترتيب في النيابة عن الأموات من دون فوات، وأمّا في القضاء عنهم فكذلك، أمّا حيث يتعدّد ويكون في الترتيب حرج ـ وهذا جارٍ في أكثر النيابات ـ أو يكون النوّاب بحيث لا يعلمون حالهم في تقديم وتأخير، فينبغي عدم التأمّل؛ إذ الفرع لا يزيد على الأصل.

ثمّ الترتيب بين أعمالهم لا يستدعي موافقة ترتّب المنوب عنهم، وإطلاقات النيابة تعمّ ماإذا كان بفريضة واحدة أو فرائض، وهو مقتضي لعدم لزوم الترتيب، على أنّ خطاب الترتيب متوجّه إلى المنوب عنه، وهو من الشرائط، لا من المقدّمات، فيكون لكلٍّ حكم نفسه، كما في اللّباس، والاستقبال، والجهر، والإخفات، ونحوها.

والتطوّع مرتّب على الفريضة على القول به، مع أنّه لايجري على النوّاب.

وصيام التطوّع لمن عليه صوم غير جائز، ويجوز للنّائب مع كونه على المَنوب عنه، فحال هذه المسألة كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء الدّيون، فإنّه ليس على المتبرّع أن يرعى ذلك، فلا بأس بصلاة النّوّاب دفعة، ولابائتمام بعضهم ببعض.

ولايجوز للأوصياء والوكلاء اشتراط الترتيب على النوّاب؛ لإفضائه إلى التعطيل، وبقاء الميّت مؤاخذاً؛ أو لأنّه مُعرّض للخُلف وفساد العمل غالباً.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومَن كان عليه مقضيّات لايعلم عددها، فإن كانت عنهُ، أتى منها بما يغلب معه في ظنّه الوفاء. وإن كانت لغيره، اقتصر على المتيقّن، والأحوط فيهما ـ ولا سيّما في الأخير ـ طلب اليقين.

ومن فاته شيء من الفرائض لاعن تقصير، وجب على أكبر ولده القضاء عنه. والأحوط إلحاق الأمّ بالأب، والمقصّر بغير المقصّر، وباقي الأولياء من الأرحام بالأولاد مع عدمهم.

ولو كان الوَلَدان من بطن واحد، قدّم المؤخّر في التولّد، والأحوط المساواة والتوزيع.

ومَن كان غير مُكلّف حين موت أبيه فلا شيء عليه، والاحتياط في قيامه.

ويجوز للوليّ الاستيجار على الأقوى.

السادس والعشرون: أنّه تُستحبّ اليقظة والإيقاظ في أوقات الصّلاة ممّن لم يصلّ، كما يُؤذن به قوله عليه السّلام: «تعلّموا من الدّيك خمس خصال: مُحافظته على أوقات الصّلاة، والغيرة، والسّخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة»[١]، وقوله: عليه السّلام «لاتسبّوا الدّيك؛ لأنّه يوقظ للصّلاة»[٢] فإنّ فيه إشعاراً بهما.

وفي فعل أمير المؤمنين عليه السّلام ليلة الجرح، وماورد في تعليل استحباب الأذان والجهر بنافلة اللّيل، وإيقاظ الرّجل زوجته للصّلاة ونحوها أبين شاهد عليه.

(**السّابع والعشرون**: أنّ من نسي ركعتين من نافلة اللّيل، ثمّ صلّى الوِتر، أتى بهما، ثمّ أعاد الوِتر)[٣].

المبحث السّابع: من المباحث التي بُني عليها كتاب الصّلاة

في أعداد الصلاة اليوميّة، فرائضها و نوافلها، وأعداد ركعاتها.

فالبحث في مقامين:

---

١. الفقيه ١: ٣٠٥ ح١٣٩٦، الخصال: ٢٩٩ ح٧٠، الوسائل ٣: ٨٠ أبواب المواقيت ب١ ح٩.

٢. سنن أبي داود ٢: ٧٤٨ ح٥١٠١، الجامع الصغير للسيوطي٢: ٢٠٠.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

الأوّل: في أعداد الفرائض

الفرض الأصلي منها في كلّ يوم مع عدم المانع خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. وهي الضرورية في الدين، ومُنكر أحدها خارج عن رِبقة المسلمين.

ومن جهة المانع من حيض أو نقصِ عقلِ مجنون أو إغماء أو صغر قد تكون واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً.

وركعاتها في غير السفر الشرعي والخوف سبع عشرة، لكلّ واحدة من الظهر، والعصر، والعشاء أربعاً، وثنتان للصبح، وثلاث للمغرب.

وفي مواضع التخيير إذا استغرق صلاة اللّيل والنّهار فيها أو اختصّ السفر أو الخوف ببعضها قد يكون ثلاث عشرة وخمس عشرة. و إذا تعلّقا بالجميع، كانت إحدى عشرة.

ومتى نقص شيء من العدد في واحدة عن علم مختاراً أو مجبوراً أو جهل أو غفلة أو نسيان، بطلت صلاته. ولو قصّر في مقام التقيّة أو أتمّ، صحّت.

المقام الثاني: في النوافل

وفيها بحثان:

البحث الأوّل: في اعدادها وجملة من احكامها

وهي ستّ، خمس كلّ واحدة منها لواحدة من الخمس: نافلة الظهر، ونافلة العصر، ونافلة المغرب، ونافلة العشاء، ونافلة الصّبح.

والظاهر أنّها مستحبّة للأوقات في ذاتها، لا للأفعال، وإن تبعتها في القصر والإتمام، فمن أصاب النافلة وأخطأ الفريضة جاء بالسّنة.

والسّادسة: نافلة اللّيل، ومنها الشَّفع والوِتر.

وامّا عددها الذي بُني عليه أصل الوضع ـ ولا ارى في الاقتصار على البعض فيها وفي أمثالها من المعدودات، لتحصيل بعض الأجر بمقدار ما عمل *بأساً*، فيفوته أجر ما ترك، والثواب المترتّب على التمام، ومع التعذّر وشبهه لايبقى كلام ـ **فاربعة وثلاثون ركعة**:

ثمان لنافلة الزوال، وتُنسب إلى الظهر.

ومثلها لنافلة العصر، وفي انتسابها إلى الظهر، أو العصر، أو التنصيف، أو ستّ إلى الظهر وثنتان إلى العصر وجوه، ولكلٍّ مُستند، ولا بأس بالعمل على الجميع، والظاهر عدم اعتبار ذلك، فيسهل الأمر في النيّة. ومع اعتبار الزمان دون القصد لايبقى للكلام ثمرة يُعتدّ بها (إلّا فيما إذا اختص القصر بأحدهما).

وأربع بعد المغرب.

وثنتان بعد العشاء تُعدّان بركعة؛ لتكون النافلة ضعف الفريضة.

وإحدى عشر ركعة نافلة اللّيل، منها: ركعتان للشفع، وركعة للوتر، وركعتان قبل الصّبح.

ووردت رُخصة في الاقتصار في نافلة العصر على ستّ، فتبقى اثنان وثلاثون، و على أربع فتبقى ثلاثون، وفي المغرب على اثنتين، فتبقى ثمان وعشرون، وفي ترك نافلة العشاء، فتبقى سبع وعشرون.

ومعنى الإذن في الاقتصار على ما اخترناه أنّ لهذه الأعداد خصوصيّة زائدة على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزئيّة.

والظاهر أنّ أفضلها نافلة اللّيل، و أفضلها ثلاث الوِتر، وأفضل الثلاث الأخيرة. ثمّ نافلة الزّوال، ثمّ نافلة الصّبح، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ نافلة العصر، وأدناها الوتيرة.

وكلّ مَنسوبة إلى فريضة تتبعها إتماماً وتقصيراً وتخييراً. فإذا عمّ القصر فرائض اليوم واللّيلة، سقط منها ستّ عشرة ركعة: نافلة الزوال ونافلة العصر حتماً، ونافلة الوتيرة احتياطاً.

فيكون الباقي منها في السّفر مساوياً لركعات الفرائض في الحضر، وللسّاقط منها

في السّفر؛ فإنّه سبع عشرة، والباقي بعد ذلك سبع عشرة نصف نوافل الحضر، وكأنّها قصرها: نافلة اللّيل، وركعتا الفجر، وأربع المغرب.

وإذا حَضَرَ بعد الوقت سقط من النوافل ما يتبع المقصورة من الفرائض واحدة أو اثنين أو ثلاث، وفي مقام التخيير يجري فيه ذلك.

ويُحتمل جواز النفل مع القصر، وبدونه، ومنعه مطلقاً، وخير الثلاثة أوسطها.

وما لا ربط لها بالفرائض كنافلة اللّيل، والمؤخّرة عن الفريضة إذا فُعلت قبلها، بناءً على جواز التطوّع وقت الفرض، هل تصحّ نظراً إلى اعتبار الزّمان في دخول الوقت فقط، أو لا نظراً إلى اعتبار الإتيان بالفعل أيضاً؟ وهي أداء على الحالين لو أجزناهما.

وأمّا المقدّمة عليها إذا فُعلت بعد الفريضة، مع بقاء وقتها، فيحتمل فيها الأداء مدّة بقاء الوقت، والقضاء؛ لأنّ الأداء مشروط بالوقت والتقدّم، والأخير لايخلو من قوّة. وحيث إنّ نيّة الأداء والقضاء عندنا مُلغاة ارتفعت الثمرة.

وفصل العشاء ـ كغيرها من الصّلوات ـ بين المغرب ونافلتها لاينافي أداء النافلة مع بقاء الوقت.

ولو دار الأمر بين الحضور مع الجماعة في المسجد أو غيره مع ترك النوافل، وبين الإتيان بها مع ترك ما سبق، فإن كان على الاستدامة أتى بالنوافل وترك الجماعة في وجه، وفي الاتفاق ترجّح الجماعة.

وصلاة الغُفَيلة إن دخلت في أربع المغرب دخلت في الرّواتب، وإلّا خرجت، والأحوط إدخالها، فيقتصر على الأربع، وإن كان الأقوى جواز زيادتها على الأربع. وهي مستحبّة، ووقتها في ساعة الغَفلة بين المغرب والعشاء.

روي عن الصادق عليه السّلام: أنّه من صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأُولى ﴿الحمد﴾ و ﴿وذا النون إذ ذَهَبَ مُغاضِباً ـ إلى قوله ـ وكَذلكِ نُنجي المؤمنين﴾ وفي الثانية: ﴿الحمد﴾ و﴿وعنده مفاتح الغيب﴾ إلى آخرها، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه فقال: «اللهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لايعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا» أُعطي ماسأل، أو قال: «اللهم أنت وليّ نعمتي،

والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآله عليهما السّلام لمّا قضيتها لي» وسأل حاجته أعطاه اللّه تعالى ما سأل[١].

وتُستحبّ ركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية، ولا يحتسب بهما، فإن لم يستيقظ إلى الصبح، صلّى ركعتين شفعاً، واحتسب بالسّابقتين وتراً.

وصلاة الوصيّة بين العشاءين.

وصورتها: أن يصلّي بين العشاءين ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿إذا زلزلت﴾ ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد التّوحيد خمس عشرة مرّة.

وقد روي: أنّ من فعلها في كلّ سنة كان من المحسنين، وفي كلّ جمعة من المخلصين، وفي كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يحصي ثوابه إلّا اللّه تعالى[٢].

وهذه الصّلوات الثلاث ليست من الرّواتب التابعة للفرائض، وإنّما ذكرتها لشباهتها بها، فلا يجري فيها القضاء، ولا يسقط ما كان منها بعد رباعيّة في مقام القصر، والأحوط تركها على القول بمنع التطوّع في وقت الفريضة.

والنّوافل في السّفر، مع سقوط الوتيرة فيه تساوي ركعاتها ركعات فرائض الحضر، وتكون نوافل الحضر ضعف نوافل السّفر، وكأنّها مقصورة في السّفر.

وتنبغي شدّة المحافظة على النوافل، ولا سيّما الرّواتب، فقد روي عن أبي جعفر عليه السّلام «في تفسير قوله تعالى: **﴿الذين هُم على صَلاتهم دائمون﴾** بصلاة النوافل»[٣].

وروي: أنّها تَكمِلَة للفرائض[٤]، إمّا كل نافلة لفريضتها، أو مطلقاً.

وأنّ اللّه تعالى يقول: «إنّ عبدي ليتقرّب إليّ بالنوافل حتّى أُحبّه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي

---

١. مصباح المتهجد: ٩٤، الوسائل ٥: ٢٤٩ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب ٢٠ ح ٢.

٢. مصباح المتهجد: ٩٥، الوسائل ٥: ٢٤٧ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب١٧ ح ١.

٣. الكافي ٣: ٢٧٠ ذ. ح١٢، التهذيب ٢: ٢٤٠ح٩٥١، مجمع البيان ٥: ٣٥٦، الوسائل ٣: ٤١ أبواب أعداد الفرائض ب١٣ح٢٧. والآية في سورة المعارج: ٢٣.

٤. الكافي ٣: ٢٦٩ ح١١.

يبطش بها، إنْ دعاني أجبته، وإنْ سألني أعطيته»[١].

وأنّ تارك النّوافل الرّاتبة بلا سبب يلقى اللّه تعالى مُستخفاً مُتهاوناً مُضيّعاً لحُرمة رسوله اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

وروي: «أنّه إذا لم يقضها، كفّر عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع، فإن لم يقدر، فمدّ لصلاة اللّيل، ومدّ لصلاة النهار»[٢].

وأنّ من فاته منها نوافل كثيرة لا يعرف عددها، صلّى قضاءاً عنها صلوات كثيرة لايعلم عددها من كثرتها[٣].

البحث الثاني: في كيفيّات النوافل مطلقاً

النوافل كلّها ثنائيّة، كهيئة الفريضة الثنائيّة، إلاّ أنّها لايجب فيها سورة بعد الفاتحة، ويجوزتبعيضها، وقرانها، والعدول منها إلى غيرها، من أيّ سورة شاء، توحيداً أو جحداً أو غيرهما، وفي أيّ وقت شاء[٤].

ولايخلّ بها الشكّ بين الواحدة والثنتين، بل يتخيّر بين البناء على الأكثر، وهو الأفضل، والبناء على الأقلّ.

وعدم تعيّن الاستقرار إذا لم يكن في محلّ قرار، ولا الاستقبال، ولا السّجود بالجبهة، وباقي المساجد، بل يكتفي بالإيماء، ولا رفع المسجد، بل يكتفي بإيماء الرّأس، ولو تعذّر فبالعينين (وهذا على طريق الرّخصة دون العزيمة، فلو تمكنّ من الرّكوع أو السّجود على الوفق، وفعل، جاز على الأقوى)[٥].

---

١. الكافي ٢: ٣٦٢ ح٨، الوسائل ٣: ٥٣ أبواب أعداد الفرائض ب١٧ ح٦

٢. الكافي ٣: ٤٥٤ ح١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح١٥٧٧، التهذيب ٢: ١٩٨ ح٧٧٨، المحاسن: ٣١٥ ح٣٣، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ب١٨ ح٢.

٣. الكافي ٣: ٤٥٤ ح١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح١٥٧٧، التهذيب ٢: ١٩٨ ح٧٧٨، المحاسن: ٣١٥ ح٣٣، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ب١٨ ح٢.

٤. في «ح» زيادة: ويستحب فعلها وإكمالها والقران فيها.

٥. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

فتصحّ ركوباً في سفينة، و على حيوان، و مشياً، وعدواً في أحد الوجهين، مع الاختيار.

ولا القيام مع الاستقرار، فيجوز الجلوس، دون الاستلقاء والاضطجاع على أحد الجنبين اختياراً في أقوى الوجهين.

ولا الكون في غير الكعبة، وفي تخصيص الأحكام بغير ماوجب بالالتزام وجه قوي.

ولاسجود السّهو، ولا عمل الاحتياط، ولا قضاء الأجزاء المنسيّة، ولا جهر، ولا إخفات، والظاهر أنّها لاحقة للذات، لالخصوص الندب.

وكلّها فيها القنوت قبل الرّكوع واحدة أو ثنائية، شفعاً أو لا، وروي في الوتر قبله وبعده[١].

ولا تزيد على ركعتين.

وصلاة الأعرابي؛ وهي، على ما رواه زيد بن ثابت، عشر ركعات: أربع، وأربع، وثنتان، بتسليمات ثلاث[٢]. وصلاة التسبيح؛ بجعل الأربع بسلام واحد، كما يظهر من الصّدوق[٣]. وصلاة أربع موصولة ليلة الجمعة، كما في المصباح يرويه عن النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٤] غير ثابتة.

ودليل اعتبار ضعيف الأخبار في السّنن إنّما يجري حيث لاتعارضه حجّة ولا قاعدة، كما إذا كان داخلاً في العموم كمّاً، وكيفاً، ووضعاً، وزماناً، ومكاناً، وإنّما أفاد الضعيف رجحان خصوصيّته، فلم تكن فيه معارضة ولا مدافعة لدليل، ولا لقاعدة.

ويُستحبّ في أول ركعة التعوّذ، وأكمله: «أعوذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان

---

١. الخلاف ١: ٣٨١، المعتبر ٢: ٢٦.

٢. مصباح المتهجد: ٢٨١.

٣. الفقيه ١: ٣٤٩.

٤. مصباح المتهجد: ٢٢٩، ٢٨٠، ٢٨٢.

الرجيم». والتوجّه بقول: ﴿وجّهت وجهي للذي فطر السّموات﴾إلى آخره.

وقراءة السّور القصار في نوافل النّهار، ونافلة المغرب، والمطوّلات في نوافل اللّيل. و الجهر في نوافل الليل، والإخفات في نوافل النّهار.

وقراءة الجحد في الأُولى من نوافل الزوال، ومن نوافل المغرب، ومن نوافل اللّيل، وقراءة الإخلاص ثلاثين مرّة في أوّلتي صلاة اللّيل.

وفي كلّ واحدة من ركعتي الشّفع بعد الحمد ثلاث مرّات سورة الإخلاص، وفي ركعة الوتر بعد الحمد سورة الإخلاص ثلاثاً، و المعوّذتين مرّة مرّة.

وروي: أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يقرأ في الثلاث تسع سور: في الأُولى: التكاثر، والقدر، والزلزلة، وفي الثانية: العصر، والنّصر، والكوثر، وفي الثالثة: الجحد، وتبّت، والتوحيد[١].

وروي في الأُولى من الشّفع سورة النّاس، وفي الثانية الفلق، وفي الوتر ﴿قل هو اللّه أحد﴾ ثلاثاً، والمعوّذتين[٢].

وروي: أنّ تقصير الفريضة وتطويل النافلة من العبادة[٣].

وأنّ من العجب قبول صلاة من لم يقرأ ﴿إنّا أنزلناه﴾ في صلاته، وأنّه ما زكَت صلاة من عبدٍ لم يقرأ فيها بـ﴿قل هواللّه أحد﴾[٤].

وفي خصوص اليوميّة روي: أنّه من مضى عليه يوم واحد صلّى فيه الصّلوات الخمس، ولم يقرأ التوحيد في شيء منها قيل له: يا عبد اللّه، لست من المصلّين[٥]. وفيها دلالة على رجحانها في النوافل.

(و تُستحبّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم مائة مرّة بين نافلة الفجر

---

١. مصباح المتهجد: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءة ب٥٦ ح١٠.

٢. مصباح المتهجد: ١٣٢.

٣. المحاسن: ٣٢٤، الوسائل ٤: ٦٨٨ أبواب القيام ب٤ ح٢.

٤. الاحتجاج ٢: ٤٨٢، الوسائل ٤: ٧٦١ أبواب القراءة ب٢٣ ح٦.

٥. الكافي ٢: ٤٥٥ ح١٠، عقاب الأعمال: ٢٨٣، ثواب الأعمال: ١٥٥ ح١، المحاسن: ٩٦ ح٥٦، الوسائل ٤: ٧٦٢ أبواب القراءة ب٢٤ ح٢.

و فريضتها، و يُستحبّ بعد الفراغ من استغفار الوتر قول: «هذا مقام العائذ من النار» سبع مرات)[١].

وروي: إدخال صلاة جعفر في نافلة اللّيل[٢]، فتدخل قراءتها وأذكارها فيها.

(ومن شرائطها: الاستقرار في جميع أحوالها، ويتضاعف الحكم حال الإتيان بأقوالها وأفعالها من قراءة، وذكر، وركوع، وسجود وتشهّد، وتسليم، ونحوها. ويعتبر في الهويّ بالنّسبة إلى مازاد من حركته، فلو تحرّك لسبب سكت عن أقواله، وتعمّد المفضول من أحواله ثمّ من أقواله)[٣].

المبحث الثامن: في أفعال الصّلاة والأعمال المرتبطة بها المشبهة لأجزائها

والبحث فيها في مقامات:

الأوّل: في المقدّمات

والنظر فيها في أمور:

منها: أنّه ينبغي الإقدام عليها بعشقٍ، ورغبةٍ، وهمّةٍ عاليةٍ؛ لامُتكاسلاً، ولامتناعساً، خاشعاً خاضعاً، ذليلاً خائفاً وجلاً، ممثّلاً للجنّة والنار بين يديه، مُترقّباً لملك الموت متى يؤمر عليه، مُتأهّباً للحساب، وحصول الثواب، وحلول العقاب، متحذّراً من الشّيطان، متحفّظاً من الرياء، والعُجب، وحبّ السُّمعة، التي قلّ مايخلو منها إنسان.

روي: أنّ زين السّاجدين ـ عليه الصّلاة والسّلام وعلى آبائه الطاهرين ـ إذا أراد الوضوء اصفرّ لونه[٤].

والعُمدة في هذا المقام إمعان النظر التام في أنّ لباس الإمكان في الموجود القاضي

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٥٤٢، التهذيب ٣: ٣٠٩ ح٩٥٦، عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ١٨١ ح١٨٠، الوسائل ٥: ٢٠١ ابواب صلاة جعفر ب٥ ح٥، وج٣: ٤٠ ابواب اعداد الفرائض ب١٣ ح٢٤.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٤. فلاح السائل: ٥١، أسرار الصلاة: ١٣٠، مستدرك الوسائل ١: ٣٥٥ ابواب الوضوء ب٤٧ ح٥، ٨.

عليه بمساواة العدم و(الوجود قاضٍ عليه بالعبوديّة[1] لواجب الوجود، فصفة السّلطان والجبروت لا تليق إلّا لربّ الملك والملكوت، والوقوف على قدم لايليق إلا بمن ساوى وجوده العدم، وبذلك تتقوّم حقيقة العبادة والعبوديّة.

ومتمّمها الأعمال الصورية المتعلّقة بالأبدان، والأقوال المتعلّقة باللسان، فهي جلوتها[2]، وتلك حقيقتها؛ لأنّ لكلّ حقّ حقيقة، و لكلّ ثوابٍ نوراً، فبمثل ذلك يُعرف أنّ الحقيقة هي الحقيقة الشرعيّة المنصوص عليها بالأدلّة الشرعيّة، لا ماجرَت على ألسن الفرقة المبدعة المسمّاة بالصّوفيّة.

ومنها: أنّه ينبغي أن يكون مُستحضراً لمجملاتها، من مندوباتها، وواجباتها، وشرائطها، ومقدّماتها، ومقتضياتها، ومنافياتها، عارفاً بها عن مجتهد حيّ، أو كتابه، أو واسطته، والكلّ في طبقة.

وإن لم يكن، فعن الاحتياط.

فإن لم يكن، فعن المشهور، أوعن من نقل إجماعهم، أو الأدلّةإن كان من أهل ذلك.

فإن لم يكن، فعن كلّ من يحصل الظنّ بقوله من العدول.

فإن لم يكن، لزمته الهجرة عن بلاده إلى موضع يرجو فيه تحصيل مراده، كلّ ذلك مع الاحتياج إلى العمل.

ولا يلزمه الفرق بين الواجبات والمندوبات، ولا الوقوف على معرفة حقيقة الذّات، بل تكفيه المعرفة الإجماليّة، وهي المطلوبة في النيّة، ويكفي فيها معرفة أنّ الصّلاة هي المقابلة لما عداها من الواجبات الفرعيّة.

ومنها: أنّ كلّ من صلّى وعمل ما حكمه نظري من غير رجوع إلى مأخذ شرعيّ، وكان متفطّناً خبيراً بأن الرّجوع إلى المجتهدين معتبر، دون الآباء والأمّهات والمُعلّمين، فلم يرجع، بطلت صلاته، وافقت الواقع، أو خالفته.

وإن لم يعلم بذلك، ولم يخطر بباله، زاعماً أنّ الحجّة بينه وبين اللّه تعالى أُمّه أو

---

١. في «ح» زيادة: وبالمعبوديّة.

٢. في قولك جلوت العروس جلوةً وجلاءً. المصباح المنير/١٠٦.

أبوه أو مُعلّموه، وجب عليه عرض الحال بعد الاطّلاع على الأحوال على المجتهدين، فما حكموا فيه بالموافقة صحّ، وما قضوا فيه بالمخالفة بطل.

المقام الثاني: في الأفعال الخارجة

وهي أمور:

أحدها: الأذان

وفيه مباحث:

الأوّل: في بيان حكمه وفضله

ورجحانه في الجملة من ضروريات الدّين، فقد ورد: أنّ من أذّن في مصر من أمصار المُسلمين سنة وجبت له الجنّة[١].

وأنّ ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر[٢]: مؤذّن مُحتسب، وإمام رضي به المأمومون، ومملوك يطيع اللّه ومواليه[٣].

و أنّ من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة بلاذنب[٤].

وأنّ للمؤذّن من الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل اللّه[٥].

و أنّ أوّل من سبق إلى الجنة بلال؛ لأنّه أوّل من أذّن[٦].

وأنّه يغفر للمؤذّن مدّ صوته، وشهد له كلّ شيء سمعه[٧].

---

١. الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨١، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٦، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح١.

٢. يقال: مسك أذفر إذا كانت فيه حدّة رائحة. أساس البلاغة ٢: ٢٩٨.

٣. التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٧، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٢.

٤. الفقيه ١: ١٨٦ ح٨٨٣، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٨، ثواب الأعمال: ٥٢، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٣.

٥. الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٦٩، التهذيب ٣: ٢٨٣ ح١١٣٠، ثواب الأعمال: ٥٣ ح١، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٤.

٦. التهذيب ٢: ٢٨٤ ح١١٣٣، الوسائل ٤: ٦١٤ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح٧.

٧. الكافي ٣: ٣٠٧ ح٢٨، التهذيب ٢: ٥٢ ح١٧٥، الوسائل ٤: ٦١٥ أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح١١.

وفي خبر آخر: «مدّ بصره، ومدّ صوته في السّماء، ويصدّقه كلّ رطب ويابس يسمعه، وله من كل من يصلّي معه في مسجده سهم، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة»[١] ولتوجيه صدر الحديث وجوه.

وروي: أنّ الأذان في البيت يطرد الشّيطان، ويمنح الولد، ويرفع السّقم[٢].

وفي الخبر: «أذّن خلف من تقرأ خلفه»[٣] و فيه ظهور في سقوطه عن المأموم، وأنّه لايقرأ خلف الإمام العادل.

والرّوايات في فضله كثيرة، وأعظمها ماروي عن النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّ من أذّن مُحتسباً يُريد بذلك وجه اللّه تعالى، أعطاه اللّه تعالى ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صدّيق، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أُمّتي إلى الجنّة، ألا وإنّ المؤذّن إذا قال: «أشهد أن لاإله إلّا اللّه» صلّى عليه سبعون ألف ملك، واستغفروا له، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتى يفرغ اللّه تعالى من حساب الخلائق، ويكتب ثواب قول: «أشهد أن محمّداً رسول اللّه» أربعون ألف ملك[٤].

وهو عبارة عن ثمانية عشر فصلاً: أربع تكبيرات بلفظ: «اللّه أكبر».

وشهادتا التوحيد بلفظ: «أشهد أن لاإله إلا اللّه». والرّسالة بلفظ: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه».

وحيعلتين بلفظ: «حيّ على الصّلاة». ومثلهما بلفظ: «حيّ على الفلاح».

ويعملتين بلفظ: «حيّ على خير العمل».

وتكبيرتين بلفظ: «اللّه أكبر».

وتهليلتين بلفظ «لاإله إلّا اللّه».

---

١. الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٢، التهذيب ٢: ٢٨٤ ح١١٣١، ثواب الأعمال: ٥٢، الخصال: ٤٤٨ح٥٠، الوسائل ٤: ٦١٤ ابواب الأذان والإقامة ب٢ح٥.

٢. الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٣، ٣٥، الوسائل ٤: ٦٤١ ابواب الأذان والإقامة ب١٨ ح١، ٢.

٣. التهذيب ٣: ٥٦ ح١٠٤، الوسائل ٤: ٦٦٤ ابواب الأذان والإقامة ب٣٤ ح٢.

٤. الفقيه ٤: ١٠ح ١، الوسائل ٤: ٦١٦ ابواب الأذان والإقامة ب٢ ح ٢٠.

وورد رُخصة في التخفيف للمرأة في الاقتصار على التكبير والشهادتين، وروي لها الاقتصار على الشهادتين أيضاً[١].

وروي للمسافر واحدة واحدة، وكذا المستعجل، وللمعذور[٢].

ورخّص للمسافر الاختصار على الإقامة[٣].

وروي: أنّه عشرون فصلاً؛ بتربيع التكبير في آخره[٤].

(والمرويّ عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مرّة قول: «أشهد أنّ محمداً»، وأُخرى «أنّي رسول اللّه»[٥] والظاهر نحوه في الإقامة، والتشهّد)[٦].

وليس من الأذان قول: «أشهد أنّ عليّاً وليّ اللّه» أو «أنّ محمّداً وآله خير البريّة» و «أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً» مرّتين مرّتين؛ لأنّه من وضع المفوّضة ـ لعنهم اللّه ـ على ما قاله الصّدوق[٧].

ولما في النّهاية: أنّ ما روي أنّ منه: «أنّ عليّاً وليّ اللّه، وأنّ محمّداً وآله خير البشر أو البرية» من شواذّ الأخبار، لايعمل عليه[٨].

و في المبسوط: قول: «أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السّلام وآل محمّد خير البريّة» من الشّاذّ لايعول عليه[٩].

وما في المنتهى: ماروي: من أنّ قول: «إنّ عليّاً وليّ اللّه، وآل محمّد خير البريّة» من الأذان من الشاذّ لا يعوّل عليه[١٠].

---

١. أُنظر الوسائل ٤: ٦٣٧ ابواب الأذان والإقامة ب١٤.
٢. أُنظر الوسائل ٤: ٦٥٠ ابواب الأذان والإقامة ب٢٢.
٣. أُنظر الوسائل ٤: ٦٢١ ابواب الأذان والإقامة ب٥.
٤. مصباح المتهجد: ٢٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩، الوسائل ٤: ٦٤٨ ابواب الأذان والإقامة ب١٩ ح٢٢، ٢٣.
٥. الفقيه ١: ١٩٣ ح٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ ابواب الأذان والإقامة ب١٩ ح١٣.
٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».
٧. الفقيه ١: ١٨٨.
٨. النهاية: ٦٩.
٩. المبسوط ١: ٩٩.
١٠. منتهى المطلب ١: ٢٥٥.

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإماميّة من غير نكير، حتّى لم يذكره ذاكر بكتاب، ولا فاهَ به أحد من قدماء الأصحاب)[١].

ولأنّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان (ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمّة عليهم السّلام)[٢].

ولأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حين نزوله كان رعيّة للنّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فلا يذكر على المنابر.

(ولأنّ ثبوت الوجوب للصّلاة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوّة فقط)[٣].

على أنّه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام، لكان في مبدأ النبوّة من الفترة ما كان في الختام، وقد أُمر النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مكرّراً في نصبه للخلافة، والنّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يستعفي؛ حذراً من المنافقين، حتّى جاءه التشديد من ربّ العالمين.

ومَن حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمّة عليهم السلام (ولأنّه لو كان من فصول الأذان، لَنُقل بالتواتر في هذا الزمان، ولم يخفَ على أحدٍ من آحادِ نوع الإنسان)[٤].

وإنّما هو من وضع المفوّضة الكفّار، المستوجبين الخلود في النّار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلامة من شواذّ الأخبار كما مرّ.

وروي عن الصادق عليه السلام: «أنّه من قال: لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: عليّ أمير المؤمنين»[٥].

ولعلّ المفوّضة أرادو أنّ اللّه تعالى فوّض الخلقَ إلى عليّ عليه السلام، فساعده على الخلق، فكانَ وليّاً ومُعيناً.

فمَن أتى بذلك قاصداً به التأذين، فقد شرّع في الدّين. ومَن قصده جزءاً من الأذان

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢و٣. ما بين القوسين زيادة في الحجريّة.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. الاحتجاج ١: ١٥٨.

في الابتداء. بطل أذانه بتمامه. وكذا كلّما انضمّ إليه في القصد. ولو اختصّ بالقصد، صحّ ماعداه.

ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السّلام (لرجحانه في ذاته، أو مع ذكر سيّد المرسلين)[1] أثيب على ذلك.

لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفيّة (إذا لم تُقرن مع اللّه ورسوله في الآية الكريمة؛ لحصول القرينة فيها)[2] لأنّ جميع المؤمنين أولياء اللّه، فلو بدّل بالخليفة بلافصل، أو بقول: أمير المؤمنين، أو بقول: حجّة اللّه تعالى، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ونحوها، كان أولى[3].

ثمّ قول: وإنّ عليّاً وليّ اللّه، مع ترك لفظ «أشهد» أبعد عن الشُبهة. ولو قيل بعد ذكر رسول اللّه: «صلى اللّه على محمد سيّد المرسلين، وخليفته بلا فصل عليّ وليّ اللّه أمير المؤمنين» لكان بعيداً عن الإيهام، وأجمع لصفات التعظيم والاحترام[4].

ويجري في وضعه في الإقامة نحو ما جرى في الأذان.

و يجري في جميع الزيادات هذا الحكم، كالترجيع، وهو زيادة الشّهادة بالتوحيد مرّتين، فيكون أربعاً، أو تكرير التكبير، والشّهادتين في أوّل الأذان، أو تكرار الفصل زيادة على الموظّف، أو تكرار الشّهادتين جهراً بعد إخفاتهما.

وفي تكرير الحيعلات أو قد قامت الصّلاة وجميع الأذكار المزادة فيه فيختلف حكمها باختلاف القصد، ولابأس بها مالم يقصد بها الجزئيّة أو التقريب بالخصوصية مالم يحصل فصل مخلّ بهيئة الأذان.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: لإظهار شانه او لمجرد رجحانه بذاته، او مع ذكر ربّ العالمين، او ذكر سيّد المرسلين، كما روي ذلك فيه وفي باقي الائمّة الطاهرين، او الردّ على المخالفين، وإرغام أنوف المعاندين.

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: لكثرة معانيها، فلا امتياز لها إلّا مع قرينة إرادة معنى التصرّف والتسلّط فيها، كالاقتران مع اللّه ورسوله والائمّة في الآية الكريمة ونحوه.

٣. في «ح» زيادة: وابعد عن توهّم الاعوام انّه من فصول الاذان.

٤. في «ح» زيادة: ثمّ الذي انكر المنافقون يوم الغدير، وملأ من الحسد قلوبهم النصّ من النبيّ «ص» عليه بإمرة المؤمنين. وعن الصادق (ع): من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: عليّ أمير المؤمنين(ع).

والقول (بتحريم التثويب)[1] بمعنى الإتيان بالشهادتين دفعتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة من غير تفصيل لا أعرف له وجهاً.

وأمّا قول: «الصّلاة خير من النوم» المسمّى تثويباً ـ وهو الظاهر من الإطلاق، دون تكرير الشهادتين أو الحيعلات مثلاً ـ فالظاهر أنّ تحريمه ذاتي، وأصله بدعيّ، فلا يسوّغه قصد الخروج عن الأذان، وكذا الدّوام على التكرار لما سبق في وجه.

المبحث الثاني: في بيان ما يظهر من حكمته

وله فوائد كثيرة:

منها: الإعلام بدخول الأوقات؛ لتيقّظ النائم، و تذكّر النّاسي، ونباهة الغافل.

ومنها: توطئة ذكر اللّه لتمتلئ القلوب من عظمته ومخافته، فتتوجّه إلى طاعته.

ومنها: الأمر بعبادة اللّه، والإسراع إليها.

ومنها: إقامة البرهان على لزوم الامتثال للأمر بالصّلاة بإثبات الأكبريّة والأعظميّة، المقتضي لأهليّة المعبوديّة والمخدوميّة، فأفاده بالتكبير، وهو لايتمّ إلّا ببيان عدم معبود سواه، فأفاده بالتهليل، وهما لا يتمّان في إثبات ذلك إلا ببيان أنّ المخبر بهذا رسول من اللّه تعالى.

ثمّ لا يرغب إلى العمل حتّى يترتّب عليه نفع، فيكون فلاحاً ونجاحاً.

ثمّ الرغبة إلى خصوص الصّلاة دون غيرها من الأعمال ـ مع حصول الفلاح بفعلها ـ لاتتمّ إلّا بإثبات كونها خير العمل.

ثمّ كرّر التهليل والتكبير؛ لأجل تأكيد التّنبيه و التذكير، وللخوف من النّسيان، ولرعاية من تأخر، ولربط العلّة بالمعلول.

وتكرار الأربع بالتكبير: واحد لتنبيه الساهي والغافل، والثّاني لتنبيه النّاسي، والثالث لتنبيه النائم، والرابع لتنبيه المتشاغل. وكرّر الباقي مرّتين مرّتين بعدد الشاهدين، وفي الرواية: أنّها إشارة إلى وضع الصّلاة ركعتين ركعتين[2].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الفقيه ١: ١٩٥ ح ٩١٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح١٤.

ويمكن على هذا أن يكون الأربع إشارة إلى أربع التمام، ووحدة التهليل في الإقامة للإشارة إلى مفردة الوتر، والتكبيرتان مع التهليلة الواحدة إشارة إلى المغرب، ولكن لااعتماد على ذلك مع عدم النصّ.

والاكتفاء بالإقامة باثنين؛ لعدم عموميّة نفعها كالأذان، بل مخصوص بمن لم يحضر، واكتفت عن الأربع تكبيرات كما كانت في الأذان، كما اكتفت عن التربيع في باقي فصول الأذان، والإفراد في آخر الإقامة للاكتفاء بما سبق من التكرير.

وتمام نتيجة ما مرّ القيام إلى الصّلاة؛ المعبّر عنه بقول: قد قامت الصّلاة، وللإشارة إلى شدّة إرادة الدّخول في الصّلاة.

المبحث الثالث: في بيان أقسامه

وهي أربعة:

الأوّل: ما قصد به الإعلام بالأوقات مجرّداً عن قصد الصّلاة، وهذا كغيره من الأصوات والأقوال المجعولة علامة للأوقات وغيرها، ليس من العبادات المخصوصة، ولا بأس بالنقص فيه، والزيادة، والتبديل، واللّحن، وعدم قصد الوقت، ونحو ذلك.

الثاني: الإعلام بقصد الصّلاة، قبل دخول وقت الصّلاة أو بعده، لا للصّلاة. وهذا كالسّابق في غير صلاة الصّبح، فإنّه ليس من العبادات الخاصّة إلّا فيها، فيعتبر فيها المحافظة على الفصول المعيّنة.

الثالث: ما جمع فيه بين قصد الإعلام والصّلاة، فيجيئه الرّجحان من وجهين، ويجري فيه من الوظائف ماجرى في القسمين.

الرّابع: ما قصد به الصّلاة فقط، وهذا يقع من المنفرد عن النّاس، بحيث لا يسمع صوته، كما يقع من غيره، بخلاف الأقسام السّابقة.

المبحث الرّابع

فيما يتعلّق به خاصّة دون الإقامة لعدم تعلّقه بها رأساً، أو تعلّقه نادراً، وهو أمور:

منها: ما يتعلّق بما تضمّن الإعلام للمأمومين أو غيرهم من الوظائف، وهو إبصاره، و بصيرته بالأوقات، وثقته، وأمانته، واختياره من النّاس، وسلامة سمعه. ،

وراتبيّته[١]، ووضع إصبعيه في أذنيه، وضبطه[٢]، وحسن صوته، وعلوّه ـ فإنّه يغفر له مدَّ صوته، و يختلف الرجحان بكثرة السامعين و قلّتهم، و قُربهم و بُعدهم[٣] ـ وإفجاعه، وتأثيره في القلوب، وكونه على مرتفع.

ومنها: ما لا تختصّ بذلك، وهو أمور:

منها: سلامته من الغناء، و من تعلّق نهي المالك أو غيره من مفترضي الطّاعة.

ومنها: الاكتفاء بأذان المميّز مع سماعه، وإن لم يبلغ حدّ التكليف.

ومنها: الرُخصة في الاقتصار على واحد منه في أوّل الوِرد[٤] ـ فيغني عن باقي الصّلاة ـ إذا كانت مقضيّات أصليّات، أو من باب النيابات في غير المعاوضات، أمّا فيها فيبنى على التعارف.

ومتى دخل في أثناء الوِرد ـ أداءاً أو قضاءاً عن غيره ـ جماعة أو فرادى أعاده، كما إذا حصلت فاصلة طويلة.

ولو (فسدت بعض صلوات)[٥] الورد، بقي الحكم على حاله على الأقوى.

ولافرق بين كون الوِرد لواحدٍ أو متعدّد، ولا بين المتجدّد بعد الدخول وغيره، على إشكال، لاسيّما في الأوّل.

(ولو قصد الأذان لنفسه أو لشخص فعدل إلى غير مانواه لم يجزئ. وكذا لو أطلق مع الاشتراك في وجه قوي.

والأقوى عدم الاجتزاء بالأذان المسموع، وعدم الاكتفاء بالأذان النّاقص لسبب بعد ارتفاع السبب، والأحوط الاقتصار في الاقتصار على قضاء النفس)[٦] ولو لم يقصد الوِرد في الابتداء، أغنى بقاؤه في المكان على إشكال.

---

١. في «س»، «م»: وأولوية الراتب على غيره.

٢. في «ح» زيادة: للأوقات.

٣. المعترضة ليست في «م»، «س».

٤. الورد: الوظيفة من قراءة ونحو ذلك، والجمع أوراد. المصباح المنير: ٦٥٥.

٥. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: فصلت بعد صلاة.

٦. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها: استحباب تعداده في أذن من ترك اللّحم أربعين يوماً أو أكثر، ومن ساء خلقه، ونحوه من ساء تخلقه.

(ومنها: استحبابه خلف المسافر)[١].

ومنها: شدّة استحبابه للرّجال غير العُراة جماعة في الحضر للجهريّة، ولخصوص المغرب والصّبح، ولمن لم يبدأ في ليله أو نهاره بأذان أو إقامة، ولخصوص السّابقة من الظهرين والعشاءين، و اللاحقة، مع فصل نافلةٍ أو زمانٍ طويل أو فعلٍ كثير، ولصاحبة الوقت، ولو تأخّرت، ومع الاتّساع الكلّي في الوقت، وفي الأداء، وفيما قابلها ترتفع شدّة الاستحباب.

ومنها: إفصاح الألف فيه.

ومنها: حكايته ولو على الخلاء، مُبدلاً للحيعلات بالحولقة أو لا. ولو حكى في الصّلاة، بدّل.

وينبغي قطع الكلام لأجله، وإتمام الحاكي ما نقص المؤذّن.

ومنها: الدّعاء بالمأثور عند سماعه.

ومنها: الدعاء بعده قبل فعل الإقامة، يقول: «اللهّم اجعل قلبي باراً، ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر نبيّك صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قراراً ومستقراً»[٢].

وبعد أذان الصّبح: «اللهّم إني أسألك بإقبال نهارك، وإدبار ليلك، وحضور صلواتك، وأصوات دعائك أن تتوب عليّ، إنّك أنت التوّاب الرّحيم»[٣].

وبعد أذان المغرب مثل ذلك بتبديل «نهارك في الإقبال، وليلك في الإدبار»[٤]، فمَن قال ذلك في نهاره وماتَ من ليلته مات تائباً.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٢، التهذيب ٢: ٦٤ ح٢٣٠، الوسائل ٤: ٦٣٤أبواب الأذان والإقامة ب ١٢ح١.

٣. الفقيه ١: ١٨٧ ح٨٩٠، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الإذان والإقامة ب٤٣ ح١.

٤. الكافي ٢: ٣٨٠ ح٧، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الأذان والإقامة ب٤٣ ح٣، قال: إذا امسيت قلت: اللهم إني أسالك عند إقبال ليلك وإدبار نهارك.

ومنها: الفصل بينه و بين الإقامة بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو غير ذلك، و أقلّه الحمد الله.

ومنها: إنّ مَن أخلّ بشيء من فصوله أو الترتيب يرجع مالم يدخل في الإقامة.

ومنها: كراهة الكلام في أثنائه على الفاعل والحاكي.

ومنها: أنّ المؤذّن على غير القبلة يستقبل بالشّهادتين.

ومنها: أنّ الجامع أداءاً وقضاءاً يكتفي بأذان الأُولى. ولو تنفّل الإمام دون المأمومين، أوهم دونه، أو بعضهم دون بعض، بقي حكم الأذان على حاله.

ومنها: أنّه رُخّص في تركه، بل يُكره فعله كراهةَ عبادةٍ لعَصرِ عَرَفة، ولعِشاء مُزدَلِفَة مع الحاج، ولعصر الجمعة، وللجماعة المتأخّرة، ولخوف ضيق وقت الفريضة في الجملة، ولحصول بعض أسباب الإسراع من انتظاره ونحوه، ولمن أراد الصلاة مع عدم تفرّق الجماعة الأُولى في مسجد وشبهه من المواضع المحصورة، وبشدّة الانتظار لطعام أو غيره، وللنساء جهراً مع خوف حضور الأجانب.

ومنها: فصلُ فصوله بعض عن بعض.

ثانيها: الإقامة

وفيها بحثان:

الأوّل: في ماهيّتها: وهي عبارة عن سبعة عشر فصلاً: التكبير، ثمّ الشّهادة بالتوحيد، ثمّ الشهادة بالرّسالة، ثمّ حيعلة الصّلاة، ثم حيعلة الفلاح، ثمّ التعميل، ثمّ قول: «قد قامت الصّلاة»، ثمّ التكبير مرّتين، ثمّ التهليل مرّة.

وروي فيها: أنّها عشرون، بتربيع التكبير في أوّلها، وتثنية التهليل في آخرها[1].

وروي أيضاً: اثنان وعشرون، بزيادة تكبيرتين في آخرها[2].

---

١. الخلاف ١: ٢٧٨ مسالة ١٩، النهاية: ٦٨، الوسائل ٤: ٦٤٨ ابواب الاذان والإقامة ب١٩ ح٢١.

٢. النهاية: ٦٩، مصباح المتهجد: ٢٦، الوسائل ٤: ٦٤٨ ابواب الأذان والإقامة ب١٩ ح ٢٢، ٢٣.

ووردت رُخصة في جعلها واحدة واحدة، ووردت رُخصة أيضاً لخصوص المسافر[١].

وروي: أنّ من أقام مثنى مثنى اجتزأ عن الأذان، و من أقام واحدة واحدة لم يجتزئ[٢]، و روي: أنّ إقامته مثنى مثنى فقط أحبّ من الإتيان بها واحدة واحدة مع الأذان[٣].

البحث الثاني: في أحكامها، وهي أمور:

منها: أنّ من نسيها أو بعضها منفردة أو مع الأذان، ودخل في الصّلاة، وبلغ الرّكوع، استحبّ له العود والإعادة، والأحوط الاقتصار على ماقبل الركوع.

ومنها: الحدر في فصولها والإسراع فيها، إلاّ في ذكر النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فيستحبّ توسيط الصّلاة عليه وآله، وذكر عليّ عليه السّلام بخصوصه لابقصد الجزئيّة، بل لاستحباب المعيّة.

ومنها: أشدّية كراهة الكلام، والالتفات، وجميع المنافيات، وترك شرائط الصّلاة فيها على الأذان، ولاسيّما بعد قول: «قد قامت الصّلاة».

ومنها: أنّ الإقامة تامّة أفضل من إفرادهما سفراً.

ومنها: استحباب أن يكون على هيئة المصلّي، حتّى كأنّه في الصّلاة بعد الدّخول فيها.

ومنها: استحباب القيام بعد قول: «قد قامت الصّلاة» الأولى، أو بمجرّد الشّروع، أو بعد الإتيان بهما، والأوّل أولى.

ومنها: كراهة دخول المأموم في النافلة بعد دخول المقيم في الإقامة.

ومنها: جلوس الإمام والمأمومين حتّى تُقام الصّلاة مرّة.

ومنها: أنّ أمرها إلى الإمام.

---

١. أنظر الوسائل ٤: ٦٤٩ ابواب الأذان والإقامة ب٢١.

٢. التهذيب ٢: ٢٨٠ ح١١١١، الوسائل ٤: ٦٤٩ ابواب الأذان والإقامة ب٢٠ ح١.

٣. التهذيب ٢: ٦٢ ح٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨ ح١١٤٢، الوسائل ٤: ٦٤٩ ابواب الأذان والإقامة ب٢٠ ح٢.

تتمّة

فيما يشترك بينها وبين الأذان، وهو أمور:

منها: اشتراط العقل والإسلام ـ ودعوى «أنّ اشتراط الإسلام لغو لحصوله بهما» لغو[١] ـ والإيمان، والصّحو من السّكر، والإغماء.

ولو ارتدّ بعد الفراغ لم يعد، وفي الأثناء لا يعيد ما مضى مع عدم الخلل.

وفي التأذين مطلقاً وفي الإقامة لنفسه يجزي التمييز.

ومنها: الذكورة في النيابة عن الأجانب، والخناثى المشكلة، والممسوحين، ولابأس بها عن النّساء والمحارم.

ومنها: أنّه يعتدّ بنيابة الفاسق فيهما.

ومنها: أنّه ينبغي أن يكون النائب فيهما غير لحّان، وغير مَئوف اللّسان[٢].

ومنها: كراهة الاشتراك، بل تحريمه في فصولهما وبعضها.

ومنها: كراهة الجمع بين الإمامة و بينهما أو أحدهما لأمراء السّرايا.

ومنها: أنّهما مستحبّان لخصوص الفرائض اليومية، وصلاة الجمعة.

روي: أنّ من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن أقام فقط صلّى خلفه صفّ واحد، وأقلّ الصّف ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السّماء والأرض[٣].

ومنها: أنّ كلّ واحد منهما مقصود بالأصالة، ولا تشترط صحّته بوجود الآخر، فلو أتى بأحدهما دون الآخر وقع صحيحاً.

ومنها: جواز تقديمه على الصبح للإعلام.

ومنها: أنّ التعدّد فيهما مرتّبين ومقترنين لابأس به. وأمّا الاشتراك على وجه التوزيع، فالأقوى عدم جوازه.

---

١. المعترضة ليست في «م»، «س».

٢. مئوف على البناء للمفعول اصابته الآفة. المصباح المنير: ٢٩.

٣. الوسائل ٤: ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤.

ومنها: تركهما أو أحدهما أوبعض منهما على نحو مضايقة وقت الفريضة.

ومنها: أنّه يُعتبر الترتيب بينهما بتقديم الأذان على إقامته، فلو عَكَسَ الترتيب عامداً مُتقرّباً بذلك، كان مُشرِّعاً، وبطلت إقامته. ويقوى بطلان أذانه أيضاً.

ولو وقع سهواً، وأراد الاكتفاء بالأذان صحّ، وإن أراد تجديد الإقامة بلا أذان فلا بأس، وإن أرادهما معاً أعادهما.

ومنها: أنّه يُعتبر الترتيب بين فصولهما، فلو قدّم مؤخّراً عَمداً ناوياً ذلك في الابتداء، بطلا. وإن قصده في الأثناء، صحّ ما تقدّم، مالم تفت الموالاة، ورتّب ماخالف فيه في وجه قوي. وإن كان سهواً صحّ ما تقدّم، وجاء بوفق الترتيب في المخالفة، مع عدم فوات الموالاة.

ومنها: أنّه تلزم الموالاة بينهما، بمعنى عدم طول الفاصلة بحيث لايبقى ارتباط بينهما بالمرّة، فإن أراد إعادة السّابق، أعاد اللاّحق معه.

ومنها: أنّه تلزم الموالاة في فصولهما بحيث لاتذهب الهيئة، ولا ينكر في العادة.

ومنها: أنّه لايفسدان بغصب مكان كغيرها من عبادة الأذكار في وجه قويّ، سوى ما كان في آلة وضعت للتصويت في وجه. ولاعبرة بالفضاء؛ إذ ليس تصرّفاً عرفياً. ولا بلبس ما لا يجوز لبسه من مغصوب أو ذَهَب أو حرير أو مالا يُؤكل لحمه، ونحوها؛ لأنّه لم يبنَ على كون من الأكوان من قيام ونحوه.

ومنها: أنّه يشترط فيهما الإسلام، وما أُورد «من أنّ هذا الشرط لغو؛ لحصوله بكل منهما» لا يخفى بطلانه.

ومنها: أنّهما لايشترط فيهما طهارة حدث أو خبث، أو استقبال، أو لباس، أو قيام، أو استقرار، وإن استحبّ فيهما. وفي الإقامة أشدّ، حتّى أنّ الاحتياط فيها أن يكون حاله فيها كحاله في الصّلاة.

ومنها: أنّه يكره الالتفات فيهما، إلّا أنّه في الإقامة أشدّ.

ومنها: كراهة الكلام فيهما، وفيها أشدّ، لاسيّما بعد قول: «قد قامت الصّلاة».

ومنها: أنّه لو دار الأمر بينهما أو أحدهما، وبين الإمامة، فالإمامة أولى.

ومنها: أنّهما من العبادة، فيشترط فيهما النيّة، فلو فسدت فسدتا.

ومنها: أنّهما مستحبّان لغيرهما، فلو لم يقصد الصّلاة، وأتى بالأذان أو الإقامة لغير الصّلاة منه أو من غيره فسدتا.

ومنها: أنّه قد يرجح تركهما لضيق وقت الفريضة في الجملة، او لانتظار منتظرين، أو لبعض حوائج المؤمنين، أو لغير ذلك.

ومنها: أنّ الأخرس يتعمّد الفصول بلوك اللسان والإشارة، والأظهر عدم لزوم قصد الفصاحة، والظاهر عدم الاجتزاء بأذانه حيث يكون مميّزاً، والقول به غير بعيد.

ومنها: أنّه لايستحبّ تكرار الفصل بينهما.

ومنها: أنّه يجزي الإتيان بركعتي قضاء أو من ذوات الأسباب في باب الفصل. وكذا سجود الشكر، وسجود التّلاوة عوض السّجود، والجلوس، والتكلّم مع غيره عوض كلامه على إشكال.

والظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل، إلّا أنّ المنصوص من الركعتين، أو الجلوس، أو التّسبيح، أو الكلام، أو التحميد أولى. ولا يعمّ الفصل غير المؤذّن على الأقوى.

ومنها: أنّه لايجوز أخذ الأُجرة عليهما، ولو كانت هي الدّاعية على الفعل فسد، وإلّا حرُمت وصحّا. وأذان النائب أجيراً عن الميّت داخل في حكم المعاملات.

ومنها: أنّه لابأس بأخذ شيء عليهما لا بقصد المعاوضة من ارتزاق وغيره، ومع قصد المعاوضة يحرم.

ومنها: أنّه لابدّ من المحافظة على هيئات الفصول، فلو حذف الألف من أوّل اسم اللّه تعالى، أو الوسط، أو أكبر، أو أحد طرفي إلّا، أو أوّل إله، أو وسطه، أو أوّل أشهد، أو وسط الصّلاة والفلاح، أو ولّد واواً من ضمّة الهاء أو الدّال أو الميم، أو أزاد ألفاً على ألف أشهد، أو هائه، أو حاء حيّ، أو يائه، أو ألف أنّ أو نونها، أو ميم العمل، أو صاد الصّلاة، أو أخلّ بإدغام في كلمة ـ أمّا في كلمتين فلا بأس ـ أو أخلّ بحركة بنائيّة، أو حركة بنية، أو إعراب، فألحن في فصل، بطل ما فيه الخلل خاصّة، إن لم يُدخل ذلك عمداً في ابتداء النيّة.

ومنها: الجزم، فإنّه مستحبّ فيهما، ولا يلزم الفصل فيهما ونحوهما، لو قلنا بثبوته في غيرهما؛ لأنّ الانقطاع غير القطع. ولو وصل أو فصل فرّق بين همزة الوصل والقطع.

ومنها: دخول الوقت، فلا يجوز الإتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين، إلّا أذان الصبح بقصد الإعلام، فإذا انكشف عدم دخوله في واحد منهما أو بعض منه أعاد، سواء دخل وهو فيه أو لا[١].

ومنها: أنّه لايجوز للقادر في وجه الاقتصار على بعض الفصول، ويأتي العاجز بما أمكن.

ومنها: سقوطهما رُخصة عمّن أدرك الجماعة في صلاة (يستحبّان فيها أداءاً أو قضاءاً، مع إمام وجماعة، مؤدّين أو قاضين)[٢] مع إمام مُعتمد، إمام أو منفرد، مريد للاقتداء به، من رجل أو امرأة[٣]، في صحراء أو بيت أو مسجد، قبل حصول التفرّق عرفاً، وصدورهما منهم على الوجه الصّحيح.

ولو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه في الاكتفاء، وأتى بغيره. وفي الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على البعض أو فساد غيره إشكال.

ولو خرج الإمام وبقي المأمومون أوبطلت صلاته كذلك، لم يكن تفرّق، استناب أو لم يستنب.

ولو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم.

ولو كانوا مُكتفين بأذان وإقامة مسموعتين، فلا اعتبار فيهما. ولو كان في أحدهما إماماً صار الدّاخل أو منفرداً في الفريضة المقارنة والمتأخّرة، ولو افترق المقصّرون عنه، وبقي المتمّون أُتبع الاسم.

ولو دخل في تكبيرة الإحرام أو أتمّها، ثمّ علم بفساد الصّلاة منهم، قوي إلحاقه

---

١. في «ح» زيادة: على الأقوى.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: او يكون إماماً لهم في وجه.

بالنّاسي. وجري الحكم في غير مُريد الجماعة وجيه.

(ولافرق في التفرّق عند الدخول أو بعد الوصول، داخل المسجد أو خارجه. وإلحاق طول المكث به قويّ. وفي إلحاق الموت والارتداد به إشكال. وللفرق بين نقل النفس وعدمه وجه.

وفي جري الحكم في المأموم الواحد أوالاثنين، ومع التردّد بين جماعتين فتفرّقت إحداهما، ومع التفرّق في صلاة لم يدركها وعدمه فيما أدركها، واجتماع الجماعة بعد تفرّقها برجوعها إلى مواضعها، إشكال)[1].

ومنها: إعادة الأذان والإقامة إذا وقعا من منفرد، ثمّ أراد الجماعة.

ومنها: سقوطهما عمّن سمعهما من جامع أو مُنفرد، مُنفرداً أو جامعاً. وإذا أسقطا شيئاً من الفصول، أتمّه. ويجزي في المسموع من واحد أو متعدّد على وجه التبّعيض.

وهل يسقط الجميع بسماع البعض، أو البعض، أولا؟ الظاهر الأخير.

ويغني السّمع عن الاستماع.

وإن سمع غير عازم على الصّلاة، ثمّ أرادها، لم يُعدهما.

والظاهر أنّ كراهة الكلام في الأثناء مخصوصة بالمؤذّن والحاكي، دون السّامع، مع احتمال ذلك فيه.

وسماع الأذان النّاقص لسفر أو عجلة يجزي عن مثله، وفي غيره إشكال.

وسماع المرأة أذان مثلها أو أذان الرّجل مُسقط، وكذا سماعه أذانها على وجه يحلّ في وجه قويّ، والأذان المعاد استحباباً كغيره، وسماع لَوكَ[2] الأخرس لسانه لايلحقه بالحكم)[3].

ومنها: أنّه من نسيهما أو نسي بعضهما فذكر قبل القراءة بل قبل الركوع، استحبّ له استئناف الصّلاة.

---

١. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. اللوك مصدر لاكه يلوكه لوكاً، إذا اداره في فيه، وكلّ شيء مضغته فقد لكته لوكاً، جمهرة اللغة ٢: ٩٨٢.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أنّه يستحبّ الفصل بينهما بقعود، أوركعتين، أو خطوة، أو تسبيح، أو سكتة، أو نفس، أو ذكر تحميد، أو غيره

وفي أذان المغرب الأولى الاقتصار على أقصر الفواصل من نفس أو خطوة أو سكتة أو تحميدة أو تسبيحة أو نحوها.

وفي أذان الظهرين بركعتين فيهما أفضل، والأولى كونهما من النّافلة. وتعميم الحكم لباقي الفرائض غير بعيد.

ومنها: أنّه يجوز القيام بهما عن الغير، فيسقطان عنه مع الدخول معه في الصّلاة وعدمه، ومع إرادة الصّلاة وعدمها.

ومنها: كراهة الكلام القاطع للصّلاة فيهما على الفاعل والحاكي، وفي الإقامة أشدّ، وبعد قول: «قد قامت الصّلاة» ملفوظة أو مسموعة من مُقيم الجماعة أشدّ كراهة.

ومنها: حُرمة الاشتراك في أحدهما.

ومنها: جواز التعدّد فيهما من مُتعدّدين في النّيابة؛ لأنّها إسقاط، وإن كان الأولى ترك ذلك.

ومنها: أنّهما مستحبّان للصّلوات الخمس والجمعة، دون ماعداها، وفي غيرها من الصلوات الواجبة بالأصالة مع الجماعة يقوم قول: «الصّلاة» ثلاثاً مقامه، ولا يجوز الإتيان به.

ومنها: أنّهما مستحبّان، فلا حرج في تركهما، إلّا أنّ الإقامة أشدّ استحباباً.

ومنها: أنّهما يستحبّان للولادة بعد قطع السرّة في الأذن اليمنى الأذان، وفي اليسرى الإقامة، وخلف المسافر.

ومنها: أنّ المأمومين يؤذّنون قبل الإمام ويقيمون، فإن لم يجئ، قدّموا سواه.

ومنها: أنّه لابدّ من حفظ النفس من الرّياء فيهما والعُجب، كغيرهما من العبادات.

ومنها: أنّه يجب تركهما إذا لم يبقَ وقت يَسَع الصّلاة ويسعهما. وإذا دار الأمر بينهما، فالإقامة أولى. وإذا دار بين غيرهما وبين أحدهما، من قنوت أو طول سورة أو ذكر، قدّما عليه.

ومنها: أنّه لايجوز العدول من أحدهما إلى الآخر، مع احتساب ما مضى من الآخر.

ومنها: أنّه أُذن للمرأة في الاكتفاء عنهما بالتكبيرتين والشهادتين مرّة مرّة، أو بالشهادتين كذلك فقط. والظاهر لحوق الخُنثى والممسوح هنا بالذكر.

ومنها: أنّه لايكتفى فيهما بفعل امرأة، ولا خُنثى مُشكل، ولا ممسوح عن ذكرٍ، ولا خُنثى مشكل، ولا ممسوح. والأقوى عدم البأس في النيابة عن المحارم والأجانب مع عدم سماع الصوت.

ومنها: أنّ أمر الأذان مأذون فيه لمن شاء، وأمّا الإقامة فبإذن الإمام.

ومنها: أنّ للمجتهد اختيار مُؤذّن، ومُقيم، وإمام في المساجد، مع عدم قيد التولية لغيره، ولا يجوز تعدّيه. والظاهر عدم لزوم الرّجوع إليه، نعم منعه معتبر مع المصلحة.

ومنها: رُجحان اختلاف المؤذّن والمقيم.

ومنها: أن الإقامة أفضل من التأذين في غير الجماعة، وفيها التأذين أفضل.

ومنها: أنّهما قد يجبان لنذر أو عهد أو نحوهما، أو لدخولٍ في عقد إجارة تصريحاً أو عُرفاً.

ومنها: أنّهما لو أطلقهما ثمّ عيّن الفريضة، فلابأس. وكذا لو عيّنهما لصلاة وأراد العدول إلى غيرها على إشكال ولو أطلق بينهما وبين الذكر، لم يصح.

ومنها: أنّه يُعتبر عدم الفصل الطويل بفعلٍ أو قولٍ أو سكوتٍ بينه وبينها، أو بين الصّلاة حيث تترك، أو بينها وبين الصّلاة.

(ومنها: الإذن بالإتيان بهما طاق طاق للمريض والمعذور، والمستعجل في حاجة مُباحة، دون المحرّمة على الأقوى.

ومنها: الإذن بالاقتصار على الإقامة للمسافر، وسُمّي في الحديث تقصيراً[1]. فقد يخصّ بالسّفر الحلال، وقد يخصّ بما فيه القصر دون التمام، كائناً ما كان، بناءاً على أنّ السّفر معنى جديداً في الشرع، وأُذن في الإعادة، ومع الانفراد كذلك)[2].

---

١. التهذيب ٢: ٥١ ح١٧٠، الوسائل ٤: ٦٢٣ أبواب الأذان والإقامة ب٥ ح ٩.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أنّه لو أذّن وأقام ودخل في صلاة فظهر فسادها، أعادهما إذا أراد غيرها.

ومنها: أنّه لو شكّ في الأذان بعد الدخول في الإقامة، أو فيهما، أو في أحدهما بعد الدّخول في الصّلاة، أو شكّ في فصل بعد الدّخول في غيره، أو كان كثير الشكّ، فلا اعتبار بشكّه.

ومنها: على ما قيل: استحباب حكايتهما معاً، أمّا الأذان، فللنّص[١]، وأمّا الإقامة، فلما دلّ على استحباب حكاية الذكر، فيختصّ بالذكر. فيحكي الجميع إن سمع الجميع، وله أن يخصّ البعض، فيقلّ الثواب، ويحكي البعض، إن سمع البعض، مُصلّياً كان أو لا، جامعاً أو لا، من جامعٍ أو غيره.

ويقوى استحباب حكاية أذان المسافر والمولود دون غير المشروع.

ويكره في الصّلاة كراهة عبادة، فإن فعل فليبدّل الحيعلات بالحولقات، لمن أراد الصّلاة بأذانه وغيره.

ومنها: (أنّ من أتى بأحدهما اختياراً أو اضطراراً، أُثيب على مقداره. ومن أتى ببعضهما أو بعض أحدهما، أُثيب كذلك في الاضطرار، ومع الاختيار إشكال)[٢].

ومنها: أنّه إذا أذّن وأقام ودخل الإمام، فقطع أو عدل إلى النّافلة، ثمّ تعذّرت الجماعة، أعادهما.

ومنها: أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يقول في الأذان مرّة: «أشهد أنّ محمّداً»، وأُخرى: «أنّي رسول اللّه»[٣] والظاهر أنّه هكذا كان يصنع في الإقامة والتشهّد ونحوهما.

ومنها: أن المُحدث في أثنائها يتطهّر ويبني على ما سبق إن لم يكن مُخلاً، والأفضل إعادة الإقامة.

---

١. الوسائل ٤: ٦٧١ ابواب الأذان والإقامة ب٤٥.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: من ادرك احدهما او بعضه او بعضهما اختياراً او اضطراراً اتى به في القسم الأوّل، وفي الاضطرار في الأخيرين، ومع الاختيار إشكال.

٣. الفقيه ١: ١٩٣ ح٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٤٥ ابواب الأذان والإقامة ب١٩ ح١٣.

ومنها: أنّ المُحدث في الصّلاة لايؤمر بإعادة الإقامة، إلّا أن يتكلّم، والأقوى الاستحباب مطلقاً.

ومنها: أنّ المصلّي خلف من لا يُقتدى به يؤذّن ويُقيم، فإن خافَ من الفوات اجتزى بالتكبيرتين، وقد قامت الصّلاة، وتهليلة. وربّما يقال برجحان الممكن مطلقاً.

ومنها: أنّه لايجوز الفصل بينهما طويلاً.

ومنها: أنّهما عبادتان تُطلب فيهما المباشرة، ولا يجوز فيهما النّيابة على القاعدة. والاجتزاء بما صدر من الغير إسقاط كردّ السّلام، لانيابة إلّا في النّائب عن الميّت؛ لظهور الدليل فيه.

ومنها: أنّه لا بأس بالإتيان بهما طاقاً طاقاً للتقيّة، والعجلة، والسّفر.

ومنها: أنّه على القول بوجوبهما أو وجوب أحدهما، وجوبهما خارجيّ، أو معلّل بالكمال، ولا شطريّة ولا شرطيّة لهما، فلا يترتّب فساد صلاة عليهما، ولايكتفى بمقارنة نيّة الصّلاة لهما.

ثالثها: التكبيرات والدّعوات عند الافتتاح

ولابدّ فيها من بيان أُمور:

منها: أنّها ستّ تكبيرات، تكون مع تكبيرة الإحرام سبعاً، على نحو ما كبّر النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ لينحلّ لسان الحسين عليه السّلام، ويتبعه بالنطق[1]، ولِتوافق عدد السماوات السّبع، والأرضين السّبع، والحجب السّبع.

وروي: إحدى وعشرون[2].

فإن أتى بها مجرّدة عن الدّعاء جاء بها ولاءاً.

ولا تُشترط فيها شرائط الصّلاة، ولا تخلّ بها منافياتها، بل حالها كحال الأذان والإقامة، إلّا أنّه يقوى أنّ الاستحباب فيها أشدّ. والأحوط أن يؤتى بها على نحو الصّلاة.

---

١. أنظر الوسائل ٤: ٧٢١ ابواب تكبيرة الإحرام ب٧.

٢. الفقيه ١: ٢٢٧ ح١٠٠٢، التهذيب ٢: ١٤٤ ح٥٦٤، الوسائل ٤: ٧٢٠ ابواب تكبيرة الإحرام ب٦ ح١.

وقد رُخّص في تركها، والاقتصار على تكبيرة الإحرام، وفي الإتيان باثنين منها، وتكون تكبيرة الإحرام ثالثة، وبأربع فتكون خامسة[١].

ويجوز الاقتصار على الأقلّ والأكثر ممّا بين الواحدة والسّبع.

ويتخيّر في تعيين ماشاء من السّبع بتكبيرة الإحرام، والأولى بل الأحوط جعلها الأخيرة.

والقول: بأنّ القدر المشترك بينها تكبيرة إحرام، وأنّ الركنيّة فيها على نحو ركنيّة السّجدتين، كما يظهر من كلام بعض مشايخنا المعاصرين[٢] ـ نوّر اللّه تعالى ضريحه ـ بعيد عن طريقة الفقاهة.

ومنها: الدعاء بعد ثلاث تكبيرات منها، والموظّف فيه: «اللهمّ أنت الملك الحقّ، لاإله إلّا أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لايغفر الذنوب إلّا أنت» ثمّ يكبّر اثنتين، ثمّ يقول: «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت».

والأفضل أن يقول بعد الثلاث أو الخمس: «يامُحسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن، وأنا المسيء، فصلّ على محمّد وآله، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي».

قال الصّادق عليه السّلام: «ثمّ تكبّر تكبيرتين، وتقول: **﴿وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وانا من المسلمين﴾** ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، واقرأ الفاتحة»[٣].

وفي رواية عن أبي جعفر عليه السّلام زيادة: «على ملّة إبراهيم» بعد لفظ

---

١. أنظر التهذيب ٢: ٦٦ ح٢٣٩، والوسائل ٤: ٧٢١ ابواب تكبيرة الإحرام ب٧ ح٣.

٢. أنظر حاشية المدارك: ١٨٦.

٣. أنظر الكافي ٣: ٣١٠ ح٧، والتهذيب ٢: ٦٧ ح٢٤٤، والوسائل ٤: ٧٢٣ ابواب تكبيرة الإحرام ب٨ ح١.

«الأرض»، وبعدهما ﴿حنيفاً مسلماً﴾ إلى آخره[١].

وفي رواية أُخرى بعد ذكر ملّة إبراهيم: «ودين محمّد، وهدى عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام»[٢].

وفي أُخرى بعد ذكر: «ملّة إبراهيم» زيادة: «ودين محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ومنهاج عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، والائتمام بآل محمّد صلوات اللّه عليهم»[٣].

وفي أُخرى جعل الختام: «اللهمّ اجعلني من المسلمين، أعوذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم»[٤].

فيكون التوجّه بعد السّبع، بعد تكبيرة الإحرام إن جُعلت أخيرة، كما هو الأحوط، وإلّا فبعد غيرها.

ويجوز الإتيان بأقلّ من السّبع كائناً ماكان، ويحصل الأجر بمقداره. ولو أراد النّاقص، جاز له العدول إلى الزائد، وبالعكس، والزائد سنّة. وكذا كلّ مخيّر بين الأقلّ والأكثر من تسبيحات البدل، والركوع، والسّجود، والشَّعر في الحلق والتقصير، و الهَدي في القليل والكثير، والوقوف في الموقفين الطويل والقصير، وضرب التيمّم لو قلنا بالتخيير، والزائد في الحضر إلى غير ذلك.

ولو زاد على السّبع بقصد الذكر فلا بأس، وبقصد الخصوصيّة تشريع.

والمراد بـ «أكبر» الأعظم معنى، مع التفضيل الصوري أو سلبه، وفي الخبر: أكبر من أن يوصف، أو من أن يُلتمس، أو يُدرك بالحواس، أو ممّا يخاف ويحذر[٥].

وفيما ورد من أنّ التكبير جزم[٦] دلالة على التمشية في جميع التكبيرات.

ومنها: التّحميد سبعاً، والتسبيح سبعاً، والتهليل سبعاً، وحمد اللّه والثناء عليه

---

١. التهذيب ٢: ٦٧ح٢٤٤، الوسائل ٤: ٧٢٤ ابواب تكبيرة الإحرام ب٨ ح٢.

٢ ـ ٤. الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل ٤: ٧٢٤ ابواب تكبيرة الإحرام ب٨ ح٣.

٥. التوحيد: ٢٣٨.

٦. الفقيه١: ١٨٤ ح٨٧١، التهذيب ٢: ٥٨ ح٢٠٣، الوسائل٤: ٦٣٩ ابواب الأذان والإقامة ب١٥ ح٣.

بعد تكبيرة الافتتاح.

ومنها: أنّه بعد استفتاح صلاة اللّيل يقرأ آية الكرسي والمعوّذتين.

ومنها: الإسرار بالستّ، والجهر بالسّابعة ـ والظاهر أنّها تكبيرة الإحرام[1] ـ خصوصاً للإمام؛ فإنّ الجهر له أشدّ استحباباً.

ومنها: أنّه يُستحبّ رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحبّ حيال خدّيه إلى أن تحاذي أُذنيه، مُستقبل القبلة ببطن كفّيه، ولاسيّما الإمام، بما يُسمّى رفعاً، وتقليب اليدين حين الرّفع. ويُكره تجاوز الأُذنين.

ومنها: أن يكون بين الرّفع والتكبير مقارنة في البدأة والختام، ولابأس بالأقسام الأُخر من التّسعة، وما زاد عليها.

ومنها: أن يأتي بالتكبير على الوجه العربي، في واجبه ومندوبه، على الأقوى.

ومنها: الإتيان بستّ وعشرين تكبيرة في الافتتاح، حتّى إذا نسي شيئاً من التكبير كانت عوضاً عنه.

ومجموع التكبيرات ـ كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في الصلاة خمس و تسعون تكبيرة[2]، منها: خمس للقنوتات، و تكبيرات الافتتاح.

و دعواتها وتوجّهها جارية في الإمام و المنفرد، وكذا المأموم على الأقوى. وفي الفرائض اليوميّة، وصلاة الجمعة، وكذا في غيرها من الفرائض والنّوافل، وتركها أقرب إلى الاحتياط، عملاً بالسّيرة.

ورفع اليدين يزيد على التكبير في التمام سبعة عشر للرّفع من الركوع ـ وإن لم يكن بمعتبر عند الأكثر ـ فيكون مائة واثنى عشر رفعاً.

المقام الثالث: في الأفعال الواجبة

وأركانها التي يبطلها نقصها عمداً وسهواً: النّيّة لو جعلناها شطراً، أو القيام فيها

---

١. المعترضة ليست في «م»، «س».

٢. التهذيب ٢: ٨٧ح٣٢٥، الخصال: ٥٩٣، الوسائل ٤: ٧٢٠ ابواب تكبيرة الإحرام ب٥ ح٣.

والانتصاب لها، لو جعلناها إخطاراً. وتكبيرة الإحرام، والقيام فيها، والانتصاب. والقيام الذي عنه يركع. والركوع. وجميع السّجدتين، والارتفاعين اللّذين عنهما يسجد[1]. والوقوف على القدمين حال القيام لمن فرضه القيام. والجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس.

وفي إلحاق الطمأنينة في جميع الأركان وجه، وكذا زيادة ما يعقل فيه الزيادة منها، وسيجيء تمام التحقيق في محلّه.

والركنيّة هي الأصل في كلّ عبادة، وتقرير الأصل بخلاف ذلك؛ لما ورد في حصر المُفسدات أو الأجزاء لاوجه له بعد معرفة إرادة الإضافة.

والواجبات غير الأركان كثيرة تجيء في تضاعيف المباحث، ويتمّ الكلام في تفاصيل الواجبات ببيان أُمور:

الأوّل: النيّة

وهي شرط فيها وفي العبادات، لا شطر على الأصحّ، تبطل بفقدها ابتداءاً مع العلم والجهل والعمد والسّهو. و بعد عقدها لاتفسد بنسيانها والغفلة عنها. وتفسد بالإتيان بما ينقضها، من رياءٍ، وعُجب، وترك شرطٍ، وفعل منافٍ.

ولا تبطل بالعلم بالانقطاع فضلاً عن الظنّ وغيره، متّصلاً أو منفصلاً.

ولابنيّة القطع، أو القاطع، أو نيّتهما معاً، مُعجّلاً، أو مؤخّراً، في عبادة موصولة أو مفصولة.

ولا فرق في المؤخّر بين الرّياء وغيره في أقوى الوجهين.

وحقيقتها: قصد العبوديّة والطّاعة للأمر، فلا عمل مقبول عند اللّه تعالى أو عند مطلق مُفترض الطاعة من مالك وغيره كائناً ماكان، إلّا مع القصد، وإلّا كان مُتبرّعاً،

---

١. في «م»، «س» زيادة: وجميع الطمانينتين في كلّ من المقامين الاولّين، والوقوف على القدمين على نحو السجدتين في وجه، وكذا زيادتها فيما عدا النيّة، وما يكون من الاستقرار والوقوف والركنيّة هي الأصل في كلّ عبادة، والواجبات غير الاركان.

غير مؤدٍّ للمأمور به.

ويلزم التّعيين في العمل؛ لأنّ المُبهم لاوجودَ لهُ، ولايوجد، فيستحيل الامتثال به، فيستحيل طلبه، و لايُعدّ منوياً، ويحتزي به عن التّعيين مع الدّوران بين الأفراد المتحدة الجنس والنّوع، والتغاير شخصيّ كالدّوران بين النوافل المبتدأة بعضها مع بعض، وكذا آحاد[1] الرّاتبة، كنافلة الزوال، ونافلة[2] العصر ونحوها.

أو صنف عرضيّ، كالمتجانس، من القضاء والأداء، والقصر والإتمام، والوجوب والندّب، ونحو ذلك، إلّا مع حصول الإبهام. والوجوب والندب إنّما يفرّق بينهما شدّة الطلب وضعفه. ولو التزمنا به، لزمت نيّة مراتب الاستحباب.

أمّا مختلف الجنس، كالدّوران بين الزكاة والخمس أو الكفّارة، أو بين الحجّ والعمرة. أو مختلف النوع، كحج القِران والإفراد، وعمرة التمتع والإفراد، والصّلوات الخمس بعضها مع بعض، فلا بدّ فيه من التّعيين، إلّا مع التعذّر؛ لأنّ النيّة فيها مقوّمة لصدق الاسم المتوقّف عليه قبول العبادة.

فنيّتا الوجوب والنّدب لا اعتبار لهما، لا على وجه التقييد، ولا الغائيّة، مع اتفاقهما واختلافهما. فلا تلزم نيّة الوجوب للواجب، ولاالنّدب للندب، ولاالندب للواجب كالاحتياط، ولا الوجوب للندب، كالمنذور منه ونحوه وكذا القضاء والأداء، والقصروالإتمام، مالم يكن مُتعمّداً مُشرّعاً في الدّين. ولانيّة الأسباب من النّذور وغيرها مالم يتوقّف عليها قصد القربة.

ولايجوز العدول من نيّة صلاة إلى غيرها في غير المنصوص، كالعدول من يوميّة حاضرة أو فائتة إلى سابقة حاضرة أو فائتة[3] أو من فريضة إلى نافلة لناسي سورة

---

١. في «ح» زيادة: ركعات.

٢. في «م»، «س»: وركعات نافلة.

٣. في «ح» زيادة: مع الذّكر في الأثناء، توافقتا في الجهروالإخفات او اختلفتا، ثمّ يعدّ العدول، ويجينها الحكم الجديد، توافقتا في عدد الرّكعات أو تخالفتا. وامّا بعد الفراغ فلا عدول، لكنه إن جاء بالاخيرة أو تعدّى وقت العدول ـ كما إذا ذكر بعد الركوع في رابعة العشاء فريضة المغرب ـ جرى عليه حكم الفراغ، والاقوى انّ الشّاك في الأثناء بمنزلة النّاسي، والشّاك بعد الفراغ يبني على الأولى من الفرضين.

الجمعة في الجمعة أو ظهرها، وناسي الأذان والإقامة، أو بعضهما، أو الإقامة وحدها، أو بعضها في وجه. وطالب صلاة الجماعة إذا خافَ عدم اللحوق.

ولا يجوز العدول من سابقة إلى لاحقة.

ولايجوز ترامي العدول وزيادته على المرّة، وشرطه عدم فوات محلّه. والظاهر أنّه يثبت بالدّخول في ركن. لابمجرّد الدّخول في واجب.

ويجوز العدول من الإمامة بقومٍ إلى الإمامة بغيرهم، ومن المأموميّة بإمام إلى مأموميّة بغيره، ومن المأموميّة إلى الإمامة أو الانفراد، و من الإمامة إلى الانفراد.

وأمّا العدول من الانفراد إلى الإمامة مع الفراغ من الصّلاة وبدونه، أو الإماميّة إلى المأموميّة فغير جائز. وقضيّة عزل النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أبا بكر قضيّة في واقعة.

ونيّة الإماميّة والمأموميّة لاتلزم إلّا فيما هما شرط فيها كالجمعة مثلاً. وفي كون المُعيد ينوي الفرض في الجماعة في الثانية إرشاد إلى عدم اعتبار الوجه.

(فنيّة الإماميّة والمأموميّة في محلّ الوجوب واجبة وشرط، وفي محلّ النّدب نية المأموميّة شرط دون الإمامة، وإن توقّف الأجر على نيّتها. ونيّة الانفراد بعد الإمامة أو المأموميّة بإمام آخر في الأثناء، ونيّة الوجوب من المميّز البالغ في أثناء الصّلاة، وإعادة صلاته مع البلوغ في الأثناء أو بعد الفراغ، فيكون آتياً بظهرين مثلاً، لالزوم فيها)[1].

ولايجوز الاكتفاء عن فريضة بمماثلها في العدد والكيفيّة من دون نيّتها.

ولو نوى فريضة فظهر غيرها فسدت.

ولو نوى صفة خارجة ولم يخلّ بشرط فظهر خلافها صحّت، كما إذا نوى الإمامة أو المأموميّة فظهر له بعد الفراغ أو في الأثناء عدم صحّة الوصفين بعدم الإمام، أو عدم قابليّته، أو عدم الإتيان بشرط الانعقاد من اللّحوق قبل الرّفع من الرّكوع، انفرد وصحّت صلاته.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أمّا لو نوى جمعة، فبانت ظهراً في الأثناء، أو من بعد، فسدت.

وتُشترط فيها المقارنة لتكبيرة الإحرام؛ دون ماعداها من التكبيرات والدعوات.

ولتتمّة هذا المبحث مباحث طويلة، ومقامات جليلة، وقد تقدّم الكلام فيها مفصّلاً، فلانعيدها.

الثاني: تكبيرة الإحرام

وبها تنعَقِد الصّلاة، ويترتّب عليها اعتبار شروطها ومُنافياتها، وحُرمة قطعها.

ولايكون ذلك بمجرّد الدّخول فيها، بل بعد تمامها، وبه تنكشف جزئيّة ما سبق منها.

وهي أوّل أجزاء الصّلاة وأركانها، فرضها ونفلها، بعدَ قولنا بشرطيّة النيّة، وما تقدّم عليها من السّنن من المسنونات الخارجة، ولذا جُعلت النية مقرونة بها. ولو أوجبنا الأذان والإقامة، لم تفسد الصّلاة بفسادهما، ولابتركهما؛ إذ ليسا جزأين ولاشرطين.

وإذا تُركت تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً أو أُتي بها بوجهٍ فاسد لخَللٍ في نيّتها أو عدم مقارنتها القيام أو ما يقوم مقامه، لم تنعقد الصّلاة.

وليس تعيين مابه الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطاً في صحّتها، بخلاف تعيينها بين التكبيرات، فإنّه شرط فيها، وله الخيار في جعلها أيّ السّبع شاء، والأولى الأخيرة.

ولو قصد الإحرام بأكثر من واحدة بطل، وكذا لو أحرم ولم يعيّن.

ولو قصد الإحرام بواحدة، فليس له العدول إلى غيرها، فلو عَدَل في شفعٍ بطل، وفي وترٍ لا مانع.

وفي إفساد التكبيرة الاحتياطيّة أخذٌ[1] بالاحتياط، والظاهر أنّ الاحتياط فيما دخل في قرآن أو ذكر أودعاء بقصدها لابأس به، بخلاف الأفعال.

وجعل زيادة الركن مُفسدة مع العمد مبنيّ على أن نيّة القاطع لا تقطع، أو على وجه بعيد.

---

١. في «ح»: اخذنا.

ولو قصد بها الإحرام والركوع معاً بطلت.

وصورتها للقادر كغيرها من التكبيرات: «اللّه أكبر» بفتح الهمزتين وقطعهما، من دون تولّد ألف فيهما أو نحوه. وفتح الباء مع عدم الإشباع بحيث يتولّد في البين ألف أو نصف ألف، فتخرج عن صِدق الفَتح عُرفاً. وإسكان اللّام الأولى، والكاف. وإدغام اللام في مثلها، وإردافها بالألف، طالت أو قصرت، مالم تخرج عن الاسم[1]، أو يحدث فصل يجعلها ألفين مثلاً. وضمّ الهاء من دون إشباع يتولّد منه واو. وتنكير أكبر، وفتح ألفها وبائها، من دون توليد ألف، وسكون الكاف والرّاء.

فلو غيّر أو أبدل، لم تصح تكبيرته، سواء أتى بمرادف من أسماء اللّه وصفاته، أو مما يفيد معنى التعظيم[2] أو لا.

ولا تجوز التّرجمة بعجميّ أو تركيّ أو هنديّ مثلاً.

ومع العجز[3] يأتي بالملحون العربي. ومع العجز فالأحوط تقديم الفارسي على التركي، والتركي على الهندي، وربّما قيل بتقديم العبراني والسرياني عليها؛ لأنّها موافقة للكتب المنزلة، ولا يخلو من بُعد.

وفي تمشية التراجم إلى الأذكار والدعوات المسنونات إشكال.

وأمّا حكم الألثغ والأخرس فجارٍ فيها.

ولو قال مختاراً: «ايزد» أو «ايزدان» أو «تاري» أو «أدناى» عوضاً عن اسم الجلالة. أو «بزركتر» بفتح الرّاء الأخيرة أو كسرها «أو بزركتراست» على اختلاف لغتهم، لم يصحّ.

ويجب التعلّم إلى ضيق الوقت، ولو مع بذل الأُجرة للمعلّم إن لم تضرّ بحاله ضرراً كلّياً، وإن حَرُمت عليه، ما لم يتعذّر عليه الجمع بين الكسب الواجب والتعليم، فإن قصّر وأخّر إلى ضيق الوقت، صحّت صلاته.

---

١. في «ح» زيادة: او الوحدة.

٢. في «س»: العظيم.

٣. في «ح» زيادة: او ضيق الوقت.

والواجب منها ما يُسمّى لفظاً، سرّاً أو جهراً.

ولو كبّر ثانياً قصدَ بها الإحرام، فسدتا؛ ولو ثلّث، صحّت الثالثة، وهكذا كلّ شفع ووتر. ولو قصد بالمكرّر الذّكر، فلابأس.

والقيام والانتصاب حالها شرطان في صحّتها، وجزءان من الصّلاة، فهما ركنان.

فلو كبّر آخذاً بالقيام أو مُنحنياً أو آخذاً في الهويّ، بطلت. ولو أتى بها عن جلوس ونحوه عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

وتكبير الأخرس ـ كجميع الأقوال الواجبة عليه ـ بلوك لسانه والإشارة بإصبعه أو بغيره، وإن لم تُفهم المعنى.

ويجب على النّاس تعليمه.

ويعتبر فيها مايعتبر في القراءة من العربيّة، وترك الفصل المُخلّ، بسكوتٍ أو غيره.

ويجبُ عليه التعيين، والاقتصار في المعيّنة على الواحدة.

وهل يجب قصد الصحيحة بحسب العربية؟ الأقوى العدم.

ويُستحب ترك الإشباع الغير المولّد في حركاتها، و المدّ غير المخلّ في ألفها، وعدم الجهر المفرط فيها، وإسماعها المأمومين من الإمام، قيل: وإسماعهم إيّاه[1]؛ حتّى لاينتظرهم، وله وجه مع الاحتياج إليه.

ويُستحبّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأُذنين، أو المنكبين، أو الخدّين، أو الأُذنين، أو الوجه، أو النّحر؛ عملاً بجميع ما في أخبار الباب[2]، وكلمات الأصحاب[3]، ويكره تجاوزه الرأس والأُذنين، وهو سنّة في سنّة[4].

وضمّ الأصابع فيه كذلك. وروي: فتح الخنصر[5].

---

١. الروضة البهية ١: ٨٠٣.

٢. الوسائل ٤: ٧٢٥ ابواب تكبيرة الإحرام ب٩.

٣. كالشيخ في الخلاف ١: ١: ٣١٩ و٣٢٠، والعلامة في القواعد ١: ٢٧٢، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد٢: ٢٤٠.

٤. في «س»: وهو ستة في ستة، ويحتمل كونه تصحيف: سنة في ستة.

٥. البحار ٨١: ٢٢٥ ب١٥ ح١٢.

وينبغي تطبيقها على رفع اليدين بدأة وختاماً، ولا مانع من تطبيق أوّله أو وسطه أو آخره على أوّل الرّفع، أو الوضع، أو وسطهما، أو آخرهما، أو مجموعه على شيء منها.

واستحباب رفع اليدين متأكّد في حقّ الإمام على ما قيل[١]، ولا بأس به.

وأحكامها من السّنن جارية في النوافل أيضاً.

الثالث: القيام

يستحبّ الدّعاء بالمأثور[٢] عند القيام إلى صلاة اللّيل، تقول عند القيام من المنام: «الحمد للّه الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده».

وعند سماع صوت الدّيك: «سبّوح قدّوس، ربّ الملائكة والرّوح، سبقت رحمتك غضبك، لاإله إلّا أنت، وحدك لاشريك لك، عملتُ سوءاً، وظلمتُ نفسي، فاغفر لي، وارحمني، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت».

وعند النظر إلى آفاق السماء: «اللهمّ إنّه لا يواري عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لُجّيّ، تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور، غارت النجوم، ونامت العيون، وأنت الحيّ القيّوم، لا تأخذك سِنة ولانوم، سبحان ربّ العالمين، وإله المرسلين، والحمد للّه ربّ العالمين».

ثمّ تقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ﴿**إنّ في خلق السّموات والأرض - إلى - إنّك لا تخلف الميعاد**﴾.

ثمّ تستاك، وتتوضأ، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: «بسم اللّه وباللّه، اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» فإذا فرغت فقل: «الحمد للّه ربّ العالمين».

وإذا قُمت إلى الصّلاة فقل: «بسم اللّه وباللّه، وإلى اللّه، ومن اللّه، وماشاء اللّه،

---

١. الشيخ في التهذيب ٢: ٢٨٧ ذ. ح ١١٥٣.

٢. الكافي ٣: ٤٤٥ ح ١٢، التهذيب ٢: ١٢٢ ح ٤٦٧، الوسائل ٤: ٧٣١ ابواب تكبيرة الإحرام ب١٣ ح١.

ولا قوّة إلّا باللّه، اللّهم اجعلني من زوّارك، وعُمّار مساجدك، وافتح لي باب توبتك، واغلق عنّي باب معصيتك، وكلّ معصية، الحمد للّه الذي جعلني ممّن يناجيه، اللهّم أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك» ثمّ افتتح الصّلاة بالتكبير[١].

والقيام: هو عبارة عن نصب فَقَار الظهر[٢] معتدل القامة، والأحوط مراعاته في العنق إلّا يسيراً للخضوع، فإنّه ربّما كان سنّة، و كثيراً ما يقع من الاتقياء؛ لدلالته على الخضوع و الخشوع، كما يفعله العبيد بين يدي مواليهم. والأحوط أن لا يبالغ فيه.

والمُبالغ في تفريج الرّجلين، وإخراج الركبتين، وخفض الكفل ونحو ذلك ممّا يخرج عن هيئة القيام *مُفسد صلاته*.

والوقوف على القدمين معاً فيه واجب غير ركن، وترك الجميع مخلّ كالسجدتين. والاعتماد على القدمين معاً سنّة، وعلى الواحدة مكروه.

والمحافظة عليه فيهما من كمال الاحتياط.

وهو أحد أجزاء الصّلاة، ولا تصحّ من القادر إلّا معه على النحو المألوف في الفريضة مع الاختيار، وفي النّافلة مع الاستقرار.

والرّكن منه المتّصل بالركوع الذي عنه يركع، وعنه يتكوّن التقويس. وفي الأكوان الأُخر يتبع ماقارنه في وجوب من غير ركنيّة، أو مع ركنيّة، أو ندب، كما في القراءة، والقنوت، وتكبيره، ونحوها[٣].

وكذا كلّ ما يركع عنه، من جلوس، أونصبِ رأس، أو جفن مع الوجوب بالأصالة، أوبالعارض، من عروض مُلزم شرعي، من إجارة أو نذر ونحوهما.

ولا يُشترط في النّافلة باقية على الاستحباب قيام مع عدم الاستقرار، في ركوب ومشي ونحوهما، إلّا مع عروض الوجوب، فيلحق الغرض.

---

١. هذا كلّه ما رواه زرارة عن الباقر(ع) كما في الكافي ٣: ٤٤٥ ح١٢، والتهذيب ٢: ١٢٢ ح٤٦٧، والوسائل ٤: ٧٣١ ابواب تكبيرة الإحرام ب١٣ ح١.

٢. فقارة الظهر الخرزة، والجمع فقار. المصباح المنير: ٤٧٨.

٣. في «ح» زيادة: بمعنى جواز تركه مع تركه.

وأمّا الاضطجاع والاستلقاء، فلا يجوز فيها إلّا اضطراراً.

ولو تعلّق المُلزم بغير هيئة القيام، لم ينعقد. وإلزام السيّد والوالد لا يخرجها عن حكم السنّة، فلا يتعيّن فيها القيام. وحرمة القطع في النّافلة لا يلحقها بالواجب.

نعم لو وجب الإتمام بالعارض ـ كما لو سبق منه النذر بأنّه إن وفّق اللّه له كذا وكان في صلاة أتمها ـ قوي وجوب القيام في الباقي مع بقاء محلّه.

ولو نذر الجلوس مع عجزه، وعوفي من حينه لم ينعقد. ولو حصلت له فُسحة، فأهمل، انتظر العارض إن أطلق، وإلّا كفّر.

وكلّ مُلزم تعلّق بما يخصّ النّافلة من المقوّمات كالقران، والتبعيض في مثل صلاة الوصيّة والنّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأمير والزهراء عليها السّلام، ومثل صلاة الغفيلة، ونحوها، لم يغيّرها عمّا كانت عليه، بخلاف ما كان من الرّخص؛ لأجل المساهلة ممّا يعلم من تتبّع الأدلّة.

ونذر الوتيرة جلوساً والجلوس فيها لو صلّاها لا مانع منهما. ولو نذر بعد الدّخول الإتمام، أو عاهد أو حلف بصورة الدّعاء أو حصل شرط وجوب الإتمام بوجوه أُخر، لحقه فيما بقي حكم الواجب.

وحالها بالنّسبة إلى المشي والركوب والكون في السّفينة أو الكعبة كحال الجلوس في الفرق بين نذرها مع القدرة، ونذرها مع العجز.

وكما أنّ اعتدال القيام الذي عنه يركع ركن في الصّلاة (فيفسد لو كان عن جلوس، فترك اعتدال الجلوس الذي عنه يركع، مفسد بالنسبة إلى الجلوس الذي عنه يركع، ومفسد بالنسبة إلى)[1] الاضطجاع على الأيمن، والأيمن بالنّسبة إلى الأيسر، والأيسر بالنّسبة إلى الاستلقاء.

فعلى الجالس نصب فقار الظهر، وإيقاع الجلوس على القدمين أو الكفل إلى غير ذلك.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: كذلك اعتدال الجلوس عنه يركع وكذا.

وفي لزوم اعتدال القامة مُضطجعاً، ومُستلقياً وجه قويّ، والأقوى خلافه.

وما قارنَ منه أركان أُخر من نيّة ـ بناءاً على ركنيّتها، والقول بأنّ الخطور مقوّمَها لقلّة الثمرة مع اعتبار الداعي في حقيقتها ـ أو تكبيرة إحرام ركن. وقد يقال بإجراء حكم الركنيّة فيه بالنسبة إلى النيّة، وإن قلنا بالشرطية.

والركن للمتنفّل القادر أحد أمرين: قيام أو جلوس، وللرّاكب جلوس على ظهر الدابة في وجه، أو قيام، لا اضطجاع بقسميه، ولا استلقاء.

وفي لزوم نصب فَقَار الظهر حال ركوبه ومشيه مع تعذّر الجلوس يرجع إلى ترتيب الفرض على إشكال.

والعاجز عن القيام في التمام يرتفع حكمه عنه رأساً، وفي البعض في ذلك البعض خاصّة، وتُقدّم التكبيرةُ على غيرها.

ولو دارَ بين الأغيار، قُدّمَ المتّصل بالأركان. ولو دارَ بينها، قدّم المقدّم منها، ويُرعى الأشدّ وجوباً فيما عدا الأركان، ويُحتمل تقديم المقدّم مطلقاً.

والعاجز عن مرتبة إنْ نوى الثانية عوض الأُولى جاءه حكمها، و إنْ نواها على حالها، بقيت على حالها. وتختلف بذلك حال النافلة في تضعيفها وعدمه، وحال الصلاة الاحتياطيّة.

ولو قيل: باعتبار الصورة أوحال المرتبة الأُولى مطلقاً فيهما، لم يكن بعيداً.

(والزوج من جلوس محتسب بفرد من القيام، وكذا النوم وأقسامه الثلاثة، ولايلحق بذلك مابين الأقسام الأربعة.

ولو خالفَ بين الركعتين بجلوس وركوب ومشي، فلا بأس. وفي تبعيض الركعة إشكال، فلو أتى بركعة جلوسيّة وأُخرى قياميّة، فلا بأس، وهكذا.

ولو جلس في الركعتين، وقام، فركع عن قيام، احتُسبت له بصلاة القيام، ولو خالفَ بينهما في أحد الوجوه، وزّع الثواب على النسبة)[1].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والقيام الواجب لغير الركن كالقراءة ليس بركن.

ولا يجوز الاعتماد إلّا لعُذر، ويقتصر فيه على محلّ العجز. ولو دارَ جاءت مسألة الدوران، ويقدّم الاعتماد في المرتبة السابقة أو بعضها على المرتبة اللاّحقة.

ولو دارَ الأمر في الاعتماد بين الأركان وغيرها، والأشدّ والأضعف، جعل الراجح للراجح، ويحتمل تقديم المقدّم.

ولو فقدَ ما يعتمد عليه، توصّل إليه بشراء أو استيجار بثمن أو أُجرة لايضرّان بحاله بالنسبة إلى جميع المراتب السابقة بالنسبة إلى اللاّحقة، من استقلال في قيام مع اعتدال، ثمّ انحناء، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال جلوس، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال في اضطجاع يمين، ثمّ اعتماد، ثّم اضطجاع يسار، ثمّ اعتماد في الكلّ، ثمّ الأكثر من البعض، ثمّ الأقل. وهكذا بالنسبة إلى الركوب والسفينة والمشي والكعبة ونحوها في تقديم الراجح.

والعجز عن القيام عُرفي، وليس لقدرته على المشي مقدار الصلاة وعدمها مدخليّة.

ومتى تعارض شرط و شطر، يُقدّم الشرط. (وفي)[1] تقديم الانحناء، وتباعد الرجلين، والميل إلى أحد الجانبين، والوقوف على الرُكبتين بعض على بعض إشكال.

ولو دارَ الأمر بين القيام والإتيان بالركوع والسجود إيماءاً، وبين الجلوس، والإتيان بهما على الوقف، قدّم الأوّل. وتترتّب الأحوال بتقديم القيام فيها كلاً عليه، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الجلوس كلاً، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الاضطجاع على اليمين كلاً، ثمّ[2] على اليسار كذلك، ثمّ الاستلقاء.

ولو دارَ الحال بين الأخذ بمرتبة سابقة مع[3] فوات بعض الأفعال، والأخذ بلاحقة سالمة من التفويت، كما إذا دار بين القيام مومئاً، والجلوس مع كونه راكعاً ساجداً،

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ثمّ الجلوس كلاً، ثم مبعّضاً، ثمّ الاضطجاع على اليمين كلاً، ثمّ مبعّضاً، وتترتّب الاحوال بتقديم القيام فيها كلاً، ثمّ مبعّضاً انه في.

٢. في «ح» زيادة: مبعّضاً.

٣. في «ح» زيادة: كمال.

قدّمت السابقة على الأقوى.

ولو قامَ في القراءة لعروض القدرة، سكتَ عنها حتّى يعتدل ويستقرّ.

ولو دار الأمر بين الجلوس مستقراً، وبين المشي أو الركوب أو الكون في السفينة مثلاً أوالكعبة قائماً، قدّم الأوّل على الثاني، والأخيران على السابقين.

ولو دارَ بين المشي والعدو والركوب، قوي تقديم المشي، ثمّ العدو. ولو حصل في بعضها أوفقيّة في بعض الأفعال رجّح، والاحتياط لا ينبغي تركه.

ونصب فَقَار الظهر في الجلوس للعَجز، أو في النفل مع الاستقرار، أو للتشهّد لازم، ومع عدم إمكان الإتمام للفريضة أو للركعة يأتي بالممكن.

وفي اعتبار الاعتدال في الاضطجاع والاستلقاء وجه قويّ كما مرّ.

والتفريق بين الرجلين، وإبراز الركبتين، والميل إلى القدّام أو الخلف أو أحد الجانبين مُتفاحشة مُخرجة عن حكم القيام.

والأفضل للجالس العاجز جلوس القُرفصاء إن لم نوجبه؛ لأنّه أقرب إلى هيئة القيام بوضع الأليتين والقدمين على الأرض مثلاً، ونصب الفخذين والساقين.

وبعدها التربّع، وهو جمع القدمين، ووضع إحداهما على الأُخرى.

وقد يقال: بأفضليّة الحال الأُولى في مقام القراءة ومقام الركوع، والثانية في مقام الجلوس.

ويُستحبّ لمن صلّى النافلة جالساً احتساب كلّ ركعتين بواحدة. وفي إلحاق الاضطجاع وما بعده والمركوب ونحوه به وجه.

ومن صلّى جالساً نفلاً، استحب له أن يقوم للركوع؛ لتحتسب له صلاة القائم، ويستحب توركه حال التشهّد.

ولا يجب على العاجز مداواة بدنه للصّلاة، ومع سهولة العلاج وسرعته يقوى ذلك، ولاالانتظار، وإن اتّسع الوقت كسائر أصحاب الأعذار.

ولو طرأ العجز في الأثناء، أو طرأت القدرة، أُعطي كلّ حكمه، ولايعاد السابق.

ولو قدر الجالس على القيام بعد الهوي قبل بلوغ حدّ الركوع، قام، وركع.

ولو ركع وقدر قبل الإتيان بالذكر الواجب، قام منحنياً وذكر. والقول ببقائه على حاله حتّى يتمّ لايخلو من قوّة.

وعلى الأوّل، لو أتى ببعض التسبيحة الواجبة، قطعها وأتمّها بعد الوصول إلى محلّ الراكع إن لم تفت الموالاة. ولو قدر بعد إتمام ذكر الركوع، وجب القيام للهوي إلى السجود.

ولو تجدّدت في أثناء القراءة، قام ساكتاً وأتمّ. ومع الإخلال بالموالاة يعيد.

وفي رواية عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ما يعطي إجراء المسامحة في الواجب من النفل بالعارض، حيث قال: سألته عن رجل جعل للّه عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزيه أن يفعل ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: «نعم»[1].

ولما ظهر لي من تتبّع الأدلّة من أنّ المسامحة فيها لكونها تطوّعاً، ولأصالة شُغل الذمة، والشك في شمول العمومات والإطلاقات، وعدم صراحة الخبر في النذر، وظهور إرادة العُذر من التقييد بالسفر، واحتمال قصد رفع اشتباه الراوي في الفرق بين الفريضة النذريّة؛ لعدم توقيتها مع العُذر، واليوميّة، وإمكان الحمل على ضيق وقت النذر، واحتمال عدم قصد الإنشاء بلفظ الجعل، تركت العمل عليها.

والذي يظهر من أحكام الطواف وشرائطه: عدم الفرق بين واجبه الأصلي والعارضي، والطواف بالبيت صلاة.

ويُستحبّ له: أن يدعو أمام الصلاة بقوله: «اللهمّ إنّي أُقدّم إليك محمّداً صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بين يدي حاجتي، وأتوجّه به إليك، فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقرّبين، واجعل صلاتي به متقبّلة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم»[2].

والخشوع والخضوع، والسكينة والوقار، والخلوّ عن التناعس، والتكاسل، والتماهن، والعجلة.

---

١. التهذيب ٣: ٢٣١ ح٥٩٦، الوسائل ٣: ٢٣٨ ابواب القبلة ب١٤ ح ٦.

٢. الكافي ٢: ٥٤٤، الوسائل ٤: ٧٠٨ ابواب القيام ب١٥ ح٣، بحار الأنوار ٨٤: ٣٧.

والنظر إلى موضع سجوده.

والاستقبال بإبهاميه، بل جميع أصابعه القبلة.

ويجعل بين قدميه مقدار عرض ثلاث أصابع مُفرجات، وأقل منها إصبع من مستوي الخلقة، وأكثره شبر.

وقيام النحر.

وترك الحركة عن محلّه إلّا لسدّ الخلل.

والكون كالخشبة اليابسة من شدّة الخشية.

وترك رفع البصر إلى السماء.

وإرسال يديه، ووضعهما على فخذيه مقابل ركبتيه مضمومتي الأصابع.

وسدل منكبيه.

وترك العبث بالرأس، والأنف، والذكَر، والشديين، واللّحية، والشارب، والاشتغال بأمور الدنيا وأفكارها، والتثاؤب، فإنّه وإن لم يكن اختيارياً، فمقدّماته اختياريّة، و التمطّي، والمخاط، والبزاق، ونقض الأصابع.

ويجوز الاعتماد على رجلٍ واحدة، وعلى أصابع الرجلين، والمراوحة بينهما على كراهة.

ويُستحبّ أن يستقبل بإبهاميه بل بجميع أصابعه القبلة، وألّا يرفع بصره إلى السماء، وأن يقوم قيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

الرابع: القراءة

وهي[1] واجبة في الجملة في الفريضة، وشرط في النافلة بغير خلاف، إلّا ممّن انقرض من بعض أهل الخلاف[2].

---

١. في «ح» زيادة: جزء من الصلاة مطلقاً و.

٢. كالحسن بن صالح بن حي، وابن عليّة، والأصمّ؛ فإنهم قالوا باستحبابها، انظر المجموع ٣: ٣٣٠، وعمدة القاري ٦: ٩، والكفاية ١: ٢٥٥، والتذكرة ٣: ١٢٨.

وليست من ضروريات الدين، ويقوى أنّها من ضروريات المذهب.

وليست رُكناً، خلافاً لمن قال بالركنيّة في الجملة من بعض الإماميّة[١]، وإنّما هي جزء تبطل الصلاة بتركها عمداً في كلّ ثنائيّة أو آحاديّة، أو الأولّتين من كلّ رباعيّة، أو ثلاثيّة، بالحمد وسورة واحدة، لا بالحمد وحدها، ولا مع بعضها، ولا مع ثانية، ولامع بعضي سورتين، ولابواحدة وبعض أُخرى، في كلّ واجبة أصليّة أو عارضيّة.

ولواختلف المجتهدان أو اختلف المقلّدان أو المختلفان في وجوب السورة، وعدد التسبيحات، ونحو ذلك، أو حصول العجلة الباعثة على ترك السورة، أو الاضطرار الباعث على ترك الفاتحة، أو بعضها، جاز اقتداء أحدهما بالآخر، سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا، على إشكال، ولاسيّما في غير الأخير.

وبدليّة الإمام في القراءة كبدليّة النائب في سائر الأفعال. ولو توافقا عملاً لاعلماً، فلا إشكال في الصحّة، والمنع للاختلاف بالوجه لاوجه له.

والبسملة آية من الفاتحة، ومن كلّ سورة؛ فمن نقصها، نقصهما.

ومجموع الضحى وألم نشرح وبسملتاهما سورة واحدة، وكذا الفيل وقريش.

ولايجوز القِران بين سورتين[٢]، بقصد الجزئيّة فيهما، في الفريضة الواجبة أصالة أو بالعارض، مالم تكن مقوّمة.

وكذا العدول من سورة إلى سورة بعدبلوغ الثُلثين، آيات أو كلمات أو حروفاً، ولعلّ الأقوى الأخير. والمدار على التخمين، ولايلزم التدقيق، والأحوط مُراعاة النصف.

ومن سورة الإخلاص والجحد إلى غيرهما، مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح. فلو بسملَ لغيرهما، ثمّ دخل فيهما، عدل.

ولو عدل غافلاً عنهما، ثمّ ذكر في الأثناء أو بعد الفراغ، رجع إليهما إن لم تفُت الموالاة في وجه قويّ. وإن فاتت، احتمل وجوب العود من المبدأ، والبقاء على حاله

---

١. حكاه الشيخ في المبسوط ١: ١٠٥.

٢. في «ح» زيادة: ولا التبعيض باقسامه في محلّ القراءة، وليس منهما ما في القنوت والرّكوع ونحوهما، ويختصّ المنع بما إذا أتى بهما.

بإتمام ما دخل فيها، وبطلان الصلاة، وخير الثلاثة أوسطها.

والتكرار في السور والآيات ليس من العدول.

وتكرار العدول فيه عدول عن الاحتياط، ولا بأس بالتكرار احتياطاً، أو إصلاحاً، أو غير ذلك، ممّا لم يُخلّ بالنظم.

ولا من أحدهما إلى الأُخرى.

ويجوز العدول منهما، ومن غيرهما بعد تجاوز الثلثين، إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها، وللمتحيّر إذا أُرتِجَ عليه[١]، أو منعه مانع شرعيّ، كما إذا عرف العزيمة بعد الدخول فيها[٢].

والمكرّر من سورة أو بعضها، والمأتي به لكونه قرآناً لا لكونه جزء صلاة لايدخلان في المنع.

ويُعتبر في القراءة ما يُسمّى قراءة، ولايجزي حديث النفس، والتقطيع، والترديد، ونحوها ممّا يخرجها عن اسم القراءة.

ولايكفي إبراز المعنى بذكر مُرادفه، من عربي أو عجمي أو غيرهما. وتلزم المحافظة على الحروف بالإتيان بما يدخل تحت اسمها.

ولاعبرة بالمخارج المقرّرة عند القرّاء، وإنّما المدار على المخارج الطبيعيّة، فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد والظاء زاءاً، والقاف غيناً، أو بالعكس؛ لمقتضى العجميّة، أو القاف همزة؛ لمقتضى الشاميّة، أو الظاء ضاداً، وبالعكس؛ لمقتضى العجميّة، أو اشتباه العربية، فَسَدَت وأُعيدت، أو أفسدت على وجه.

(وفي العجز يقوم العُذر، ولا يجب الائتمام، ومع القدرة والتقصير في التعلّم يجب ذلك)[٣].

---

١. أُرتِجَ على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة كأنّه منع منها. المصباح المنير: ٢١٨.

٢. في «ح» زيادة: أو ما يضيق الوقت بها لو أتمّها أو حصل له باعث قويّ على القطع من عجلة لأمر مهمّ أو مدافعة خبث أو نحو ذلك بعد الدّخول فيهما.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والمحافظة على الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات، أو الإعرابيّة والبنائيّة ممّا يُعدّ تركه لحناً في فنّ العربيّة، فمتى بدّل، فقد أبطل القراءة، أو هي مع الصلاة، على اختلاف الوجهين.

ولو وقف على المتحرّك، أو وصل بالساكن، أو فكّ المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزة أو المدغم، أو ترك الإمالة والترقيق، أو الإشباع أو التفخيم أو التسهيل ونحوها من المحسّنات، فلابأس عليه.

وإبقاء همزة الوصل في الوصل زيادة مُخلّة، كما أنّ حذف همزة القطع فيه مُخلّ.

ولاتجب معرفة قراءة القرّاء السبعة، وهم: حمزة، وعاصم، والكسائي، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ونافع. ولا العشرة بإضافة يعقوب، وخلف، وأبي شعبة، ولا التجسّس عليها، وإنّما اللازم القراءة على نحو إعراب المصاحف، وقراءة الناس.

ويجوز إتباع السبعة بل العشرة في عملهم لافي مذاهبهم، كاحتسابهم السور الأربع أربعاً، وإخراج البسامل من جزئيّة القرآن أو السور.

ثمّ لايجب العمل على قراءتهم إلّا فيما يتعلّق بالمعاني، من حروف وحركات وسكنات بنية أو بناء، والتوقيف على العشرة إنّما هو فيها. وأمّا المحسّنات في القراءة من إدغام بين كلمتين أو مدّ أو وقف أو تحريك ونحوها فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف في علم الكتابة، والمحسّنات في علم البديع، والمستحبات في مذاهب أهل التقوى.

ولو أنّ مثل هذه الأُمور ـ مع عدم اقتضاء اللسان لها ـ من اللوازم، لنادى بها الخطباء، وكرّر ذكرها العلماء، وتكرّر في الصلوات الأمر بالقضاء، ولأكثروا السؤال في ذلك للأئمة الأُمناء، ولتواتر النقل؛ لتوفّر دواعيه.

ومراعاة قراءة أُبيّ لاتخلو من رجحان؛ لمادل على أنّها توافق قراءة الأئمّة عليهم السلام؛ لقول الصادق عليه السلام: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، وإنما نحن فنقرأ على قراءة أُبي»[1].

---

١. الكافي ٢: ٤٦٣ ح٢٧، الوسائل ٤: ٨٢١ أبواب القراءة ب٧٤ ح٤.

وتصفية الحروف لاعبرة بها، وكذا تمكينها، وإن توقف عليهما تحسينها، لكنّها سنّة.

ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة، وبين آيات كلّ منهما، فلو قدّم مؤخّراً بقصد الجزئيّة عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به بطلا، وأبطلا أيضاً على اختلاف الوجهين.

ولو كان ساهياً أو ناسياً أعاد المقدّم عن تأخير، دون المؤخّر عن تقديم، ما لم يترتّب خلل من خارج.

ولاتجوز قراءة ما يفوت أو يضيق الوقت بقراءته، فلو قرأ شيئاً من السور يقضي بضيق الوقت عن الصلاة، بطل، أو أبطل أيضاً.

ولو فعل ذلك سهواً، قطع إن وسع الوقت قراءة غيرها، ولو بلغ النصّف أو الثلثين، ولا إثم، وإلّا قطع وأتمّ صلاته.

ولاتجوز قراءة سورة من العزائم، ولاآية سجودها، ولااستماعها في الفريضة بالأصل، أو بالعارض.

فلو قرأ شيئاً من سورة العزائم، وذكر قبل قراءة آية السجدة، قطعها مطلقاً، وعدل إلى غيرها. ومع الضيق أو قراءة الآية يسجد ويتم، كما لو استمعها في الصلاة. وتخصيص الحكم بالسجود قبل الإتمام بالفعل أقوى.

والظاهر جواز قراءتها عمداً في النوافل، ووجوب البدار إلى السجود فيها، والأحوط الإعادة أو القضاء.

ولاتجوز القراءة بالمصحف(ولا المتابعة)[1] بالفريضة الواجبة أصالة أو بالعارض، وتجوز في النافلة.

ويجب التعلّم على غير المحسن للقراءة أو التكبير أو الأذكار الواجبة، فإن أخّر عن عُذر أو تقصير حتّى ضاق الوقت، صحّ فيهما، وأثم في الأخير. والظاهر عدم سقوط وجوب التعلّم مع التمكّن من الائتمام؛ وإذا ائتم، صحّت صلاته، وكان عليه الإثم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ويجوز إعطاء الأُجرة للمعلّم، وإن حَرُمت عليه.

ومع ضيق الوقت عن التعلّم يأتي بالممكن، ولا يجوز له الاشتغال بالتعلّم، وتكفي المظنّة فيها مع الاطمئنان.

ولو دار الأمر بين الفاتحة كلاً أو بعضاً، وبين السورة كلّا فضلاً عن البعض، رجّحنا الفاتحة. ولو دار الأمر بين القراءة وبين واجبات أُخر، قُدّمت؛ لتقدّمها. ويحتمل اعتبار الترجيح.

(ولو دار الأمر بين قراءة الأوّلين من الحمد والسورة وآخرهما، قُدّم الأوّلان. ولودار بين قراءة الحمد ـ فضلاً عن السورة ـ والقيام، قُدّم القيام، وفي بعض الأخبار تقديم السورة فضلاً عن الفاتحة عليه[1]، ولا عمل عليه)[2].

ويجب الجهر بالقراءة، وما قام مقامها مع العجز في الصبح وأولتي العشاءين على الرجال، والخناثى المُشكلة، والممسوحين، دون النساء.

والظاهر أنّه يُستحبّ للمرأة الجهر إذا كانت إماماً للنساء بحيث تُسمعهنّ.

والإخفات على الجميع في أوّلتي الظهرين، وفي أخيرتيهما، وأخيرتي العشاءين، فيها وفي البدل الاختياري أو الاضطراري من العاجز.

(وفي صورة جواز العدول يستوي الموافق والمخالف، ويختصّ حكم المعدول إليه بما بعد العدول، وفي الاحتياط عن فريضة دائرة بين الأمرين يتخيّر بين الأمرين، وكذا في صلاة الجمعة وظهرها)[3].

فلو جهر في موضع وجوب الإخفات أوبالعكس عامداً عالماً بالحكم، بطلت قراءته، وأعاد، وأبطلت أيضاً[4]. ومع الجهل والنسيان تصحّ، ولاإعادة فيها، ولا في بدلها، لاكلاً، ولا بعضاً.

والمدار على ما يُسمّى جهراً وإخفاتاً عُرفاً، والتحديد غير سديد.

---

١. انظر المبسوط ١: ١٠٠، والكافي ٣: ٤٥٧ح٥، والوسائل ٤: ٧٣٦ ابواب القرائة ب٤ ح١.

٢ و٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. في «ح» زيادة: على إشكال.

وتُشترط فيها الموالاة بحيث لايختلّ نظمها وهيئتها بفاصل مُعتدٍّ به أو سكوت طويل.

وفصل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وتسميت العاطس، وقليل الذكر، وردّ السلام ونحوها ليست بمُخلّة. ولو أخلّت بنظمها ونظم الصلاة، بطلا. وإن اختصّ الاختلال بها فقط، فَسَدَت ـ ولم تُفسد في وجه قويّ ـ وأُعيدت.

ويجوز ترك السورة للمريض، والمستعجل، وماسك البول والغائط، وخائف فوات الركعة مع الجماعة.

ومن عجز عن السورة، اقتصر على الفاتحة، ولا تلزم الترجمة.

ومن خاف سبق الإمام في الركعة الأُولى أو غيرها، ترك الفاتحة أيضاً.

ومن عجز عن الفاتحة بتمامها، قرأ من غيرها بمقدارها من غير زيادةٍ ولا نقصٍ في الحروف أو الكلمات أو الآيات، مع السورة الواحدة، أو مع بعضها، أو بقدرها، أو قدر بعضها. والأقوى سقوطها في القسمين الأخيرين، كلّ ذلك مع إمكان الضبط.

فإن عجز عنها، ترجمها بالعربي إن أمكن، وإلّا فبغيره؛ مُقدِّماً للعربي المحرّف على غيره.

وفي تقديم الفارسي أو العبراني أو السرياني ونحوهما ممّا جاء في الكتب على غيرها وجه.

و يحتمل عدم جواز الترجمة؛ لدخولها في الكلام.

وفي تقديم التكرار على البدل وجه، فإن عجز أتى من الذكر بمقدارها.

وفي تقديم التسبيحات في الأخيرة على غيرها وجه؛ فإن عجز، أتى بترجمتها على نحو ماذكر.

وإن اختصّ العجز بالبعض، أضاف البدل إلى الأصل.

وتنبغي مُلاحظة هذا التفصيل: وهو أنّ من عجز عن قراءة السورة على النحو المقبول[1] سقط وجوبها عنه.

---

١. في «م» «س»: المنقول.

وأما الفاتحة، فإن عَجَزَ عنها أو عن بعضها مُعرَباً، أتى به ملحوناً.

فإن عجز، أتى من القرآن ثمّ من الذكر بمقدارها. وأولاه وفقاً للخبر: التسبيح والتكبير والتهليل بصفتها المعروفة[١].

فإن عجز، ترجم القراءة على مقدار العجز بِلُغة أُخرى، مُخيّراً فيها، أو مُقدّماً للُغة الصحف المنزلة، عبرانيّة أو سريانيّة، أو الفارسيّة على غيرها؛ لقربها إلى العربيّة.

فإن عجز، ترجم الذكر المخصوص، أو مُطلق التسبيح مع العجز عن المخصوص كلاً أو بعضاً.

فإن عجز، ترجم مُطلق الذكر. وفي تقديم تكرار كلّ مرتبة سابقة على لاحقة، وتكرار ترجمتها على ترجمتها وجه.

ومع القدرة على البعض مُفرداً أو مُكرراً يقتصر على الآية، والكلام المفيد، أو مُطلق الكلمات أو الحروف المفيدة للمعنى، أومطلقاً؛ وجوه.

وفي ملاحظة المساواة بين البدل و المبدل، هل تلحظ الآيات، أو الكلمات، أو الحروف؛ وجوه.

وفي ملاحظة الصفات في الأبدال، من الأسماء، والأفعال، والحروف، والمشتقّات، والمعارف، والنكرات، ونحوها؛ وجوه.

وفي مقام التخيير في الأخيرتين يتعيّن الذكر، ومع العجز يتخيّر بين الترجمتين.

فإن عجز عن الجميع، رجع إلى الدعاء مُصرّحاً، ثمّ مترجماً.

وفي جميع التراجم يُلحظ الأقرب فالأقرب إلى المعنى.

والظاهر التوسعة في الأمر، وعدم المضايقة إلى هذا الحدّ، (وفي ترجيح ترجمة القراءة على ترجمة الذكر بحث، والعاجز عن المقدّم يأتي ببدله، ثمّ بالمؤخّر)[٢].

والعاجز بالمرّة والأخرس يلوكان لسانهما، ويُشيران. ويحتمل قويّاً وجوب إظهار صوت لوك اللسان في الجهر، وإخفائه في الإخفات.

---

١ . التهذيب ٢: ١٤٧ح ٥٧٥، الاستبصار ١: ٣١٠ ح ١١٥٣، الوسائل ٤: ٧٣٥ أبواب القراءة ب٣ ح١ .

٢ . ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وتجب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة، (فإن عجز تبع في القراءة)[١] فإن عجز قرأ بالمصحف بدل ما عجز عنه. والقادر على المأموميّة ليس بعاجز.

ومَن عجز عن قراءة أو ذكر أو دعاء واجبة وأبدالها، سكت مُستقراً على حاله بمقدارها. وفي المندوبات يقوى عدم اعتبار ذلك.

ويجب الائتمام على العاجز عن التعلّم لفقد المُعلّم أو ضيق الوقت، دون الأخرس والألثغ[٢].

ولو وجد الملقّن في أثناء البدل، أعادَ مالم يركع.

ولو اشتملت هي أو غيرها من الأذكار الواجبة أو المستحبّة على كلام، فسدت وأفسدت.

وتجزي الفاتحة وحدها في ثالثة المغرب، وثانيتي الظهرين والعشاء.

وتجزي عنها التسبيحات الأربع، يقول: «سبحان اللّه، والحمد للّه، ولاإله إلّا اللّه، واللّه أكبر» مرّة واحدة، مع نسيان القراءة في الأولّتين وعدمه. وتكرارها ثلاثاً ليكون اثنى عشر فصلاً أحوط.

ولا تجوز الزيادة على الفاتحة، ولا الاثنى عشر بقصد الجزئيّة، وأمّا بقصد الذكر والقراءة فلا بأس.

وورد الاكتفاء بعشرة، بإسقاط التكبيرتين الأولّتين[٣]، وبتسع، بإسقاط التكبيرات جملة[٤]، ولا بأس بالعمل على الجميع، غير أنّه لا ينبغي الانحراف عن الاثنى عشر.

وأمّا ماروي من الاكتفاء بقول: «الحمد للّه، وسبحان اللّه، واللّه أكبر»[٥] وبقول «سبحان اللّه» ثلاثاً[٦]، فلا نعمل عليه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. اللُثغة: حُبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً، او السين ثاءاً. المصباح المنير: ٥٤٩.

٣. الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٨.

٤. المعتبر ٢: ١٨٩، البحار ٨٢: ٨٨.

٥. التهذيب ٢: ٩٩ ح٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠٣، الوسائل ٤: ٧٩٣ أبواب القراءة ب٥١ ح٧.

٦. الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٩، الوسائل ٤: ٧٨٢ أبواب القراءة ب٤٢ ح٧.

ولو أراد قسماً فأزاد عليه أو بدّله بغيره، فلابأس.

والمخيّر لايتعيّن بالاختيار، فيجوز العدول من كلٍّ من القراءة والتسبيح إلى الآخر، بعد الدخول في الآخر. وفي تكثّر العدول عدول عن الاحتياط، وللفرق بين القصد وعدمه وجه.

والظاهر أنّ الزائد على الموظف سنّة، لاواجب مخيّر.

والظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام، ويجب الترتيب بين الفصول على الأقوى.

ولابدّ من المحافظة على العربيّة في حروفها وحركاتها وسكناتها وواوات العطف.

ولو تعذّر أحد الأمرين من الفاتحة والبدل، تعيّن الآخر، ويأتي بالممكن منهما.

وإذا دار الأمر بين الترجمتين، تخيّر فيهما، ويجزي في ترجمة الذِكر ما جرى في ترجمة الفاتحة.

ويجوز الوقف على الفصول والوصل، والأوّل أولى. والوقوف على آخر الفصول بالحركة لا مانع منه، والأحوط تركه.

والتسبيح أفضل من القراءة للإمام، والمأموم، والمنفرد.

ويجوز تخصيص إحدى الركعتين بالقراءة، والأُخرى بالذكر، ولا يجوز التلفيق في واحدة.

وتجب الموالاة من غير سكوتٍ طويل أو كلامٍ مُذهبين للهيئة فيهما، فإن حصل خلل في هيئة الصلاة أيضاً فسدت، وإلّا ففي الاكتفاء بإعادة القراءة مثلاً وإتمام الصلاة، والحكم بفساد هما؛ وجهان.

وإذا انقطع النَفَس على كلمةٍ، لم يلزم الوقف عليها وإن أوجبناه، ثمّ إن شاء أعادها، وإن شاء مضى.

وإذا انقطع على ما فيه همزة وصل وأعادها، قطع الهمزة.

وإذا انقطع على نصف كلمة أو على ماهو بمنزلتها، (من عاطف)[1] أو لام تعريف أو

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أداة شرط أو استفهام أو مضاف أو نحوها، فإن شاء أتمّ مالم يحصل خلل بالموالاة، كلّ على حسب حاله، وإن شاء رجع إلى المتّصل فقط، وإن شاء رجع إلى جميع ما يرتبط به.

وسؤال النعمة، والاستعاذة من النقمة، وردّ السلام، وتسميت العاطس، جوابه، والصلاة على النبي وآله، والدعاء للدنيا والآخرة، ونحوها ممّا لم يؤدِّ إلى محو الهيئة لا بأس به.

(وروي أنّ من لم يحسن القراءة يكبّر و يسبّح، وأن المستعجل في صلاة النافلة تجزيه تسبيحتان [١]، ويجري في بدل الفاتحة والسورة والبسملة ما يجري فيها. وفي ائتمام كل صاحب مرتبة عُليا بصاحب سُفلى إشكال، وبالأعلى وبمثله في محلّه بمقداره لا إشكال)[٢].

ويُستحب فيها أُمور:

منها: الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات، في الفرض والنفل، ما تعيّن فيه وما لايتعيّن، كالأخيرتين.

والأقوى تخصيصه بالذكور، وفي إلحاق الخناثى المشكلة والممسوحين بهم احتياط في تحصيل الثواب، مع القول بعدم ترجيح أحد الأمرين في حقّ النساء. وليس بواجب في أولّتي الظهر، ولا في غيرهما.

قيل: ومنها: تطويل قراءة الركعة الأُولى[٣]، ولعلّه يفهم من تتبع الأخبار.

ومنها: الجهر بالقراءة مُطلقاً في البسملة وغيرها، وإن تضاعفت جهة الاستحباب فيها في الجمعة وظهرها، إماماً أو مُنفرداً، وفي الإمام آكد. والأحوط الإخفات فيما عدا البسملة في الظهر.

ومنها: الترتيل في القراءة، وفسّر بالترتيل بغير بغي، وبيان الحروف وإظهارها من

---

١. انظر الوسائل ٤: ٧٣٥ ابواب القراءة ب٣.

٢. ما بين القوسين إضافة في «ح».

٣. الدروس ١: ١٧٥.

غير مدّ يشبه الغناء. وبحفظ الوقوف، وأداء الحروف، وبالبيان من غير مبالغة. وبحسن التأليف، والتمهّل، وفصل بعضه عن بعض[١].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿ورتّلِ القُرانَ تَرتِيلاً﴾[٢] أنّه قال: «بيّنه بياناً، ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[٣].

وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أنّه تقطيع القراءة آية آية، وعدم دمجها»[٤]، وروي (أنّه عبارة عن التمكّث فيه، وتحسين الصوت»[٥] والكلّ متقارب، ولا بأس بالعمل على الجميع، والظاهر جري السنّة في الأذكار.

ومنها: الوقوف في محالّها، وتدخل في الترتيل على الظاهر، وروي: أنّه تكره قراءة التوحيد بنفس واحد[٦].

ومنها: استحباب العدول إلى التوحيد لمن غلط في سورة، والاقتصار على من استمرّ غلطه.

ومنها: تنبيه المأموم الإمام على غلطه، وفي وجوبه لنيابته عنه، أو انفراده، أو عدم الوجوب وجوه، أقواها الأخير.

ومنها: ترك قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

ومنها: الاستعاذة في كلّ فرض ونفل، والظاهر أنّه استحباب في استحباب، ويستحبّ الإسرار بها كما عليه الفقهاء. ويلوح من بعض الأخبار أنّها قبل القراءة في أوّل ركعة من فريضة أو نافلة[٧].

---

١. انظر لسان العرب ١١: ٢٦٥.

٢. المزمل: ٤.

٣. الكافي ٢: ٤٤٩ ح ١، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ١. وهذّ قراءته اسرع فيها. المصباح المنير: ٦٣٦.

٤. النهاية لابن الأثير ٢: ١٩٤، مجمع البيان ٥: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٨٥٦ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ٥.

٥. مجمع البحرين ٥: ٣٧٨، مجمع البيان ٥: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٨٥٦ ابواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ٤.

٦. الكافي ٢: ٤٥١ ح ١٢، وج ٣: ٣١٤ ح ١١، الوسائل ٤: ٧٥٤ ابواب القراءة ب ١٩ ح ١، ٢.

٧. انظر الكافي ٣: ٣١٠ ح ٧، والتهذيب ٢: ٦٧ ح ٢٤٤، الوسائل ٤: ٨٠٠ أبواب القراءة ب ٥٧ ح ١، ٤.

وأكمل صورها: «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم»، ودونها «أعوذ باللّه من الشيّطان الرجيم» أو «أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم».

ومنها: أنّه تُستحبّ سكتتان: إحداهما بعد الفراغ من الحمد، والأُخرى بعد السورة.

ومنها: أنّه إذا مرّ بآية فيها ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ أو ﴿يا أيّها الناس﴾ قال: لبّيك ربّنا. وإذا مرّ بآية رحمة سألها، وبآية غضب استعاذ باللّه تعالى منه.

ومنها: أنّه إذا قرأ سورة التوحيد قال: كذلك اللّه ربّي.

ومنها: التوجه أمامها، وقد مرّ بيانه.

ومنها: قراءة المفصّل، ولعلّ تسميته باعتبار كثرة فصوله. واختلف في تفسيره من جهة المبدأ، ولا خلاف بين الناس في أنّ آخره سورة الناس، فقيل: مبدؤه سورة محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[١]، وهو القول المؤيّد، وقيل: «ق»[٢]:، وقيل: الضحى[٣]، وقيل: الحجرات[٤]، وقيل: الجاثية[٥]، وقيل: الصافّات[٦]، وقيل: الصفّ[٧]، وقيل: الفتح[٨]، وقيل: تبارك[٩]، وقيل: الرحمن[١٠]، وقيل: الإنسان[١١]، وقيل: سبّح[١٢]، وفي بعض الأخبار: أنّه ثمان وستّون سورة[١٣]، والعمل بالجميع لا بأس به.

ومنها: أنّه يستحبّ في صلاة الصبح وصلاة اللّيل قراءة طوال المفصّل، وفي العصر

---

١. عزاه الماوردي للأكثرين، انظر البرهان للزركشي ١: ٣٤٢، والإتقان للسيوطي ١: ٢٢١.

٢. حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة، قاله الماوردي في تفسيره، انظر البرهان للزركشي ١: ٣٤٢.

٣. عزاه الماوردي لابن عباس؛ حكاه الخطابي في غريبه، نظر البرهان للزركشي ١: ٣٤٤.

٤. صحّحه النووي، كذا نقله عنه السيوطي في الإتقان ١: ٢٢١.

٥. حكاه القاضي عياض، كما في الإتقان السيوطي ١: ٢٢١.

٦. حكاه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه، كما في البرهان للزركشي ١: ٣٤٣.

٧. حكاه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه، نقله عنه في الإتقان ١: ٢٢١.

٨. حكاه الدزماري في شرح التنبيه، المسمى رفع التمويه، كما في البرهان ١: ٣٤٣.

٩. حكاه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه، نقله عنه في البرهان ١: ٣٤٣.

١٠. حكاه ابن السيد في أماليه على الموطا، وقال: إنّه كذلك في مصحف ابن مسعود، انظر البرهان ١: ٣٤٤.

١١. ذكره الزركشي في البرهان ١: ٣٤٤، والسيوطي في الإتقان ١: ٢٢١.

١٢. حكاه ابن الفركاح في تعليقه على المرزوقي، كما في البرهان ١: ٣٤٤، والإتقان ١: ٢٢١.

١٣. انظر البحار ٦٥: ٣٢٤.

والمغرب قصاره، وفي الظهر والعشاء متوسّطاته.

وفي خصوص صبح الاثنين والخميس في الأولى ﴿هل أتى﴾ وفي الثانية ﴿هل أتاك﴾ ليكفى شرّ اليومين.

وفي صبح الجمعة ـ وروي في مغربها وعصرها[١] ـ سورة الجمعة والتوحيد، وفي صلاة الجمعة وظهريها سورة الجمعة والمنافقين، وفي عشائها بالجمعة والأعلى، وروي في مغربها أيضاً[٢]، وروي بالجمعة والمنافقين[٣]، والسور المخصوصة في الفرائض والنوافل كثيرة تُطلب في محالها.

ويُستحبّ في النوافل أمور:

منها: الجهر بالقراءة ـ وربّما أُجري في مطلق الذكر ـ في نوافل اللّيل، وتتبعها نافلة الفجر، والإخفات في نوافل النهار.

ومنها: قراءة الجحد في الأُولى من ركعات الزوال، ونوافل المغرب، ونوافل اللّيل، ونافلة الفجر، وركعتي الإحرام، ويتبعها أوّل ركعتي الطواف، وأوّل ركعتي الصبح إذا أصبح بها. وفي الثانية من السبعة التوحيد. وروي: أنّ وضع الجحد في الأُولى مخصوص بركعتي الفجر[٤].

ومنها: قراءة سورة التوحيد ثلاثين مرّة في كل من الركعتين الأوّلتين من نافلة اللّيل.

ومنها: قراءة سورة التوحيد ثلاثين مرّة في الأُولى من الركعتين الأوّلتين من نافلة اللّيل، وسورة الجحد ثلاثين مرّة في الثانية، كما ذكره المفيد[٥].

ومنها: قراءة التوحيد في ثلاث الوتر، مع تعقيبها بقول: «كذلك اللّه ربّي». وروي: المعوّذتان في الأوّلتين، لكلّ واحدة واحدة على الظاهر، وفي الثالثة

---

١. التهذيب ٣: ٥ ح١٣، الوسائل ٤: ٧٨٩ أبواب القراءة ب٤٩ ح٤.

٢. ثواب الأعمال: ١٤٦، الوسائل ٤: ٧٩٠ أبواب القراءة ب٤٩ ح٨.

٣. قرب الإسناد: ٩٨، الوسائل ٤: ٧٩٠ أبواب القراءة ب٤٩ ح٩.

٤. التهذيب ٢: ٧٤ ح٢٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءة ب١٥ ح٢.

٥. المقنعة: ١٢٢.

التوحيد[١]. وروي: في ركعتي الشفع في كلّ واحدة التوحيد ثلاثاً، وفي الوتر التوحيد ثلاثاً، والمعوّذتان مرّة مرّة[٢]، ويحتمل ثلاثاً ثلاثاً حتّى يكون أوتر بتسع سور، كما تضمّنه الخبر[٣].

وروي: جواز أن يؤخّر بعض قراءة سورة النافلة إلى ما بعد الفراغ[٤].

(وروي: بعد استفتاح صلاة اللّيل قراءة آية الكرسي والمعوّذتين ثمّ القراءة[٥])[٦].

ومنها: القِران بين السور، وكلّما تعدّدت كانت أفضل، والتبعيض من سورة مع سورة أو بعض سورة، والعدول من سورة إلى أُخرى من جحد وإخلاص وغيرهما قبل بلوغ الثلثين، وبعده إذا تضمّنتا رجحانيّة، وإلّا جاز من غير رجحان.

ولا يُشترط تعيين البسملة للفاتحة، وكذا السورة، بل يكفي إطلاقها مُعتادة أو لا. ويُشترط عدم التعيين لغيرها في الفريضة، فلو فعل عمداً بطل أو أبطل أيضاً، وسهواً يأتي بالوفق مع بقاء المحلّ. ولا يشترط عدم التعيين لغيرها في النافلة، ويجوز إطلاقها.

ويجب الاستقرار وقت القراءة كغيرها من الأفعال والأذكار المعتبر فيها الاستقرار، فلو أراد التخطّي والحركة الجائزين سكت حتّى يستقرّ.

وينبغي تدبّر معاني القراءة، ومُطلق الذكر والدعاء في الفرائض والنوافل، ومُطلق القراءة. ومقارنتها بالخضوع والخشوع. وعدم الجهر المُفرط في الجهريّة، إلّا لإعلام الجماعة من الإمام أو بعض المأمومين، والإخفات بحيث يتوهّم فيه عدم صدق القراءة، وعدم قراءة سورة التوحيد بنفس واحد. وعدم تكرار السورة الواحدة في ركعتين، ورخّص في التوحيد.

ومُراعاة أفضل السور، وأحمزها، وأوفقها بالمقاصد، وقول: كذلك اللّه ربيّ

---

١. التهذيب ٢: ١٢٧ ح٤٨٣، الوسائل ٤: ٧٩٨ أبواب القراءة ب٥٦ ح٥.

٢. عيون أخبار الرضا(ع) ٢: ١٨١، الوسائل ٣: ٣٩ أبواب اعداد الفرائض ب١٣ ح٢٤.

٣. مصباح المتهجد: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءة ب٥٦ ح١٠.

٤. قرب الإسناد: ٩٦: ، الوسائل ٤: ٨٠٢ أبواب القراءة ب٦٠ ح١.

٥. التهذيب ٢: ٣٣٤ ح١٣٧٩، الوسائل ٤: ٧٢٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب١١ ح٢.

٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثلاثاً، بعد قراءة التوحيد.

ثم القراءة متبعة، فتُبنى على الرواية دون الدراية، فلا تجوز القراءة باللّحن، ولا بما وافق العربيّة، وخالف السيرة المرعيّة. وتجوز القراءة مع الموافقة لأحد القراءات السبع، بل العشر كما مرّ.

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ ابن مسعود إن كان لايقرأ بقراءتنا فهو ضالّ، وأمّا نحن فنقرأ على قراءة أُبي»[١].

وما روي عن النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم: «إنّ الرجل الأعجمي من أمّتي ليقرأ القرآن بعجميّته، فترفعه الملائكة على عربيّته»[٢] محمول على الاضطرار، أو على لُكنة عجميّة لا تخرجه عن اسم العربيّة.

وروي: «أنّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى اللّه تعالى»[٣]، ولعلّ المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول؛ لأنّ الظاهر أنّ اللّحن في السنن غير مُفسد.

ولو غلط في بعض حروف آخر الكلمة، تخيّر بين إعادتها من الأصل، وبين الاقتصار على التتمّة، مع عدم فصل مُخلّ.

ولو أعاد كلمة أوّلها همزة وصل، واقتصر عليها قطع الهمزة، وإن أعادها، وما قبلها حذفها.

ولو حصل له شكّ في كلمة أو بعض كلمة، قرأ بالوجهين، وصحّت على الأقوى[٤]. واحتمال وجوب الرجوع إلى سورة أُخرى غير خالٍ عن الوجه، ولا سيّما إذا كان في محلّ العدول.

ويجب على العامي الرجوع إلى العارف في معرفة الصحيح من القراءة، والأذكار الواجبة.

---

١. الكافي ٢: ٤٦٣ ح٢٧، الوسائل ٤: ٨٢١ أبواب القراءة ب٧٤ ح٤.

٢. الكافي ٢: ٤٥٣ ح١، الوسائل ٤: ٨٦٦ أبواب قراءة القرآن ب٣٠ ح٤.

٣. عدّة الداعي: ١٨، الوسائل ٤: ٨٦٦ أبواب قراءة القرآن ب٣٠ ح٣.

٤. في «ح» زيادة: وفي اثناء الصلاة إشكال.

واللّحن في المستحبّ لا يقضي بفساده. والدعاء بالفارسيّة في قنوت أو غيره لا يُفسد الصلاة، والأحوط اجتنابه.

ولو شكّ في صلاته السابقة هل كانت قراءتها صحيحة أو لا، بنى على الصحة. ومتى دخل في شيء منها قليل أو كثير، وشكّ فيما سبق، فلا اعتبار بشكّه. وكذا كثير الشكّ.

(ويكره قراءة سورة واحدة في ركعتين من الفريضة، وروي استثناء التوحيد ولابأس)[1].

ولابأس بقراءة شيء من القرآن في القنوت ممّا يلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء، بل مطلقاً، ولايدخل في القِران والتبعيض.

ويحرم التأمين بعد الفاتحة، وفي أثناء الصلاة مطلقاً؛ للنّصوص، لا لأنّه ختام، فهو كلام.

ولا لكونه اسماً من أسماء اللّه تعالى؛ لعدم ثبوت ذلك، وعدم المنع على تقدير ذلك.

ولا لأنّه اسم للفظ لا للمعنى، كسائر أسماء الأفعال؛ إذ الكلّ في محلّ المنع.

ولو قصد به الدعاء دون الخصوصيّة، احتمل الجواز، والاحتياط في تركه مطلقاً. ولو قالها تقيّة فلا مانع.

ومن كان مُستأجراً على قراءة سورة مُستقلّة، أو في ضمن القرآن، فإن ظهر له غلط بعد التمام، أعادها من رأس مع فوات الموالاة.

ومن استوجر على قراءة القرآن فلم يعلم بالخطأ حتّى قرأ غيرما أخطأ فيه من السور المتعقّبة، أو ختم وأتمّ، فليس عليه سوى إعادة تلك السورة. هذا إذا لم يدخل في البين شرط، وإلّا اتبع الشرط.

وحكم قضاء القراءة كحكم أدائها في الكيفيّة، (وروي: أنّه يُستحبّ التحميد

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

سبعاً، والتسبيح سبعاً، والتكبير سبعاً، والحمد والثناء، ثمّ القراءة)[١].

الخامس: الركوع

وهو في اللُغة: الانحطاط بعد الرفعة، والاقتصار بعد الغناء قال:

لا تهن الفقير علّك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه[٢]

وقد يلحق بها: الضعف بعد القوّة، والطعن بالسنّ بعد الكهولة، والفترة والعجز بعد القدرة، وربّما رجعت[٣] الآخرة إلى الأوّل.

وفي الشرع فضلاً عن المتشرّعة: تقويس الظهر على البطن، والصدر بحيث تنال أطراف أصابعه ـ مع استواء خلقته ـ أعلى رُكبتيه، كما ينبئ عنه ظاهر العُرف، وآداب المرأة[٤]، والأحوط اعتبار راحتيه.

وإلى المستوي المرجع مع عدم الاستواء في الأعضاء، بقصر اليدين أو طولهما، أو ارتفاع الركبتين عن محلّهما، أو هبوطهما.

فلو انخنس، بأن قوّس بطنه وصدره على ظهره، أو قوّس أحد جانبيه على الآخر، أو خفض كفليه، أو رفع ركبتيه، فأمكن وصول كفّيه إلى غير ذلك اختياراً ممّا يخرجه عن الاسم، **لم يُعدّ راكعاً**.

ولو انحطّ بقصد عدم الركوع، أو خالياً عن القصد، أو أتّم الانحطاط بعدم القصد، أو قصد العدم، وبلغ محلّ الركوع أو تجاوزه، **لم يجر عليه حكم**، وإن قلنا بعدم اشتراط النيّة استقلالاً في الأجزاء؛ لأنّ ذلك لايكون إلّا حيث لايقع إلا على على وجه واحد، بخلاف ما إذا كانت ذات وجهين، أو وجوه. فإذا وقع منه ذلك، عاد إليه بعد القيام ـ تجاوز حدّ الراكع أو لا ـ وركع.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. لسان العرب ٨: ١٣٣.

٣. في «م»، «س» زيادة: إلى، وفي «ح»: في.

٤. في «ح» زيادة: او ما قام مقامه.

(فلو هوى قاصداً للصّلاة، بالغاً حدّ الركوع، ولم يركع، أعاد الاعتدال والهويّ. وإن ركع فسد، وفسدت الصلاة. ولو تعذّر الانحناء على الوجه المعهود، انحنى إلى أحد الجانبين. ولو أمكنه التبعيض بمقدار الواجب، أتى بالممكن من صفة الاعتدال)[١].

ومثل ذلك يجري في هويّ السجود، حيث لا يبلغ وضع الجبهة أو بلغها من غير قصد الصلاة على الأقوى فيهما. ووضع الكفّين غير مُعتبر في حقيقته.

وهو ركن تفسد الصلاة بنقصه وزيادته عمداً ـ مع العلم بالحكم وجهله ـ وسهواً ونسياناً، في جميع الصلوات، من واجبات ومندوبات، وفي جميع الركعات.

ويتحقّق بالدخول في السجود الأوّل، إلّا من المأموم السابق للإمام فيه، فإنّه يرجع قائماً مع الإمام، ثمّ يركع معه، مع مظنّة إدراكه قبل الركوع، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

ويجب في كلّ ركعة مرّة، إلّا في صلاة الآيات.

وتجب فيه الطمأنينة والاعتماد والاستقرار بقدر الذكر الواجب مع الاختيار.

والذكر والطمأنينة واجبان مُستقلّان، وإن وجبا له، ولو لم يذكر اطمأنّ ساكتاً[٢] بمقداره، وكذا السجود.

ولا يبعد القول بركنيّة الاستقرار من جهة نقصه؛ لفوات الركوع الشرعيّ بفواته ـ وإن كان الأقوى خلافه[٣] ـ فلو جاء بشيء من الذكر قبل إتمام الهويّ أو في ابتدائه مُتعمّداً مُختاراً، لم يجتزئ بذلك. وهل تصحّ صلاته بعوده مع الإتيان بالذكر على النحو المعهود، أو لا؟ فيه وجهان، أوجههما الأوّل.

ويجب بعد الانتصاب الاستقرار بحيث ينتصب الفقار[٤]، وإن تعسّر أو تعذّر، سقط وجوبه. ولو سقط على الأرض قبل الركوع قام.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «س»: ساكناً.

٣. المعترضة ليست في «س»، «م».

٤. الفقار: جمع فقارة الظهر بالفتح، الخرزة مثل سحابة وسحاب. المصباح المنير: ٤٧٨.

ومن عجز عن الطمأنينة أو نسيها حتّى دخل في السجود ـ وقلنا بعدم الركنية ـ صحّت صلاته.

فالجالس يركع عن جلوس، ونسبة الجلوس إلى ركوعه، كنسبة القيام إلى ركوعه. ويقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين، وبعض الساقين عن العَقِبين. وفي جواز رفع القدمين وبقاء الحالة الأُولى إشكال.

ولو أمكنه القيام مع التقويس وجب، ويقدّم فيه الأقرب فالأقرب.

ومتى ارتفع العُذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعادة، ويجري الحكم في الفرض والنفل.

ومتى كان الإخلال بشيء من الطمأنينة ونحوها باعثاً على عدم الدخول في اسم الركوع، جاءَ حكم ترك الركوع، وإلّا فالاستقرار بعد الرفع أو حال الركوع لاينفيان اسم الرفع والركوع. ولو ترك أحدهما، عاد إليه مالم يدخل في ركن.

ومتى شرع في ذكر قبل الوصول إلى محلّه فسد وأُعيد، وفي فساد الصلاة وجه، والأوجه خلافه ما لم يترتّب محذور، ولو لم ينوِ بهويّه الركوع عمداً أو سهواً، أعادَ ما لم يحصل مانع، على إشكال في القسم الأوّل.

وإن عجزَ عن استقرار الركوع أو الرفع، وأمكنا باعتماد على إنسان أو حيوان أو غيرهما، وجب تحصيلها بثمن أو أُجرة لا تضرّ بالحال.

والعاجز عن تمام الانحناء يأتي بالممكن.

والعاجز بالمرّة يومئ بالرأس، فإن لم يمكن فبالعينين، مُتعمّداً لزيادة الخفض في السجود على خفض الركوع في البابين.

وفي وجوب مُداواة المرض مع الإمكان[1] وجه قوي، ولايجب الانتظار لزوال العذر كسائر أصحاب الأعذار.

ولو حدثَ العجز بعد القدرة أوبالعكس، أعطى كلّ حكمه.

---

١. في «ح» زيادة: بيسير.

والأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة، إلّا مع طمس أُختها[١].

وإذا كان على هيئة الراكع لِخلقةٍ[٢] أو كِبَرٍ أو مرضٍ، زاد في انحنائه بقصد الركوع؛ لتحصيل الخضوع، إن لم يخرج به عن هيئة الراكع، فإن لم يمكن نواه ركوعاً. والأحوط إضافة الإشارة بالرأس ثمّ العينين.

ولا يجب رفع الرأس للمضطجع، والمستلقي، بل يكتفيان بالعينين.

ويجب فيه الذكر؛ بخصوص التسبيح، مخيّراً فيه بين «سبحان ربّي العظيم» والأحوط إضافة «وبحمده»[٣] وبين قول: «سبحان اللّه» ثلاثاً. و الأفضل بل الأحوط تثليث التسبيحة الكُبرى.

وسرّ تخصيص الذكر بالتعظيم: أنّ في الركوع غاية التذلّل والخضوع، وإظهار العظمة للّه تعالى.

ولمّا كانت العظمة والكبرياء في الدنيا للمتّصفين بصفة الظلم وغيره من الصفات الرديئة، لزم التسبيح والتنزيه للّه تعالى.

وأمّا التحميد؛ فللشُكر على التوفيق للعبادة، أو لتخصيص التنزيه بما يليق به من المحامد التي حدّ بها نفسه، أو يحمده بها، فتكون لربط «وبحمده» بالتسبيح، وجوه من الإعراب لاتجب معرفتها.

ولو عجز عن الواجب بتمامه، جاء بالمقدور، ثمّ ببدل غير المقدور.

فإن عجز عن الجميع، أتى ببدله من ذكر آخر، مُقدّماً للتّسبيح، ثمّ التعظيم، ثمّ التّحميد، ثمّ مُطلق الذكر، ثمّ الدعاء، مُحافظاً على المقدار من كلمات أو حروف. ثمّ التراجم مرتّبة على نحو ما مرّ في القراءة.

ويُشترط في الواجب منه موافقة العربيّة. ويقوى ذلك في المندوب، فإن عجز عنها، أتى بالمحرّف.

---

١. في «ح» زيادة: ومع ذلك الأحوط قصدها.

٢. الخلقة الفطرة، وينسب إليها لفظها، فيقال: عيب خلقي. المصباح المنير: ١٨٠.

٣. في «م»، «س» زيادة: وفي إعرابه وجوه ولا يجب معرفته.

وفي تقديم اللغات بعض على بعض وجوه، تقدّم الكلام في مثله مبيّناً.

والأخرس يلوك لسانه، ويشير على نحو ما تقدّم.

ويُستحبّ التثليث، وفوقه التخميس، وفوقه التسبيع، أو ثلاثين، أو ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً و ثلاثين.

وأن يبدأ بالتكبير له قائماً مُنتصباً. و وردَ ما يدلّ على الإذن بفعله حال الهويّ، والأوّل أولى.

وأن يرفع كفّيه إلى مُحاذي أسفل عُنُقِه، وحدّه إلى أُذنيه، كما في جميع تكبيرات الصلاة.

وأن يرفع يديه للرّفع منه. ورفع اليد عنه لترك الأصحاب له أولى.

وأنّ يوتر في ذكره.

وأن يجنّح بيديه حال فعله، كالسجود فيهما.

وتُستحبّ الصلاة على النبي وآله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فيه، وفي السجود، وفي جميع أحوال الصلاة. وهي زينة الصلاة[1]، فله ثواب ثاني من جهة الصلاة.

وأن يقول قبل الذكر ما أمر به أبو جعفر عليه السلام: «اللهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي، ومُخي، وعصبي، وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مُستنكف، ولا مُستكبر، ولا مُستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده»[2].

وأن تصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما مقدار شبر، وفي رواية: أو أربع أصابع[3]. وتمكّن راحتيك من ركبتيك. وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل

---

١. في «م»، «س»: زينة الثواب، أقول: الوارد انّ رفع اليدين في الصلاة زينة الصلاة، انظر الوسائل ٤: ٧٢٧ أبواب تكبيرات الإحرام ب٩ ح ١٤، وص٩٢١ أبواب الركوع ب ٢ ح ٤.

٢. الكافي ٣: ٣١٩ ح١، التهذيب ٢: ٧٧ح٢٨٩، الوسائل٤: ٩٢٠ ابواب الركوع ب١ ح١.

٣. فقه الرضا(ع): ١١٠، البحار ٨٤: ٢١٠ ح٣.

اليسرى. وتبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة. وتفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك. وتُقيم صُلبك. وتمدّ عُنُقك. وتجعل نظرَك بين قدميك.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ مدّ العُنق يُشير إلى قول: آمنت بكَ ولو ضرب عنقي»[١]. ويفيد استحباب إخطار ذلك،

وأن يكون مدّا العنق موازناً للظهر.

وأن تنخفض في الركوع. روي: أنّ أبا الحسن عليه السلام: كان ركوعه أخفض من كل ركوع[٢].

وأنّ يُجنّح يديه؛ لفعله عليه السلام[٣].

وأن يضع اليدين على الركبتين، ويردّهما إلى خلف.

وأن يكون انحناء الرجل أكثر من انحناء المرأة.

وأن يساوي بين فقار الظهر، بحيث لو صُبّ عليه ماء مكث فيه.

وأن يرفع يديه قبل الركوع وبعده.

وأن يضع يديه فوق الثياب لا تحتها، ويُكره وضعهما تحتها، ولاسيّما لصاحب الإزار الواحد. ووضع الواحدة وحدها، أو مع بعض الأُخرى، أو بعضهما ينالهما من الكراهة على حسبهما.

ويكره فيه الانخناس بتقويس الركبتين، والرجوع إلى وراء من دون خروج عن مُسمّى الركوع، و التبازخ ـ بالزاء والخاء المعجمتين ـ بجعل الظهرّ كالسرج، وطيّ البدن، والتدبيخ[٤] ـ بالدال المهملة والخاء المعجمة ـ عكسه، والتبديح ـ بالدال و الحاء المهملتين ـ بسط الظهر، وطأطأة الرأس، والتصويب هو التبديح، والإقناع بجعل الرأس أرفع من الجسد.

وأن يرفع الإمام صوته لإسماع المأمومين. وإن لم يبلغهم صوته، نصب مُنبّهاً، كما

---

١. الفقيه ١: ٢٠٤ ح١٣، الوسائل ٤: ٩٤٢ ابواب الركوع ب١٩ ح٢.

٢و٣. الكافي ٣: ٣٢٠ ح٥، الوسائل ٤: ٩٤١ أبواب الركوع ب١٨ ح١.

٤. دبخ الرجل تدبيخاً إذا قبّب ظهره وطاطا راسه. لسان العرب ٣: ١٤.

في التكبير للإحرام والسجود أو القعود مثلاً.

وتُكره القراءة فيه أشدّ من كراهتها في السجود، وأن ينكس رأسه ومنكبيه، ويتمدّد فيه.

ويجب الرفع منه مع الانتصاب والاطمئنان، بحيث يرجع كلّ عضو إلى مكانه، وأن يقول إماماً كان أو منفرداً بعد القيام جهراً: «سمع اللّه لمن حمده»، ومأموماً سرّاً: «الحمدللّه ربّ العالمين» ومن أتى بهما في غير محلّهما متقرباً بالعموم أو بالخصوص لم يفسد صلاته، لكنه لم يأتِ بالوظيفة.

وفي تمشية الحكم إلى ما كان بدلاً من القيام ـ من جلوس واضطجاع مثلاً ـ وجه قويّ.

ومن جاء بالتحميد بعد العطاس أو عند رؤية الهول يقول: «اللّه أكبر» أو بعد قوله الحمد للّه: «سمع اللّه لمن حمده» ونحوها من الأذكار الموظّفة بقصد الوجهين اكتفى بها، وإلاّ فالأقوى في تحصيل الوظيفة الإعادة، والجمع بينهما للجميع أفضل.

روي عن الصادق عليه السلام أنّه كان يقول: «سمع اللّه لمن حمده، الحمدللّه ربّ العالمين، بحول اللّه وقوّته أقوم و أقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت»[١] ولا خصوصيّة للصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في ركوع أو سجود، بل هي سنّة في جميع أحوال الصلاة.

السادس: السجود

وهو لُغةً: الخضوع، والانحناء، وتطأطأ الرأس[٢].

وفي الشرع فضلاً عن مُصطلح المتشرّعة: وضع المَساجِد السبعة أو أحدها، أو خصوص وضع الجبهة ـ وهو أظهرها ـ أو ماقام مقامه، من إشارة برأس أو عين، بوجه يصحّ، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

---

١. الذكرى: ١٩٩ الوسائل ٤: ٩٤٠ أبواب الركوع ب١٧ ح٣.

٢. الصحاح ٢: ٤٨٣.

ومن عجز عن السجود يومئ برأسه، فإن عجز فبعينيه، أخفض من الركوع في وجه.

والمضطَجِع والمستلقي لايلزم عليهما الإشارة بالمَساجِد، لا قصداً ولا فعلاً.

ويسقط عن المومئ في سجود جبهته السجود على الأعضاء الباقية في وجه قويّ، وفي جميع الأحكام الجارية (في سجود المختار تجري في سجود العاجز؛ لتحقق موضوعها فيه)[1].

ويُعتبر فيه في كلّ ركعة سجدتان: هما جزءان، لو تركت إحداهما عمداً اختياراً في فرض أو نفلٍ بطلت الصلاة. وبقيد الاجتماع ـ إيجاداً أو تركاً ـ ركن تفسد الصلاة بهما زيادةً ونقصاً، عمداً وسهواً، ولا ركنية للمنفردة منهما، ولا للمجموعيّة. كما أنّ الارتفاعين اللذين قبل السجدتين، والاستقرارين فيهما في أحد الوجهين (بحسب النقص)[2] كذلك.

ولافرق بين ما كانتا من الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين.

ولا ركنيّة في المتعدّدة من ركعتين أو ركعات، ولو ترك شرطاً من شرائط وضع الجبهة عمداً، فإن لم يرفع، ولم يحصل منافٍ، أتى بالشرط، وصحّ سجوده، وإن رفع بطلت صلاته. بخلاف المساجِد الباقية، فإنّه إذا أعادها صحّت.

ويُشترط في هُويّ السجود كهُويّ الركوع عدم قصد العدم.

وما شُرِطَ من عدم الزيادة على أربعة أصابع، (والسجود على الست)[3]. إنّما يُعتبر في سجود الصلاة، والسجود المنسيّ، وسجود السهو، دون سجود الشكر، والتلاوة.

ويُعتبر فيه الانحناء مع الاختيار، بحيث لايزيد ارتفاع موضع جبهته على موضع ماقام عليه من القدمين أو بدلهما من مقطوعهما ـ ويقوى اعتبار ماكان من البدن، لا ما تلبّس به؛ إذ لا يكتفي عنه به[4] ـ بمقدار ثخن لبنة، بمقدار عرض أربعة أصابع مضمومة من أقلّ مراتب مستوي خلقتها قياماً.

---

١. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: في الركوع العادي تجري على ركوع العاجز.

٢و٣. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٤. ما بعد المنقوطة ليس في «س»، «م».

ولا بأس بالتسريح، ما لم يَتَفاحَش، فتفوت به هيئة السجود، ولا انخفاضه بذلك النحو في وجه قوي، وإن كان الاحتياط فيه[١] (وربّما تُراعى النسبة بالنظر إلى من تناهى في الطول أو القصر)[٢]، ولا يعتبر شيء منهما بينها وبين الفُرَج التي بين المساجد، ولا بينها وبين شيء من مساجد المساجد، ولا مساجد المساجِد بعض مع بعض، وإن استحبّ في القسمين الأخيرين، والأحوط المحافظة على ذلك فيهما.

ويجب في الواجب، ويدخل في أجزائه، وأجزاء المندوب بحيث يفسدان بتركه أُمور:

منها: وضع المسمّى من سبعة أعضاء بحيث يُطلق عليها السجود. ولا حدّ لها ولا لبعضها سوى ذلك، فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقلّ أو أكثر.

أوّلها: الجبهة؛ وهي السطح المحاط من الجانبين بالجبينين، ومن الأعلى بقَصاص الشعر من المنبت المعتاد. ومن الأسفل بطرف الأنف الأعلى والحاجبين. ولا استقامة للخطوط فيما عدا الجانبين.

ثانيها وثالثها: باطنا الكفّين، وحدّاهما أسفل الزندين، وأطراف الأنامل.

رابعها وخامسها: طرفا إبهامي الرجلين من مسطح[٣] الطرفين، أو خصوص الباطنين، أو الظاهرين من العقدين الأخيرين.

سادسها وسابعها: سطحا الركبتين؛ ويقوى الاكتفاء بالحافتين، وهما الجامعان بين الفخذين و الساقين.

ولو سقط أحد الكفّين أو الإبهامين أو الركبتين، سجد على طرف ما بقي من اليدين أو الرجلين. ولو تعذّر السجود إلّا على أحدها، قدّمت الجبهة (وكذا لو دار الأمر بينها وبين تمام الست)[٤]، والستة الباقية متساوية في الرتبة على الأقوى.

---

١. بدلها في «م»، «س»: والاقوى خلافه.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. بدلها في «س»، «م»: مسح.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو دار الأمر بين الواحد والاثنين، سجد على الاثنين.

وإذا تعذّرت الجبهة، سجد على باقي الستّ. وإن تعذّر بعضها، سجد على ما أمكن.

ولا بأس برفع المساجِد عن محالّها ثمّ وضعها، وإنّما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب.

وإذا وضع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه، أو على محلّ صعب لا يمكن الصبر عليه، جرّها إن أمكن، وإلّا رفعها ولو مراراً (وفيما زاد على اللبنة إشكال)[١].

وإن فرغ من السجود، ثمّ علم الخلل قبل الدخول (فيما زاد على اللّبنة)[٢] أعاد (جرّاً إن أمكن، وإلّا رفعاً مرّة أو مراراً، وإلّا فلا. ولو كان المانع قبل الوصول إلى مقدارها جرّ جبهته أو رفعها، وسجد مرّة أو مراراً)[٣].

ولو بانَ الخطأ في المساجد الباقية، وأمكن إعادتها منفردة، أُعيدت. وإن توقّفت على عَود الجبهة (بعد التجاوز)[٤] فلا تُعاد.

ويلزم انفصال محلّ مباشرة الجبهة عمّا يسجد عليه. فلو استمرّ متّصلاً إلى وقت السجود مع الاختيار، لم تصحّ. ولا يلزم فصله فوراً لو اتّصل حال الرفع، بل إنّما يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف الستة الباقية.

وفي دلالة الإطلاق، وكراهة مسح التراب ونحوه عن الجبهة ضعف، فلا يقوى على أصالة بقاء الشغل[٥] (مع أنّ ما دلّ على رفع الحصى[٦] عنها أقوى دلالة على العكس).

نعم يشترك الجميع في لزوم انفصال محلّ الاعتماد، ومسقط العضو على الأقوى. فما بقي معلّقاً لا يُعدّ ساجداً.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢ـ٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في «م»: النقل.

٦. الفقيه١: ١٧٦ ح٨٣٥، الوسائل ٤: ٩٧٥ أبواب السجود ب ١٨ ح٣.

وأمّا اتصال الثياب وما أشبهها بشيء من الست فلا بأس به.

ولايجزي السجود على أعضائه مُنبطحاً على بطنه، ويجب الاعتماد عليها من دون تحاملٍ، وما كان من اللباس يقضي بانفصاله وعدم اعتماده ـ من حذاء و غيره ـ فلا يجوز لبسه.

ويجب تمكين المساجد (بإيقاع ثقلها)[١] ولايكفي مجرّد الطرح مع الاختيار، (ولا يجوز وضع ما يُسجد عليه على ثَلج أو تِبن أو محشوٍ أو نحوها غير ملبّدة، ولو تلبّدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر فلا بأس)[٢].

ولو حصل مانع عن السجود على البعض تعيّن البعض الآخر، فإذا امتنع وضع السالم إلّا بعمل كحفر حفيرة لدمل أو نحوه لزم؛ فإن تعذّر، سجد على أحد جنبيه، والأولى بل الأحوط تقديم الأيمن.

فإن تعذّر فعلى ذَقَنِه[٣]، ولا يُشترط كَشفُ اللحيةِ على الأقوى محافظاً على الاستقبال بقدر الإمكان؛ فإن تعذّر؛ أتى من الانحناء بقدر الممكن، ورفع محلّ السجود مع الإمكان فرضاً في الفرض، ونفلاً في النفل.

فإن عجز عن الجميع أومأ برأسه، فإن عجز أومأ بعينيه، فإن عجز فبواحدة، وإن لم يكن جفنان ولا عينان فبأعضائه الأُخر، وإن تعذّر فبقلبه، ويجعل أو يضمر في غير المتعلّق بالقلب السجود أخفض من الركوع، ويضمره في قلبه فيما تعلّق بالقلب، وعدم وجوب مثل ذلك قوي.

(والإيماء في النافلة للراكب والماشي سائغ، مع إمكان الموافق وعدمه، دون الفريضة. ثمّ هو رخصة لاعزيمة، فلو ركعا وسجدا على وفق القاعدة فلابأس)[٤].

ولو نذر مثلاً سجوداً دخلت الجبهة، ولا يكتفي بغيرها عنها من غير ريب.

---

١. في «س»، «م»: ووقوع نقلها.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. الذَّقن من الإنسان مجمع لحييه. المصباح المنير: ٢٠٨.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وفي الاكتفاء بها وحدها وعدمه وجهان، أضعفهما الثاني.

ومثله يجري فيما ورد فيه مطلق السجود، من سجود شكر أوتلاوة، دون سجود السهو، فإنّ حكمه حكم السجود المنسي.

ومنها: الذكر؛ ويُشترط فيه أن يكون تسبيحاً، إمّا تسبيحة كبرى واحدة بلفظ «سبحان ربّي الأعلى» والأحوط إضافة قول: «وبحمده»، وقد مرّ بيان حسن التسبيح والتحميد، وأنّه ذو وجوه على وفق العربيّة.

وحُسن ذكر الأعلى في مقام السجود؛ لأنّه نهاية الخضوع والانحطاط، فناسب الارتباط بها بنهاية التعظيم والارتفاع.

أو ثلاث تسبيحات صغريات بلفظ «سبحان اللّه»، والأولى تثليث الكبريات، وربّما يقال: إنّه أحوط. وأفضل منه التخميس، ثمّ التسبيع، ثمّ ما زاد.

وروي عن الصادق عليه السلام: «أنّه عدّ له ستّون تسبيحة»[1]

ومع العجز عن الجميع، يأتي بالبدل من الذكر، مقدّماً للتسبيح على غيره مع المساواة ـ دون الزيادة ـ مع قصد الجزئية، كلمات أو حروف، ويكفي فيه مجرّد التخمين.

ومع العجز عن البعض يأتي بعوض التتمّة.

ومع العجز عن العربيّة، يأتي بالعربي الملحون. ومع العجز، يرجع إلى باقي اللغات مُرتّباً أو لا، على نحو ما سبق.

ويُشترط فيه الترتيب على النحو المذكور، وعدم الفاصلة المخلّة بالهيئة من ذكر أو سكوت طويلين، والاطمئنان والاستقرار مع الاختيار. ويسقط الجميع مع الاضطرار، ويأتي حينئذٍ بالممكن.

ويجب عليه في الواجب، و يُشترط في غيره ـ كما في غيره من القراءة والأذكار الواجبة ـ تحصيل مُلقّن يلقنه، وهو يتبعه بغير عوض، ما لم يبلغ إلى غاية نقص الاعتبار، أو بعوضٍ من ثمنٍ أو أُجرةٍ لايضرّان بالحال.

---

١. الكافي ٣: ٣٢٩ ح٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦ ابواب الركوع ب٦ ح١.

فإن لم يمكن، فكاتب في قرطاس[١] أو غيره ليقرأه إن أمكنه، وإن توقّف على البذل بذل.

فإن عجز عن ذلك، أشارَ ولاك لسانه كالأخرس في وجه.

وهذا الاحتمال جارٍ في جميع القراءات والأذكار، وعليه أن يقصد التسبيح كالأخرس.

ولابدّ أن يفهم معنى التسبيح أو لفظه ليقصده.

وفي جميع الأذكار ـ عدا القراءة، وقد مرّ حكمها ـ يجوز الجهر والإخفات للذكور والإناث، والأوّل أولى للقسم الأوّل، والثاني للثاني.

وقد مرّ البحث فيما يصحّ السجود عليه، وما لا يصحّ، فلا حاجة فيه إلى الإعادة.

ويُستحبّ فيه أُمور:

منها: التكبير جالساً مطمئناً كغيره من التكبيرات، وورد التكبير حال الهويّ على نحو الركوع[٢].

(ومنها: الابتداء بالكفّين قبل الركبتين في الهبوط، وبالركبتين في القيام.

ومنها: السجود على الأرض، فإنّها أفضل، ولاشكّ فيه بالنسبة إلى الجبهة، ويجري في المساجد الباقية، مع كشفها سوى الركبتين أو مطلقاً وفي الكفين أظهر)[٣].

ومنها: تلقّي موضع الصلاة بالكفّين، فإن لم يمكن فبواحدة.

ومنها: أن يُصيب أنفه ما يُصيب جبينه.

ومنها: السجود على التربة الحسينيّة؛ فإنّه ينوّر الأرضين السبع، ويخرق الحجب السبع. والظاهر أنّ ما قرب منها إلى القبر أفضل[٤].

---

١. القرطاس: ما يكتب فيه، وكسر القاف أشهر من ضمها. المصباح المنير: ٤٩٨.

٢. في «م»، «س» زيادة: ولا بأس بالعمل به.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «م»، «س» زيادة: ومنها: إرغام الأنف بالتراب، ودونه إصابة الأرض به، ودونهما مراعاة مساواة موضعه لموضع الجبهة.

ومنها: التجنيح برفع ذراعيه، وبسط كفّيه.

ومنها: ضمّ أصابعه ووضعها حِذاء أُذنيه.

ومنها: نظره بكلتا عينيه إلى طرف أنفه.

ومنها: إرغام الأنف بالتراب، (ثمّ الأرض)[١] ووضعه على ما وضعت عليه الجبهة (ولا يتعيّن الأعلى)[٢].

ومنها: أن يقول في سجود المكتوبة اليوميّة لطلب الرزق في أيّ ركعة شاء: «يا خير المسؤولين، وياخير المعطين، ارزقني، وارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم» والأولى أن يأتي بالدعاء في آخر سجدة؛ لأنّ الدعاء عند الإشراف على الفراغ من العبادة أقرب إلى الإجابة.

ومنها: التكبير للرفع بعد الجلوس، ورخّص فيه حين الأخذ به.

ومنها: جلسة الاستراحة بعد السجود الأخير قبل القيام.

ومنها: الجلوس على الورك الأيسر، وجعل ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر.

ومنها: النظر حال الجلوس إلى الحجر، كما يستحبّ في السجود النظر إلى طرف الأنف، وقائماً إلى محلّ السجود، وراكعاً إلى ما بين رجليه، و قانتاً الى باطن كفّيه.

ومنها: كشف قصّة[٣] المرأة زائداً على محلّ السجود.

ومنها: تجنيح العَضُدين، و فتح الإبطين، وإخراج الذارعين عن الجيبين، وجعل اليدين بارزتين أو في الكمّين، وجعل التسبيحة الأُولى هي الواجبة، وتجب زيادة الاطمئنان لو قدّم السنن، ويُستحبّ لو أخّرها.

ومنها: قول: «بحول اللّه» مع قوله «وقوّته» وبدونها «أقوم وأقعد» إذا أراد القيام، وربّما جرى «في بدله»[٤] في فريضة، يوميّة أو غيرها أو نافلة، مع الصلاة قياماً أو مطلقاً، أو قول: «اللهمّ ربّي بحولك، وقوّتك أقوم وأقعد» بدون إضافة «أو» مع إضافة

---

١ و٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. القصّة: الناصية. المصباح المنير: ٥٠٦.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في جلوسه وقيل في قيامه.

«و أركع وأسجد».

ويجزي الأقلّ، فإن زاد زاد أجره. ولو أضاف «تعالى» بقصد الذكر فلابأس، (والاعتراض بلزوم الاعتراض في غير محلّه، وخروجه عن الذكر، حريّ بالإعراض وعدم الذكر)[1].

ومنها: التخوية[2] بين الأعضاء، وتفتيحها، والتجنيح بها للرّجل بأن لايضع بعضاً منها على بعض، عكس المرأة.

ومنها: طهارة مازاد على المسجد الواجب، مع عدم التعدّي إلى نحوٍ يزيد على العفو في الجبهة، وفي المساجِد الباقية مطلقاً مع عدم التعدّي على النحو المذكور، بخلاف المغصوب فيهما، (فإنّه يلزم منه الفساد بسبب أيّ جزء كان)[3].

ومنها: الدعاء بين السجدتين بقوله: «اللهمّ اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عنّي، إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك اللّه ربّ العالمين».

ومنها: وضع كلّ يمنى من الأعضاء قبل اليسرى، ويحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهة، ثمّ اليدين، ثمّ الركبتين، ثمّ الإبهامين، ثمّ الأنف، ووضع رؤوس الأصابع إلى القبلة.

ومنها: أن يخطر في باله في السجدة الأُولى: «اللهمّ منها ـ أو من الأرض ـ خلقتنا» وفي الرفع منها: «ومنها أخرجتنا» وفي السجدة الثانية: «وإليها تعيدنا» وفي الرفع منها: «ومنها تخرجنا تارةً أُخرى».

ومنها: قول: «أستغفر اللّه ربّي وأتوب إليه» بعد رفعه من السجود الأوّل. وربّما يُستفاد من بعض الأخبار جريه في الرفع الأخير.

ويُستحبّ أن يكون مفتوح العينين في الصلاة، مُحافظاً على الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار.

---

١. مابين القوسين زيادة في «ح».

٢. التخوية: ترك ما بين الشيئين خالياً. مفردات الراغب: ١٦٣.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ويُكره التلثّم[١] الغير المانع عن أداء الواجبات، ولو منع حرم.

والعبث باليد، والرأس، واللحية، ونحوها ممّا لايدخل في الفعل الكثير، وإلّا أفسد.

وحديث النفس الملهي عن التوجّه.

والتثاؤب، والتمطّي، والاحتفاز[٢] بمعنى التضامّ، بل ينفرج كما ينفرج البعير.

وفرقعة[٣] الأصابع، والقعود على القدمين.

والإقعاء للرجال بين السجدتين: بوضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين والفخذين من دون وضع الكفّين على الأرض، أو مع بسطهما عليهما كإقعاء الكلب، أو نصب الساقين والفخذين كيف ما وضع الأليتين والعَقِبين[٤]، أو الاعتماد على صدر القدمين والأليتين على العقبين. وقيل: وضع الفخذين على العقبين. وقيل: مجرّد وضع الكفّين مبسوطتين.

ويُستحبّ حال السجود الدعاء لأُمور الدنيا والآخرة، لنفسه، وأوليائه، وأحبّائه. وعلى مُبغضيه وأعدائه، ممن يستوجب الدعاء عليه، وإن شاء سمّاهم بأسمائهم، وأظهر ما لهم وما عليهم، وإطالة السجود، والدعاء والذكر.

روي: أنّ آدم عليه السلام بكى على الجنة مائتي سنة، ثمّ سجد ثلاثة أيّام بلياليها[٥].

وروي: أنّه أُحصي على عليّ بن الحسين عليهما السلام في سجوده مقالة ألف مرّة: «لاإله الّا اللّه حقّاً حقّاً، لا إله إلّا اللّه تعبّداً ورقّاً، لا إله إلّا اللّه إيماناً وصدقاً»[٦].

ومباشرة الأرض بالكفّين، وزيادة تمكين الجبهة والأعضاء من السجود، وعدم تكرار وضع غير الجبهة من المساجِد.

---

١. التلثّم: شدّ اللثام.

٢. في حديث علي عليه السلام: إذا صلّى الرجل فليتخوّ، وإذا صلّت المراة فلتحتفز، وفسّره الهروي: التضامّ في الجلوس والسجود. غريب الحديث ٢: ٣٠٥.

٣. التفرقع: هو صوت بين شيئين يضربان. جمهرة اللغة ٢: ١١٥٣.

٤. العقب بكسر القاف مؤخّر القدم، والسكون جائز، والجمع أعقاب. المصباح المنير: ٤١٩.

٥. الوسائل ٤: ٩٨١ ابواب السجود ب ٢٣ ح ١٦.

٦. اللهوف على قتلى الطفوف: ١٧٤، الوسائل ٤: ٩٨١ ابواب السجود ب ٢٣ ح ١٥.

وترك مسح الحصى والتراب عن الجبهة. وفيه إشعار بجواز بقاء اللصوق، وتنزيله أولى. وفي بعض الأخبار «مسح الحصى».

وكان أثر السجود على جميع مساجد زين العابدين عليه السلام، وكان له خمس ثفنات يقطعها في السنة مرّتين، ولذلك كان يُدعى «ذا الثفنات»[1].

والاعتماد على الكفّين عند القيام من السجود، واستيعاب الجبهة، وأدنى من ذلك قدر درهم، وربّما يقال باستحباب استيعاب باقي المساجد.

ورفع الحصى و التراب عن الجبهة، إذا عَلِقا بها من غير مسح.

والدعاء بعد الرفع منه.

وترك نفخ موضع السجود وغيره مع عدم توليد الحرفين مصرّحين، كما يُكره النفخ في الرُقى والطعام والشراب.

وترك البصاق إلى القبلة، وهو أشدّ كراهة من فعله في غير الصلاة.

وأن يقول في سجوده: «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، و لك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، الحمد للّه ربّ العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين».

وأن يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة، وإن قاله في كلّ ليلة فهو أفضل: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرّات، انصرف، وقد غفرله»[2]، قيل: و يعدّ السبع عداً.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا قال العبد وهو ساجد: يااللّه، ياربّاه، يا سيّداه ثلاث مرّات، أجابه اللّه تبارك وتعالى: لبيك عبدي، سَل حاجتك»[3].

---

١. ثفنات البعير: ما أصاب الأرض من أعضائه، الركبتان والسعدانة واصول الفخذين. جمهرة اللغة ١: ٤٢٩باب التاء والفاء وواحد الثفنات ثفنة.

٢. الفقيه ١: ٢٧٣ ح١٢٤٩، الخصال: ٣٩٣ ح٩٥، الوسائل ٥: ٧٦ ابواب صلاة الجمعة ب٤٦ ح١.

٣. امالي الصدوق: ٣٣٥ ح٦، الوسائل ٤: ١١٣١ ابواب الدعاء ب٣٣ ح٥.

وزيادة التمكن من السجود لحصول السيماء. ووضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين، لا متصلين بهما، ولا بالوجه. والمساواة بين موضع الجبهة والقدمين وبواقي المساجد.

ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين. وعدم رفع شيء من الأعضاء الستّة حتّى يتم ذكر السنّة، أو مُطلق الذكر، على اختلاف الوجهين.

ولو كانت بيده مسجدته يرفعها ويضعها فلا بأس.

ويُستحبّ السجود لأمور:

أحدها: التلاوة في أحد عشر موضعاً: في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، والانشقاق.

والظاهر استحبابه في كلّ ما اشتمل على الأمر بالسجود.

ويجب لها في أربعة مواضع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والعلق. وذكر "لقمان" لبعض الأعيان من سهو القلم[1].

والخطاب في القسمين يتوجّه إلى القارئ، والمستمع، قاصداً للخصوصيّة أو لا (ولو قصد الذكر دون القراءة، فلا شيء)[2].

والأحوط في تحصيل السنة في القسم الأوّل، والواجب في القسم الثاني ـ وإن لم نقل بوجوبه ـ إجراؤه بالنسبة إلى السامع.

والمدار في وجوب السجود وندبه على القارئ والمستمع على آيته، لا لفظ السجود.

ويختصّ بالقارئ والمستمع في مقام الوجوب، ويستحبّ للسّامع في المقامين.

وهو فوري في مقام الوجوب والندب.

ويجب على السامع، وإن كان القارئ غير مكلّف، بل غير مميّز.

ولا فرق بين الاستماع الحرام ـ كصوت الأجنبيّة مُتلذّذاً أو مطلقاً على اختلاف

---

١ . التذكرة ٣: ٢١٢ مسالة ٢٨١ .

٢ . ما بين القوسين زيادة من «ح».

الرأيين ـ والاستماع الحلال، ولا بين القراءة الحرام بنحو الغناء، والقراءة الحلال على إشكال.

ويتكرّر السجود بتكرار الآية، ولايكفي الاستمرار، بل يرفع ويضع. ومجرّد الجرّ لا يكفي في التكرار.

وتُكره قراءة السور من دون قراءة الآيات، كما تُكره قراءة الآيات بدونها.

ويستوي فيها التجنيح وخلافه، (ولايجب في الملحونة شيء)[١].

وموضع السجود في حم قوله: ﴿ **واسجدوا لله الذي خلقهنّ إن كنتم إيّاه تعبدون**﴾[٢] لا اسجدوا فقط، كما عليه بعض أصحابنا[٣]، وعند أكثر المخالفين[٤] ﴿**لايسأمون**﴾[٥].

ومتى فاتت سجدة، قضيت.

ولا ينبغي التكبير في ابتداء السجود، ويُستحبّ بعد الرفع، ويأتي بالسجود على نحو ما أمكن جالساً أو راكباً أو على نحو آخر.

ثانيها: لِشُكر النِعَم، ودفع النِقَم، ولا سيّما المتجدّدة منهما، سواء تعلّقت بنفسه أو بمن يلتحق به، أو بإخوانه المؤمنين، ويشتدّ استحبابهما باشتدادهما سجدتا الشكر، والظاهر فوريّتهما مع هذا القصد، وهما مُستحبان لأمرين:

أحدهما: لشكر التوفيق بعد صلاة الفرض، أصليّاً أو عارضيّاً، والظاهر إلحاق النفل به.

روي: «أنّ سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منك.

وأنّ العبد إذا صلّى، ثمّ سجد سجدة الشكر، فتح الربّ الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي، أدّى قربتي ـ وفي نسخة فرضي ـ وأتمّ

---

١. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٢. فصلت: ٣٧.

٣. الخلاف ١: ٤٢٩ مسألة١٧٧.

٤. كسعيد ابن المسيّب، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، واحمد، انظر المجموع ٤: ٦٠، المهذب للشيرازي١: ٩٢، بدائع الصنائع ١: ١٩٤، والمغني ١: ٦٨٥، والشرح الكبير١: ٨٢٤.

٥. فصّلت: ٣٨.

عهدي، ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ فيقولون: يا ربّنا رحمتك، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: ياربّنا جنّتك، فيقول تعالى: ثمّ ماذا؟ فيقولون: كفاية مهمّه، ثمّ يقول تعالى: ثمّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلاّ قالته الملائكة، ثم يقول تعالى: ثمّ ماذا؟ فيقولون: لاعلم لنا، فيقول تعالى: لأشكرنّه كما شكرني، وأُقبل إليه بفضلي، وأريه رحمتي»[١].

وأنّ الكاظم عليه السلام في بضع عشر سنة، كلّ يوم يسجد سجدة بعد ابيضاض الشمس إلى الزوال[٢].

وأنّه أُحصي للرضا عليه السلام خمسمائة تسبيحة[٣].

وأنّ الرضا عليه السلام كان يسجد بعد طلوع الشمس حتّى يتعالى النهار[٤].

وأنّ من ذكر نعمة فليضع خدّه على التراب شكراً للّه تعالى، فإن كان راكباً فلينزل، فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشُهرة، فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر، فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمد اللّه على ما أنعم عليه[٥].

وأن من ذكر نعمة ولم يكن أحد، ألصق خدّه بالأرض. وإذا كان في ملأ من الناس، وضع يده على أسفل بطنه، وأحنى ظهره، ويُري أنّ ذلك غمز في أسفل بطنه[٦].

ثانيهما: لِشُكر النعمة في غير الصلاة؛ فإنّ من سجد سجدة لِشُكر نعمة في غير صلاة، كتب اللّه له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات في الجنان[٧].

---

١. التهذيب ٢: ١١٠ ح٤١٥، الفقيه ١: ٢٢٠ ح١٣، والقول فيها بتفاوت يسير، الوسائل ٤: ١٠٧١ أبواب سجدتي الشكر ب١ ح٥.

٢. عيون اخبار الرضا(ع) ١: ٩٥ح١٤، الوسائل ٤: ١٠٧٣ أبواب سجدتي الشكر ب٢ ح٤.

٣. عيون اخبار الرضا(ع)٢: ١٣٦ ح١، الوسائل ٤: ١٠٧٣ ابواب سجدتي الشكر ب ٢ح٥.

٤. عيون أخبار الرضا(ع)٢: ١٨٠ ح٥، الوسائل ٤: ١٠٧٤ ابواب سجدتي الشكر ب٢ ح٦.

٥. الكافي ٢: ٨٠ح٢٥، الوسائل٤: ١٠٨١ ابواب سجدتي الشكر ب٧ ح٣.

٦. التهذيب٢: ١١٢ح٤٢١، الوسائل ٤: ١٠٨١ أبواب سجدتي الشكر ب٧ ح٥.

٧. علل الشرائع: ٢٣٢ ح١، الوسائل ٤: ١٠٨٢ أبواب سجدتي الشكر ب٧ ح٧.

والأفضل سجدتان، ودونهما الواحدة، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد. وتعفير[١] الخدّين بينهما، وأقلّ منه أحدهما أو بعضهما، ويقوى استحبابه بعدهما، وبعد الواحدة.

ويُستحبّ أن يقال فيه أحد أُمور على نحو ماورد:

منها: أن يقول: «ما شاء اللّه» مائة مرّة، حتّى يناديه اللّه، ويقول له: عبدي إلى كم تقول ماشاء اللّه، أنا ربّك، وإليّ المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك، فاسألني ما شئت.

وتعفير[٢] الخدّين بينهما، وأقلّ منه أحدهما أو بعضهما، ويقوى استحبابه بعدهما، وبعد الواحدة.

ويُستحبّ أن يقال فيه أحد أُمور على نحو ماورد:

منها: أن يقول: «ما شاء اللّه» مائة مرّة، حتّى يناديه اللّه، ويقول له: عبدي إلى كم تقول ماشاء اللّه، أنا ربّك، وإليّ المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك، فاسألني ما شئت[٣].

ومنها: قول الحمد للّه مائة مرّة[٤].

ومنها: أن يقول في سجوده شُكراً شُكراً، مائة مرّة[٥].

ومنها: عفواً عفواً كذلك[٦].

ومنها: ياربّ ياربّ حتّى *ينقطع النفس*؛ حتّى يقول له الرب: لبّيك ما حاجتك؟[٧]

ومنها: ثلاث مرّات يقول: شُكراً للّه[٨]، والظاهر أنّه لابأس بالإتيان بالذكر وإن

١و٢. العفر: وجه الأرض، ويطلق على التراب وعفرت الإناء عفراً. المصباح: ٧١٤.

٣. أمالي الصدوق: ١١٩ح ٦، الوسائل ٤: ١٠٧١ أبواب سجدتي الشكر ب١ ح ٤.

٤. مصباح المتهجد: ٧٩، الوسائل ٤: ١٠٧٩ ابواب سجدتي الشكر ب٦ ح٤ وفيها الحمدلله شكراً.

٥و٦. الكافي ٣: ٣٤٤ ح٢٠، الفقيه ١: ٢١٨ ح٩٦٩، العيون ١: ٢٨٠ ح٣، التهذيب ٢: ١١١ ح٤١٧، الوسائل ٤: ١٠٧٩ أبواب سجدتي الشكر ب٦ ح٢.

٧. الفقيه ١: ٢١٩ ح٩٧٥، الوسائل ٤: ١٠٧٩ ابواب سجدتي الشكر ب٦ ح٣.

٨. الفقيه ١: ٢١٩ ح٩٧٧، الوسائل ٤: ١٠٧٠ أبواب سجدتى الشكر ب١ ح٢.

قلّ، والنداء وإن قلّ، وله الأجر فيما قلّ وإن قلّ، والظاهر أنّه سُنّة في سُنّة. ولو جمع بينهما، كانت زيادة الأجر في ذلك. ولو نقص منهما، نقص أجرهما.

ويُستحبّ فيهما بَسط الذراعين على الأرض ونحوها، وإلصاق الصدر والبطن بها، ثمّ إلصاق الخدّ الأيمن، ثمّ الأيسر كذلك. وبإلصاق الواحد أو بعضه يتأدّى بعض السنة.

والأفضل العود بعد ذلك إلى السجود.

والأقوى استحباب التكبير قبله وبعده؛ لأنّه مفتى به.

ويُستحبّ المسح باليد على موضع السجود، ثمّ الإمرار على الوجه من جانب الخدّ الأيسر إلى الجبهة إلى جانب الخدّ الأيمن، ثمّ الصدر.

وفي الخبر: إذا أصابك همّ، فامسح على موضع سجودك، ثمّ امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر، وعلى جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن، ثمّ قل: «بسم اللّه الّذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنّي الهمّ والحزن» ثلاثاً[1].

ولا يُشترط في سجود التلاوة والشكر شيء من شروط الصلاة، من رفع حدث، أو خبث، أو استقرار لا يخلّ بالهيئة، ولا غير ذلك سوى النيّة، وإباحة المكان، واللباس، فلا يصحّان مع غصب أحدهما، وألّا يكون اللباس من جلد الميتة.

وأمّا اشتراط عدم الحريريّة والذهبيّة، وطهارة موضع الجبهة، فغير خال عن القوّة.

ولا ينافيهما شيء من مُنافياتها مِن كلامٍ أو ضحكٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو غيرها، سوى ما أخلّ بالهيئة.

والأقوى عدم اشتراط وضع ماعدا الجبهة من المساجد السبعة، وإن كان الفضل فيه.

والظاهر اشتراط ألّا يكون محلّ السجود من مُعتادَي المأكول والملبوس؛ للتعليل، وتُستحبّ مُراعاة ما يصحّ السجود عليه في الصلاة في سجود الشكر والتلاوة، (وسجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهة، أو القائم كذلك في الشكر والتلاوة،

---

١. الفقيه ١: ٢١٨ ح٩٦٨، التهذيب ٢: ١١٢ ح٤٢٠، الوسائل ٤: ١٠٧٧ أبواب سجدتي الشكر ب٥ ح١.

والماشي، والراكب أيضاً بالإيماء. ويحتمل اشتراطه بالاستقرار في الواجب من سجود التلاوة أصالة، وفي الواجب بالعارض من سجودها، وسجود الشكر، وإطلاق الجواز كالمندوب في الفرض والنفل، والله أعلم)[١].

السابع: التشهّد

ويجب في الفريضة، وهو جزء منها، ومن النافلة، تبطلان بتركه عمداً.

ومحلّه في الثنائيّة ـ فريضة أو نافلة ـ والأحاديّة واحد، وهو مابعد السجدة الأخيرة منها.

وفي الثلاثيّة منها والرباعيّة تشهّدان:

أحدهما: بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية.

وثانيهما: بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

وهو وإن كان بالنسبة إلى المعنى الأصلي يحصل بإحدى الشهادتين، إلا أنّ المراد منه في لسان الشارع والمتشرّعة مجموع الشهادتين بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله» صلّى الله عليه وآله وسلّم، والأحوط قول: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» من غير واو، ثمّ الصلاة على النبيّ وآله بلفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد وآله».

ثمّ الأقرب منهما إلى الاحتياط قول: «أشهد أن لاإله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» محافظاً على العربيّة، والترتيب والموالاة.

و مع العجز يأتي بالمقدور. ومع العجز عن تمامه أو بعضه يأتي بمقدار ماعجز عنه من الذكر، مع الزيادة وبدونها؛ إذ ليس له شيء مقدّر.

فإن عجز، فترجمته.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

فإن عجز، فترجمة الذكر، مخيّراً بين اللّغات، أو مُرتّباً على نحو ما مرّ.

والأخرس يشير ويلوك لسانه.

(ويجب كونه عن حفظ، لا عن قِراءةِ مَكتوبٍ، ولا مُتابعة متبوع، كما يلزم في جميع الأقوال والأذكار الواجبة في الصلاة الواجبة، ولا بأس بذلك في النافلة، والأقوال المستحبّة في الواجبة على إشكال)[1].

ويجب التعلّم، وبذل الأجرة للمُعلّم ممّا لا تضرّ بالحال، وإن حَرُم عليه الأخذ. وليس هذا من الحمل على المنكر المحرّم.

وإن قدر بنحو الكتابة، كتب له.

ولا تجب الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وآله من غير التزام إلّا فيه.

والقول بلزومها في العُمر مرّة، أو في كلّ مجلس يذكر فيه ـ ولو ألف مرّة ـ مرّة، أو متى ذكر، وكلّما نطق باسمه ناطق. وربّما أُلحق به صفاته الخاصّة أو مطلقاً، وكلّ مفيد للمعنى من إشارة أو ضمير أو نسب أو فعل ونحوها غير مرضيّ؛ لخلوّ الأدعية الموظّفة، والخُطب المعروفة، والقصص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام غالباً عنها، مع أنّ إثباتها[2] فيها أوجب من إثبات كلماتها، ولما يظهر من تتبع الأخبار من استحبابها، ومن السيرة، والإجماع على استحبابها.

ويُشترط فيه الجلوس بأيّ نحو اتفق، فإنّ المدار على ما يُسمّى جلوساً بمقدار الذكر الواجب والاطمئنان والاستقرار كذلك.

فلو أتى بشيء منه آخذاً بالرفع من السجود، أو بالقيام، أو على حالة غير مُستقرة، بطل و أعاد ما خالف فيه مع بقاء المحلّ، وفي مقام العمد الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

وتُستحبّ فيه أمور:

منها: التورّك حالته للرّجال؛ بأن يجعل ثقله على فخذه الأيسر، وظاهر قدمه

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م» «س»: إتيانها.

اليمنى على ظاهر[١] اليسرى.

روي: أنّه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى؟ فقال: «تأويله: اللهمّ أمِت الباطل، وأقم الحق»[٢] وربّما يظهر منه استحباب إخطار هذا المعنى بالبال.

ومنها: قول «بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه، وخير الأسماء للّه» وأن يضيف «التحيات للّه» في أحد التشهّدين. ولو أتى بها في كليهما لقضيّة التفويض مع قصد الخصوصيّة فلا بأس.

وأنّ يضيف بعد الصلاة على النبي وآله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في التشهّد الأوسط قول: «وتقبّل شفاعته في أُمّته، وارفع درجته».

والأقوى استحبابه في التشهّد الأخير بقصد الخصوصيّة؛ لما يظهر من بعض الأخبار من تساوي التشهّدين، وللتفويض، وإفتاء بعض العلماء، وحديث المعراج.

وقد رأيت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في عالم الرؤيا، فأمرني أن أضيف إليها قول: «وقرّب وسيلته» وكان الوالد ـ رحمه اللّه ـ مُحافظاً على ذلك في التشهّد الأوسط. ولم أزل آتي بها سرّاً؛ لئلا يُتوهّم ورودها، قاصداً أنّها من أحسن الدعاء، ولابأس بالإتيان بها وبغيرها أيضاً بقصد الخصوصيّة؛ لقضية التفويض.

وروي بعد قول: وارفع درجته: «الحمد للّه ربّ العالمين» ثلاثاً أو اثنتين[٣].

ومنها: أن يكثر من الذكر والدعاء مع تمام الخضوع والخشوع. ولابأس بأن يأتي الدعوات والأذكار المسنونة الغير الموظّفة أو الموظّفة لا بقصد الخصوصيّة في الصلاة بأيّ لُغة كانت، بل ومع قصد الخصوصيّة؛ للتفويض.

ومنها: التسبيح سبعاً بعد التشهّد الأوّل.

ومنها: الإطالة فيه بالمنصوص وغيره، ما لم يُخلّ بالهيئة.

---

١. كذا، والانسب: باطن.

٢. الفقيه ١: ٢١٠ ح٩٤٥، الوسائل٤: ٩٨٨ أبواب التشهد ب١ ح٤.

٣. التهذيب ٢: ٩٩ح٣٧٣، الوسائل ٤: ٩٨٩ أبواب التشهد ب ٣ح ٢.

ويكره قول: «تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك»؛ لأنّه كلام قالته الجنّ، ويحرم إن قصد من التشهّد؛ لعدم دخوله في التفويض.

الثامن: التسليم

والواجب فيه أحد أمرين ـ لأنّ التسليم الثالث المتقدّم سنّة ـ إمّا الجمع بين قول: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» وقول: «السلام عليكم»، و الأحوط إضافة «ورحمة اللّه» والأولى أن يضاف إليها «وبركاته» ويكون مع ذلك الجمع بالتسليم الأوّل، فلا يبقى حرج في ترك شيء.

ولو جمع في النيّة بين الصلاتيّة والابتداء أو الجواب للتحيّة العُرفيّة، قوي البطلان.

ولو جمع بين الثلاث، كان الخروج بالتسليم الوسط، فلا يبقى حينئذٍ حرج في ترك شرط من شرائط الصلاة، أو عمل مُنافٍ من مُنافياتها. وأمّا التسليم الثالث فواجب خارجيّ.

وأمّا الإتيان بالتسليم الثاني؛ وبه وحده يتأدّى الواجب، ويكون داخلاً حينئذٍ، ويحصل به الخروج.

لابدّ من التعريف في المبتدأ، وتقديمه، والمحافظة على الإعراب في الجميع، وكان خطاب المذكّر في الأوّل، وخطاب الجماعة في الأخير، وضمير جمع المتكلّم في الأوسط، والجمود على خصوص الصيغ من غير تبديل.

وأمّا قول: «السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه» قبلهما، فهو سنّة غير واجبة.

ولابدّ في القدر الواجب منه من المحافظة على العربيّة السالمة. ويجري في الأخرس والعاجز والأجير والمعلّم والكاتب وغيرها. ماجرى في غيرها.

وفي اعتبار الترجمة والبدل من تحيّات أُخر أو من أذكار أو قراءة أو دعاء للعاجز وجه بعيد.

والأولى الوقوف قبل ذكر كلّ تسليم، وقطع الهمزة فيها.

ولايلزم تعيين المُخرج منها، ولانيّة الخروج من الصلاة، كما لاتلزم في الخروج عن

سائر العبادات، ولا في الدخول، ويلزم العلم به لترتّب الأحكام؛ ولو كان لازماً لأُشير إليه في كلام أهل العصمة عليهم السلام، ولنبّهوا الناس عليه، ويُستحبّ خروجاً عن الخلاف.

ويُستحبّ للمنفرد أن يسلّم تسليمة واحدة إلى القبلة، وأن يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه. وللإمام أن يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه فقط. وللمأموم أن يومىء بصفحة وجهه اليمنى فقط، إن لم يكن على يساره أحد؛ وإن كان على يساره أحد، أومأ بصفحة وجهه اليسرى أيضاً.

وقيل: المنفرد و الإمام يسلّمان إلى أمام، والمأموم على نحو ما سبق[1].

ويقصد الإما م والمنفرد بالتسليمة من حضر من الملائكة، و النبيّين، والجنّ، والإنس. والمأموم يقصد بالأُولى جواب الإمام، وبالثانية الحاضرين من المأمومين، والملائكة، والنبيين، وهو سنّة في سنّة.

ويُستحبّ أن يكبّر ثلاثاً رافعاً يديه على نحو تكبيرة الصلاة قائلاً: «لاإله إلّا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فلهُ الملك، ولهُ الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير»[2].

والظاهر استحبابه بعد جميع الصلوات من الفرائض الأصليّة، والعارضيّة، والمستحبات، والأحوط الاقتصار على الفريضة اليوميّة.

المقام الرابع: في القنوت

وهو في الأصل: الخضوع. و عند الشارع والمتشرّعة: الدعاء المخصوص.

ويُستحبّ في كلّ ثانية من الرباعيّة أو الثلاثيّة أو ركعة مُتمّمة، من فريضة أو نافلة، شفع أو غيره، سوى صلاة العيد، ففيها قنوتات سيأتي تفصيلها، وفي الأُولى من صلاة الجمعة، ومفردة الوِتر، بعد تمام القراءة قبل الركوع، وروي فيه ثانٍ بعد الركوع،

---

١. الجمل والعقود: ٧٣.

٢. علل الشرائع: ٣٦٠ ح١، الوسائل ٤: ١٠٣١ ابواب التعقيب ب١٤ ح ٢.

وفي ثانية الجمعة بعده[١].

وآكده في الجهرية، وآكدها الغداة، والمغرب، والجمعة، والوتر، وآكدها الأوّلان.

وفي الواجبة أشدّ استحباباً من النافلة، وفي الواجبة الأصليّة أشدّ من العارضيّة.

ويُستحبّ التكبير له رافعاً يديه على نحو غيره من الصلاة، ويكره رفعهما فوق الرأس كراهة ثانية زيادة على كراهة تجاوز الأُذنين في التكبيرات.

ويُستحبَ رفع كفّيه سُنّة في سنّة مُسامتَ وجهه، مُستقبلاً بباطنهما السماء إن كان من الطالبين الراغبين، أو بظاهرهما إن كان من الخائفين الهاربين، والمخالفة بينهما، والنظر إليهما كما أفتي به.

والجهر به في الجهريّة والإخفاتيّة، من نافلة أو فريضة، أصليّة أو عارضيّة لغير المأموم، وفي الإمام أشدّ.

والدعاء للدّين والدنيا، وفي الأوّل أشدّ.

والإطالة فيه مالم يخرج عن هيئة المصلّي، ففي الخبر: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا، أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»[٢]

ورفع اليدين فيه مقابل الوجه.

وقضاء الناسي له بعد الرفع من الركوع، في فرض أو نفل.

وإن ذكره في أثناء الهويّ قبل الوصول إلى حدّ الراكع، اعتدل، وقنت. وإن نسيه حتّى انصرف عن محلّه، قضاه حيث ما ذكره. والأولى الجلوس حينئذٍ والاستقبال.

والظاهر عدم اعتبار الفوريّة، وعدم لزوم الإتيان بشرائط الصلاة، وترك مُنافياتها، وإن كان الأولى ذلك، بل الأحوط.

ويُكره رفع اليدين في المكتوبة فوق الرأس، وردّ اليدين بعد الفراغ منه ـ فضلاً عمّا قبله ـ على الرأس والوجه في الفرائض، وإنّما يُستحبّ ردّ بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل، ويكبّر ويركع. نعم يستحبّ ذلك في النوافل ليلاً ونهاراً.

---

١. التهذيب ٣: ١٧ح٦٠، الاستبصار ١: ٤١٧ ح١٦٠٤، الوسائل ٤: ٩٠٤ ابواب القنوت ب٥ ح٩.

٢. ثواب الأعمال: ٥٥، امالي الصدوق: ٤١١، الوسائل ٤: ٩١٩ ابواب القنوت ب٢٢ ح٢.

وروي: أنّه لايقال في قنوت صلاة الجمعة: «وسلام على المرسلين»[1] وليس فيه دلالة على منعها في غير مقام، بل فيه شائبة الرخصة، وقد وردت في قنوت الوتر، ولا فرق، وليس من التحيّة، بل من الدعاء.

والدعاء بالمأثور، والاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة، وروي مائة[2] تقول: «أستغفر اللّه، وأتوب إليه» وفي بعض النسخ: «أستغفراللّه ربّي وأتوب إليه»[3] وفي بعض الأخبار: «أستعفراللّه وأسأله التوبة»[4] يقولها سبعين مرّة في استغفار الوتر.

ويُستحبّ أن تقول بعده سبع مرّات: «هذا مقام العائذ بك من النار» وقول: «العفو العفو» فيه ثلاثمائة مرّة.

ونصب اليسرى، والعدّ باليمنى.

ويُستحبّ في مطلق القنوت ذكر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام إجمالاً.

وليس فيه شيء موظّف كما في الخبر[5]، وعن الصادق عليه السلام «كلّما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام».

وتجزي فيه خمس تسبيحات، أو ثلاث تسبيحات في ترسّل، أو قول: «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات، أو قول: «اللهمّ اغفر لنا، وارحمنا، وعافنا، واعفُ عنّا في الدنيا والآخرة».

وروي الدعاء على العدوّ، ويسمّيهم في القنوت مطلقاً، وفي خصوص قنوت الوتر أيضاً[6].

---

١. مصباح المتهجّد: ٢٥١، الوسائل ٤: ٩٠٧ أبواب القنوت ب٧ ح٦.

٢. البحار ٨٤: ٢٧١.

٣. الفقيه ١: ٣٠٩ ح١٤٠٨، ثواب الأعمال: ٢٠٤، الخصال: ٥٨١ ح٣، المحاسن: ٥٣ ح٨٠، الوسائل ٤: ٩٠٩ أبواب القنوت ب١٠ ح٢، ٣.

٤. عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ١٨١، الوسائل٣: ٤٠ ابواب اعداد الفرائض ب١٣ ح٢٤.

٥. الكافي ٣: ٣٤٠ ح٨، التهذيب ٢: ٣١٤ ح١٢٨١، الوسائل ٤: ٩٠٨ ابواب القنوت ب٩ ح١.

٦. الفقيه ١: ٢٠٨ ح٩٣٨، الوسائل ٤: ٩١٧ ابواب القنوت ب١٩ ح٤.

وفي قنوت الوتر أيضاً: «اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يقضى عليك».

وفي الدروس: يُستحبّ الدعاء للإخوان، والأقلّ أربعون في قنوت الوتر[١]، وروي: «أنّ من قدّم الدعاء لأربعين مؤمناً على دعائه استجيبت دعوته»[٢]، والظاهر اعتبار الرجال المكلّفين دون النساء والصبيان، وفي ذكرهم أجر عظيم، ولا يحتسب الخناثى والممسوحين[٣].

وروي: أنّ من صلّى ركعتين في آخر اللّيل فدعا في سجوده لأربعين من أصحابه يُسمّيهم، ويُسمّي آباءهم لم يسأل اللّه شيئاً إلّا أعطاه[٤].

وروي: أنّ أفضل مايقال في القنوت كلمات الفرج[٥]، وفي بعض الأخبار إضافة «وما تحتهنّ» بعد «وما بينهنّ» وقبل «والحمد للّه ربّ العالمين»[٦] وفي بعضها زيادة: «وسلام على المرسلين» قبل «والحمدللّه ربّ العالمين» ووردت في قنوت الوتر، والظاهر أنّها من القرآن أو الذكر أو الدعاء، وفي بعضها الخلو عن قول: «وما تحتهنّ» مع «سلام على المرسلين»[٧].

وفي قنوت الإمام سوى الجمعة: «اللهمّ إنّي أسألك لي، ولوالدي، ولولدي، وأهل بيتي، وإخواني المؤمنين فيك اليقين، والعفو، والمعافاة، والرحمة، والعافية في الدنيا، والآخرة».

والقنوت في الركعة الأُولى من صلاة الجمعة بعد القراءة: «لاإله إلّا اللّه الحليم الكريم، لاإله إلّا اللّه العلي العظيم، لاإله إلّا اللّه ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين

---

١. الدروس ١: ١٣٧.
٢. انظر الوسائل ٤ :٩١٢ أبواب القنوت ب ١٣.
٣. الكافي ٢: ٣٦٩ ح٥، الوسائل ٤: ١١٥٤ أبواب الدعاءب٤٥.
٤. انظر السرائر ١: ٢٢٨، والذكرى: ١٨٤.
٥. انظر فلاح السائل: ١٣٤.
٦. الفقيه ١: ٧٧، ح٣٤٦، الوسائل٢: ٦٦٦أبواب الاحتضار ب٣٨ح٢.
٧. الكافي ٣: ٤٢٦ ح٦، التهذيب ٣: ١٨ ح٦٤، الوسائل ٤: ٩٠٦ أبواب القنوت ب٧ ح٤.

السبع، وما فيهنّ وما بينهن، وربّ العرش العظيم، والحمد للّه ربّ العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد وآله، كما هديتنا به، اللهمّ صلّ على محمّد وآله، كما أكرمتنا به، اللهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك، وخلقته لجنتك، اللهمّ لا تُزِغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنّك أنت الوهّاب».

و روي: أنّ سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنازة، والقنوت، والمستجار، والصَّفا، والمَروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف[١].

وإذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل الإيمان وسمّى في الجميع فلا بأس.

وروي: أنّ القنوت في الوتر الاستغفار، وفي فريضة الصلاة الدعاء[٢].

ويُستحبّ أن يبدأ بالدعاء لإخوانه المؤمنين قبل نفسه، وأن يعدّ أربعين مؤمناً أو مؤمنة أحياءاً أو أمواتاً ساجداً في آخر اللّيل. ولو ذكرهم في صلاة الليل خصوصاً في الوتر كان أولى؛ لأنّه أقرب إلى الاستجابة.

ولابأس بالقنوت بالفارسيّة، وروي: «أنّ كلّما ناجيت ربّك به فليس بكلام»[٣].

وروي: أنّه يُكره أن يقال في الدعاء: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفتنة» بل يقال «من مُضلات الفتِن»[٤].

ويُكره أن يقال: «اللهمّ اجعلني ممّن تنتصر به لدينك»، فإن اللّه ينتصر لهذا الدين بشرار خلقه، حتّى يضاف «من خيار خلقك».

ويُكره أن يقول: «اللهمّ أغنني عن خلقك» حتّى يقول: «عن لئام خلقك» فإن الناس يحتاج بعضهم بعضاً.

والظاهر تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد، وإلّا فقد ورد في كلام

---

١. انظر الوسائل ٤ :٩١٢ ابواب القنوت ب١٣.

٢. الخصال: ٣٥٧ ح٤١، الوسائل ٤: ٩٠٩ ابواب القنوت ب٩ ح٥.

٣. الكافي ٣: ٣٤٠ ح٩، الفقيه ١: ٣١١ ح١٤١٤، الوسائل ٤: ٩٠٧ ابواب القنوت ب٨ ح١.

٤. الفقيه ١: ٢٠٨ ح٩٣٨، الوسائل ٤: ٩١٧ابواب القنوت ب١٩ ح٤.

أهل العصمة ما يعارضها.

وحيث دلّت الأخبار على التفويض في القنوت كالتشهّد، جاز إدخال ماشاء من الدعاء بقصد الخصوصيّة.

وروي في عدّة أخبار: أنّ الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء السدس الأوّل من النصف الثاني من اللّيل، وهو السدس الرابع منه[١].

التعقيب

ويُستحبّ التعقيب عقيب الصلوات فرضها ونفلها، وإن كان مابعد الفرض أفضل.

وأفضله ما بعد الصبح والعصر.

وإنّما خُصّت به الصلاة؛ لأنّها أفضل الوسائل إلى استجابة الدعاء؛ ولأن كثرة فضيلتها، وزيادة العناية بها أوجبت لها المزيّة بطول المقدّمات والغايات، فهي مَوصولة، وباقي العبادات مَبتولة.

روي فيه: أنّه أبلغ في طلب الرزق من الضرّب في البلاد، قال: يعني بالتعقيب الدعاء بعد الصلاة[٢].

وروي: أنّ اللّه تعالى قال: «يابن آدم، اذكرني بعد الفجر ساعة، وأُذكرني بعد العصر ساعة، أكفك ما أهمّك»[٣]، وأنّه يُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: الوتر، والفجر، والظهر، والمغرب[٤]، وأنّ من صلّى فريضة، وعقّب إلى أُخرى فهو ضيف، وحقّ على اللّه أن يُكرم ضيفه[٥].

وروي: أنّ اللّه تعالى فرض الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم

---

١. امالي الطوسي ٢: ١٩٣، الوسائل ٤: ١١٦٩ ابواب الدعاء ب٥٩ ح١.

٢. الوسائل ٤: ١١١٨ ابواب الدعاء ب٢٦ ح٢.

٣. التهذيب ٢: ١٠٤ح ٣٩١، الوسائل ٤: ١٠١٣ ابواب التعقيب ب١ ح.

٤. الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٤، التهذيب ٢: ١٣٨ ح٥٣٦، الوسائل ٤: ١٠١٤ ابواب التعقيب ب١ ح٣.

٥. الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٧، التهذيب ٢: ١١٤ ح٤٢٨، الوسائل ٤: ١٠١٤ ابواب التعقيب ب١ ح٤.

بالدعاء إدبار الصلوات[١]. وأنّ من أدّى مكتوبة فله بعدها دعوة مُستجابة[٢]. وأنّه لا ينبغي للإمام أن ينفتل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة[٣]، وأنه ينبغي للإمام أن يجلس بعد الفراغ هُنيئة[٤]، وأنّه لا ينبغي أن يكلّم أحداً، ولا يلتفت[٥].

وأنّ فضل الدعاء بعد المكتوبة كفضل المكتوبة على النافلة[٦]، وأنّ الدعاء بعد الفريضة[٧] ـ وفي أُخرى مُطلقاً ـ أفضل من النافلة[٨]، وأنّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة، وأنّ الدعاء مُطلقاً أفضل من القراءة[٩].

وروي: أنّ من سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه بعد الفريضة غفر له[١٠].

وفي آخر: مع الإتباع بلا إله إلّا اللّه مرّة[١١].

وفي آخر: في خصوص صلاة الغداة[١٢].

وفي آخر: ثمّ استغفر.

وفي آخر: أنّه يُستحبّ أن يكون ولاءاً بغير فصل.

وفي آخر: الخلوّ عن القيود كلّها، وأنّه متى أتى به فقد ذكر اللّه تعالى الذكر

---

١. الكافي ٣: ٣٤١ ح٣، الوسائل ٤: ١٠١٤ من أبواب التعقيب ب١ ح٥.
٢. الخصال: ٢٧٨ ح٢٣، الوسائل ٤: ١٠١٥ أبواب التعقيب ب١ ح٦.
٣. عدّة الداعي: ٥٨، الوسائل ٤: ١٠١٥ أبواب التعقيب ب ١ ح٩-١١.
٤. الكافي ٣: ٣٤١ ح١، التهذيب ٢: ١٠٣ ح٣٨٦، الوسائل ٤: ١٠١٧ أبواب التعقيب ب٢ ح٢.
٥. التهذيب ٣: ٢٧٥ ح٨٠٢، الوسائل ٤: ١٠١٧ أبواب التعقيب ب ٢ ح٥ بتفاوت في جميع المصادر.
٦. التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩٠، قرب الإسناد: ٩٦، الوسائل ٤: ١٠١٨ أبواب التعقيب ب ٢ ح ٦ ـ ٨، بتفاوت يسير في الجميع.
٧. الكافي ٣: ٣٤١ ح٤، الوسائل ٤: ١٠١٩ أبواب التعقيب ب٤ ح٢.
٨. الكافي ٣: ٣٤٢ ح٥، الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٢، التهذيب ٢: ١٠٣ ح٣٨٩، الوسائل ٤: ١٠١٩ أبواب التعقيب ب٥ ح١، ٢.
٩. التهذيب ٤: ٣٣١ ح ١٠٣٤، الوسائل ٤: ١٠٢٠ أبواب التعقيب ب٥ ح٣.
١٠. التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩٤، الوسائل ٤: ١٠٢٠ أبواب التعقيب ب٦ ح١.
١١. الكافي ٣: ٣٤٢ ح٦، الوسائل ٤: ١٠٢١ أبواب التعقيب ب٧ ح١، ٤، ٥.
١٢. الكافي ٣: ٣٤٢ ح٧، الوسائل ٤: ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ ح٣.

الكثير، وأنّه مائة باللسان، وألف بالميزان، ويطرد الشيطان[١]، ويرضي الرحمن[٢].

وأنّهم يأمرون صبيانهم به، كما يأمرونهم بالصلاة[٣]، وأنّه أحبّ إلى اللّه من صلاة ألف ركعة[٤].

وإن سبّح بأصابعه فأخطأ بأن عدى حُسب له خطأه[٥]، وأنّ من نام بعد التسبيح كان من الذاكرين اللّه كثيراً والذاكرات[٦].

وفي آخر: إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم اللّه، إلى أن قال: ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام[٧].

وروي: أنّه أفضل من النافلة والدعاء[٨].

وأصحّ ما روي فيه أربعة وثلاثون تكبيرة بلفظ «اللّه أكبر» وثلاثة وثلاثون تحميدة بلفظ «الحمد للّه»، وثلاثة وثلاثون تسبيحة بلفظ «سبحان اللّه»[٩].

وينبغي فيه التمهّل، والتوسّل، والوقف على كلّ ذكر منه، والموالاة، ولو طال الفصل جداً حتّى خرج عن هيئته، فاتَ الموظّف. والبناء على نقصه لو شكّ في النقصان ولم يكن كثير الشك، والمضيّ مع الشك في الزيادة.

ووقوعه بتمامه قبل أن يثني رجليه، والاستغفار بعده، والتهليل، والبقاء على هيئة المصلّي حالته، واجتناب ما يجتنبه. وإن قام عن محلّه، استحبّ تداركه قائماً، وجالساً، وراكباً، وماشياً على نحو صلاة النافلة.

ويُستحبّ قبل النوم، وفي جميع الأوقات كما تضمّنته الروايات.

---

١. قرب الإسناد: ٤، الوسائل ٤: ١٠٢٢ أبواب التعقيب ب ٧ ح ٦.

٢. الوسائل ٤: ١٠٢٣ ابواب التعقيب ب ٨ ح ٣.

٣. الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٣، الوسائل ٤: ١٠٢٢ ابواب التعقيب ب ٨ ح ٢.

٤. الكافي ٣: ٣٤٣ ح ١٥، الوسائل ٤: ١٠٢٤ ابواب التعقيب ب ٩ ح ٢.

٥. الكافي ٣: ٣٤٤ ح ٢١، الوسائل ٤: ١٠٣٩ أبواب التعقيب ب ٢١ ح ٣، وانظر مستدرك الوسائل ٥: ٦٤ أبواب التعقيب ب ١٩ ح ١.

٦. مجمع البيان ٤: ٣٥٨، الوسائل ٤: ١٠٢٦ أبواب التعقيب ب ١١ ح ٤.

٧. الفقيه ١: ٢٩٦ ح ١٣٥٤، الوسائل ٤: ١٠٢٥ ابواب التعقيب ب ١١ ح ١.

٨. انظر الوسائل ٤: ١٠٢٤ ابواب التعقيب ب ٩.

٩. الكافي ٣: ٣٤٢ ح ٨، التهذيب ٢: ١٠٥ ح ٤٠٠، الوسائل ٤: ١٠٢٤ ابواب التعقيب ب ١٠ ح ٢.

ويُستحبّ اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام، فقد كانت الزهراء عليها السلام تعدّ بعقد الخيوط، ثمّ لما قتل حمزة عليه السلام، صنعت من طين قبره السّبَح، ثمّ لما قتل الحسين عليه السلام صار التسبيح بطين قبره[١].

وروي: أنّ المؤمن لايخلو من خمسة أشياء: سواك، ومشط، وسجادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة، وخاتم عقيق[٢].

وروي: أنّ السبحة من قبر الحسين عليه السلام تسبّح في يد الرجل قبل أن يُسبِّح[٣].

وروي: أنّه إذا سبّح بخرزة مرّة، كان بسبعين؛ وإذا حرّكها من غير تسبيح، كان تحريكه بسبعة[٤].

وعن الصادق عليه السلام: «من أدار سُبحةً من تربة الحسين عليه السلام مرّة واحدة بالاستغفار وغير ذلك، حُسب له بسبعين مرّة، وأنّ السجود عليها يخرق الحجب السبع»[٥].

وروي: أنّ من أدار السُبحة ناسياً كتب له ثواب التسبيح[٦].

والظاهر أنّ أخذ التربة والسُبحة من الأماكن المشرّفة فيه رُحجان، ويترتّب على السجود والتسبيح بها ثواب يختلف باختلاف فضلها، إلّا أنّ لتربة الحسين عليه السلام مزيدَ فضلٍ على ماعداه. وشوي الطين بالنار لايُخرجه عن الاسم، ولا عن الحكم.

وروي: الإتيان بعد كلّ فريضة ـ قصراً كانت أو تماماً ـ بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة أو أربعين مرّة[٧]، وفُسّر بها الذكرّ الكثير، فإنّ أصلها في الأرض، وفرعها

---

١. مكارم الأخلاق: ٢٨١، الوسائل ٤: ١٠٣٢ ابواب التعقيب ب١٦ ح١.
٢. مصباح المتهجد: ٦٧٨، الوسائل ٤: ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٥.
٣. مكارم الأخلاق: ٢٨١، الوسائل ٤: ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٢.
٤. مصباح المتهجد: ٦٧٨، الوسائل ٤: ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٦.
٥. مكارم الأخلاق: ٣٠٢، الوسائل ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٤.
٦. الاحتجاج: ٤٨٩، الوسائل ٤: ١٠٣٣ ابواب التعقيب ب١٦ ح٧.
٧. التهذيب ٢: ١٠٧ ح٤٠٥، الوسائل ٤: ١٠٣٢ ابواب التعقيب ب١٥ ح٤، ٦.

في السماء، وأنّهنّ يدفعن الهدم، والغرق، والحرق، والتردّي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبليّة التي تنزل على العبد في ذلك اليوم، وأنّ من قالها لم يبقَ شيء من الذنوب على بدنه إلّا تناثر[1]، وأنّ مَن قالها قبل أن يثني رجليه أعطي ما سأل[2]، والظاهر أنّها في القصريّة مع الجبر بالثلاثين تكون ستّين أو سبعين.

وينبغي البدار بعد الصلاة إلى تسبيح الزهراء عليهاالسلام في التمام، ويتخيّر في تقديم ما شاء منه، ومن الجبر في القصر.

وروي: أنّه ينبغي الجلوس بعد الصبح حتّى تطلع الشمس، وأنّه أبعث في طلب الرزق من الضرب في الأرض[3]، وأنّه أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر[4]، وأنّه يستره اللّه تعالى من النار[5]، وأنّ له أجر حاج بيت اللّه تعالى، وفي آخر: حاج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[6].

وكان الرضا عليه السلام في خراسان يجلس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك، فيستاك بها واحد بعد واحد، ثمّ يؤتى بكُندر، فيمضغه، ثمّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف، فيقرأ فيه[7].

وأنّه يُستحبّ لعن أربعة من الرجال، وأربع من النساء، فلان وفلان وفلان، ويسمّيهم، والعاوي، وفلانة وفلانة و هنداً وأُم الحكم[8].

وأنّه لا ينصرف عن صلاة مكتوبة إلّا بعد لعن بني أُميّة[9].

وأنّه ينبغي أن يقال بعد كلّ صلاة فريضة: «رضيت باللّه ربّاً، وبمحمّدٍ صلّى اللّه

---

١. أمالي الصدوق: ٢٢٣ ح٦، الوسائل٤: ١٠٣٢ ابواب التعقيب ب١٥ ح٥.

٢. أمالي الصدوق: ١٥٤ح١١، الوسائل٤: ١٠٣٢ ابواب التعقيب ب١٥ ح٦.

٣. الخصال: ٦١٦، الوسائل ٤: ١٠٣٧ابواب التعقيب ب١٨ ح١٠، ٣ وفيه أسرع بدل: أبعث.

٤. الكافي ٥: ٣١٠ ح ٢٧، الوسائل ٤: ١٠٣٧ ابواب التعقيب ب١٨ ح١١.

٥. التهذيب ٢: ٣٢١ ح١٣١٠، الوسائل ٤: ١٠٣٥ ابواب التعقيب ب١٨ ح١.

٦. التهذيب ٢: ١٣٨ ح٥٣٥، الاستبصار ١: ٣٥٠ ح١٣٢١، الوسائل ٤: ١٠٣٥ ابواب التعقيب ب ١٨ ح٢.

٧. الفقيه ١: ٣١٩ ح١٤٥٥، الوسائل ٤: ١٠٣٦ ابواب التعقيب ب١٨ ح٥.

٨. التهذيب ٢: ٣٢١ ح١٣١٣، الكافي ٣: ٣٤٢ ح١٠، الوسائل ٤: ١٠٣٧ ابواب التعقيب ب ١٩ ح١.

٩. التهذيب ٢: ٣٢١ ح١٣١٢، الوسائل٤: ١٠٣٨ ابواب التعقيب ب١٩ ح٢.

عليه وآله وسلّم نبيّاً، و بالإسلام دِيناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعليّ وليّاً وإماماً، وبالحسن عليه السلام والحسين عليه السلام والأئمّة صلوات اللّه عليهم، اللهم إنّي رضيت بهم أئمة، فارضني لهم، إنّك على كلّ شيء قدير»[١].

وأنّه تنبغي المحافظة على سؤال الجنة، والحور العين، والتعوّذ من النار.

وأنّ من فرغ من صلاته فليصلّ على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وليسأل الجنّة والحور العين، ويتعوّذ من النار، فإنّ الأربعة أُعطين سمع الخلائق، فالصلاة تبلغ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وسؤال الجنّة والحور العين والتعوّذ من النار تبلغ هذه الثلاثة، فيسألن اللّه تعالى أن يُجيب دعاءه[٢].

وأنّ من دخل في الإقامة بعثَ اللّه الحور العين وأحدقن به، فإذا انصرف ولم يطلبهنّ من اللّه تعالى، انصرفن مُتعجّبات، وإنهنّ يقلن: ما أزهدَ هذا فينا!

وإنّ اللّه تعالى قال: «من قرأ بعد الفريضة من الشيعة الحمد للّه، وآية ﴿شهد اللّه﴾ وآية الكرسي، وآية الملك، نظرتُ إليه في كلّ يومٍ سبعينَ نظرة، أقضي له في كلّ نظرة سبعين حاجة، وقبِلته على ما فيه من المعاصي»[٣].

وأنّ أقلّ ما يجزي من الدعاء بعد الفريضة أن يقال: «اللهمّ إنّي أسألك من كلّ خيرٍ أحاطَ به علمُك، وأعوذ بك من كلّ شرٍّ أحاطَ به علمك، اللهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة»[٤].

وإنّ من قال في دبر الفريضة: «يا من يفعل مايشاء، ولا يفعل مايشاء غيره» ثلاثاً، ثمّ سأل أُعطي ماسأل[٥].

وإنّك لاتدع في دبر كلّ صلاة: «أُعيذ نفسي وما رزقني ربيّ باللّه الواحد الصمد،

---

١. التهذيب ٢: ١٠٩ ح٤١٢، الوسائل ٤: ١٠٣٨ أبواب التعقيب ب٢٠ ح١.

٢. الوسائل ٤: ١٠٣٩ابواب التعقيب ب٢٢.

٣. الكافي ٢: ٦٢٠ ح٢، الوسائل ٤: ١٠٤٢ أبواب التعقيب ب٢٣ ح١.

٤. الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٦، الفقيه ١: ٢١٢ ح٩٤٨، الوسائل ٤: ١٠٤٣ابواب التعقيب ب٢٤ ح١.

٥. معاني الاخبار: ٣٩٤ ح٤٦، الوسائل ٤: ١٠٣٤ ابواب التعقيب ب٢٤ ح٢.

إلى آخر السورة، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق كذلك، وأُعيذ نفسي وما زرقني ربّي بربّ الناس حتّى تختمها»[١].

وإن من قال في دُبر الفريضة قبل أن يثني رجليه: «استغفر اللّه الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيوم، ذو الجلال والإكرام، أتوب إليه» ثلاث مرّات غفر اللّه له ذنوبه، ولو كانت مثل زَبَد البحر[٢].

وإن من قال: «أُجير نفسي، ومالي، وولدي، وأهلي، وداري، وكلّ ماهو منّي باللّه الواحد الأحد الصمد إلى آخره، وأُجير نفسي، ومالي، وولدي، وكلّما هو منّي بربّ الفلق إلى آخره، وبربّ الناس، وبآية الكرسي إلى آخره» حُفظ في نفسه وداره وماله وولده[٣].

وإنّه عليه السلام كتب لمن طلب منه دعاء يجمع اللّه له به خير الدنيا و الآخرة: في أدبار الصلوات تقول: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التي لاتُرام، وقدرتك التي لايمتنع منها شيء من شرّ الدنيا الآخرة، وشرّالأوجاع كلّها»[٤].

وإن جبرئيل عليه السلام قال ليوسف عليه السلام وهو في السجن: قل في دبر كلّ صلاة: «اللهمّ اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب، ومن حيث لاأحتسب»[٥].

وإنّه يُستحبّ رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاة، ورفع اليدين بالتكبير ثلاثاً بعد التسليم، فإنّ الصادق عليه السلام سُئل: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: «لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه بالتكبير ثلاثاً، ثمّ قال: لا إله إلّا اللّه، وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جُنده، وغلب الأحزاب

---

١. الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٨، الوسائل٤: ١٠٤٣ ابواب التعقيب ب٢٤ ح٣، وفيه: الواحد الأحد . . . .

٢. الكافي ٢: ٥٢١، الوسائل ٤: ١٠٤٤ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح٤.

٣. الكافي ٢: ٣٩٩ ح٨، الفقيه١: ٢١٦ ح٩٦٠، الوسائل ٤: ١٠٤٤ ابواب التعقيب ب٢٤ ح٥.

٤. الكافي ٣: ٣٤٦ ح٢٧، الوسائل ٤: ١٠٤٥ ابواب التعقيب ب٢٤ ح ٧.

٥. الكافي ٢: ٣٩٩ ح٧، الوسائل ٤: ١٠٤٥ ابواب التعقيب ب٢٤ ح٨.

وحده، فلهُ الملك، ولهُ الحمد، يُحيي ويُميت، وهو على كلّ شيء قدير، ثمّ أقبل على أصحابه، وقال: لا تدعوا هذا التكبير، وهذا القول دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول، كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر اللّه تعالى على تقوية الإسلام وجُنده»[١].

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال لأبي بصير: قل بعد التسليم: «اللّه أكبر، لاإله الاّ اللّه، وحده لاشريك له، له الملك، ولهُ الحمد، يُحيي ويميت، وهو حيّ لايموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، لاإله إلاّ اللّه وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

وإنّ أباجعفر عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أتاه رجل فقال: يا رسول اللّه، صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، علّمني كلاماً ينفعني اللّه تعالى به، وخفّف عليّ، فقال: تقول في دبر كلّ صلاة: اللهمّ اهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، ثمّ قال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أما إنّه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها مُتعمّداً، فتح اللّه تعالى له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة، يدخل من أيّها شاء»[٣].

وإنّه من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبتاه: «أشهد أن لاإله إلاّ اللّه، وحده لاشريك له، إلهاً، واحداً، أحداً، صمداً، لم يتخذ صاحبة ولاولداً» عشر مرّات، محا اللّه عنه أربعين ألف ألف سيّئة، وكتب له أربعين ألف ألف حسنة، وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرّة، قال الراوي: ثمّ التفت إليّ فقال: «أمّا أنا فافعلها مائة مرّة، وأمّا أنتم فقولوا عشر مرّات»[٤].

---

١. علل الشرائع: ٣٦٠ ب٧٨ ح١، الوسائل ٤: ١٠٣٠ ابواب التعقيب ب ١٤ ح٢.

٢. التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠٢، الوسائل ٤: ١٠٤٥ ابواب التعقيب ب ٢٤ ح٩.

٣. التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠٤، الوسائل ٤: ١٠٤٦ ابواب التعقيب ب ٢٤ ح١٠.

٤. المحاسن: ٥١ ح٧٣، الوسائل٤: ١٠٤٦ ابواب التعقيب ب٢٤ ح١٢.

وإنّه قال: «عليك بآية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة، فإنّه لايحافظ عليها إلا نبيّ أو صدّيق أو شهيد»[١].

وأن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «اللهمّ إنّي أدينك بطاعتك وولايتك، وولاية رسولك، وولاية الأئمّة عليهم السلام من أوّلهم إلى آخرهم»، وتسمّيهم، ثمّ تقول: «اللهمّ إنّي أُدينك بطاعتهم، وولايتهم، والرضا بما فضّلتهم به، غير متكبّر ولا منكر، على معنى ما انزلت في كتابك، على حدود ما أتانا فيه، وما لم يأتنا، مؤمن مُقرّ مُسلّم بذلك، راضٍ بما رضيت به يارب، أُريد به وجهك، والدار الآخرة، مرهوباً، مرغوباً إليك فيه، فأحيني ما أحييتني على ذلك، وأمتّني إذا أمتني على ذلك، وابعثني إذا بعثتني على ذلك، وإن كان منّي تقصير فيما مضى، فإنّي أتوب إليك منه، وأرغب إليك فيما عندك، وأسألك أن تعصمني من معاصيك، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني، لاأقلّ من ذلك، ولا أكثر، ولا أكبر، إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلّا ما رحمت، يا أرحم الراحمين، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راض، وأن تختم لي بالسعادة، ولا تحوّلني عنها أبداً، ولا قوّة إلّا بك»[٢].

وإنّ كيفيّة السلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بعد الفريضة والصلاة عليه: «السلام عليك يا رسول اللّه ورحمة اللّه وبركاته، السلام عليك يا محمدبن عبد اللّه، السلام عليك ياخيرة اللّه، السلام عليك ياحبيب اللّه، السلام عليك يا صفوة اللّه، السلام عليك يا أمين اللّه، أشهد أنّك رسول اللّه، وأشهد أنك محمد بن عبد اللّه، وأشهد أنّك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربّك، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك اللّه يا رسول اللّه أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمتّه، اللهمّ صلّ على محمدّ وآل محمّد، أفضل ما صلّيت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[٣].

وروي: أنّه يستحبّ أن يؤتى بالتعقيب بعد الانصراف لمن ذهب في حاجة، وأنّه

---

١. قرب الإسناد: ٥٦، الوسائل ٤: ١٠٤٧ابواب التعقيب ب ٢٤ ح ١٣.

٢. الكافي ٣: ٣٤٥ ح٢٦، الوسائل ٤: ١٠٤٤ ابواب التعقيب ب ٢٤ ح٦.

٣. قرب الإسناد: ١٦٩، الوسائل ٤: ١٠٤٧ ابواب التعقيب ب٢٤ ح ١٤.

ينبغي أن يكون على هيئة المصلّي، وأنّ كلّما يضرّ بالصلاة يضرّ به[١].

وأنّ يقول بعد صلاة الصبح عشر مرّات: «سبحان اللّه العظيم وبحمده، ولاحول ولا قوة إلاّ باللّه العلي العظيم» ليدفع اللّه تعالى عنه العمى، والجنون، والجذام، والفقر، والهدم[٢].

وأن يقرأ بعد تعقيب الصبح خمسين آية[٣]، وأن يقول في دعاء صلاة الفجر: «سبحان اللّه العظيم، أستغفر اللّه، وأسأله من فضله» عشر مرّات، ليذهب فقره، وتُقضى حاجته.

وأن يقول بعد الغداة: «لا إله إلاّ اللّه، وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»[٤].

وأن يقول في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: «سبحان اللّه العظيم وبحمده، وأستغفراللّه، وأسأله من فضله» ليرزق الغنى.

وإنّ من صلّى الغداة فقال ولم ينقض ركبتيه عشر مرّات: «لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويُميت، ويُميت ويُحيي، وهو حيّ لايموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير». وفي المغرب مثلها، لم يلقَ اللّه عبد أفضل من عمله، إلاّ من جاء بمثل عمله[٥].

وإن من قال مائة مرّة: «ما شاء اللّه كان، لاحول ولاقوة إلاّ باللّه العلي العظيم» حين يصلّي الفجر لم يرَ يومه ذلك شيئاً يكرهه[٦].

وإن من قال في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب قبل أن يتكلّم سبع مرّات: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لاحول ولا قوّة إلاّ باللّه العلّي العظيم» دفع عنه سبعين نوعاً

---

١. الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٣، التهذيب ٢: ٣٢٠ ح١٣٠٨، الوسائل ٤: ١٠٣٤ أبواب التعقيب ب ١٧ ح١، ٤.

٢. التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠٤، الوسائل ٤: ١٠٤٧ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١.

٣. التهذيب ٢: ١٣٨ ح٥٣٧، الوسائل ٤: ١٠٤٨ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٢.

٤. الكافي ٥: ٣١٥ ح٤٦، الوسائل ٤: ١٠٤٨ أبواب التعقيب ب٢٥ ح٣.

٥. الكافي ٢: ٣٧٦ ح١، ٢، الوسائل٤: ١٠٤٩ أبواب التعقيب ب٢٥ ح ٦، ٧.

٦. الكافي٢: ٣٨٦ ح٢٤، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب٢٥ ح٨.

من أنواع البلاء، أهونها الريح والبرَص والجنون، وإن كان شقيّاً مُحي من الشقاء، وكُتب في السعداء.

وفي أُخرى: أهونه الجنون، والجذام، والبرص، وإن كان شقيّاً رجوت أن يحوّله اللّه تعالى إلى السعادة[١].

وفي أُخرى: يقولها ثلاث مرّات حين يُصبح، وثلاث مرّات حين يُمسي، فلا يخاف شيطاناً، ولا سلطاناً، ولا برصاً، ولا جذاماً، قال أبو الحسن عليه السلام: «وأنا أقولها مائة مرّة»[٢].

وفي أُخرى سبع مرّات، مع إضافة: ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء[٣].

وفي أُخرى فقال: إذا صلّى المغرب قبل بسط الرجل، وقبل تكليم أحد مائة مرّة، ومائة مرّة في الغداة؛ ليدفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء، أدنى نوع منها الشيطان، والسلطان، والبرص، والجذام[٤].

وإنّ من قال بعد الفجر: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» مائة مرّة، يقي اللّه لها وجهه من حرّ جهنّم[٥].

وإنّ من قرأ: ﴿قل هو اللّه أحد﴾ إحدى عشر مرّة في دُبر الفجر، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب[٦].

وإنّ من استغفر اللّه تعالى بعد صلاة الفجر سبعين مرّة، غفر اللّه تعالى له، ولو عمل في ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب، ومن عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه، وفي أُخرى: سبعمائة ذنب[٧].

---

١. الكافي ٢: ٣٨٦ ح٢٦، ٢٧، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب٢٥ ح٩.
٢. الكافي ٢: ٣٨٦ ح٢٧، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٠.
٣. الكافي ٢: ٣٨٦ ح٢٨، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١١.
٤. الكافي ٢: ٣٨٦ ح٢٩، الوسائل ٤: ١٠٥٠ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٢.
٥. ثواب الأعمال: ١٨٦، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٣.
٦. ثواب الأعمال: ١٥٧ ح٨، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٤.
٧. ثواب الأعمال: ١٩٨، الخصال: ٥٨١ ح٤، الوسائل ٤: ١٠٥١ أبواب التعقيب ب٢٥ ح١٥، ١٦.

وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من الزوال كان يقول: «اللهمّ إنّي اتقرّب إليك بجودك وكرمك، وأتقرّب إليك بمحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عبدك ورسولك، وأتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين، وبك، اللهمّ أنت الغني عنّي، وبي الفاقة إليك، أنت الغني، وأنا الفقير إليك، أقلتني عثرتي، وسترت عليّ ذنوبي، فاقضِ اليوم حاجتي، ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم منّي، بل عفوك وجودك يسعني». ثمّ يخرّ ساجداً فيقول: «يا أهل التقوى، يا أهل المغفرة، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بي من أبي وأُميّ، ومن جميع الخلائق، اقلبني بقضاء حاجتي، مُجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عنّي»[1].

وإنّ من استغفر اللّه بعد العصر سبعين مرّة غفر اللّه له ذلك اليوم سبعمائة ذنب، فإن لم يكن له فلأبيه، وإن لم يكن لأبيه فلأُمّه، فان لم يكن لأُمّه فلأخيه، فإن لم يكن لأخيه فلأُخته، فإن لم يكن لأُخته فللأقرب فالأقرب[2]، وإنّ من قرأ بعد العصر ـ والظاهر أنّ المراد الصلاة ـ ﴿إنا أنزلناه﴾ عشر مرّات، مرّت له على مثل أعمال الخلائق يوم القيامة[3].

وإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لرجل: «إذا صلّيت العصر فاستغفر اللّه سبعاً وسبعين مرّة يحطّ عنك عمل سبعاً وسبعين سيّئة، قال: مالي سبع وسبعون سيّئة، قال: فاجلعها لك ولأبيك قال: مالي ولأبي سبع وسبعون سيئة، قال: اجعلها لك ولأبيك وأُمك، قال: مالي ولأبي وأُمي سبع وسبعون سيئة، قال: اجعلها لك ولأبيك وأُمّك وقرابتك»[4].

وإن من قال بعد صلاة المغرب ثلاث مرّات: «الحمد للّه الذي يفعل مايشاء، ولايفعل مايشاء غيره» أُعطي خيراً كثيراً[5].

---

١. الكافي ٢: ٣٩٦ ح١، الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٦، الوسائل ٤: ١٠٥٢ ابواب التعقيب ب٢٦ ح١.

٢. أمالي الصدوق: ٢١١ ح٨، الوسائل ٤: ١٠٥٣ ابواب التعقيب ب٢٧ ح١.

٣. مصباح المتهجد: ٦٥، الوسائل ٤: ١٠٥٣ ابواب التعقيب ب٢٧ ح٣.

٤. أمالي الطوسي ٢: ١٢١، الوسائل ٤: ١٠٥٣ أبواب التعقيب ب ٢٧ح٤.

٥. الكافي ٢: ٣٩٦ ح٢، الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب٢٨ ح١.

وإنّه يقال بعد العشاءين: «اللهمّ بيدك مقادير اللّيل والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهمّ بارك لي في ديني ودنياي، وفي جسدي، وأهلي، وولدي، اللهمّ ادرأ عني شرّ فسقة العرب والعجم، والجنّ والإنس، واجعل منقلبي إلى خيرٍ دائم، ونعيم لايزول»[١]، وفي أُخرى بين العشاءين.

وأن يقال بعد صلاة المغرب والغداة: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لاحول ولاقوّة إلّا باللّه العليّ العظيم» سبع مرّات، فإنّ من قالها، لم يُصبه جذام، ولابرص، ولاجنون، ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء[٢].

وإنّه بعد صلاة المغرب تُمرّ اليد على الجبهة، ويقال: «بسم اللّه، لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عني الهمّ والحزن» ثلاث مرّات[٣].

وإنّه يقال لأجل الدنيا والدين ورفع وجع العين بعد المغرب والفجر: «اللهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد عليك، صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعل النور في بصري، والبصيرة في ديني، واليقين في قلبي، والإخلاص في عملي، والسلامة في نفسي، والسعة في رزقي، والشكر لك أبداً ما أبقيتني»[٤].

وإنّ من أراد أن يتخلّص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد بظلامة، فليقل في دبر الصلوات الخمس: «نسبة الرب» اثنتى عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه، ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، يا واهب العطايا، يا مُطلق الأُسارى، يا فكّاك الرقاب من

---

١. الكافي ٢: ٣٩٧ ح٣، الفقيه ١: ٢١٤ ح٩٥٨، التهذيب ٢: ١١٥ ح٤٣٢، الوسائل ٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب٢٨ ح٢.

٢. الكافي ٢: ٣٨٤ ح٢٠. الوسائل٤: ١٠٥٤ أبواب التعقيب ب ٢٨ ح٣.

٣. الكافي ٢: ٣٩٩ ح١٠، الوسائل٤: ١٠٥٥ ابواب التعقيب ب٢٨ ح٤.

٤. الكافي ٢: ٣٩٩ ح١١، الوسائل ٤: ١٠٥٥ ابواب التعقيب ب ٢٨ ح٥.

النار، أسـالك أن تصلّي على محـمّد وآل محـمّد، وأن تعـتق رقـبتـي من النار، وأن تخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أولـه فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنك أنت علاّم الغيوب»[١].

وإنّ من كـان يؤمن بالله واليـوم الآخر، فلا يدع أن يقرأ بعد الفريضة بقل هو الله أحد، فإنّ من قـرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة، وغفر له ولوالديه و ما ولدا[٢].

وإنّ من فرغ من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعاء، فقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أليس الله في كلّ مكان؟ فقال «بلى» فقيل: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: «أما قرأت الآية موضع الرزق، وما وعد الله في السماء»[٣].

وإنّ من صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة بين ركعتي الفجر، وركعتي الغداة، وقى الله وجهه حرّ النار، ومن قال مائة مرّة: «سبحان ربّي العظيم، أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» بنى الله له بيتاً في الجنّة، وإنّ من قرأها أربعين مرّة غفر الله له.

وإن من صلّى الفجر، ثمّ قرأ ﴿قل هو الله﴾ إحدى عشرة مرّة، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيّطان[٤].

وإنّه يُستحبّ الانصراف من الصلاة على اليمين[٥].

وإنّه يُستحبّ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقراءة الخمس آيات ﴿إنّ في خلق السموات﴾ إلى آخره، وقول: «أستمسكُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصامَ لها، واعتصمتُ بحبل الله المتين، وأعوذُ بالله من شرّ فَسَقَة العرب والعجم، آمنت بالله، وتوكّلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوّضت أمري إلى الله، مَن يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكلّ شيء قدراً، حسبي الله، ونعم

---

١. الفقيه ١: ٢١٢ ح٩٤٩، الوسائل ٤: ١٠٥٥ ابواب التعقيب ب ٢٩ ح١.
٢. ثواب الأعمال: ١٥٦ ح٤، الوسائل٤: ١٠٥٦ ابواب التعقيب ب٢٩ ح٣.
٣. الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٥، التهذيب ٢: ٣٢٢ ح١٣١٥، الوسائل ٤: ١٠٥٦ ابواب التعقيب ب ٢٩ح٤.
٤. الفقيه ١: ٣١٤ ح١٤٢٦، ثوال الأعمال: ٦٨، الوسائل ٤: ١٠٦٢ ابواب التعقيب ب ٣٤ ح١، ٢.
٥. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١٠٩٠، التهذيب ٢: ٣١٧ ح ١٢٩٤، الوسائل ٤: ١٠٦٦ ابواب التعقيب ب ٣٨ح١ــ ٣.

الوكيل، اللهمّ من أصبحَت حاجته إلى مخلوق، فإنّ حاجتي ورغبتي إليك، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح»[١] ثلاثاً.

وإنّه يرخّص أن يجعل عوضه سجدة، أو قياماً، أو قعوداً، أو وضع اليد على الأرض، أو كلاماً[٢]، إلى غير ذلك، فإنّ التعقيبات لا حصر لها، وقد ذُكرت في الكُتب المعدّة لها.

ولا بدّ هنا من بيان أُمور:

منها: أنّ التعقيب عبارة عن الإتيان بالدعاء وشبهه عقيب الصلاة من غير فاصلة كلّيّة، فلو ترك الصلاة أو فصل كثيراً، لم يكن مُعقباً.

ولو عقّب بانياً على فعل الصلاة فظهر الخلاف، أعاده بعد فعلها.

ولو عقّب فظهر فسادها، أعادها وأعاده. ومثله من تنفّل بعد صلاة المغرب والعشاء فظهر فسادهما أعاد نافلتهما.

و لو عقّب بانياً على فساد الصلاة فظهر صحتها، أعاده، ولم يعدها.

ولو نسي الفرض المؤدّى.

فعقب بعنوان غيره، احتسب في غير المماثل دعاءاً، لا تعقيباً، و أُعيد. و في المماثل وجهان، وعلى الإجزاء لو جبر بزعم القصر فظهر التمام، أجزأ عن التسبيح بعد التمام.

ولا يصحّ تعقيب سابقة بعد فعل لاحقة فرض أو نفل، وللقول بالجواز وجه.

ولا يجوز التداخل جرياً على الأصل.

ولو دار الأمر بين التنفّل وأصل التعقيب، قدّم التعقيب.

ومنها: أنّ الاختلاف الواقع بينها في عموم أو إطلاق، وتخصيص أو تقييد لايمنع عن العمل بالجميع؛ لما تقدّم من أنّ السنن لايتحقّق التعارض فيها بمثل ذلك.

ومنها: أنّ اختلاف مَراتب الأجر في الأعمال المتحدة ليس بمنكر؛ لأنّه إمّا منزّل

---

١. التهذيب ٢: ١٣٦ ح٥٣٠، الوسائل ٤: ١٠٦٠ ابواب التعقيب ب٣٢ ح١.

٢. التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٢، الوسائل ٤: ١٠٦١ ابواب التعقيب ب٣٣ ح٢ بتفاوت يسير.

على اختلاف مراتب النيّات، أو مَراتب العباد، أو اختلاف معنى الحسنات مثلاً والدرجات، أو مَراتب الصلوات، ما قلّ مبنيّ على الاستحقاق، وما زاد على لطف العليم الخلّاق، أو على اختلاف فضيلة الأوقات، أو الأماكن التي هي محلّ للعبادات، أو على أنّ الأقلّ على إطلاقه، والأكثر على نيّة شرط مضمر.

ومنها: أنّ التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سنّة، وهي باعثة على استجابة الدعوات، لكن لايُدعى تعقيباً إلّا بعد الصلوات.

ومنها: أنّه إذا عارض الانتظار أو ماهو أرجح منه كان تركه أولى.

ومنها: أنّه لابأس بالإتيان به من جلوس أو ركوب وغيرهما، لكن مَراتب الأجر تتفاوت بالتفاوت.

ومنها: أنّ ما دلّ على أنّ التعقيب سبب لتوسعة الرزق، ليس مخصوصاً بالدعاء المشتمل على طلبه، وإن كان أشدّ مدخليّة.

ومنها: أنّ المراد ممّا دلّ على بقائه جالساً، بقاؤه على حاله، فلو صلّى من قيام راكعاً وساجداً وارتفع العُذر بعد التمام، كان له البناء على حال القيام، وكذا المضطجع ونحوه في وجه.

ومنها: أنّ جميع التعقيبات تعمّ الفرائض والنوافل، كما يُنبىء عنه تفضيل تعقيب الفريضة على الإطلاق.

ومنها: أنّ التعقيب لا يتعيّن فيه العدد الوارد، فمن استقلّ، استقلّ من الأجر؛ ومن استكثر، استكثر.

ومنها: أنّ اللّعن الوارد والصلاة، إنّما ذكر فيها الأهمّ، فلو زاد بغيره، كان له أجر بمقداره.

ومنها: أنّ ما فيه ذكر بعض الكيفيّات سنّة في سنّة، وليس بشرط.

ومنها: أنّ تخلّف بعض الغايات المذكورة في كثير من الدعوات وغيرها، مَبنيّ إمّا على أنّها مشروطة بشرائط خفيّة، فتنتفي بانتفائها، وإمّا على أنّها مقتضيات، فلا لزوم فيها، وإمّا على أنّ المراد إمّا هي أو أعواضها في الآخرة.

المقام الخامس: في جميع ما يستحبّ فعله أو يكره في الصلوات
وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يشترك بين الذكور والإناث، وهو أمور:

أوّلها: الإتيان بخمس وتسعين تكبيرة في الصلوات الخمس اليوميّة الإتماميّة، وهي سبع عشرة ركعة، في كلّ ركعة خمس: للركوع والسجودين والرفع منهما، وخمس للإحرام في الصلوات الخمس، وخمس للقنوتات.

ثانيها: رفع اليدين لكلّ تكبير منها، مُقارناً بأوّل التكبير أوّل الرفع، وبختامه ختامه. ولا مانع من الصور المتكثّرة الباقية، من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير قبل الرفع أو بعده، أو الختام فقط مع السبق بالتكبير أوبالرفع، أو انطباق التكبير على وسط الرفع، أو بالعكس. ومثل ذلك يجري في الوضع، ولا من انطباق أوّل التكبير على أوّل الرفع، وآخره على آخر الوضع.

ثالثها: أن يضيف إلى الرفع للتكبير الرّفع للرفع من الركوع، فيكون المسنون من الرفع مائة واثنى عشر.

رابعها: بسط الكفّين، وضمّ الأصابع، إلاّ في الركوع، فيفرجها.

خامسها: عدم تجاوز الأُذنين في رفع التكبير، ولاسيّما فوق الرأس.

سادسها: نصب العنق في القيام.

سابعها: بروز اليدين من الثياب.

ثامنها: النظر قائماً إلى موضع السجود، وراكعاً إلى ما بين القدمين، وقانتاً إلى باطن الكفّين، وساجداً إلى طرف الأنف، وجالساً إلى باطن الحجر.

تاسعها: سلام الإمام والمنفرد إلى القبلة، مع إيماء الأوّل بصفحة خدّه الأيمن، والثاني بمؤخر عينيه إلى اليمين، قاصدين مَن حَضَرَ من الملائكة، والنبيّين، والإنس والجنّ.

وسلام المأموم مرّة قاصداً به الردّ على الإمام، إن لم يكن على يساره أحد، وإلّا سلّم على يساره، وقصد المأمومين أيضاً، أو خصوص من على اليسار كما مرّ.

عاشرها: التسميع عن قيام للإمام والمنفرد، والتحميد للمأموم. ولو جمعوا بينهما فلابأس.

حادي عشرها: الخشوع، والخضوع، وأن يصلّي صلاة مودّع، وقد كان زين الساجدين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يتغيّر لونه، و كان كساق شجرة لايتحرّك منه شيء، سوى ما حرّكته الريح[١].

ثاني عشرها: فيما يكره، وهو نفخ موضع السجود مالم يتعمّد حرفين.

ثالث عشرها: كذلك، وهو النظر إلى السماء.

رابع عشرها: التوجّه إلى باب مفتوح خالٍ عن المصراع، أو مشتمل عليه مع فتحه. ويُحتمل لحوق كلّ فُرجة في جدار أو نحوه به.

خامس عشرها: التوجّه إلى وجه إنسان حيّ غير مُنفصل في وجه، غير محجوب، صغير أو كبير، ذكر أو أُنثى، ويشتركان فيما يتعلّق بالمكان والزمان، واللباس، سوى ما يتعلّق بالستر فيهنّ.

سادس عشرها: العبث باليدين وبالرأس.

سابع عشرها: التمطّي، والتثاؤب، و فرقعة الأصابع.

ثامن عشرها: اشتغال القلب بالحديث.

تاسع عشرها: قصّ الظفر، والأخذ من الشعر، والعضّ عليه، وعقصه.

العشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلاة.

الحادي والعشرون: إبقاء دواء يتحمله، فلا يصلّي حتّى يخرجه وينزعه.

الثاني والعشرون: الالتفات اليسير، والعضّ على اللّحية، والعبث بها، وقرض الأظفار بالأسنان مكروهة في ذاتها، وتشتدّ كراهتها في الصلاة.

---

١. الكافي ٣: ٣٠٠ ح٤-٥، الوسائل ٤: ٦٨٥ ابواب التعقيب ب ٢ ح٢، ٣.

ثانيها: ما يتعلّق بالذكور فقط، وهو أمور:

منها: الجهر بالتكبير، والقنوت، والتشهّد، وجميع الأذكار للإمام والمنفرد، سوى الاستعاذة.

ومنها: الانحناء مع تسوية الظهر.

ومنها: وضع الراحتين على عين الركبة، وتتبعها الأصابع.

ومنها: الاعتدال قائماً، والنزول مُنفرجاً، والبدأة باليدين.

ومنها: التخوّي في السجود، ورفع الذراعين عن الأرض.

ومنها: الجلوس في محالّه بأسرها متربّعاً، واضعاً لظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى، جالساً بعضه على بعض.

ومنها: القيام مُنفرجاً غير مُتضام.

ومنها: كراهة العبث بلحيته أو عورته، فإنّه لايقع إلّا من الرجال غالباً.

وفي تعليم الصادق عليه السلام لحمّاد بيان كثير من هذه الأحكام، فإنّه عليه السلام بعد أن سأل حماداً أنّه هل يحسن الصلاة أو لا، فأجابه حمّاد: بأنّه يحفظ كتاب حريز، وقال له: «لاعليك، قم فصلّ» وفيه إشارة إلى أنّ التجسّس على الخواصّ، وفي مقام الخجل لا بأس به، فصلّى حمّاد فقال عليه السلام له: «يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستّون أو سبعون سنة، ولا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة».

فقام عليه السلام مُعلّماً له، مُنتصباً، مُرسلاً يديه جميعاً على فخذيه، ضاماً أصابعه، مُقرباً بين قدميه، كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات، مُستقبل القبلة بأصابع رجليه جميعاً، لم يحرفهما عن القبلة، بخشوع واستكانة فقال: اللّه أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هُنيئة بقدر ما تنفّس، وهو قائم، وكبّر وهو قائم، ثمّ ركع، وملأ كفّيه من ركبتيه مُفرجات، ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صُبّ عليه ماء أو دهن لم يزل لاستواء ظهره، ونصب عنقه، وغمّض

عينيه، وقال: «سبحان اللّه ربّي العظيم وبحمده» ثلاثاً بترتيل، ثم استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع اللّه لمن حمده» ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه.

وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه، فقال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من يديه علي شيء منه.

وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فقال: «هذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام».

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلّما استوى جالساً، قال: «اللّه أكبر»، ثمّ قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: «أستغفر اللّه ربيّ وأتوب إليه» ثمّ كبّر وهو جالس، وسجد الثانية، وقال فيها كما قال في الأُولى، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مُجنّحاً، ولم يضع ذارعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثمّ قال: «يا حمّاد، هكذا صلّي، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولاتبزق عن يمينك، ولا عن يسارك، ولا بين يديك».

وأزاد بعض من روى هذه الرواية: وسجد، ووضع يديه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه[1].

وفي صحيح زرارة على الأصحّ: الفصل في القيام بين القدمين أقلّه إصبع وأكثره شبر، وسدل المنكبين، وإرسال اليدين، وكونهما على الفخذين قبالة الركبتين، والنظر إلى موضع السجود، وجعل شبر بين القدمين وقت الركوع، ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى، والإفضاء بالكفّين إلى الأرض أفضل، والتفريج بين

---

١. الكافي ٣: ٣١١ ح٨، الفقيه ١: ١٩٦ ح٩١٦ ب٤٥، التهذيب ٢: ٨١ح٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب افعال الصلاة ب١ ح١.

الركبتين، وإلصاقهما بالأرض عند جلوس التشهّد، والنهي عن القعود على القدمين[١].

ثالثها: ما يتعلّق بالإناث فقط

ويغني في جمعه ما اشتملت عليه الرواية عن زرارة، والظاهر أنّها عن المعصوم عليه السلام، قال: «إنّ المرأة إذا قامت في الصلاة ضمّت قدميها، ولا تفرج بينهما كالرجل، وضمّت يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها».

أقول: ويتأتى ما ذكر في الرواية من ضمّ اليدين بوجوه: منها: وضع الزندين أو العضدين على الثديين.

ومنها: وضع الكفّين عليهما.

ومنها: ما هو الأعمّ منهما، ومن أحدهما.

قال: «وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها؛ لئلا تطأطئ كثيراً فتظهر عجيزتها».

أقول: الشرط تحقّق مُسمّى الركوع، وهو إمكان بلوغ الكفّين الركبتين.

قال: «فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود، بدأت بالقعود، وبالركبتين قبل اليدين؛ ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها، ضمّت فخذيها، ورفعت ركبتيها من الأرض؛ وإذا نهضت، انسلّت انسلالاً، لا ترفع عَجيزتها أوّلاً»[٢].

وروي في غيرها: أنّها تبسط ذراعيها في سجودها[٣]، وأنّها إذا سجدت تضمّمت، والرجل ينفتح[٤].

---

١. الكافي ٣: ٣٣٤ ح١، التهذيب ٢: ٨٣ ح٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب١ ح٣.

٢. الكافي ٣: ٣٣٥ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٤ ح٣٥٠، الوسائل ٤: ٦٧٦ أبواب أفعال الصلاة ب١ ح٤.

٣. الكافي ٣: ٣٣٦ ح٤، التهذيب ٢: ٩٤ ح٣٥١، الوسائل ٤: ٩٥٣ أبواب السجود ب٣ ح٢.

٤. الكافي ٣: ٣٣٦ ح٨، التهذيب ٢: ٩٥ ح٣٥٣، الوسائل ٤: ٩٥٣ أبواب السجود ب٣ ح٣.

وعلى كلّ حال، فالخنثى المشكل والممسوح يتخيّر بين الإتيان بآداب الرجال، وآداب النساء، ويحتمل تقديم احتمال الذكورة؛ لشرفها، وتقديم احتمال الأُنوثة؛ لأنّ المحافظة على الستر أهمّ، ولا يخلو من قوّة.

والطفل يُلحق في تمرينه بالبالغ من صنفه.

المبحث التاسع: باقي الصلوات المفروضات

وفيها مقامات:

الأوّل: في صلاة الجمعة

أي: هيَ الجُمعة، فالإضافة بيانيّة؛ أو يوم للجمعة، فهي لاميّة؛ أو فيها، فهي فيهيّة.

وتُطلق على ذلك؛ لاجتماع الخلق، أو للجمع بين الصلاتين، أوبين الخطبة والصلاة.

أو لأنّه اليوم الذي اجتمع فيه الخلائق، وتمّ فيه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من أهل الملل؛ لاتفاقهم على أنّ مجموع الصنع في ستّة أيّام، وأن المبدأ الأحد، ولذلك اختلفت أقوالهم، فمنهم من جعل الشرف في الغاية، وهم أهل الإسلام، ومنهم من جعل الشرف في البداية، وهم النصارى؛ ومنهم من جعله فيما بعد الغاية؛ لأنّه يوم الراحة والشكر، وهم اليهود.

وهي ركعتان، كصلاة الصبح، باقية على حال النزول الأوّل، لم يزد فيها من السنّة ركعتان ولاركعة، لطفاً من اللّه تعالى على المكلّفين في التخفيف عليهم؛ لانحباسهم للخُطبة، وصرف وقتٍ فيها، ولقيامها مقام الزائد، ولوجوب الجماعة فيها، فكان ثوابها عوضاً عن ثواب الزيادة.

ولأنّ طولها يقضي بالتكاهل في المبادرة إليها، فيكون باعثاً على فواتها.

ولأنّ طول قراءتها مُغنٍ عن زيادة ركعاتها.

ولأنّ كلّ ركعتين من النافلة تُعادل ركعة من الفريضة، فزيد في نافلتها أربع ركعات.

ولأنّ الجمعة عيد المسلمين؛ لأنّه يوم تمّ فيه صنع المصنوعات؛ لأنّ ابتداءه كان يوم الأحد، فلاحظت النصارى يوم الابتداء، واليهود ثاني يوم الفراغ، فاتخذوهما عيدين، وصلاة العيد ركعتان.

ولأنّ حضورها لازم على من دون فرسخين، وفي ذلك تعب ومشقّة كما في السفر.

ولا حاجة إلى ذلك كلّه، فإنّ المعبود أعلم بمصالح العباد.

وليس فيها مخالفة لصلاة الصبح في الهيئة، سوى أنّها قد وضع لها مزيد قنوت، محلّه قبل الركوع في الركعة الأُولى، فتخالفها في المحل دون الوضع، ولها قنوت ثاني كغيرها من الصلوات في الركعة الثانية، لكنّه بعد الركوع، فخالفتها في الوضع دون المحلّ، بعكس الثانية.

ووجوبها في الجملة في أيّام النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ومبسوط الكلمة من الأئمّة عليهم السلام بطريق العينيّة و التعيينيّة من الأُمور القطعيّة، بل الضروريّة. ومُنكر وجوبها في ذلك العصر يُرمى بالردّة.

وفيها أبحاث:

الأوّل: في شرائط عينيّتها،

وهي أُمور:

أحدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قِبل اللّه تعالى؛ من نبيّ أو إمام مبسوطي الكلمة، لا يختشيان في إقامتها ودعاء الناس إليها من الفَسَقَة الفَجَرة، مع المُباشرة للإمام أو تعيين نائب خاصّ مُعيّن لمكان خاصّ أو مُطلق للقيام بها.

إلّا إذا عرضَ للإمام عارض في أثناء الصلاة ـ من موتٍ أو عزلٍ أو نحوهما أو اطّلع المأمومون على فسقه ـ فيتعيّن إتمامها بدون المنصوب، فيتمّونها بنصب مَن أرادوا من

المأمومين، أو يتقدّم من يأتمون به. فإن لم يكن، انفردوا، وأتموا.

ويقوى عدم لزوم الجماعة حينئذٍ، ووجوبها ابتدائي لا استدامي، ومع لزومها الظاهر عدم تعيّن النصب على من كان منصوباً من إمام أو مأموم.

ثمّ مع تكرّر العوارض يتكرّر الحكم، ومنع الانفراد وتعدّد الأئمّة إنّما يتمشّى في الابتداء.

والظاهر اعتبار كون الإمام الجديد ممّن كان مأموماً لا مُنفرداً. وعزل النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الأوّل قضيّة في واقعة.

وانعزال الإمام وعزله أو انعزاله قبل دخول المأمومين في تكبيرة الإحرام باعث على جعل الإمام كالمبتدئ، وباعتبار فساد الأُولى لا جمع بين جمعتين، وتعدّد النوّاب وفراغ المأمومين بعض قبل بعض لا يقضي بالتعدّد، ولاحاجة إلى تعدّد خطبة.

ويجوز لمن لم يدخل في الجمعة الدخول مع النوّاب المسبوقين.

ويجوز دخول من وجبت عليه في صلاة من استحبّت له، وبالعكس.

وماعدا المنصوبيّة من الشرائط مُعتبر في الإمام العارضيّ.

ولاتجب عيناً مع الغيبة أو الحضور من دون انقياد الأُمور، وعدم التمكّن من النصب، كما يظهر من ملاحظة السيرة القطعيّة، فإنّ إمامتها لم تزل في زمن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و خليفته و أمينه على رعيّته من المناصب الشرعيّة التي لايجوز فيها القيام إلّا بعد الإذن من النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو الإمام عليهما السلام، وكذلك استقرّت كلمة العلماء من القدماء والمتأخرين ـ سوى من شذّ ـ إلى يومنا هذا.

ومن ذلك يتّضح ثبوت الإجماع المحصّل ـ نقل أو لم ينقل ـ على أنّه منقول على لسان فقهائنا الأوائل والأواخر بوجه يكون فوق المتواتر.

ولو كانت في الصدر الأوّل جائزة على الإطلاق، لما وجب السعي إليها من الأطراف، ممن دون الفرسخين.

فإنّ وجود القابل لإمامة الجماعة، ولقول: «الحمد للّه، اللهمّ صلّ على محمّد

وآل محمد، أيّها الناس اتقوا اللّه، بسم اللّه الرحمن الرحيم إنا اعطيناك الكوثر فصلّ لربكّ وانحر إنّ شانئك هو الأبتر» مبتذل في كلّ مكان، ولذلك لم تزل تُقام الجماعات في جميع المحال.

ثمّ لا معنى لذكر الإمام عليه السلام وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدين، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، إلّا أنّه غير إمام الجماعة، و كيف يعقل أنّ مثل زرارة وأضرابه يتركونها حتّى يعزروا على تركها. وأيّ معنى لاحتسابها مُتعة؟! على ظهور أنّها متعة النكاح، ثمّ متعة الحجّ لا يعمّ وجوبها.

وفي اشتراط المصريّة، وحضور الخليفة، ونفي الوجوب صريحاً عن أهل القُرى، وقولهم: «إذا لم يكُن في القرية من يجمع لهم» مع أنّه لا يتّفق خلوّ قرية مِن حَسَنِ الظاهر قادر على أن يأتي بخمس كلمات، خصوصاً في أعصار أهل اللسان، وذكر الإمام مكرّراً في صلاة العيد مع ظهور إرادة المعنى الأخصّ.

والحكم بأنّ الإمام يخرج المحبوس يوم الجمعة، وفي أخبار صلاة العيد: أُصلي بهم جماعة؟ فقال: «لا، إلّا مع إمام»[1].

ثمّ لا يبعد الفرق بين الإمام مُعرّفاً ومنكّراً، وفي فهم الفقهاء منه ذلك أبين حجّة.

وفي خطبة يومي الجمعة والأضحى لزين العابدين عليه السلام: «اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك، ومواضع أمنائك، قد ابتزّوها»[2] إلى آخره، وفي بعض خُطب صلاة العيد: «هذا منصب أوليائك»[3].

وفي عدم تعيّن صلاة العيد في الغيبة، مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه.

فما منصب الجمعة إلّا كمنصب القضاء والإمارة ونحوهما.

ويؤيّد ذلك: أنّ لها توقّفاً على سائس يجمع العدد، ويعرف القابل وغيره، مُطاع

---

١. التهذيب ٣: ٢٨٧ ح٨٦١، الوسائل ٥: ٩٦ ابواب صلاة العيد ب٢ ح٦.

٢. الصحيفة السجاديّة: ٣٥١.

٣. كخطبة المعلّى بن خنيس، انظر البحار ٤٧: ٣٦٣ ب١١ ح٧٨.

فيما يأمر، مانع لغيره عن الإتيان بها فيما قلّ عن الفرسخ، مانع التأخّر عن الوقت لضيقه، إلى غير ذلك من الأمارات.

ومن مجموع ما ذكرنا يحصل القطع بالحكم، وفيه كفاية لمن نظر، وتبصرة لمن تبصّر.

وكيف يعوّل على أخبار تقضي كثرتها بضعفها؛ لبُعد خفائها على العلماء، حتّى تركوا العمل بها.

وكيف يخطر في نظر العاقل أنّ الإمام في زمان التقيّة يأمر أصحابه بمخالفتها، مع أنّه ينبغي أن يمنع عن فعلها، فلا بدّ من حملها على التقيّة بإقامة جمعة القوم، وهي جمعة صحيحة كغيرها من صلاة التقيّة، حتّى أنّ أصحابنا مأمورون بأنّهم إن استطاعوا أن يكونوا الأئمّة كانوا. وفي كتاب عليّ عليه السلام: «إذا صلّوا الجمعة، فصلّوا معهم»[1] إلى آخره.

والأوامر الواردة فيها على العموم لاتزيد على ما ورد في الوضوء والغسل الرافعين للحدث، والغسل الرافع للخبث، وغسل الأواني، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحج ونحو ذلك، مع أنّه أغنى ورود المخصّص أو المقيّد قلّ أو كثر في تخصيصها أو تقييدها بحصول شروطها.

فلتكن تلك العمومات مخصّصة، والمطلقات مقيّدة. على أنّه يمكن تنزيل ما فيه من الطعن والذم لتاركها على إذا استهون فيها، ولم يعن بها، فإنّ عدم الاعتناء بالسنة، والاستهانة بها استهانة بالدين، وتضييع لحُرمة سيّد المرسلين.

وعليه ينزّل ما ورد في حضور صلاة الجماعة، ممّا هو أعظم ممّا ورد فيها من إحراق البيوت على من لم يحضروها، وخروجهم عن ربقة المسلمين، وعدم قبول عُذر الأعمى حتّى يضع له حبلاً[2]، وما ورد من أنّ من لم يفرق شعره فرقه اللّه تعالى بمنشار

---

١. التهذيب ٣: ٢٨ ح ٩٦، الوسائل ٥: ٤٤ ابواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ١.

٢. انظر الوسائل ٤: ٣٧٥ ابواب صلاة الجماعة ب ٢.

من نار[١]، وأنّ من ترك النوافل ضيّع حُرمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

وما تضمّنه الكتاب من الأمر بالحضور عند النداء ـ مع قطع النظر عن البحث في خطاب المشافهة ـ لادلالة فيه بوجه من الوجوه[٢]، فإنّه لابدّ أن يُراد بالمنادي مُنادي الشرع، ونحن لانرتاب بأنّه إذا نادى مُنادي الشرع وجب الحضور، فلا يفيد شيئاً في مقابلة المحرّم.

وعلى القول بالتخيير يخصّ بزمان الحضور، أو ينزّل على ما يعمّ الوجوبين.

وعلى كلّ حال فمقتضى الأدلّة هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدّم من الزمان لولا ما دلّ على الجواز في زمن الحضور المُشبه للغيبة وفيها.

فالمذهب الفحل، والقول الفصل هو اختيار التخيير؛ إذ بذلك يمكن علاج أكثر الأدلّة، مع الإجماع المنقول على ذلك من عدّة من أصحابنا.

الثاني: العدد

ويتحقّق بوجود سبعة، أحدهم الإمام، فلو نقص واحد لم يبقَ وجوب تعييني.

وهو شرط في الابتداء، دون الاستدامة، فلو ذهب المأمومون في الأثناء لعُذر أو لغيره، وبقي الإمام وحده أو مع عدد يقصر عن العدد المعتبر، أو ذهب وبقي المأمومون، أو ظهرت عدم قابليّته للإمامة، أو ظهر فساد صلاة من ينقص العدد، صحّت فيما تمّت، وأُتمّت فيما نقصت بسببه، سواء تمتّ له ركعة أو لا.

ولا يجوز الدخول للإمام قبل إحراز العدد، ويجوز للمأمومين، حملاً لفعل الإمام على الصحّة.

والاثنان على حقو واحد إن عُلما اثنين، عُدّا باثنين، وإن لم يُعلما يُختبر حالهما بالايقاظ حال النوم بما يتعلّق بأحدهما، فإن تيقّضا معاً، أُحتسبا بواحد من العدد، وإلّا فباثنين.

---

١. الكافي ٦: ٤٨٥ح١، الفقيه ١: ٧٦ح٣٣٠، ٣٣١، الوسائل ١: ٤١٧ ابواب آداب الحمام ب٦٢ ح١.

٢. في «ح» زيادة: على ردّ القاتل بالتحريم.

ويجب اجتماع العدد في الركعة الأُولى آناً واحداً مع الدخول دفعة أو مترتبين. ولو لم يجمعهم عدد آناً واحداً، بأن دخل أحدهم فأفسد قبل تمام العدد، لم تنعقد بهم، وإن كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح.

الثالث: أن يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعي إلى الجمعة وتصحّ منهم، أو لاتجب عليهم وتنعقد بهم وقد انعقدت، فإنّها تتعيّن بعد الانعقاد على غيرهم.

وهو شرط في الابتداء، فلو اختلّ بعد الدخول أو انكشف بعد التمام صحّت أو أُتمت جمعة على إشكال في الأخير.

البحث الثاني: في شرائط صحّتها

وهي أُمور:

الأوّل: **البلوغ أو التميز**؛ مقرونة بأحدهما أو كليهما على وجه التبعيض من البداية إلى النهاية.

الثاني: **العقل**؛ مُستمرّاً من بدايتها إلى نهايتها، وإن كان ممّا يعتوره الجنون خارجاً عنها، بأن كان أدوارياً وصادف وقتها وقت العقل.

والظاهر أنّ للجنون مراتب، فقد يعقل معه أوقات الصلاة أو غيرها من عقائد أو غيرها، فتختلف تكاليفه باختلاف أحواله في وجه قويّ.

الثالث: كون الإمام نبيّاً أو إماماً أو منصوباً خاصّاً لهما في زمن الحضور وبسط الكلمة.

الرابع: الوحدة في مقدار فرسخ شرعيّ، عبارة عن ثلاثة أميال، وهي عبارة عن

اثنى عشر الف ذراع بذراع اليد، الذي هو عبارة عن عرض أربع وعشرين إصبعاً، عرض الإصبع سبع شَعيرات، عرض الشَعيرة سبع شعرات من شعر البرذون. ومن أراد الأقرب إلى التحقيق، لاحظ منى وعرفات، وما بين عايرو وعير.

فمتى دخل في مساحة الفرسخ بعض الأئمّة أو المأمومين بكلّه أو بعضه، بطلت صلاتهم، ونقص العدد بهم، إن كانوا ممّا ينقص بهم، مع حصول الاقتران.

والتقدّم لإحدى الجمعتين في البداية يصحّح المقدّم، ويُفسد المؤخّر. ولا اعتبار للسّبق في الغاية، فلا أثر للسّبق في الفراغ.

ولو لم تكونا ابتداءاً في أقلّ من الحدّ، ثمّ تحرّكتاً أو إحدهما قليلاً من الخُطا، أو كانتا في سفينتين فتقاربتا، أو على دواب فتقاربت في الأثناء، قوي القول بالصحّة، بناءاً على أنّ ذلك شرط في الابتداء، فينعكس الحكم بانعكاس الفرض.

وفي اعتبار المسافة من محلّ الأقدام أو الرؤوس وجهان: أقواهما أن يلحظ الاثنان، ومدّ اليد أوالرجل بالعارض غير مُخلّ.

والظاهر تسرية الحكم فيما وجب من الخطبة، وتعتبر جهة المحاذاة، دون طريق السلوك على الأقوى، وعليه لو اختلف الطريقان، حكم بالبطلان.

ولو حصل الاشتباه في المتقدّم والمتأخّر، رجّح جانب البطلان، مع احتمال الحكم بالصحّة فيهما منهما ظاهراً، أو في خصوص معلوم التاريخ منهما، ويبعدهما لزوم عدم أو قلّة الثمرة في اعتبار الوحدة غالباً.

وإذا بانَ الاقتران أعادا جمعة مُجتمعين فيها، أو مُفترقين بما يتحقّق به الشرط، مع بقاء وقتها.

ومع اشتباه السابق، مع العلم بسبقه بعينه فنسي التعيين أو لا، بل علم بمجرّد السبق يجب على كلّ منهما جمعة يجتمعان فيها، مع بقاء وقتها وظهراً معاً. وإن أراد صلاتها مع غيرهما خرجا عن المحلّ إلى مكان خالٍ عن الإشكال.

ومع اشتباه السبق والاقتران يحتمل الإلحاق بالأوّل والأخير، ولا يحتسب باحد الإمامين، ولا بالمؤتم بهما من العدد.

ولو بَعُد كلّ عن موضع صاحبه بفرسخ، أتى كلّ منهما بجمعة وظهر، ولايصلّي أحدهما، ولا بعض تبعته مع الآخر أو بعض تبعته.

ولو تعذّر البُعد، تعيّن الظهر في صورتي العلم بالسبق، ووجب الجمع بينه وبين الجمعة مع اشتباهه مع الاقتران.

ولو انكشف بطلان إحداهما، صحّت الأُخرى إن كان الدخول فيها مقروناً بالاطمئنان بحصول شرطها، وإلّا فسدت.

الخامس: الجماعة، فلا تصحّ فُرادى، ولو تعذّرت تعيّنت صلاة الظهر. وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة، فلا يصحّ الابتداء بها فرادى.

وتُدرك لإدراك الجماعة بلحوق الإمام راكعاً، بقي من الذِكر شيء أو لا، مُطمئناً أو لا. ومع عدم الإدراك تفسد تكبيرته، بخلاف غيرها من الصلوات.

ولايجوز العُدول منها إلى فرض أو نفل. فإن أدرك من الثانية ركوعها، صحّت ركعة واحدة، وانفرد عن الإمام بالثانية. ولو شكّ في الإدراك أو ظنّه من غير اطمئنان، بنى على عدمه.

ولو فسدت صلاة الإمام في الأثناء بحدثٍ أو غيره، أو ظهَر عدم قابليّته، أو عرضَ لهُ عارض فيه كموت ونحوه، بقي المأمومون على صلاتهم، ويُقدّمون استحباباً ـ بل احتياطاً ـ منهم من يأمّهم؛ فإن لم يكن أو لم يفعلوا، أتمّوا على القول بالوجوب، وصحّت جُمعتهم، كما لو ظهر الحال بعد التمام. ولايجوز لهم العدول إلى الانفراد اختياراً.

السادس: الإمامة، فلا تصحّ فُرادى، إلّا إذا حدثَ على المأمومين حادث، أو ظهرت عدم قابليّته عندهم، فانفردوا عنه على نحو ما سيجيء.

ولو كان الإمام قابلاً في زعم العدد المعتبر، لم يجب الحضور على من علم عدم قابليّته، ولا تصحّ له جمعة أُخرى في أقلّ من فرسخ. وفي وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لإقامتها وجه قويّ.

ولو ذهبت قابليّته، ثمّ عادت قبل العدول، قوي الاستمرار على إشكال، بخلاف ما إذا عادت بعده.

ولو حكم على الإمام في الأثناء بالعزل، فهل ينعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ؟ الظاهر لا، وفي جواز العزل الخاص إشكال. أمّا الانعزال فليس في حكمه إشكال.

السابع: الخُطبتان، وأقلّهما ما اشتملَ على التحميد بلفظ «الحمد للّه» وعلى الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بلفظ الصلاة، وعلى الوعظ بمثل: «أيّها الناس اتقوا اللّه» و على سورة خفيفة، والظاهر أنّ تخفيفها عزيمة، مثل سورة الكوثر وما يقاربها.

وأمّا الاشتمال على الشهادتين، والوصيّة، والاستغفار، والدعاء لأئمّة المسلمين ولهم، وذكر الأئمّة عليهم السلام على التفصيل فليس بلازم، لكنه سنّة.

ولا يلزم فيها ترتيب ولا موالاة، سوى ما يخرجها عن الهيئة، وصدق الاسم.

ولو شكّ بين الواحدة والثنتين، بنى على الواحدة.

ولو شكّ في شيء من الأُولى بعد الدخول في الثانية، أو في الثّانية حتّى دخل في مقدّمات الصلاة، أو شكّ في بعض أجزائهما بعد الدخول في غيره، فلا اعتبار بشكّه، وكذا كثير الشكّ.

وهما شرط في صحّة صلاة الجمعة، فلو تركت إحداهما أو بعض ممّا يلزم فيهما أو في إحداهما عمداً أو سهواً لم تنعقد الجمعة، وأُعيدت مع بقاء الوقت. فإن ضاقَ الوقت عنها، وعن ركعة منها جيئ بالظهر.

والأقوى: سقوط الجمعة مع العجز عمّا يجب منها. والأحوط الجمع بين الإتيان بها وبالمقدور من خُطبتها، وبينها مجرّدة ـ مع العجز عن جميعها ـ وبين الظهر.

ويُشترط فيهما أمور:

منها: الوقت، وهو الزوال، فلو وقعتا أو إحداهما أو شيء منهما قبل الوقت عمداً

أو سهواً مطلقاً أو بعد اجتهاد، ولم يدخل الوقت في أثنائهما أو بينهما، بطلتا. وإن دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحّة الصلاة بمثل ذلك وخيال الأولويّة وعموم المنزلة.

ومنها: قيام الخطيب حال التشاغل بأحدهما مُنتصباً، مستقرّاً، غير مُلتفت التفاتاً فاحشاً، فإن لم يتيسّر له ذلك فراكباً أو ماشياً، أو في السفينة، أو جالساً، أو مُضطجعاً على الجانب الأيمن، أو الأيسر، أو مُستلقياً مُومئاً على نحو ما في الصلاة.

ومنها: اتحاد الخطيب في الخُطبتين، وفيهما وفي الصلاة مع الإمكان في وجه قويّ، وإلّا جاز التعدّد.

ومنها: الفصل بينهما بجلسة للقائم و الماشي، وبسكتة للراكب والجالس ومن خلفهم، والظاهر اشتراط خفّتها.

ومنها: جميع شرائط الصلاة، من رفع حدثٍ، أو خبثٍ، أو لباس، أو مكان قابلين للصّلاة، وعربيّة، وغير ذلك، سوى الاستقبال، والكلام بين الخطبتين.

ومنها: إسماع العدد المُعتبر مع الإمكان، فإن كانوا أو بعضهم صُمّاً فلا بأس. والأحوط اشتراط جميع شرائط الصلاة، وانتفاء مُنافياتها، عدا ما نُصّ على جوازه.

ويُستحبّ فيها أمور:

إصغاء المأمومين، وترك الكلام منهم ومن الإمام، وبلاغة الخطيب، ومواظبته على فعل الفرائض والسنن، وأوقاتها، وفضيلته، وجلالته، وظهور الورع عليه، وسلامته من العيوب، لتملأ موعظته القلوب، بحيث يتّعض الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله، وحسن صوته، وتأثيره في قلوب النّاس، وصعوده على عالٍ.

واستقبالهم بوجهه، وسماع صوته، وجلوسه على مُرتفع، وتعمّمه شتاءاً وصيفاً، وارتداؤه ببُرد يمنيّة كقفر، ثوب من برود اليمن، والاعتماد على قوس أو على عصاً أو سيف أو غيرها، والتسليم على الناس أوّلاً بعد العلوّ على مرتفع، وبعد الجلوس في وجه، فيجب ردّهم عليه كفاية، ويختصّ الوجوب بمن حضر السلام، والتأذين بعد

صعوده، والجلوس قبل الخطبة، والإعلان بذكر الله تعالى، والتأوّه من غضب الله تعالى.

الثامن: الوقت، وأوّله: الزوال، ويدخل بمضيّ وقت يسع أقلّ المجزي من الخطبة من بعد الزوال، فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد، فأخطأ فأوقع جزءاً منها قبل دخول الوقت، بطلت، دخل في الأثناء أو لا، بلغ تمام الركعة أو لا، وإن احتسبنا الخطبة بمنزلة التتمة.

وآخره: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله. فإذا فات، تعيّن الظهر أربعاً.

ويتحقّق الفوات: بأن لا يبقى منه مقدار ركعة منها جامعة للشرائط، ويتعيّن عليه حينئذ القطع والإتيان بالظهر.

وإذا اختلف رأي المأمومين عن رأي الإمام بطريق القطع، لم يدخلوا معه. وإن كان بطريق الظنّ، فيقوى القول بالصحّة مع الدخول معه بعد العلم.

التاسع: عدم المانع منها من تقيّة وغيرها، وصاحب التقيّة أدرى بها. فلو حصل ذلك، اشترك الإمام والمأمومون بذلك، أو اختصّ الإمام به مع علم المأمومين ابتداءاً، بطلت. ولو اختصّ بالمأمومين، فإن كان السالم يفي بالعدد، صحّت، وإلّا بطلت.

ولا يتحقّق المانع بمجرّد إطلاع المخالفين مع عدم الخوف، وإن جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرّد ذلك.

البحث الثالث: فيمن تصحّ منهم ولا تتعيّن عليهم

فيكون وجوبها تخييرياً بالنسبة إليهم، وهم الجامعون لصفتي الكمال، مع اثنى عشر صفة، انضمّ بعض منها إلى بعض أو لا.

احدها: الرقيّة؛ مع التشبّث بالحريّة وبدونه، مع التبعيض وبدونه، مع تجويز المولى (بقي وقت الجمعة أو لا)[1] فإنّه يتخيّر بين الجمعة والظهر، ولا تتعيّن عليه الجمعة، مع

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

عدم تعيين المولى، إلّا مع سبق التحرير على أداء الظهر، وقد بقي وقت للجمعة أو لركعةٍ منها.

ثانيها: السفر المعيِّن للقصر أو المخيّر، مع عدم طروّ الموجب للتمام قبل صلاة الظهر، مع بقاء وقتٍ للجمعة أو لركعةٍ منها.

والخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر.

ولو أجزنا للإمام حينئذٍ أن يصلّي جمعة، وفرّق المأمومين فرقتين، لم تكن جُمعتان، حتّى لو مات وصلّى غيره بالفرقة الأُخرى.

ثالثها: خلاف الذكورة، ويقرب لحوق الخُنثى والممسوح بالأُنثى، فتجب الجمعة عليها تخييراً.

رابعها: عدم البصر، فلا تتعيّن على الأعمى وما يشبهه، وإن قصرت المسافة، وارتفعت المشقّة. ولو أبصر بعد صلاة الظهر أوفي أثنائها، مضى على حاله. ولو أبصر قبل فعل الظهر وقد بقي وقت للجمعة أو لركعةٍ منها، تعيّنت عليه.

خامسها: المرض مرضاً مُعتداً به، وإن كان في الحضور مشقّة جزئيّة. أمّا لو لم تكن مشقّة بالمرّة، أو كان المشي دواءاً له، تعيّنت عليه.

ويُلحق الحبس، وعروض المطر، والاشتغال بمريض، ونحو ذلك بذلك.

سادسها: الإقعاد وما يشبهه من العرج، مع القُرب والبُعد، والمشقّة وعدمها. ولو أمكنه التداوي لدفع هذه الأُمور، لم يجب.

سابعها: الشيخوخة البالغة قريب العجز؛ لأنّها أعظم من المرض.

ثامنها: الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجمعة؛ فإنّه يتخيّر بين الحضور والإتيان بها وبين الظهر، ومجهول المسافة يحكم فيه بالنقصان.

والمدار على منزله، لا على موضع تردّده.

ولو زاد بعض منزله دون البعض الآخر، فالمدار على الناقص.

والمدار على الطريق هنا، لا على المحاذاة، ولو كان أقصر وأطول عمل على الأقصر.

وذو الوطنين يلحظ الأقرب، إلّا إذا حصل في الأبعد. وصاحب الإقامة عشراً وطنه محلّ إقامته، وما لم تكن زيادة وجب السعي والصلاة، نوى عدم العود أو العود، مع الإقامة وبدونها، وقد تُلحق به موجبات التمام.

والمدار على التوطّن، وإن لم يكن منزل ولا ملك.

ومن كان قريباً لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح، من شجر أو جبل أو ريحٍ أو فَقدِه مع كون السير في البحر ونحو ذلك، لم يلزمه الحضور.

تاسعها: حصول خمسة أو ستّة تنعقد بهم الجمعة، أحدهم الإمام. وذوا الحقو الواحد إذا حكم عليهما بالتعدّد يلحقان بالمتعدّد.

عاشرها: عدم وجود إمام مُستعد لمعرفة كيفيّة الخطبة والجمعة، ولم يكن قابلاً بالفعل، فلا يتعيّن تعليمه، ولهم الخيار في إقامة الجمعة؛ لأنّ الظاهر أنّ وجوبها مشروط، لا مطلق.

حادي عشرها: الكون في زمان الغيبة أو الحضور المشبه لها؛ لعدم إمكان تنزيل الأوامر على الوجوب التعييني، فتعيّن التخييري، ولما فيه من الجمع بين أكثر الأخبار، ومعظم كلمات الفقهاء، وللإجماعات المنقولة على ذلك.

ثاني عشرها: الإتيان بصلاة العيد، فإنّ من أتى بها كان له الخيار بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، وجميع هذه المواضع تترجّح فيها صلاة الجمعة على صلاة الظهر.

البحث الرابع: فيمن تصحّ منه ولاتجب عليه بقسم من الوجوبين ولا تنعقد به

وهو الطفل المميّز على أصحّ القولين، وإن انعقدت به صلاة الجماعة على الأقوى. فإذا صلّاها أجزأته عن الظهر، مع البلوغ قبل تمام الصلاة أو بعد تمامها، ولاحاجة به إلى تبديل النيّة؛ لإغناء نيّة الجملة عن نيّة الأجزاء.

البحث الخامس: فيمن تنعقد بهم، فتجب على غيرهم تعييناً في مقام التعيين، وتخييراً في مقام التخيير.

لا بحث في انعقادها بمن لم يشتمل على صفة من صفتي نقص الكمال أوصفة من الاثنتي عشرة، كما أنّه لابحث في عدم انعقادها بناقص صفة من صفتي الكمال، ويقوى عدم الانعقاد بالأُنثى والمملوك من الثمانية المتقدّمة، ولا يجب عليهما على التعيين، مع الحضور، ولابهما، ولا تنعقد بالستة الباقية، أئمّة ومأمومين، وتجب بهم وعليهم على التعيين، مع الحضور، وعدم المانع؛ وتسقط مع الاشتغال بميّت، أو مريض، أو حبس، أو مطر، أو وحل، أو عوارض مضرّة، أو إخلال بواجب، ونحو ذلك.

البحث السادس: فيما يُستحبّ فيها

يُستحبّ فيها حضور مَن لم تَجب عليه، وتصحّ منه، من البعيد والمسافر ونحوهما، والغُسل، والمباكرة إلى المسجد، والتطيّب، ولبس أفضل الثياب، والتعمّم، والتردّي، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار، بادئاً بخُنصر اليُسرى، خاتماً بخُنصر اليمنى، قائلاً: «بسم اللّه وباللّه، وعلى سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله

وسلّم»، وجزّ الشارب قائلاً ذلك، والاستياك، والدعاء قبل خروجه، داعياً بالمأثور ممّا مرّ، والتنفّل بما مرّ، والمشي مع السكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان، وعدم تخطّي الصفّ، إلاّ مع وجود فُرجة أمامه.

وأن لا يقيم غيره من مجلسه باختياره، واختيار الخطيب، وقراءة الجمعة والمنافقين، والجهر بالقراءة، وإخراج المسجونين لصلاة الجمعة، والإكثار من الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى الف مرّة، وفي غيره من الأيّام مائة مرّة، والإكثار من الصدقة، والعمل الصالح، وقراءة النساء، وهود، والكهف، والصافّات، والرحمن.

وزيارة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمّة عليهم السلام، خصوصاً سيّد الشهداء عليه السلام، وقراءة الإخلاص بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة، وإيقاع الظهر في المسجد الأعظم، وتقديمها على جمعة غير المقتدى به. ولو صلّى معه ركعتين وأتمّها بعد فراغه، جاز.

و أن يقول في دبر صلاة العصر يوم الجمعة: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليه، وعليهم، ورحمة اللّه و بركاته» فإنّ من قالها في دُبر العصر، كتب اللّه له مائة ألف حسنة، ومحا عنه مائة ألف سيئة، وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع له مائة ألف درجة. وروي بنحو آخر، وروي سبع مرّات[1].

ويُكره فيها الحجامة، وإنشاد الشعر في غير حقّ، فلا بأس بما تضمّن التعزية في مُصاب الأئمّة عليهم السلام، بل جميع أهل اللّه من العلماء، والصلحاء؛ أو تضمّن مدح النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، أو العُظماء في الدين من هذه الأمة، أو المواعظ والنصائح، إلى غير ذلك من المرجّحات.

والمفهوم من التتبّع تضاعف الأجر والثواب في إيقاع الطّاعة في أوقات أو أمكنة

---

١. الكافي ٣: ٤٢٩ح٥، التهذيب ٣: ١٩ ح٦٨، الوسائل٥: ٧٩ ابواب صلاة الجمعة ب٤٨ ح٢، ٣، ٧.

شريفة، والمؤاخذة والعقاب في إيقاع المعصية، ويشتدّ الاستحباب في المندوبات، والمرجوحيّة في المكروهات باعتبار شرف الزمان والمكان ونحوهما.

البحث السابع: في الأحكام

وهي أمور:

حدها: أنّه يحرم السفر الحلال، وتتضاعف حُرمة الحرام، ومُطلق الحركة، والأفعال منافية للإتيان بالجمعة بعد الزوال، إلّا إلى غيرها من الجُمعات. فلو خرج قوي وجوب لدخول فيها عليه، وإن كان مُسافراً مُقصّراً، ويكون استثناء من حكم المسافر.

والمدار فيها على حال الوجوب، فلا يرفع وجوبها الكون في السفر حال الأداء مع تعيينها، بل يحرم كما تحرم مُنافيات فعل الفرائض في أوقاتها.

ولاتصحّ ظهره مادام مُتمكّناً من العَود إليها، أو الدخول في غيرها.

ولو صاحبه الإمام والعدد الباعث على العينيّة، فلامانع.

وفي حرمة السفر مع الوجوب التخييري إشكال، والظاهر عدم المنع.

ولو خرج زاعماً عدم دخول الوقت، فانكشف دخوله حين الأخذ بالرجوع، رجع مع إمكان الإدراك.

ولو زعم الدخول، فخرج، عوقب وبطلت ظهره؛ لعدم صحّة نيّته.

والمدار على المنافيات، فيعمّ الخروج عن المحلّة أو البلد أو محلّ الترخّص.

ثانيها: يحرم البيع وسائر المعاوضات على الأعيان والمنافع، والنواقل الشرعيّة والتبرعات، لازمة أو جائزة مع المنافاة وقت سُماع الأذان، أو معرفة محلّه، أو قبله لمن بَعُد عن محلّ الجمعة. والأحوط ترك المعاملات مع عدم المنافاة أيضاً، كحال اشتغاله بالذهاب.

ولو أُخبر بالأذان أو الضيق مع الاعتماد، كان كالسامع.

وهذا الحكم كسابقه يدور مدار الوجوب التعييني.

ولو كان الوجوب العيني متوجّهاً إلى أحدهما، فهل يحرم على الآخر أو لا؟ وجهان، أقواهما الثاني.

والأقوى أنّ النهي مُتوجّه إلى المانعيّة، لا إلى حقيقة المعاملة، فلا تقع فاسدة.

ولو سمع الأذان في نصف العقد، جاز إتمامه على إشكال. والأوقوى الحُرمة مع المنافاة.

ومن وجبت عليه الجمعة من غير تعيين، لم يحرم عليه شيء من ذلك.

ثالثها: أن يؤذّن للجمعة أذاناً واحداً، ولايجوز التعدّد؛ لأنّه من البِدع، بخلاف غيرها من الفرائض اليوميّة.

ولو ظهر فساد في الأذان، أُعيد ثانياً. ولو أذن للظهر في مقام التخيير، أو للجمعة، وأراد العدول، أعاد الأذان.

ويجري الحكم في سقوط الأذان، مع عدم تفرّق الصفوف، ومع سماع الأذان من الغير هنا، على إشكال.

ولو أذّن المؤذّن بزعم أنّ الإمام يجمع أو بزعم العكس، فبان الخلاف، أعاده. والقول بالاكتفاء في مثل ذلك غير خالٍ من الوجه.

رابعها: أنّه لو علم شخص بفساد جُمعة، لم يجب عليه حضورها، ولم يكن عليه حرج في الإتيان بجمعة غيرها، كما إذا علم فساد صلاة بعض العدد المشروط، أو فسق الإمام، وعلم المأمومين بذلك.

وأمّا مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلك، يحكم بصحّة الجمعة، ويجري عليها حكمها، فلا يصلّي جمعة و لاظهراً إلّا بعد تمامها.

خامسها: أنّ الجماعة في الجمعة كغيرها من الفرائض اليوميّة، وغيرها من

الواجبات، وغيرها ممّا تصحّ فيه الجماعة تُدرك بإدراك الإمام راكعاً فارغاً من الذكر الواجب أو لا، فارغاً من الذكر المندوب أو لا، ساكتاً أو لا، مُستقرّاً أو لا. ولا يدخل إلّا مع الاطمئنان بالإدراك. فإن دخل ولم يلحق، بطلت الركعة. وإن كانت الثانية، بطلت الصلاة.

ويدخل استحباباً في سجود الإمام كما إذا وجده رافعاً من الركوع أو في السجود الأوّل أو الثاني أوالتشهّد. فإن كان في الأُولى، فعل ذلك، وأعاد التكبير في جميع الصور، سوى إدراك التشهّد. والقول بجواز الانتظار، والعدول إلى النفل مع الاطمئنان باللّحوق لايخلو من وجه.

سادسها: أنّه إذا دخل المسجد والإمام راكع فخافَ فوت الركعة ركع مكانه، ويمشي وهو راكع حتّى يلتحق بالصف. وإن شاء سجد معهم، والتحق بعد القيام. والأولى أنه يجرّ رجليه ولا يتخطّى.

سابعها: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود سهواً أعاد، وعمداً انتظر. ولو خالف، قصَّر، وفاته ثواب الجماعة فيما تخلّف فيه، ولحقه حكم الجماعة في الباقي، والأحوط الإعادة.

ثامنها: أنّه لا يُعتبر في الإمام مع الغيبة سوى ما يُشترط في صلاة إمام الجماعة، وسيجيء الكلام فيها مفصّلاً. ولا حاجة إلى الاجتهاد أوالاستئذان من المجتهد. نعم يجب على من صلّى الظهر أو الجمعة في زمن الغيبة تقليد المجتهد، وإلّاكانتا باطلتين.

تاسعها: أنّه تجب نيّة المأموميّة فيها وفي غيرها من مواضع شرائط الإمامة[1]، وفي

---

١. في «ح» زيادة: ونيّة الإمامة.

كلّ ما يشترط فيه الاجتماع دون غيره، على نحو ما يعتبر في الشرائط من النيّة، فإنّه يلزم إحرازها مع الحضور، ويكفي حصولها مع عدمه.

عاشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر في صلاة الجماعة من ملاحظة العلوّ والهبوط، واتصال الصفوف وعدمه، ورؤيا الإمام وما يقوم مقامه، وهكذا.

حادي عشرها: أنّه من أدرك من وقتها ركعة بشرائطها، فقد أدركها، كما في الفرائض اليوميّة. وفي إلحاق جميع الصلوات بها فرضها ونفلها وجه. وفيه إشارة إلى أنّ المركّب أداء، لاقضاء ولا مبعّض.

ثاني عشرها: أنّه لايجوز العدول منها إلى غيرها، ولا من غيرها إليها.

ثالث عشرها: أنّه لو زوحم المأموم في سجدته الأُولى، فلم يتمكّن من السجدتين، انتظره إلى فراغه، ثمّ سجدهما، ولحقه في القيام. وإن لم يمكن اللّحوق، وقف حتّى يسجد الإمام في الثانية، فيتابعه بالسجود من غير ركوع، وينويهما للأُولى. فإن نواهما للثانية أو أهمل، بطلت صلاته.

ولو سجد ولحق الإمام قبل الركوع أوراكعاً في الثانية، تابعه في الركوع. ولو سجد ولحقه رافعاً من الركوع، فله مُتابعة الإمام واستمراره على جلوسه حتّى يسجد الإمام، ويسلّم، ثمّ ينهض إلى الثانية.

وله استمراره على القيام حتّى يسلّم الإمام، وله العدول إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، وإن لم يجز العدول إلى الانفراد اختياراً، بخلاف غيرها من الفرائض. وليس له المتابعة في السجود؛ للزوم الزيادة، وعلى التقديرين يلحق الجمعة.

ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده للأُولى، بطلت صلاته.

ولو لم يتمكّن من السجود في ثانية الإمام حتّى قعد الإمام للتشهّد، فالأقوى

صحّتها جمعة ويتمّ. وعلى القول بعدم جوازها جمعة الأقرب عدم جواز العدول منها إلى الظهر، بل يستأنف.

ولو زوحم في ركوع الأُولى، ثمّ زال الزحام، والإمام راكع في الثانية، لحقه وتمّت جمعته، وأتى بالثانية بعد تسليم الإمام، أو انفرد بها.

ولو زوحم في السجدة الثّانية من الركعة الأُولى، أو سجدتين أو واحدة من سجود الثانية، أو في ركوع الثانية، فحكمه قد اتضح ممّا سبق.

ولايبعد القول: بأنّه متى أدرك ركوع الأُولى، وانعقدت جمعته صحتّ، ولو تعذّرت مُقارنته في شيء من الأفعال الباقية، وطريق الاحتياط غير خفي.

رابع عشرها: أنّ حكم الجمعة حكم الجماعة في الفريضة في بطن الكعبة، والسفينة، وحال الجلوس وما بعده، والاعتماد في القيام، والمشي والركوب ونحو ذلك.

خامس عشرها: أنّه لو خرج البعيد بأكثر من فرسخين مُسافراً إلى صوبها حتّى خرج عن محلّ الترخّص، لم يجب الحضور على إشكال.

سادس عشرها: أنّه يجوز ائتمام أحد المسبوقين بمثله.

سابع عشرها: أنّه لايجوز ائتمام مُصلّي الظهر بمصلّيها، وبالعكس. فلو نوى جمعة خلف من زعم أنّه يصلّيها، أو ظهراً خلف من زعم أنّه يصلّيه، فبانَ الخلاف، لم تصحّ الإمامة، وفي صحّة الظهر مع نيّته مُنفرداً كلام مرّ مثله في غير مقام.

ثامن عشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر في اليوميّة من الشرائط، وفقد الموانع، ولابدّ من مراعاة مقدار ارتفاع الجبهة عن موضع القدمين.

تاسع عشرها: أنّه لو خرج مَن لم تجب عليه لبُعده إلى سمتها فقرب إليها ولم يحضرها، لم تجب عليه.

العشرون: لايجوز العدول منها إلى الظهر، ولا إلى غيرها من الفرائض اليوميّة، ولا منها إليها.

البحث الثامن: في السنن

يُستحبّ أن يدعو عند التهيؤ للخروج للجمعة والعيدين بدعاء مخصوص.

وأن يشتري لأهله شيئاً من الفواكه.

وأن يتصدّق عليهم بالجماع.

و زيارة القبور قبل طلوع الشمس.

وأكل الرمان ليلاً أو نهاراً، وسبع و رقات من الهندباء عند الزوال.

وأن يغسل رأسه بالخطمي.

وأن يتأهّب لها من يوم الخميس.

وأن يحلق رأسه؛ لأنّه نوع من التنظيف.

وأن يكون على الإمام والمأموم السكينة والوقار حين الحضور، بل من ابتداء السعي، بل في تمام اليوم.

وأن يصلّي مع المخالفين، ويأتي بركعتين بعدها، ويجعلها ظهراً. ويستحب الإعادة أو التقدّم، ثمّ الإعادة معهم، ويجوز الاكتفاء بها مع تعذّر غيرها.

وأن يجهر في قراءتها.

وأن يحلق رأسه، ويقصّ أظفاره، و يلبس أنظف ثيابه، ويتطيّب، ثمّ يُباكر إلى المسجد.

وأن يغتسل ويتنفّل قبل الزوال بعشرين ركعة، وقد مرّ تفصيلها.

وأن يكثر من العبادات البدنيّات و الماليّات؛ فإنّ لها من الفضل في هذا اليوم ما ليس في سائر الأيّام.

وأن يُرَغِّبَ الناس بعضهم بعضاً في حضور الجمعة.

وأن يُحافظ على آداب الجماعة من مساواة الموقف، و اعتدال الصفوف، وتخصيص الأجلاء بالصفّ الأوّل، وتقديم الأفضل ولو على الأعدل، إلى غير ذلك من وظائف الجماعة.

ويكره السفر بعد الصبح عن محلّ الجمعة، والبيع بعد زوال الشمس قبل النداء. وقول الشعر فيه رواية[١]. وإنشاده للصائم، والمُحرِم، ومَن في الحرم أو المسجد و إن كان في حقّ، إلّا ما كان في وعظٍ أو مدح أهل البيت عليهم السلام، أو تعزية الحسين عليه السلام ونحوها، وأن يقول في القنوت: «وسلام على المرسلين».

المقام الثاني: في صلاة العيدين

(عيد الفطر وعيد الأضحى، مشتقّان من العَود؛ لعَودهما، أو عَود الناس إليهما في كلّ سنة. وخصّا بين الأيام بالاسم، لِعَود نعمة الفراغ من الحجّ والصيام فيهما، وربّما كانا كذلك في زمن الأنبياء السابقين.

ويُستحبّ فيهما إظهار السرور، وتزاور الإخوان، وصلة الأرحام، وتحسين اللباس والطعام، وتذكّر غَصب الأئمّة حقوقهم، وإظهار الحزن التامّ، كما يظهر من طريقة الأئمّة عليهم السلام)[٢]

وفيها مباحث:

الأوّل: في بيان كيفيّتها

وهي ركعتان مع اختلال شرائط الوجوب وعدمه، جماعة صُلّيت أو فُرادى،

---

١. التهذيب ٤: ١٩٥ ح٥٥٨، الوسائل ٥: ٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب٥١ ح١.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

لاأربع بتسليمة أو تسليمتين مع اختلال الشرائط ؛ خلافاً لمن ذهب إلى أحد القولين .

يقرأ في الأُولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة، من غير قِران ولاتبعيض، فتُلحق بالفريضة وإن استحبت بالعارض، ثمّ يكبّر خمساً .

ثمّ يقنت بعد كلّ تكبيرة قنوتاً يأتي فيه بما شاء من الكلام الحَسن، ممّا يدخل في الذِكر أوالدعاء، والأولى أن يكون بالمأثور .

ثمّ يكبر سابعة للرّكوع بلا قنوت يركع بها، ثمّ يسجد سجدتين .

ثمّ يقوم غير مكبّر، ويقرأ الحمد وسورة .

ثمّ يكبّر أربعاً بعد القراءة، يقنت بعد كلّ واحدة منها بما شاء ممّا يدخل في الذكر والدعاء، والأفضل كونه بالمأثور .

ثمّ يكبّر للركوع، ويسجد سجدتين، ويتشهّد ويسلّم .

فتكون التكبيرات الزائدة تسعاً : خمس في الأُولى، وأربع في الثانية، والقنوتات كذلك، والظاهر الوجوب فيهما .

وتجب الخُطبتان مع وجوبهما، وتُستحبّ إذا صُلّيت جماعة مع استحبابها، وليستا شرطاً للصّلاة، وهما كخُطبتي الجمعة من غير تفاوت .

الثاني : في وقتها

وهو من طلوع تمام قُرص الشمس ـ ولا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه ـ إلى زوال الشمس .

وإذا أدرك من الوقت ركعة بشرائطها، لم يفته الوقت .

ولو اجتهد بطلوع الشمس، فصلّى قبله، بطلت . وإن طلعت في الأثناء، ففيها وجهان . ومتى كان عن غفلةٍ أو جهل أو نسيان ـ فضلاً عن العمدِ ـ لم تقع مُجزية .

الثالث : في أحكامها

وتتنقّح ببيان أُمور :

احدها : انّ شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعة، مع التعيين من الوحدة في

الفرسخ، وعدم الزيادة على فرسخين، وعدم صفة من الصفات الباعثة على عدم تعيين الجمعة والإمامة والجماعة، ونحو ذلك. وفيها شاهد على عدم تعيين الجمعة زمن الغيبة.

ومع اختلال الشرائط تستحبّ جماعة وفُرادى.

ثانيها: أنّه يحرم السفر بعد طلوع الشمّس إذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها على المكلّف بها.

ثالثها: أنّ الخُطبتين بعدها بعكس الجمعة، فلو قدّمهما أو أحدهما أو بعضاً منهما بطلت[١]، وكان مُبدعاً. وليستا شرطاً في الصحّة، بخلاف الجمعة.

رابعها: أنّه يتخيّر حاضر صلاة العيدين حضور صلاة الجمعة وعدمه مع وجوبها.

خامسها: أنّه لو أدرك الإمام راكعاً، تابعه، وسقط عنه ما فاتَ من التكبيرات والقنوت. ولو أدرك التكبيرات من غير قنوتات، أتى بها ولاءاً[٢]، وكذا لو أدرك بعضها.

سادسها: أنّها لاتقضى إذا فاتت.

سابعها: أنّها لايجوز الجلوس فيها اختياراً، أو الركوب على الدابة، أو السفينة، ونحوها اختياراً، وإن كانت مُستحبّة، (ومع الاضطرار يعمل كما في الفريضة)[٣].

ثامنها: أنّه إذا قدّم التكبير على القراءة نسياناً، أعاد. وإذا ركع، فاتَ من غير قضاء. ولو نسي التكبير حتّى تعدّى محلّه، قيل: يسجد للسهو[٤].

(تاسعها: أنّه لو دخل مع مسبوق فانفرد، ثمّ دخل معه آخر، ثمّ ترامت إلى الزوال، فلا بأس.

عاشرها: أنّه لو دخل فيها، ثمّ ظهر الاشتباه فيها في الأثناء، قطع.

---

١. في «م»، «س»: بطلتا.

٢. ولاءاً: متتابعات.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. الدروس ١: ١٩٤.

حادي عشرها: أنّه لا يجوز الائتمام فيها بغيرها من الصلاة، ولا العكس، وكذا جميع مُختلفي الهيئة.

ثاني عشرها: أنّ الأحوط عدم الاحتياط بفعلها مع الشكّ في العيد.

ثالث عشرها: أنّ المأموم يُصغي إلى قراءة الإمام مع سماعها، ويسبّح أو يذكر بنحو آخر أو يسكت، وهي مرتّبة في الفضل مع عدمه)[١].

الرابع: في مستحبّاتها

وهي أُمور:

منها: الإصحار بها مع عدم العارض من مطر ونحوه، إلّا بمكّة، فإنّ الأولى فعلها فيها في المسجد الحرام. ولا يلحق بها شيء من المشاهد والمساجد على الأقوى.

ومنها: خروج الإمام حافياً على سكينة و وقّار، حامداً، شاكراً، داعياً، ذاكراً.

ومنها: قراءة سورة الأعلى في الأُولى، والشمس في الثانية، أوالشمس في الأُولى، والغاشية في الثانية، أو بالعكس.

ومنها: عمل منبر في الصحراء.

ومنها: التأخير فيها إلى انبساط الشمس.

ومنها: الأكل قبل خروجه إليها في الفطر، وبعد عوده منها في الأضحى، ممّا يضحّي به إن أطاق الصبر.

ومنها: التكبير في عيد الفطر عقيب أربع صلوات: أوّلها فرض المغرب ليلة العيد، وآخرها صلاة العيد.

وأمّا تكبير عيد الأضحى؛ فعقيب خمس عشرة صلاة في مِنَى[٢]، وعشر في غيرها، وأوّلها فيهما[٣] صلاة الظهر، والأولى (كونها بعد الفرائض.

---

١. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٢. منى موضع بمكّة، والغالب عليه التذكير فيصرف. المصباح المنير: ٥٨٢.

٣. في «م»، «س»: فيها.

ولابـأس)[1] بكونها بعد النوافل، والجمع أكمل.

وصورتها: اللّه أكبر ثلاثاً، لاإله إلّا اللّه، واللّه أكبر اللّه أكبر (وللّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا. والمعروف في الأخبار تثنية التكبير أوّلاً، وإضافة: والحمد على ما أولانا، أو و)[2] الحمدللّه على ماهدانا، وله الشكر على ما أولانا، مع زيادة: (اللّه أكبر على ما رزقنا)[3] من بهيمة الأنعام في الأضحى.

(وفي بعض الروايات في الأضحى تكبيرتان، ثمّ تهليل وتكبير، ثمّ تحميد وتكبير على ما هدانا، ثمّ تكبير على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وفي بعضها تكبيرات ثلاث بعد التهليل، والعمل بالكلّ لابأس به)[4]، [5].

ومنها: النداء «الصلاة» ثلاثاً.

ومنها: استماع الخُطبتين.

ومنها: حضور الجمعة لمن شهد صلاة العيد، وعن أبي الحسن عليه السلام: أنّه يفطر يوم العيد على طينٍ وتمر[6].

ومنها: أن يذكر في خُطبة الفِطر أحكام الفِطرة، وفي الأضحى أحكام الحجّ والأُضحيّة، وهي مع الهدي في مكة.

ومنها: أنّه ينبغي تأخير صلاة الفطر عن الأضحى يسيراً.

ومنها: أنّه يُستحبّ رفع اليدين بالتكبير.

(ومنها: القنوت بالمأثور، وهو: «اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة»[7] إلى آخره.

ومنها: اتحاد الإمام والخطيب.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ورزقنا.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. الكافي ٤: ٥١٦ ح٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ ح٩٢١، الوسائل ٥: ١٢٤ ابواب صلاة العيد ب٢١ ح٢.

٦. الكافي ٤: ١٧٠ ح٤، الفقيه ٢: ١١٣ ح٤٨٥، الوسائل ٥: ١١٤ ابواب صلاة العيد ب١٣ ح١.

٧. التهذيب ٣: ١٣٩ ح٣١٤، الوسائل ٥: ١٣١ ابواب صلاة العيد ب٢٦ ح٥.

ومنها: مُراعاة ما يُستحب في الجماعة في حقّ الإمام وغيره، وهي كثيرة)[١].

الخامس: في مكروهاتها

وهي أُمور:

منها: الخروج بالسلاح لغير حاجة للإمام والمأمومين.

ومنها: التنفّل قبلها، وبعدها إلى الزوال، إلّا في مسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ولا يلحق به شيء من المساجد، ولا من المشاهد.

(ولا بأس بالتنفّل لمن لم يصلّها. ومن أراد التنفّل، فليوجبه بنحو التزامٍ قبل دخول وقتها، أو بعد دخوله في وجه قوي)[٢].

ومنها: نقل المنبر إلى المصلّى، بل يُعمل له منبر من طين.

المقام الثالث: في صلوات الآيات

وهي ركعتان، في كلّ ركعة خمسة ركوعات وسجدتان.

وفيها أبحاث:

الأوّل: في كيفيّتها

وهي أن يكبّر للافتتاح، ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، ويأتي بذكر الركوع وشرائطه، ثمّ يرفع رأسه من الركوع، و يقرأ الحمد وسورة، ويركع، وهكذا خمساً، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل كما فعل إلّا تكبيرة الافتتاح، ويتشهّد، ويسلّم.

ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة، وركع، قامَ وأتمّ السورة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

وإن شاء بعّض سورة واحدة قبل كلّ ركوع من ركعات الأُولى، أو بعّض سورة كذلك مع العَود إلى الأُولى أو لا، مع عدم الاشتغال بسورة ثانية إلا بعد تمام الأُولى، أو أتمّ في بعض وبعّض في آخر، فلا بأس.

إلّا أنّه يجب عليه قراءة الفاتحة قبل الركوع الأوّل، ومع تمام السورة قبل ركوع واحد.

وإذا قرأ سورة تامة مع الفاتحة، جاز له العود إلى الأُولى معها ثانياً، ويجوز العود إلى المبعّضة الأُولى.

الثاني: في الموجب

وهو كُسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب، وخُسوف القمر، بتمامهما أو بعضهما؛ والزلزلة، ممّا يُدعى كسوفاً أو خسوفاً أو زلزلة مطلقاً، أخافَت أو لا.

و الظُّلمة، والحُمرة، والصُفرة، وتكاثر الشهب من السماء، وشدّة الرعد، والبرق[1]، والهواء ونحوها، ممّا يخيف أغلب أفراد الإنسان، ولا عبرة بالشجاع والجبان.

ولو تعدّدت الأسباب المختلفة، تعدّدت صلواتها، كاجتماع أحد الكُسوفين مع الزلزلة، أو مع غيرها من الأخاويف. وأمّا تعدّد الأخاويف ممّا عدا الثلاثة، فلايعدّ تعدّداً، وإنّما هي سبب واحد.

ولو تكرّرت الزلزلة أو غيرها من الأخاويف، فإن كان بينها فصل، ووصفت بالتعدّد عُرفاً، تعدّدت صلاتها، وإلّا فلا.

وإذا تعدّدت الأخاويف الباقية ـ تجانست أو اختلفت ـ ولم ينفصل بعضها عن بعض، كانت سبباً واحداً.

ولاعبرة بِقَول المُنجّمين ولو كانوا عدولاً، حيث لايفيد خبرهم علماً في ثبوت

---

١. والبرق زيادة من «ح».

الكسوفين، بل لابدّ من العلم أو الشياع أو شهادة العدلين.

والأحوط العمل بخبر العدل، ذكراً كان أو أُنثى.

والأعمى في المُبصَرات، والأصمّ في المسموعات، والشجاع والجبان يقلّدون، ويأخذون بقول العدل. فإن لم يكن في ذلك المحلّ عدل يرجع إليه، عملوا على مطلق الظنّ (في وجه)[1].

الثّالث: في الوقت

وقتها في الكسوفين إلى تمام الانجلاء على الأقوى، وفي الزلزلة وباقي الأخاويف مدّة العُمر؛ لعدم التمكن من فعلها كثيراً، فيلغو حينئذٍ وجوبها.

والظاهر لزوم الفوريّة، والعمل بأصل بقائها في سعة وقتها.

ولو لم يَسَع وقت الخسوفين الصلاة، فلا وجوب. ولو دخل مبتدئاً فظهر الضيق بطلت. ولو تأخّر فضاق، وأدرك ركعة، قوي القول بإدراكها. وإن لم يُدركَ، جاء حكم قضائها.

وجاهل الآية حتى تنكشف لايلزمه قضاؤها، إلّا في الكسوف والخسوف مع احتراق القُرص، والتارك عامداً أو ناسياً، عليه فعلها، أداءاً في الأداء، وقضاءاً في القضاء.

وإذا عارضت مضيّقتها مضيّقة الفريضة، قدّمت عليها الفريضة.

وإذا عارضت موسّعة الفريضة أو النافلة مضيّقة أو موسّعة، وجب تقديمها. وإن عارضت موسّعتها موسّعة الفريضة، رجح تأخيرها. ولو عارضت النافلة مضيّقة أو موسّعة، رجح تقديمها.

ومع المعارضة مع الواجبات الغير اليوميّة والجمعة، كالملتزمات، يحتمل الحكم بتقديم غيرها، ويقوى القول بالتخيير بينها.

---

١. ما بين القوسين زيادة: من «ح».

الرابع: في أحكامها؛ وهي أمور:

منها: أنّ حالها حال اليوميّة في قيامها وجلوسها، وجميع أفعالها، سوى ما ذكر، ويجوز من جلوس وحال المشي والركوب، وفي السفينة، وفي الكعبة مع الاضطرار (على تفصيل تقدّم)[١].

ومنها: أنّه لو دخل في صلاة آية فوقعت ثانية، أتمّ وفعل الأُخرى، وهكذا.

ومنها: أنّه مع احتراق القرص يجب القضاء مطلقاً، ولا غُسل. ومع العمد والاحتراق، يُستحبّ معه الغسل. ومع العمد و لا احتراق أو الاحتراق، و(لا عمد)[٢] القضاء بلا غسل. ومع عدمهما لا شيء فيهما. ومع عدم العلم في الآيات الأخر، يقوى السقوط، والأحوط الإتيان بها.

ومنها: أنّ الكسوف والخسوف والزلزلة أنواع، وما عداها نوع واحد.

ومنها: أنّه يجوز العدول من مؤدّاة إلى مؤدّاة أو مقضيّة، أو مقضيّة إلى مقضيّة أو مؤدّاة سابقتين على إشكال، لا لاحقتين، ولا مقارنتين، والأحوط تركه مطلقاً.

ومنها: أنّه لا يجوز الائتمام فيها بجمعة أو عيديّة أو يوميّة، ولا بالعكس. ولو انكشف الحال بعد النيّة، مضى على حاله، (وبنى على الانفراد)[٣] مع عدم المانعيّة، ولا تحتاج إلى تجديد النيّة. ولو علم بعد الفراغ، فلا بأس.

ومنها: أنّه لا فوريّة فيها (زائدة على المتعارف)[٤] مع سعة الوقت. والأحوط مُراعاة (المضايقة في)[٥] الفور، ولا توقيت في غير الكسوفين.

ومنها: أنّه لا تجب بحدوث آية في إقليم آخر.

ومنها: أنّه يجوز ائتمام المفترض فيها بالمتنفّل، وبالعكس.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

٢. بدله في «م»، «س»: العمد.

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٤ و ٥. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أنّه إذا فاتَ المأموم ركوع واحد من الأُولى فلا يدخل إلّا في الثانية. وإذا أدركه في الركوع الأوّل من الأُولى أو الثانية بعد التكبير، حُسبت له الركعة على نحو اليومية. ولو لحقه في السجود، فلا يبعد القول باستحباب السجود، وإعادة التكبير في الثانية إن كانت باقية، وإلّا أتى بها مُنفرداً، أو في جماعة أُخرى.

ومنها: أنّ شرائط اليوميّة من لباس أو مكان أو غيرهما جارية فيها.

ومنها: أنّه لا يجب الفحص عن حصول الآية وعدمه، بل يبني على أصل العدم حتّى يعلم بحصولها، بخلاف سعة الوقت وعدمه، فإنّه يتعيّن عليه التعرّض لهما بمجرّد العلم بها.

الخامس: في سننها؛ وهي أُمور:

منها: الإطالة في قراءته، وذكر ركوعه وسجوده، وقنوته، فقد وردَ أنّه يقرأ فيها الكهف والحجر، إلّا أن يكون إماماً تشقّ على المأمومين إطالته[1]. وفيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء.

ومنها: الجماعة في أدائها، وقضائها، وفَرضها ونَفلها، ويختلف فضلها بكثرتها وقلّتها، ومقبوليّة المأمومين. ويجري فيها ما سنّ في الفرائض، وما كره فيها، سوى ما استثني.

ومنها: مساواة كلّ من الركوع والسجود والقنوت والقراءة.

ومنها: التكبير لرفع كلّ ركوع، سوى الخامس والعاشر، فإنّ فيهما التسميع على نحو ما في غيرها من الصلوات.

ومنها: القنوت بعد القراءة على رأس كل زوج، فيكون فيها خمس قنوتات. ولو اقتصر على قنوت الخامس والعاشر، فلابأس.

ومنها: استحباب الإعادة إلى الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به، أو مظنّة شرعيّة.

---

١. الكافي ٣: ٤٦٣ ح٢، التهذيب ٣: ١٥٦ ح٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥١ أبواب صلاة الكسوف ب٧ ح٦.

ومنها: أن يكون تحت السماء.

ومنها: الدعاء بدلاً عنها إذا لم يعدها مُستقبلاً مُتطهّراً.

ومنها: وضوء الحائض والنفساء وجلوسهما ذاكرتين بمقدارها.

ومنها: أن ينادى عوض الأذان «الصلاة» ثلاثاً، في أدائها. وفي القضاء في جماعة يحتمل[1] السقوط من رأس، والثبوت لكلّ واحدة، والرخصة بالاكتفاء بالأُولى على نحو مقضيّات الفرائض.

ومنها: وضع مُنادٍ، أو ضرب شيء له صوت رفيع؛ حتّى يبلغ الخبر أهل المحلّ من وضيع ورفيع.

ولا بأس بالمعتاد في هذه الأوقات من ضرب أواني النُحاس، لِتَعلم بالخسوف والكسوف عامّة الناس، (وفيه تأييد لاستحباب إيقاظ النائم للصلاة)[2].

المبحث العاشر: في الصلوات الواجبة بالعارض

وفيها أبحاث:

الأوّل: أنّ الإلزام إن كان من جهة أمر يعود إلى المخلوق ـ إمّا لمالكيّة المأمور، أو لمعاوضة بينهما ـ جازَ فيه التعلّق بالمندوبات من العبادات، والمكروهات، وانتقلت إلى الوجوب.

وإن كان بمُلزم شرعي من عهدٍ أو نَذرٍ أو شبههما، فلا كلام في تعلّقه بالمندوب منها، وحصول الامتثال به، وفي حصول الامتثال مع التعلّق بالمطلق لانطباقه عليه.

وإذا تعلّق بالخاص، فإن توجّه إلى القيد على تقدير الإتيان بالعمل، كالكون في الحمّام أو غيره من أماكن الكراهة، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزمنتها، أو اللّباس الأسود أو غيره من اللباس المكروه، لم ينعقد.

وإنّ تعلّق بالعمل مقيّداً، قوي الانعقاد.

---

١. في «س»: ويحتمل.

٢. ما بين القوسين ليس في «م».

وإن تعلّق بكلّ منهما على الانفراد، لزم الأصل دون الصفة. ومع التعلّق بالصفة، لايجوز العدول إلى الأفضل.

الثاني: أنّ صلاة التطوّع إن غايرت الفرض لأمرٍ يعود إلى الحقيقة ـ كالقران في صلاة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو الوصي عليه السلام، أو الزهراء عليها السلام، والوصية، ونحوها؛ وكالتبعيض في الغُفيلة، والهديّة، ونحوها؛ والجلوس في الوتيرة على الأقوى ـ انعقدت فيها صيغة الإلزام.

وأمّا مايظهر من الأخبار لمن له ذوق سليم، وطبع مستقيم أنّ مدار اختلاف التطوّع إنّما هو للتسامح[1] في شأنه، وعدم الاعتناء به على نحو الفرض، كجواز الجلوس، والركوب، والمشي، والقران، والتبعيض، والاقتصار على الفاتحة، والكون في الكعبة، أو السفينة، وجواز البناء على الأكثر، وقراءة العزائم، ونحوها، فيتمشّى فيه حكم الفرض. وربّما كان اسم المكتوبة والفريضة يعمّها.

وكذا المستحبّات بالعارض لاحتياطٍ بإعادة أو قضاء، أو لتبرّعٍ؛ لأنّها عوض الفريضة، فيجري عليها حكمها.

والظاهر أنّ الوجوب لأمر الولي أو أحد الوالدين لا يخرجها عن حكم التطوّع.

الثالث: أنّه إذا قيّد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل رَوَاتبَ أو لا، ذوات أسباب أو لا، و يدخل فيها الوتر.

و إن قيّد ركعة وأطلق، احتمل الاقتصار على الوتر، والاجتزاء بغيره لدخولها فيه.

ومثل ذلك يجري في الثالثة والخامسة، وكلّ فرد. ولعلّ البناء فيه على حجيّة مفهوم العدد وعدمها.

---

١. في «س»، «م»: التسامح.

ولو شرط في الخمسة أو السبعة أن تكون بتسليمة، لم ينعقد نَذره.

ولو قيّد بالقِران أو التبعيض معلّقاً له بهما لا بالصلاة صحّ؛ وبالصلاة بطل.

وإذا عيّن قنوتين، فإن أراد التعبّد بالخصوصيّة، اختصّ بالجمعة أو الوِتر؛ وإن أراد الذكر والدعاء، جاز بالجميع.

ولو نذر الصلاة بسور العزائم أو قراءتها في الصلاة، تعيّن بالنافلة. وإن نذر (عشرين آية في صلوات فريضة بقصد الجزئيّة)[1] صحّ مع إمكان حصولها في سورة واحدة، أو سور قصار، على عدد الركعات، لا مع عدمه[2].

ولو نذر صلاة واحدة مُشتملة عليها لم يصحّ، إلّا مع اشتمال سورة عليها (أو سورتين)[3] من دون إضافة. ولو خالف، صحّ ما فعل، مع عدم مُنافاة القربة، وأعاد مع بقاء الوقت، ويقوى عدم اعتبار مقدار الركعة. و إن تعيّن أوضاق الوقت، صحّ في وجه، وقضى.

ولو نذر ذات زمان أو مكان أو وضع معيّنة، ففعلها في غير ما عيّن لها، بطل.

ولو نذر صلاة الليل، فالظاهر في يومنا اعتبار الإحدى عشرة، كما أنّ الظاهر من الوتر الواحدة.

ولا ينعقد نذر ما يُغتفر بالسُنن، إلّا إذا ألحقنا الجميع بالذات، وهو بعيد.

و[4]لو نذرَ أحد القسمين من صلاة في مواضع التخيير، لزمَ؛ ولو فوّت كفّر.

الرابع: أنّه لو نذر الترتيب أو الموالاة في غير محلّ الوجوب بين الصلوات أو بعضها، فأتى بها خالية عن المنذور، صحّت مع إمكان قصد القربة، وكذا لو نذر الخلاف ثمّ فعل.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: عشرة آيات في صلاة مخصوصة لو صلاها.

٢. في «س»، «م»: ومع عدمه.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. في «م»، «س» زيادة: مثل ذلك.

الخامس: أن الالتزام بالأصل لا يغيّر مندوباً عن صفته، وأمّا ما كان بالمعاوضة فينصرف إلى المتعارف، فكلّ مندوب قضت العادة به وانصرف إليه الإطلاق عُرفاً وجب، إلّا مع شرط عدمه. ويقوى تمشية ذلك في النذر وشبهه.

السادس: أنّ ماكان التزامه على نحو العبادات لم تجز النيابة فيه إلّا عن الأموات، إلّا في بعض المستثنيات. وأمّا ما كان على طريق الضمانات، كالتحمّل عن القرابات، أو على طريق المعاوضات، فيلحق بالديون والغرامات، فتجوز فيه النيابة، بمعاوضة وغيرها (والضمان على إشكال، لاسيّما في غير المعاوضة)[1].

السابع: لو نَذَر مثلاً صلاةً مع الحَدَث أو النجاسة، وكان دائم الحدث، أو فاقد الماء؛ أو مُصاحباً لنجاسة معفوٍّ عنها، كدم الجروح والقروح، أو القليل، انعقد نذره حيث يتعلّق بالمقيّد (دون ما إذا تعلّق بالقيد)[2].

ولو نذر ذلك حال عدم العُذر، احتمل الانعقاد والانتظار أو الخروج[3] إلى أرض يفقد فيها الماء، وعدم الانعقاد، ولعلّه أقوى؛ لأنّ مداره على الرجحان حين النذر.

الثامن: لو تعارضت الصلوات الملتزمات لإهماله حتّى ضاق وقت الجميع، قُدّمت مُستحقة المخلوق، ثمّ ذات العهد، ثمّ النذر، والمجانسة على مثلها، مع تكرّر الملزم فيها وتأكيده في وجه.

(ويحتمل تقديم ما تقدّم سبب وجوبه مع عدم المرجّح)[4].

---

١. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. بدلها في «س»: أو لزم الخروج، وفي «م»: ولزم الخروج.

٤. ما بين القوسين زيادة في «ح».

التاسع: حُرمة القطع في النافلة لايدخلها في حكم الواجب، ولو وجبت في الأثناء بنَذرٍ أو شبهه فيها ـ أبرزها بصورة الدعاء أو بنذر سابق متعلّق بالإتمام لو كان في صلاة وحصل الشرط ـ دخلت في حكم الواجب، وارتفع حكم المسامحة عنها.

المبحث الحادي عشر: في النوافل المسمّاة من غير الرواتب

وفيها بحثان:

الأوّل: *في تعدادها وكيفيّاتها*، وهي كثيرة:

منها: صلاة الاستسقاء

لطلب السُقيا من اللّه تعالى، وإنّما تشرّع لغور[1] الأنهار في مقام يكون الاعتماد عليها، وقلّة الأمطار أو البرف[2] حيث يكون الاعتماد عليهما؛ مع الغلاء والرخاء؛ مع عموم العارض لأهل تلك الناحية، بحيث لايختصّ بقليل منهم.

ولاتجوز لغير المياه، فلا يَنبغي نِسبة المطر إلى الأنواء. ولو أراد الحقيقة، كفَر.

وكيفيّتها: كصلاة العيد، إلّا في كيفيّة القنوت، فإنّ التعرّض[3] فيه هناك لطلب الخير على العموم، وههنا للاستعطاف والترحّم من اللّه تعالى في سؤال الماء؛ ليسقي الزرع والنبات؛ لئلّا يجفّ الضَّرع[4].

ويستحبّ فيها: الدعاء بالمنقول في القنوت، وبعد الفراغ، والصوم ثلاثة أيّام متواليات: أوّلها يوم السبت، وآخرها يوم الاثنين، أو أوّلها يوم الأربعاء،

---

١. يقال: غار يغور غوراً إذا نضب. جمهرة اللغة ٢: ٧٨٣.

٢. في «م»، «س»: الثلج.

٣. بدلها في «م»، «س»: الغرض.

٤. الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة، والجمع ضروع. المصباح المنير: ٣٦١.

وآخـرها يـوم الجـمـعـة ؛ لكونـهـا مظنّة الإجـابـة ، ولورود ذلك في طلـب الحـوائج . والخروج في أحد اليومين الأخيرين إلى الصحراء إلّا في مكّة ، فيُستسقى في المسجد الحرام .

وتُستحبّ فيها : الجماعة ، وتجوز فُرادى ، والخروج بسكينة ووقار ، وخشوع ، وخضوع ، وإخراج الشيوخ ، والأطفال ، والعجائز ، والبهائم ، والتفريق بين الأطفال وصغار البهائم وأُمّهاتهم ، وتحويل الرداء ، بجعل ما على المَنكِب[١] الأيمن على الأيسر ، وبالعكس ، للإمام بعد الصلاة ، وبعد صعود المنبر . وتحويله ثلاث مرّات ، كما قاله جماعة[٢] ، لعلّه أولى . و التكبير من الإمام مُستقبل القبلة ، والتسبيح عن يمينه ، والتهليل عن يساره ، والتحميد مُستقبل القبلة ، كلّ واحد منها مائة مرّة ، يرفع بالجميع صوته كلّ ذلك بعد تحويل الرداء .

ومُتابعة المأمومين للإمام في جميع الأذكار . فإن قصروا عن تلك الأذكار ، أتوا بغيرها . ولو قصّروا عن الجميع ، أتوا بها مُجرّدة . ومع الأمكان لايجوز ذلك مع قصد الخصوصيّة .

ولو نُذرت ، لزم الإتيان بها على الوضع المخصوص مع الإمكان ، ولايجب على الناس الخروج ، بل يُستحبّ لهم كما يُستحبّ ندبهم إليه ، ثمّ يخطب .

وينبغي أن يبالغ هو ومن معه في التضرّع والتوكّل والرجاء ، وتكرير الخروج لو لم يجابوا[٣] عاملين العمل السابق .

ووقتها وقت صلاة العيد .

قيل : ويُكره خروج الكفّار ، وأهل الباطل من فِرق الإسلام ، و الفُسّاق[٤] . والظاهر عدم البأس ؛ لأنّ رحمة اللّه عامّة ، إلّا أنّ تبعث على ضعف عقيدة المسلمين ، وقوّة عقيدتهم .

---

١ . المنكب : هو مجتمع راس العضد والكتف ؛ لأنّه يعتمد عليه . المصباح المنير : ٦٢٤ .

٢ . كالشيخ المفيد في المقنعة : ٢٠٨ ، وابن البراج في المهذّب ١ : ١٤٤ ، وسلار في المراسم : ٨٣ .

٣ . في «م» ، «س» : يجلب .

٤ . كالحلي في السرائر ١ : ٣٢٥ .

وإذا حصَلَ المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدّمات، أو بعد الشروع في الصوم، أو بعد تمامه قبل الخروج، أو بعده قبل الشروع في الخُطبة، فالأقرب السقوط. ويقوى أنّه يستمرّ بعد الشروع فيها. وأمّا بعد الدخول في الصلاة فلا ينبغي التأمّل في الاستمرار.

ويُستحبّ دعاء أهل الخِصب لأهل الجَدب، ويُشكل إتيانهم بتلك الصورة لغيرهم.

ومن دخل من المسافرين بلدهم، يُلحق بهم. ولا بأس بانضمام أهل الخِصب على الأقوى.

ومنها: نافلة شهر رمضان

وهي: ألف ركعة: في العشرين المتقدّمة منه عشرون عشرون؛ ثمان بعد المغرب، واثنتى عشرة بعد العشاء، فهذه أربعمائة.

وفي العشر الأخيرة ثلاثون ثلاثون بزيادة عشر بعد العشاء، فهذه ثلاثمائة.

وتزيد ليالي الإفراد ـ تسع عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون ـ على ما وضعت فيها ثلاثمائة، لكلّ ليلة مائة.

ولو اقتصر على مائة في الليالي الثلاث، صلّى في كلّ جمعة من الشهر عشر ركعات: أربعاً صلاة جعفر، واثنتين صلاة الزهراء عليها السلام، وأربعاً صلاة عليّ عليه السلام، وفي ليلة آخر جمعة أو جمعة من العشر الأواخر عشرين ركعة بصلاة عليّ عليه السلام، وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام، وقد روي في هذه النافلة طرائق عديدة[1].

ومنها: صلاة ليلة الفِطر.

وهي ركعتان: في الأُولى الحمد مرّة، والتوحيد ألف مرّة، وفي الثانية الحمد والتوحيد مرّة مرّة.

---

١. انظر الوسائل ٥: ٢٤٣ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب ١٠.

ومنها: صلاة يوم الغدير؛ وهي: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة من ساعات الشرع، وربّما ساوت ساعات المنجّمين، بعد أن يغتسل قبلها[1]، يقرأ في كلّ واحدة منهما الحمد مرّة، وكلاً من القدر والتوحيد وآية الكرسي ـ إلى خالدون ـ عشراً عشراً.

وتُستحبّ فيها الجماعة، والانفراد أحوط. وأن تكون في الصحراء تحت السماء تأسّياً، كما ذكره بعض الفقهاء[2]. والخُطبة قبل الصلاة أو بعدها، ويعرّفهم الإمام فضل اليوم. فإذا تمّت الخُطبة، تصافحوا، و أكّدوا الأُخوّة من الظهر إلى العتمة.

ومنها: صلاة الليالي البِيض في رجب و شعبان وشهر رمضان.

ومنها: صلاة ليلة نصف شعبان، وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد و التوحيد مائة مرّة، ثمّ يدعو بالمأثور، ويعفّر.

ومنها: صلاة ليلة نصف رجب، وهي اثنتى عشرة، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة، وروي سورة يس.

ومنها: صلاة ليلة المبعث، السابعة وعشرين من رجب، ويومها، وهي كصلاة نصف رجب.

ومنها: صلاة الرابع وعشرين من ذي الحجّة، وهو يوم التصدّق بالخاتم، ويوم المباهلة. وهي بهيئة صلاة الغدير، ووقتها وقتها، لكن تُزاد فيها آية الكرسي إلى خالدون.

---

١. في «م»، «س»: قبله.

٢. كابي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٦٠.

ومنها: صلاة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وهي ركعتان، يقرأ فيهما قائماً الحمد، وخمس عشرة مرّة القدر، وفي الركوع، والرفع منه، والسجود الأوّل، والرفع منه، والسجود الثاني، والرفع منه، في كلّ واحد منهما سورة القدر خمس عشرة مرّة، فتكون فيهما قراءة القدر مائتي وعشراً، فإذا سلّم عقّب بما أراد، ثمّ انصرف، وليس بينه وبين اللّه تعالى ذنب.

ومنها: صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وهي: أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والتوحيد خمسين مرّة.

ومنها: صلاة الزهراء عليها السلام، وهي ركعتان، تقرأ في الأُولى منهما بعد الحمد سورة القدر مائة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرّة. ومنهم من نسب صلاة عليّ عليه السلام إلى الزهراء عليها السلام[1]، وبالعكس.

ومنها: صلاة جعفر الطيار

وتُسمّى صلاة الحَبوة، وهي أربع ركعات بتسليمتين، تقرأ في كلّ من قيام الأُولى بعد الحمد، وسورة الزلزال، والثانية بعد الحمد، وسورة العاديات، والثالثة بعده وسورة النصر، والرابعة بعده والتوحيد خمس عشرة مرّة التسبيحات الأربع، وهي: «سبحان اللّه، والحمدللّه، ولاإله إلّا اللّه، واللّه أكبر».

وفي كلّ من الركعات الأربع في الركوع، والرفع منه، والسجود الأوّل، والرفع منه، والسجود الثاني، والرفع منه عشراً عشراً، فيكون ما في جميع الركعات ثلاثمائة تسبيحة.

وفيها رُخصة بتأخير القنوت في الرابعة بعد الركوع.

---

١. الدروس ١: ١٩٨.

ويُستحبّ الدعاء في آخر سجدة، وبعد الفراغ بالمأثور فيهما.

وهي مُستحبّة كلّ يوم، خصوصاً يوم الجمعة صدر النهار؛ وفي كلّ ليلة، خصوصاً ليلة النصف من شعبان.

وإذا كان مُستعجلاً صلاّها من غير تسبيح، ثمّ قضاه ذاهباً في حوائجه.

وإذا نسي تسبيحات ركوع أو سجود أو غيرهما قضاه في وقت آخر.

وتُداخل نافلة اللّيل، ويجوز احتسابها منها.

وهذه الصلوات الأربع لا اختصاص لها بوقت، غير أنّ الوقوع في الأفضل أفضل، خصوصاً الجمعة.

(والظاهر الاكتفاء بالسور المذكورة في الثلاث المتقدّمة عن السورة المسنونة، وعدم الاكتفاء بالأذكار المذكورة في الرابعة عن التسبيح في ركوعها وسجودها.

والأولى تقديم الأذكار على القنوت والتشهّد، وتأخيرها عن تسبيح الركوع والسجود، ولايجوز تبديل الموظّف مع قصد الخصوصيّة)[1].

ومنها: صلاة الغفيلة

بين صلاة المغرب و صلاة العشاء، أو بين الوقتين، يقرأ في الأُولى بعد الحمد: ﴿وذا النون إذ ذَهَبَ مُغاضِباً﴾[2] إلى آخر الآية، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وعِندَهُ مَفاتِح الغَيبِ﴾[3] إلى آخره.

ثمّ يرفع يديه و يقول: «اللهّم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا، اللهمّ أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآل محمّد عليهم السلام لمّا قضيتها لي» وتُسمّي الحاجة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الأنبياء: ٨٧.

٣. الأنعام: ٥٩.

والأولى بل الأحوط أن تُحسب من نوافل المغرب الأربع.

ومنها: صلاة الوصيّة، بين المغرب والعشاء، وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة، والزلزلة ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة، والتوحيد خمس عشرة مرّة.

ومنها: صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها، وصلاة ركعتين أُخريين بكيفيّة مخصوصة.

ومنها: صلاة أربع ركعات بعد العشاء، يُصلّي ركعتين بعدها، يقرأ فيهما مائة آية ولا يحتسبهما، وركعتين وهو جالس يقوم فيهما بالتوحيد والجحد، وإن استيقظ من اللّيل صلّى صلاة اللّيل، و إن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعتين، فصارت شفعاً، واحتسب بالركعتين اللّتين صلاهما وِتراً.

ومنها: صلاة ركعتين قبل صلاة اللّيل، يقرأ في الأُولى بعد الحمد التوحيد، وفي الثانية الجحد.

ومنها: صلاة يوم النوروز، وهي أربع ركعات بعد الغُسل والتطيّب، يقرأ في الأُولى بعد الحمد القدر عشراً، وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشراً، وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشراً، وفي الرابعة بعد الحمد المعوّذتين عشراً ويدعو.

ومنها: صلاة أوّل ليلة من المحرّم، وهي مائة ركعة بالحمد، و روي غيرها[1]، ولها أعمال خاصّة.

---

١. انظر الوسائل٥: ٢٩٤ ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٥٠.

ومنها: صلاة يوم عاشوراء، و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأُولى الحمد والجحد، وفي الثانية الحمد والتوحيد، وفي الثالثة الحمد وسورة الأحزاب، وفي الرابعة الحمد والمنافقين، ولها أعمال مخصوصة.

ومنها: صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، يقرأ بعد الحمد: ﴿والشمس وضحيٰها﴾ خمس مرّات، ويقول بعد التسليم: «لاحول ولا قوّة إلّا باللّه العلي العظيم».

ومنها: صلاة عشر ذي الحجّة، ويوم عرفة، ولها كيفيّات مخصوصة.

ومنها: الصلاة الكاملة يوم الجمعة، وهي أربع ركعات، وفي كلّ ركعة الحمد عشراً والمعوّذتين، والتوحيد، والجحد، وآية الكرسي عشراً عشراً، وروي: القدر، و ﴿شهد اللّه﴾ عشراً عشراً، فإذا فرغ من الصلاة استغفر اللّه تعالى مائة مرّة. وقال: «سبحان اللّه، والحمد للّه، ولاإله إلّا اللّه، واللّه أكبر، ولاحول ولاقوّة إلّا باللّه العليّ العظيم» مائة مرّة، ويصلّي على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مائة مرّة[1]. قيل: وهي بتسليمة واحدة.

ومنها: صلاة الأعرابي يوم الجمعة، رواها زيد بن ثابت[2]، وهي عشر ركعات بثلاث تسليمات، يصلّي ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة، والفلق سبع مرّات، وفي الثانية الحمد مرّة، والناس سبع مرّات، ثمّ يسلّم.

---

١. مصباح المتهجد: ٢٨٠، الوسائل ٥: ٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب٣٩ ح٢.

٢. مصباح المتهجد: ٢٨١، الوسائل ٥: ٥٧ أبواب صلاة الجمعة ب٣٩ ح٣.

ويقرأ آية الكرسي سبعاً، ثمّ يصلّي ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد والنصر مرّة مرّة، والتوحيد خمساً وعشرين مرّة، ثمّ يقول بعدها: «سبحان اللّه ربّ العرش الكريم، لاحول ولاقوّة إلّا باللّه العلي العظيم» سبعين مرّة.

ومنها: صلاة أوّل الشهر؛ عن الرضا عليه السلام: إذا دخل شهر جديد تصلّي في أوّل يوم منه ركعتين، تقرأ في الأُولى بعد قراءة الحمد مرّة التوحيد بعدد أيام الشهر، وفي الثانية بعد قراءة الحمد مرّة القدر بعدد أيام الشهر، وتتصدّق بما تيسّر، تشتري به سلامة ذلك الشهر كلّه[1].

ومنها: صلاة كلّ ليلة من رجب وفي ليالي وأيام خاصّة منه، ولها وظائف تذكر في محالّها.

ومنها: صلاة التطوّع في كلّ يوم، ولها طرق مخصوصة.

ومنها: صلاة اثني عشر ركعة للخلاص من السجن، ولها كيفيّات مخصوصة.

ومنها: صلاة كلّ ليلة من شعبان خصوصاً ليلة النصف منه، ولها كيفيّات خاصّة تُطلب من مَظانّها.

ومنها: صلاة اثني عشر ركعة، ليبنى له بيت في الجنّة.

---

١. مصباح المتهجد: ٤٧٠، الإقبال: ٨٧، الدروع الواقية: ٣، الوسائل ٥: ٢٨٦ ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٤٥ ح١. والرواية فيها عن محمّد بن علي الرضا(ع).

ومنها: صلاة ركعتين في أيّ وقت شاء، يقرأ فيهما بعد الفاتحة التوحيد ستّين مرّة؛ لتُغفر ذنوبه.

ومنها: صلاة من غَفَلَ عن صلاة اللّيل، وهي عشر ركعات، يقرأ في الأُولى الحمد والم تنزيل، وفي الثانية الحمد و يس، وفي الثالثة الحمد والرحمن، وفي الرابعة الحمد واقترب، وفي الخامسة الحمد والواقعة، وفي السادسة الحمد وتبارك الذي بيده الملك، وفي السابعة الحمد والمرسلات، وفي الثامنة الحمد وعمّ، وفي التاسعة الحمد وكوّرت، وفي العاشرة الحمد والفجر.

ومنها: صلاة التطوّع في كلّ يوم قبل الزوال بأربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة: الحمد والقدر خمساً وعشرين مرّة، حتّى لايمرض إلّا مرض الموت.

ومنها: صلاة الاستطعام، روي: أنّ من جاع فليتوضّأ، وليصلّي ركعتين، ويقول: ياربّ إنّي جائع فأطعمني[1].

ومنها: صلاة الحاجة، وهي ركعتان بلا صوم، أو مع صوم ثلاثة أيّام. ولو فعل بعض العبادات قبلها لترتّب الأثر، فلا بأس. فإن صامَ ثلاثة أيام، فالأولى أن يكون آخرها الجمعة، ورويت كيفيّتها بأنحاء شتّى، ولا وقتَ لها[2].

وتُستحب متى عرضت الحاجة في ليل أو نهار. ولو ظهر في أثنائها قضاء الحاجة أو فواتها أتمّها، وكانت من النوافل المبتدأة.

---

١. الكافي ٣: ٤٧٥ح٦، التهذيب ٢: ٢٣٧ ح٩٣٩، وح٣: ٣١٢ ح٩٦٨، مكارم الاخلاق: ٣٣٦، الوسائل ٥: 253 ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٢٥ ح١.

٢. انظر الوسائل٥: ٢٥٥ ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٢٨.

ومنها: صلاة الشُكر عند تجدّد النعمة، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى منهما الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، ويقول في ركوع الأولى: «الحمد للّه شكراً وحمداً» وفي ركوع الثانية: «الحمدُ للّه الذي استجاب دعائي، وأعطاني مسألتي».

ومنها: صلاة لبس الجديد من اللباس، وهي ركعتان، يقرأ فيهما الحمد، وآية الكرسي، والتوحيد، والقدر، ويحمد اللّه الذي ستر عورته، وزيّنه بين الناس، ويكثر من قول: «لاحول ولاقوّة إلّا باللّه».

ومنها: صلاة الزيارة للنّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو الأئمّة عليهم السلام، أو الشهداء. ولو أتى بها برسم الهديّة لجميع أموات المؤمنين، فلا بأس.

ومنها: صلاة الإحرام لحجٍّ أو عُمرة.

ومنها: صلاة التحيّة لدخول المساجد بأقسامها. وفي لحوق العتبات العاليات بها وجه.

ومنها: صلاة المهمّات، وهي أربع ركعات، تقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿حَسبُنا اللّه ونعِمَ الوكيل﴾[1] سبع مرّات، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿ماشاء اللّه لاقوّة إلّا باللّه إن ترني أنا أقلّ منك مالاً وولداً﴾[2] سبع مرّات، وفي الثالثة بعد الحمد: ﴿لاإله إلّا انت سُبحانك إنّي كُنتُ مِنَ الظالمين﴾[3] سبع مرّات، وفي الرابعة بعد الحمد: ﴿وافوّض امري

---

١. آل عمران: ١٧٣.

٢. الكهف: ٣٩.

٣. الانبياء: ٨٧.

إلى اللّه إنّ اللّهَ بَصير بالعباد﴾[١] سبع مرّات، ثمّ يسأل حاجته.

ومنها: صلاة الانتصار على الظالم؛ بعد الغُسل، تصلّي ركعتين في مكان بارز إلى السماء، وتقول: «اللهّم إنّ فلان بن فلان قد ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوفي ظلامتي الساعة الساعة» حتّى يرى ما يحب.

ومنها: صلاة مَن عسر عليه أمر، وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى بعد الفاتحة التوحيد، و ﴿إنّا فَتَحنا﴾ إلى قوله: ﴿ويَنصُرك اللّه نصراً عزيزاً﴾[٢]، وفي الثانية بعد الحمد الم نشرح، وقد جرّبت.

ومنها: صلاة الذكاء، وجَودة الحِفظ، ولها كيفيّة مخصوصة، وهي ركعتان في أوّلها الحمد والتوحيد خمسين مرّة، وفي الثانية كذلك، و بعد السلام يصلّي على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ثمّ يرفع يديه، ويدعو بالدعاء المأثور.

ومنها: صلاة دفع الأمر المخوف، وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة، وفي الثانية كذلك، وبعد السلام يصلّي على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، ثمّ يرفع يديه، ويدعو بالدعاء المأثور.

ومنها: صلاة الرزق، وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى منهما بعد الحمد الكوثر ثلاث مرّات، وفي الثانية بعد الحمد المعوّذتين كلّ واحدة منهما ثلاث مرّات، وروي: أربع ركعات[٣]، ولها كيفيّات خاصة، وفي خصوص يوم الجمعة لها عمل مخصوص.

---

١. غافر: ٤٤.

٢. الفتح: ١-٣.

٣. الكافي ٣: ٤٧٥ ح٥، الوسائل٥: ٣٥٢ ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٢٢ ح٥.

ومنها: صلاة دفع شرّ السلطان، وهي ركعتان، يقرأ بعد الحمد في الأُولى منهما آية الكرسي، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿لو انزلنا هذا القُرآنَ على جَبَلٍ لرأيتَهُ خاشِعاً﴾[١] إلى آخر سورة الحشر، ويأخذ المصحف، ويضعه على رأسه، ويأتي بالدعاء المخصوص.

ومنها: صلاة إرادة السفر، وهي ركعتان، يقرأ فيهما ماشاء، ولها دعاء مخصوص.

ومنها: الصلاة مع الصيام، والدعاء، وهي أربع ركعات، لها أطوار خاصة.

ومنها: صلاة أُمّ المريض؛ لتدعو له بالشفاء، تصعد فوق البيت، ثمّ تبرز إلى السماء وتصلّي ركعتين، فإذا سلّمت قالت: «اللهّم إنّك وهبته لي، ولم يكُ شيئاً، اللهّم استوهبك مُبتدئاً، فأعرنيه»[٢] مجرّب.

ومنها: صلاة خوف المكروه، وحدوث الغمّ، والوارد مُطلق الصلاة، ولبس ثوبين غليظين فيها، والجثو على الركبتين، والصراخ إلى اللّه تعالى، وسؤال الجنة، والتعوّذ من شرّ الذي يخافه. و روي مجرّد دخول المسجد، وصلاة ركعتين من دون شيء سوى الدعاء فيهما[٣].

ومنها: صلاة الخلاص من السجن.

ومنها: صلاة دفع خوف العدو، والدعاء عليه، يصلّي ركعتين، يقرأ فيهما ما شاء، ثمّ يدعو بالمأثور[٤].

---

١. الحشر: ٢١.

٢. الكافي ٣: ٤٧٨ ح٦، التهذيب ٣: ٣١٣ ح٩٧٠، الوسائل ٥: ٢٦٢ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٣٠ ح١.

٣. مجمع البيان ١: ١٠٠، الوسائل٥ :٢٦٣ ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٣١ ح٣.

٤. انظر الوسائل ٥: ٢٦٥ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٣٣.

منها: صلاة إرادة التزويج، وهي ركعتان، يقرأ فيهما ماشاء، ثمّ يدعو بالمأثور[١].

(ومنها: صلاة وقت الدخول، وهي ركعتان يقرأ فيهما ما يشاء، ثمّ الدعاء)[٢].

ومنها: صلاة الطالب للحمل، وهي ركعتان، يقرأ فيهما مايشاء، ثمّ الدعاء.

ومنها: صلاة قضاء الدين والتوسعة على العيال، وهي ركعتان، تقول بعدهما: «يا ماجد ياواحد ياكريم، أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبي الرحمة، يا محمّد، يا رسول اللّه، إنّي أتوجّه بك إلى اللّه، ربّك وربّ كلّ شيء، أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك، وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، ألمّ به شعثي، وأقضي به ديني، وأستعين به على عيالي»[٣].

ومنها: صلاة الهدية للنبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمّة عليهم السلام، ولها كيفيّات مخصوصة.

(ومنها: صلوات الأئمّة، فإنّ لهم صلوات اللّه عليهم صلوات مخصوصة، ولها أوضاع مخصوصة.

ومنها: صلوات الأسبوع، لكلّ يوم صلاة مخصوصة، ولها كيفيّات مخصوصة)[٤].

ومنها: صلاة ليلة الدفن للميّت، وهي ركعتان، يقرأ في أوّلهما الحمد وآية الكرسيّ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات، فإذا سلّم قال: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان».

وفي رواية أُخرى: بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأُولى، وفي الثانية بعد الحمد التكاثُر عشراً، ثمّ تدعو بذلك الدعاء، والصلوات الموظّفات كثيرة، تُطلب من مظانّها.

---

١. انظر الوسائل٥: ٢٦٧ ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٣٦.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. الكافي ٣: ٤٧٣ ح٢، التهذيب ٢: ٣١١ ح٩٦٦، الوسائل٥: ٢٥٢ ابواب بقيّة الصلوات المندوبة ب٢٣ ح١

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: صلاة الاستخارة

وللاستخارة ضروب كثيرة:

الأوّل: استخارة الرقاع، وهي أقسام:

منها: أن يأخذ ستّة رقاع، فيكتب في ثلاث منها: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، خيرة من اللّه العزير الحكيم لفلان بن فلانة، افعل»، وفي ثلاث منها بدل افعل «لا تفعل»، ثمّ يضعها تحت مصلاه، ثمّ يصلّي ركعتين، فإذا فرغ سجد سجدة، وقال فيها مائة مرّة: «أستخير اللّه برحمته، خيرة في عافية»، ثمّ يستوي جالساً، فيقول: «اللهمّ خِر لي، واختر لي في جميع أموري، في يُسرٍ منك وعافية»

ثمّ يضرب بيده إلى الرقاع، فيشوّشها، ويخرج واحدة واحدة، فإن خرج في ثلاث متواليات «افعل»فليفعل ما يريد. ، وإن خرج في ثلاث متواليات «لا تفعل» فلا يفعل، وإن خرجت واحدة «افعل»، والأخرى «لاتفعل» فليخرج من الرقاع إلى خمس، وليعمل على أكثرها، ويَدَع السادسة، وهي أفضل الضُروب والأقسام.

ومنها: أن يقصد مشاورة ربّه، وينوي الحاجة في نفسه، ثمّ يكتب رقعتين، في واحدة «لا»، وفي واحدة «نعم»، ويجعلها في بندقتين من طين، ثمّ يصلّي ركعتين، ويجعلهما تحت ذيله، ويقول: «ياالله، إنّي أشاورك في أمري هذا، وانت خير مُستشار ومُشير، فأشر عليّ بما فيه صلاح وحُسن عاقبة» ثمّ يدخل يده، فإن كان فيها «نعم» فليفعل، وإن كان فيها «لا» لايفعل.

ومنها: أنّه إذا همّ بأمر، أسبَغَ الوضوء، وصلّى ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد، وقل هو اللّه أحد مائة مرّة، فإذا سلّم رفع يديه بالدعاء، وقال في دعائه: «يا كاشف الكرب يا مُفرج الهمّ» إلى آخره، ويُكثر الصلاة على محمّد وآل محمّد، ويكون معه ثلاث رقاع على قدرٍ واحد، وهيئة واحدة.

ويكتب على رقعتين منها: «اللهمّ فاطر السماوات والأرض» إلى آخره، ويكتب في ظهر إحداهما: «افعل» وعلى ظهر الأُخرى: «لاتفعل» وعلى الثالثة: «لاحول ولا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم» إلى آخره، ولا يكتب عليه أمر، ولانهي، ويطوي

الرقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بَنادق شَمع أو طين على هيئة واحدة، ووزان واحد.

ثمّ يضعها في يد أحدٍ يَثِقُ به، ويأمره أن يذكر اللّه، ويصلّي على محمّد وآله، إن لم يكن باشر بنفسه، ثمّ يأتي ببعض الأعمال، ثمّ تُجال الرقاع، و تعطى بيد المستخير، فإن خرجت «افعل» فعل، وإن خرجت «لاتفعل» فلايفعل، وإن خرجت خالية أعاد، ولهذا العمل توابع تُطلب من المطوّلات[١].

ومنها: أن يعمل عمل هذه الاستخارة، ويجعلها في رقعتين على ذلك النحو من الوزن والهيئة، وذكر «افعل» و«لا تفعل» ثمّ يضعهما في إناء فيه ماء، وفيهما كتابة مذكورة في المطوّلات[٢].

ومنها: أن يكتب في رقعتين: «خيرة من اللّه ورسوله لفلان بن فلان» ويكتب في إحداهما: «افعل» وفي الأُخرى: «لاتفعل» وتترك في بندقتين من طين، وتُرمى في قدح فيه ماء، يتطهّر، ويصلّي، ويدعو عقيبهما: «اللهمّ إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره» ثمّ يذكر الدعاء السابق، ثمّ يسجد، ويقول فيها: «أستخير اللّه خيرة في عافية» مائة مرّة، ثمّ يرفع رأسه، ويخرج البنادق، ويعمل بمقتضاها.

الضرب الثاني: أن يستخير في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة، ومرّة، ويحمد اللّه، ويصلّي على النبي وآله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وليتمّ المائة والواحدة.

الضرب الثالث: أن يستخير اللّه في آخر ركعة من صلاة اللّيل، وهو ساجد مائة مرّة، ومرّة، ويقول: «أستخير اللّه برحمته، أستخير اللّه برحمته، أستخير اللّه برحمته».

الرابع: أن يسجد عقيب المكتوبة و يقول: «اللهمّ خِر لي» مائة مرّة، قال

---

١. انظر فتح الأبواب: ٢٨٦، والوسائل٥: ٢٠٨ ابواب صلاة الاستخارة ب٢.

٢. فتح الأبواب: ١٦١، الوسائل٥: ٢٠٩ ابواب صلاة الاستخارة ب ٢ ح ٢.

عليه السلام: «ثمّ يتوسّل بنا، ويصلّي علينا، ويستشفع بنا، ثمّ ينظر ما يلهمه اللّه، فيفعله، فهو الذي أشار عليك به»[١].

الخامس: أن يطلب الخيرة من اللّه، ثمّ يشاور فيه، فالخيرة فيما أجراه على لسان المُشير.

السادس: أن يطلب الخيرة، ويسأل اللّه أن يوفّق له الخير، ويصرف عنه الشرّ، ويصرفه عن الشرّ، فيكون ذلك إن شاء اللّه تعالى.

السابع: أن يستخير اللّه تعالى، ويدعو، فما وقع في قلبه، ففيه الخيرة، وهذه يقول فيها: «أستخير اللّه» مائة مرّة، وسبعين مرّة، وسبع مرّات، وثلاث مرّات، ويزيد ويُبعّض باعتبار المطالب.

الثامن: مايقع في نظره إذا قام إلى الصلاة.

التاسع: فتح المصحف، والنظر إلى أوّل ما يرى فيه، فيأخذ به.

العاشر: قبض السبحة الحسينيّة، ويضمر إن كان زوجاً فهي حسنة، وإن خرجت فرداً فلا، أو بالعكس، ولها قراءة ودعاء[٢].

الحادي عشر: أن يقبض كفّاً من الحصى، ويضمر على نحو ما في السبحة.

الثاني عشر: الاستخارة بعد الصلاة، والصيام، والصدقة، والأولى في الصوم صوم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والاستخارة يوم الجمعة، ولها أعمال خاصّة[٣].

والمستفاد من مجموع الروايات: أنّه لا يتعيّن فيها صلاة، ولا دعاء، ولا قراءة ولا ذكر، ولا رقاع، ولا قرآن، ولا سبحة، ولا عدد، وإنّما هي بمنزلة الدعاء في أن يخير له، ويدفع عنه الشر، من غير بيان، أو مع البيان في القلب، أو مع البيان في المصحف، أو السبحة، أو الحصى، أو الأعواد، أو الحبوب، أو بملاقاة شيء، أو

---

١. أمالي الطوسي١: ٢٨١، الوسائل٥: ٢١٣ أبواب صلاة الاستخارة ب ٤ ح٣، وانظر المستدرك الوسائل٦: ٢٥٤ أبواب صلاة الاستخارة ب٣ ح١.

٢. انظر الذكرى: ٢٥٣، والوسائل ٥: ٢١٩ ابواب صلاة الاستخارة ب٨ ح١.

٣. فتح الابواب: ٤٢، البحار ٩١: ٢٧٨ ح ٢٨، الوسائل ٥: ٢٠٧ أبواب صلاة الاستخارة ب ١ ح ١١.

مصادفته، أو غير ذلك.

وينبغي تعمّد أقوى أسباب القُربة ذاتاً أو كثرة في الأمور العظام، وكلّ شيء على مقداره.

ولابدّ من بيان أُمور:

منها: أنّها مستحبّة حتّى بالنسبة إلى الأعمال المندوبة، فقد روي عن أحدهم عليهم السلام أنّه قال: «صلّ ركعتين واستخر اللّه تعالى، فواللّه ما استخار اللّه مسلم، إلّا خارَ اللّه تعالى له ألبتة»[١].

وأنّه مَن استخار اللّه راضياً بما صنع اللّه، خارَ اللّه له حتماً[٢].

وأنّه ما استخار اللّه عبد قط في أمره مائة مرّة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد اللّه تعالى، ويثني عليه، إلّا رماه اللّه تعالى بخير الأمرين[٣]. و«أنّ الاستخارة في كلّ ركعة من الزوال»[٤].

وفي وصيّة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام: «ماخاب من استخار، ولاندمَ من استشار»[٥]، وروي: أنّه عليه السلام استخار على الحجّ[٦].

ومنها: أنّه لايجب العمل بها إلّا مع احتمال وقوع مفاسد عظيمة، وحصول التجربة المؤدية إلى حصول المظنّة.

ومنها: أنّه لابأس بالتوكيل عليها كسائر التوكيلات.

ومنها: أنّه لابأس بتغاير القابض، والعادّ، والكاشف، والقارئ.

ومنها: أنّه إذا استخار مقيّداً بوقت، كانت له الإعادة،[٧] و إلّا فلا.

---

١. الكافي ٣: ٤٧٠ ح١، التهذيب ٣: ١٧٩ ح٤٠٧، الوسائل ٥: ٢٠٤ أبواب صلاة الاستخارة ب ١ ح١.

٢. الكافي ٨: ٢٤١ ح٣٣٠، المحاسن: ٥٩٨ ح١، الوسائل ٥: ٢٠٤ أبواب صلاة الاستخارة ب١ ح٢.

٣. فتح الأبواب: ٢٤٠، الوسائل ٥: ٢٢٠ أبواب صلاة الاستخارة ب٩ ح١.

٤. فتح الأبواب: ٢٦٠، الوسائل ٥: ٢٢٠ أبواب صلاة الاستخارة ب١٠ ح١، ٢.

٥. أمالي الطوسي: ١٣٦ ح٢٢٠، الوسائل ٥: ٢١٦ أبواب صلاة الاستخارة ب٥ ح١١.

٦. الكافي ٣: ٤٧٠ ح٢، المحاسن ٦٠٠ ح١١، فتح الأبواب: ١٥٧.

٧. في «ح» زيادة: بعد مضيّه.

ومنها: أنّه لو استخار على الفعل والترك، فلا مانع.

ومنها: أنّه لا بأس بالاستخارة على ترك مندوب أو فعل مكروه مع الشكّ في بقاء الرجحان.

ومنها: أنّه ينبغي أن يكون على أفضل الأحوال، من طهارة بقسميها، وشرف زمان، ومكان، واستقبال، ونحوها، ووقوعها بعد العبادات، ويختلف حالها باختلافها واختلاف مُباشريها.

ومنها: أنّها لامانع من أن تكون مشروطة ومطلقة، ولا مانع من الاستخارة على الاستخارة والاستشارة، والاستشارة على الاستشارة والاستخارة.

ومنها: أنّ الاستخارة على مجموع أشياء لاتنافي الاستخارة على الآحاد[1]، بخلاف الجميع.

ومنها: أنّ قوّة التوكّل والاعتماد قد يُكتفى بها عن الاستخارة.

ومنها: أنّه لو استخار جماعة على فعل فخرجت نهياً، فلهم الاستخارة على الآحاد، وإذا خرجت نهياً عن استقلال الآحاد، صحّت الاستخارة على مجموع الآحاد.

البحث الثاني: في أحكام النوافل

وفيها مباحث:

الأوّل: أنّه لا بحث في جواز بل استحباب مزاحمة الرواتب من النوافل في الأوقات الموظّفة لها فرائضها مع توسعتها، و كذا غير فرائض الرواتب[2]، أصليّة أو تحمّليّة، بمعارضة أو تبرعيّة.

وما روي ممّا يخالفه معارض بما يخالفه[3]، مع اعتضاده بالإطلاقات، وعدم خلوّ

---

١. في «س»، «م» زيادة: نهي أو أمر.

٢. في «ح» زيادة: والرواتب من مقضيات.

٣. انظر الوسائل ٣: ١٦٤ أبواب المواقيت ب ٣٥.

أكثر المكلّفين عن شُغل الذمّة بالفرائض، مع خلوّ الخطب والمواعظ عن الإشارة إلى ذلك.

وأمّا مع ضيق الفريضة فلا كلام في حُرمة التأخير، وعليه ينزّل كثير من الأخبار المانعة.

وأمّا الحكم بفساد النافلة، فهو الأقوى، لامن جهة النهي عن الضدّ الخاص، بل لأنّ الذي يظهر من تتبّع الأخبار أنّ التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق إحداهما دون الأُخرى يقتضي فساد الأُخرى إذا فعلت، بخلاف غير المجانسة، وفي خصوص الصلاة يظهر ذلك، وعليه ينزّل أكثر أخبار منع التطوّع وقت الفريضة.

وأمّا تعارض الفاضل والمفضول من السنن مع الضيق والسعة، فلا يؤثّر فساداً في شيء منها.

المبحث الثاني: في أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجة، ممّا[1] يتعلّق بالأزمنة والأمكنة، حتّى الأغسال المستحبّة، والدعوات، والأذكار، ونزاهة المكان، والثياب من القذارات، ونحوها من الآداب، إنّما هو من المكمّلات، وليس من الشرائط اللازمات.

وهذا يجري في جميع المندوبات، كالزيارات ونحوها، فغسل زيارة الجامعة، وتكبيراتها، واغسال الزيارات مطلقاً، وصلواتها، وأعمال زيارة عاشوراء و وظائفها، ووظائف جميع العبادات من المحسّنات، كما يظهر من اختلاف الروايات إلّا ماقام الدليل على خلافه. ولو ترك فعلاً أو قولاً أو نقص عدداً، لم يكن بأس.

المبحث الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكروه الصلاة ـ باعتبار زمان أو مكان أولباس أو غيرها ـ وتركها، ترجّح فعلها.

---

١. في «م»، «س» زيادة: لا.

ومثل ذلك يجري في كلّ سنّة قويت على كراهة، كلبس السواد حُزناً على فقد الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، خصوصاً سيّد الشهداء عليه السلام. وربّما يسري إلى العلماء والصلحاء. وكمسجد أو روضة اتّخذت مقبرة.

ولو دار بين أقسام المكروهات المختلفة الجنس، كمكروه الزمان والمكان واللباس؛ أو المختلفة النوع، كالدوران بين الحمام والمقابر، أو بين الطلوع والغروب، وبين اللّباس الأسود الغليظ، والأبيض الصفيق؛ أو الصنف، كبعض السواد مع بعض، والمقابر والحمّامات كذلك، فينبغي ملاحظة الشدّة والضعف في أسباب الكراهة، كما في تعارض السنن من جهة المسجديّة وغيرها، وفي هذا المقام مباحث جليلة.

المبحث الرابع: في أنّ التبعيض والجمع يقتضي تبعيض الحكم، سواء كان بين المستحبّ والخالي عن الاستحباب، أو المستّحبين، أو المكروه والخالي عن الكراهة، أو المكروهين، أو المستحبّ والمكروه، كصلاةٍ نصفها قبل وقف المسجد ونصف بعده، أو صلّى في المسجد بعض الصلاة أو في غيره، ثمّ تخطّى قليلاً، فأتمّ في غيره.

أو تبعّض بدنه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً بينهما.

أو صلّى بين مسجدين في الفضل مُختلفين، أو مقبرة أو أرض خسف ونحوهما بجنب الخالي عنهما، أو أحدهما بجنب صاحبه، أو بجنب مسجد، ويجري في الجميع ماجرى في الأوّل.

ويجري مثل ذلك في فعل الصلاة بلباسين، أو بواحدٍ مُشتملةٍ أبعاضه على صفيق، وفي الوقتين المختلفين، فيلحظ في تقدير الاستحباب والكراهة، وشدّتهما وضعفهما مقدار سببهما كمّاً أو قوّة وضعفاً، وعلى الفقيه أن يلحظ الميزان في مثل هذا المكان.

المبحث الخامس: في أنّه يجوز لكلّ من المجتهدين والأعوام الرجوع إلى الروايات من دون فرق بين ضعيفها وغيره، وإلى المجتهدين من الأحياء والأموات، مع الرجوع إليهم قبل الموت وبعده، عن شفاهٍ أو بواسطةٍ حيث يمكن، أو كتاب.

والظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب، ولا على صاحبه، ويكفي مجرّد معرفة إماميّته في أمر النوافل، بل جميع السنن، ممّا علم أصله وجهلت خصوصيّته، من صلوات موافقة للهيئات المعلومة ـ دون مثل صلاة الأعرابي ـ أو ذكر، أو دعوات، أو قراءة، أو تعقيبات، بحسب الزمان أو المكان أوالوضع أوالعدد، ونحوها، مع الأمن من التحريم والكراهة، والدوران بين الأحكام الثلاثة.

وبذلك يكون مُستحباً شرعياً؛ لأنّ الاحتياط في أمر السنن حجّة في ثبوتها، كما أنّ الاحتياط في الواجبات كذلك. وأيّ دليل أقوى من دليل العقل وعموم الاحتياط وقضاء السيرة كما لا يخفى على ذي بصيرة.

المبحث السادس: في أنّه إذا دار الأمر بين أداء *ما لها قضاء* على أخسّ الأحوال، وبين القضاء على أحسن الأحوال، من قيام وقراءة سورة ونحو ذلك، قدّم الأداء.

ولو دار الأمر بين الإتيان بمحسّنات القراءة من تمهّل وترسّل ووقف، وبين نقص السورة كلّا أو بعضاً، وكذا بين الإتيان بالتسبيحات عوض القراءة أو في الركوع أو السجود مثلاً وقفاً وترتيلاً مع النقص في العدد، وبين الإتمام، **رجّح الإتمام**.

ويجري مثله في الإتيان بواحد من الأذان والإقامة مع المحافظة على السنن، وبين الإتيان بهما معاً بدون ذلك.

المبحث السابع: في أنّ إخراجها إلى صفة الوجوب لتحصيل زيادة فضيلة الواجب لارُجحان فيه؛ لمنع رجحانيّة الواجب على المندوب في الثواب مطلقاً؛ ولأنّه لو كان الحال على ذلك لم يخفَ على الأنبياء والعلماء، ولذهبت السنن من الشريعة غالباً.

المبحث الثامن: في أنّه لا يجوز قطع النافلة، فيحرم القطع بتحريمها، ويحلّ

بتحليلها، كما في الفريضة الموسّعة، فيجوز فيها لمعارضة فريضة مضيّقة، أو خوف ضررٍ على نفسٍ محترمة أو مالٍ أو عرضٍ. ولو أمكن الإتمام ذاهباً راكباً أو ماشياً، اتمّ، ويقطع لخوف فوت الجماعة.

المبحث التاسع: في أنّ الأوقات متساوية في ذوات الأسباب، والكراهة مخصوصة بالنوافل المبتدأة، فلا كراهة في مقضيّة، ولا صلاة زيارة، ولا تحيّة، ولا غيرها من ذوات الأسباب.

المبحث العاشر: في أنّ النافلة إن صلاها من قيام فلا تضعّف، وإن صلاها من جلوس ضعّفها، واحتسب الركعتين بركعة استحباباً. ولو صلّى من جلوس فقام للرّكوع، احتُسب له بصلاة القائم.

المبحث الحادي عشر: في أنّ الفرائض من توجّه ودعاء وتكبيرات وتكريرات وتسليمات وتعقيبات جارية في النوافل؛ لأنّ المطلق إذا تعلّق به خطاب، ثمّ بيّن أحد أقسامه، ظهر من ذلك المساواة بينها، سوى ما استثني.

المبحث الثاني عشر: في أنّه لا قضاء في غير الرواتب منها، ولا في شيء من العبادات ممّا لا نصّ على قضائه. ولا ترتيب في قضاء ما يقضى منها.

المبحث الثالث عشر: في أنّه تجوز النيابة فيها عن الأموات، قضاءً و أداءً، تبرعاً وبعِوَض، ولا تجوز عن الأحياء مطلقاً، إلّا فيما استثني، كصلاة الزيارة، والإحرام، والطواف المستحبّ، مُنضمّة ومع الانفراد، في وجهٍ قوي.

المبحث الرابع عشر: في أنّه يحرم الإتيان بكلّ تطوّع من العبادات بالمعنى الأخصّ

مع منع المولى واحد الوالدين. ومع الجهل لا يجب الفحص (إلّا فيما ينافي خدمة المولى)[١].

المبحث الثاني عشر: في صلاة الجماعة

وفيها أبحاث:

الأوّل: في بيان حكمها

وهي شرط في الجمعة، و واجبة فيها تعييناً في مقام التعيين، وتخييراً في مقام التخيير.

وتجب في صلاة العيدين مع شروط عينيّة الجمعة (وعلى من لا يدري كيفيّة صلاة المنفرد، ومن أُلزم بمعاوضة أو نذر أو نحوهما)[٢] ومع الخلوّ عن الشروط لاتجب فيها، كما لاتجب في زمان الغيبة وما أشبهها، والظاهر استحبابها.

ولا تجوز في النوافل الأصليّة سوى صلاة الاستسقاء، وفي صلاة الغدير قول[٣]، وإن وجبت بالعارض لعقد معاوضةٍ أو لنذرٍ ونحوه.

وتُستحبّ ما لم تجب لذلك في الفرائض اليوميّة، و صلاة الآيات، وإن استحبّت بالعارض كإعادة مُستّحبة مع الإمام، أو لاحتياط فيها أو في قضائها، وفي صلاة الجنازة.

ويؤم الرجال مثلهم، والنساء، والمشتبه بينها و بينهم، صغاراً و كباراً.

ولايؤم النساء سوى النساء، لا في الاستدامة ـ كما إذا عرضَ للإمام عارض ـ ولا في الابتداء، وإن استحبّت لتكريرها، أو لكونها صلاة جنازة على صغير لم يبلغ الستّ.

١ و ٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. الكافي في الفقه: ١٦٠.

وتصحّ، بل تستحبّ صلاة كلّ من المفترض والمتنفّل بالعارض ـ دون مثل الاستسقاء ـ خلف الآخر في صورة الجواز مع المماثلة.

ونقصان القراءة في صلاة الأجير لا تقضي بنقصان، ولا تقضي بعدم الوفاء بالصلاة مع النذر مثلاً أو المعاوضة.

واختلاف الفرضين مع المساواة في الهيئة وإن اختلفتا بالكم كرباعيّة من الفرائض اليوميّة وثلاثيّة وثنائيّة لامانع منه، بخلاف مُختلفَي الهيئة، كيوميّة أدائيّة أو مقضيّة، مع آئيّة أو عيديّة، أو إحدى الأخيرتين مع الأُخرى.

وفي اليوميّة مع الجمعة لمن لم يتعيّن عليه بالحضور لو قلنا به وجهان: أقربهما المنع.

ولو نوى بزعم أن الإمام مُفترض أو مُماثل، فظهر الخلاف، انعقدت صلاته مُنفرداً على إشكال.

ولو نذر الجماعة في الصلاة مثلاً، عصى بترك الصفة، وكفّر له إن صلّى، وإلّا فلا معصية ولا كفّارة.

ولو علّق النذر بالصلاة جماعة، عصى بترك الصفة والموصوف معاً، وبترك الصفة وحدها، وتلزمه كفّارة واحدة، ويصحّ الموصوف في المقامين إن لم يترتّب تشريع في البين.

البحث الثاني: في بيان مقدار فضلها

ولها فضل عظيم، وأجر جسيم. وروي: أنّ الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون بخمسة وعشرين صلاة[1]، وأنّ من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له[2].

وأنّ صفوف الجماعة كصفوف الملائكة، والركعة في الجماعة أربعة وعشرون

---

١. التهذيب ٣: ٢٥ ح٨٥، ثواب الأعمال ٥٩ ح١، الوسائل ٥: ٣٧١ ابواب صلاة الجماعة ب١ ح١.

٢. الكافي ٣: ٣٧٢ ح٦، التهذيب ٣: ٢٤ ح٨٣، الوسائل ٥: ٣٧١ ابواب صلاة الجماعة ب١ ح٢.

ركعة، كلّ ركعة أحبّ إلى الله تعالى من عبادة أربعين سنة[1]. وأنّ من حافظ على الجماعة حيث كان، مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أوّل زمرة مع السابقين، ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكلّ يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد[2].

وأنّ من صلّى الفجر في جماعة، ثمّ جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، كان له في الفردوس سبعون درجة، بُعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة.

ومن صلّى الظهر في جماعة، كان له في جنّات عدن خمسون درجة، بُعد ما بيّن كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة.

ومن صلّى العصر في جماعة، كان له كأجر من أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام.

ومن صلّى المغرب في جماعة، كان له كحجّة مبرورة، وعمرة مقبولة.

ومن صلّى العشاء في جماعة، كان له كليلة القدر[3].

وأن من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة، كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك.

وأنّ من مات وهو على ذلك، وكّلَ الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشّرونه و يؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتّى يبعث[4].

وأنّ الله يستحيي من عبده إذا صلّى في جماعة، ثمّ سأله حاجته أن ينصرف حتّى يقضيها[5].

---

١. أمالي الصدوق : ١٦٣ ح١، الوسائل٥ : ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح١٠.

٢. عقاب الأعمال : ٣٤٣، الوسائل ٥ : ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب٨ ح٤.

٣. أمالي الصدوق : ٦٣ ح١، الوسائل ٥ : ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح١١.

٤. الفقيه ٤ : ١٠ ح١، الوسائل ٥ : ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح٧.

٥. تنبيه الخواطر ١ : ٤، الوسائل ٥ : ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب١ ح١٥.

وأنّ فضل الجماعة على الفرد ألفا ركعة[١].

وفي الروضة: أنّ الصلاة الواحدة جماعة تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه مائة ألف، وروي: أنّ ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدّد، تضاعف بقدر المجموع في سابعة إلى العشرة، ثمّ لا يحصيه إلا اللّه تعالى[٢] انتهى.

وإذا احتسب فضلها على الانفراد بألفين، قَصُر عن حصره ـ مع قطع النظر عمّا رواه أخيراً ـ الكُتاب والحسّاب، ويشتدّ استحبابها في الصبح والعشاءين.

ويُستحبّ للإمام تأخير الوقت لإدراك الجماعة، ولو أمكنه التأخير حينئذٍ إلى آخر وقت الأُولى وأوّل وقت الثانية، كان أولى.

البحث الثالث: في بيان شدّة طلبها وكراهة تركها

روي: أنّ من سمعَ النداء فلم يُجبه من غير علّة فلا صلاة له[٣].

و أنّ من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له[٤].

وأنّه لاصلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين[٥].

وأنّه لاصلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد، إن لم يكن مريضاً أو مشغولاً[٦].

وأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم اشترط على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: «لينتهين أقوام لايشهدون الصلاة، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن، ثمّ يقيم، ثمّ آمر رجلاً

---

١. تحف العقول: ٤١٧، الوسائل ٥: ٣٧٤ ابواب صلاة الجماعة ب١ ح١٨.

٢. الروضة البهيّة ١: ٧٩٠، الوسائل ٥: ٣٧٤ ابواب صلاة الجماعة ب١ ح١٦.

٣. الكافي ٣: ٣٧٢ ح٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح٨٤، الوسائل ٥: ٣٧٥ ابواب صلاة الجماعة ب٢ ح١.

٤. المحاسن: ٨٥ ذ. ح٢١، الوسائل ٥: ٣٧٧ ابواب صلاة الجماعة ب٢ ح١٢.

٥. الفقيه ٣: ٢٥ ح٦٥، التهذيب ٦: ٢٤١ ح٥٩٦، الوسائل ٥: ٣٧٦ ابواب صلاة الجماعة ب٢ ح٨.

٦. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١٠٩١، الوسائل ٥: ٣٧٥ ابواب صلاة الجماعة ب٢ ح٣.

من أهلي، وهو عليّ عليه السلام، فليحرقنّ على أقوامٍ بيوتهم بحزم الحطب»[١].

وأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لقوم: «لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم»[٢].

وأنّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم همّ بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم، ولا يصلّون مع الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال له: يا رسول اللّه، أنا ضرير البصر، وربّما أسمع النداء، ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له: «شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً، واحضر الجماعة»[٣].

وأنّ قوماً كانوا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال: «ليوشك قوم يدعون الصلاة حتّى يؤمر بحطب، فيوضع على أبوابهم، فتوقد عليهم نار، فتحرق عليهم بيوتهم»[٤].

وهذه الأخبار منزّلة على التماهل التكاسل المؤذِنَين بعدم الأكتراث والاعتقاد، كما أنّ كثيراً من أخبار الجمعة كذلك.

ومن العلل القاضية بالرخصة: ابتلال النعال، فضلاً عن الوهاد[٥] بالمطر؛ لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا ابتلت النعال ـ بالباء أو النون ـ فالصلاة في الرحال»[٦].

وعن الرضا عليه السلام: «أنّ الصلاة في جماعة أفضل من الصلاة وحده في مسجد الكوفة»[٧].

---

١. عقاب الأعمال: ٢٧٦ ح٢، امالي الصدوق: ٣٩٢ ح١٤، الوسائل ٥: ٣٧٦ ابواب صلاة الجماعة ب٢ ح٦.

٢. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١٠٩٢، الوسائل ٥: ٣٧٦ ابواب صلاة الجماعة ب٢ ح٤.

٣. التهذيب ٣: ٢٦٦ ح٧٥٣، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح٩.

٤. التهذيب ٣: ٢٥ ح٨٧، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح١٠.

٥. النعال: النعل من الارض شبه أكمة صلب يبرق حصاه لاينبت شيئاً، ونعلها غلظها، وإذا وصفت أرضاً غليظة قلت منعلة، انظر العين ٢: ١٤٣، وجمهرة اللغة ٢: ٩٥. والوهاد: الوهدة من الارض المطمئن الغامض. جمهرة اللغة٢: ٦٨٩.

٦. الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٩، الوسائل٥: ٣٧٦ ابواب صلاة الجماعة ب٢ح٥.

٧. التهذيب ٣: ٢٥ ح٨٨، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب احكام المساجد ب٣٣ح٤.

وروي في مقابله: أنّ الصلاة وحده في المسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في منزله[١]. وأنّ الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة[٢]. وأنّ المصلّي في المسجد أحبّ من المصلّي جماعة[٣].

وكلّ من الجماعة والمساجد ورد فيه تشديد، وتأكيد، وبطلان الصلاة، وإحراق البيوت، ونحو ذلك، غير أنّه لا تبعد أهميّة الجماعة في نظر الشارع.

ويمكن تنزيل بعض أخبار المساجد على الجماعة، أو الجماعة عليها، أو الفرق بين الجماعات في قلّتها وكثرتها، واختلاف مراتب الأئمّة والمأمومين، وبين المساجد في فضيلتها.

وعلى ذلك يُحمل اختلاف مقادير الفضل، وهذا بالنسبة إلى الرجال.

وأمّا النساء فقد ورد في حقهنّ: أنّ صلاتهنّ في البيت كفضل خمسة وعشرين من صلاة الجمع[٤]، وأنّ خير مساجد النساء البيوت[٥]، وأنّ خير مساجد نسائكم البيوت[٦]، وأنّ صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار[٧].

البحث الرابع: فيما تنعقد به الجماعة

أقلّ ما تنعقد به امرأتان، إحداهما الإمام، أو رجل وامرأة كذلك، ولو كان المأموم مميّزاً ففي الخبر الانعقاد به[٨]، وفيه شهادة على ما نختاره من صحّة عبادة

---

١. الكافي ٤: ٥٢٧ ح ١١، الوسائل ٣: ٥١١ أبواب أحكام المساجد ب٣٣ ح١.
٢. ثواب الأعمال: ٥٠، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب٣٣ ح٢.
٣. التهذيب ٣: ٢٦١ ح ٧٣٤، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب احكام المساجد ب٣٣ ح٣.
٤. مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب احكام المساجد ب٣٠ ح٥.
٥. الفقيه ١: ٢٤٤ ح١٠٨٨، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب احكام المساجد ب٣٠ ح٣.
٦. الفقيه ١: ١٥٤ ح٧١٩، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح ٦٩٤، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب احكام المساجد ب٣٠ ح٤.
٧. الفقيه ١: ٢٥٩ ح١١٧٨، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب احكام المساجد ب٣٠ ح ١.
٨. التهذيب ٣: ٥٦ ح١٩٣، قرب الاسناد: ٧٢، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب صلاة الجماعة ب٤ ح٨.

المميّز، كما في قبول أذانه.

وتنعقد بالمميّزين بإمامة أحدهما الآخر، وإن لم يجز للمكلّف الاقتداء به. والبناء على التمرين المحض في خصوص الإمامة غير بعيد.

وما ورد من «أنّ المؤمن وحده جماعة»[١] فقد يُراد به صلاة الملائكة خلفه، أو أنّ اللّه تعالى يضاعف له الثواب تفضّلاً.

ولو نذرَ الإمامة أو المأموميّة فامتنع المأموم أو الإمام إلّا ببذل الأُجرة، في وجوب بذل الأُجرة ـ وإن حرم الأخذ ـ مع الاطمئنان بقصد القربة وجه قويّ، وليس من الإعانة على الإثم كالبذل للصادّ عن العبادة.

ويجري مثل ذلك في أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات، والصلاة عليهم. وربّما يُلحق بذلك أخذ الأُجرة على الأذان ونحوه مع الاطمئنان.

ثمّ في حمل الفعل على الصحّة لاحتمال القربة إشكال.

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من صلّى خلف عالم، فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[٢].

ولو لم يكن الإمام قابلاً، أو كان و ليس في المأمومين من تصحّ صلاته، لم تكن جماعة، سواء كان الفساد لإهمال بعض الشروط أو حصول بعض الموانع مثلاً، أو لفساد العقيدة؛ لأنّا لا نرتضي القول بصحّة عبادة المخالف ولو تعقّبها الإيمان، ولا تأثير له في الصحّة، ولا كشف بسببه.

ولكن الصلاة بهم ومعهم لها فضل عظيم، وثواب جسيم، فقد روي: أنّ من صلّى خلفهم في الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى مع النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في الصف الأوّل[٣].

---

١. الكافي ٣: ٣٧١ ح٢، الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٦، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح٧٤٩، الوسائل ٥: ٣٧٩ ابواب صلاة الجماعة ب٤ ح٢، ٥.

٢. الذكرى: ٢٦٥، الوسائل٥: ٤١٦ أبواب صلاة الجماعة ب٢٦ ح٥.

٣. الفقيه ١: ٢٥٠ ح ١١٢٦، أمالي الصدوق: ٣٠٠ ح١٤، الوسائل ٥: ٣٨١ ابواب صلاة الجماعة ب٥ ح١.

وأنّ من صلّى معهم غفر له بعدد من خالفه[١].

وأنّه يحسب للمصلّي معهم ما يحسب لمن صلّى مع من يقتدى به[٢].

وأنّ من يحضر صلاتهم كالشاهر سيفه في سبيل اللّه تعالى[٣].

وأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم انكحهم، و عليّ عليه السلام صلى خلفهم[٤]، والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام صلّيا خلف مروان[٥].

وأنّ من صلّى معهم خرج بحسناتهم، وألقى عليهم ذنوبه[٦].

وأنّ الصلاة معهم بخمسة وعشرين صلاة[٧].

وأنّ الإماميّة مأمورون بأن لا يحملوا الناس على أكتافهم، بل يعودون مرضاهم، ويشيّعون جنائزهم، ويصلّون معهم، وإن استطاعوا أن يكونوا أئمّتهم أو المؤذّنين فعلوا[٨].

وأنّ الإمامية أحقّ بمساجدهم منهم[٩].

ولابدّ من نيّة الانفراد معهم، وإظهار الدخول في جماعتهم، ثمّ يأتي بما أمكنه، مع اللّحوق بأئمّتهم من قراءة ـ ولو كحديث النفس ـ أو أذكار، أو غيرها.

والأفضل أن يصلّي الفريضة قبل، ثمّ يحضر معهم، ثمّ له أن يعكس، ويجعل الصلاة معهم سُبحة.

---

١. الفقيه ١: ٢٦٥ ح ١٢١١، وص٣٥٨ ح ١٥٧٢، الوسائل ٥: ٣٨١ ابواب صلاة الجماعة ب٥ ح٢.

٢. الكافي ٣: ٣٧٣ ح٩، الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٢٧، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح ٧٥٢، الوسائل ٥: ٣٨١ ابواب صلاة الجماعة ب٥ ح٣.

٣. التهذيب ٣: ٢٧٧ ح٨٠٩، الوسائل ٥: ٣٨٢ ابواب صلاة الجماعة ب٥ ح٧.

٤. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩ ح٣٢٩، الوسائل٥: ٣٨٣ ابواب صلاة الجماعة ب٥ ح١٠.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٤٤ ح١٧٣، الوسائل ٥: ٣٨٣ ابواب صلاة الجماعة ب٥ ح٩.

٦. التهذيب ٣: ٢٧٣ ح٧٨٩، الوسائل ٥: ٣٨٥ ابواب صلاة الجماعة ب٦ ح٦.

٧. انظر الوسائل ٥: ٣٨٣ ابواب صلاة الجماعة ب٦ ح١، ٢.

٨. المحاسن: ١٨ ح٥١، الوسائل٥: ٣٨٢ ابواب صلاة الجماعة ب٥ ح٨.

٩. التهذيب ٣: ٥٥ ح١٩٠، الوسائل ٥: ٣٨٢ ابواب صلاة الجماعة ب٥ ح٦.

البحث الخامس: في كيفيّة النظام في تقرير محال المأمومين والإمام

وفيه مبحثان:

الأوّل: في موقف الإمام، ويجب فيه أن يكون متقدّماً إلى القبلة، أو مساوياً للمأمومين. وذلك لايتحقّق غالباً إلّا مع استوائهم معه في جهة المقاديم.

وحول الكعبة يصحّ الدوران في الصف، ومقابلة الوجوه الوجه، بشرط أن تكون الفاصلة من جانب المأمومين أوسع.

وفي الكعبة لايبعد سقوط الحكم، وجواز كون كلّ منهما خلف صاحبه، بل لا يبعد جواز جعل ظهورهم إلى ظهره، مع التمكّن من العلم بأحواله.

وربّما جرى مثل ذلك في المشاة والراكبين ونحوهم والمجبورين، إن جعلنا المدار على القبلة الخاصّة والعامة معاً[١].

والمدار على مساواة الأعقاب، وتقدّم الإمام فيهما معاً كلّا أو بعضاً، مع القيام والاستلقاء.

فلو تقدّم المأموم بعقب، وساوى أو تأخّر بالآخر لم يجز، ولو كان ذلك حال الحركة لعارض فلابأس.

وألية الجالس و جنب المضطجع بمنزلة العقب.

ولا اعتبار بباقي المقاديم، فيصحّ ائتمام أحد ذوي الحقو الواحد بالآخر، وإن تقدّم صدر المأموم على الإمام على إشكال.

ويلزم أن لايكون مَوقف الإمام عالياً ـ علوّ القيام لا التسريح ـ على موقف المأموم في تمام موضع القدم أو بعضه ـ على اختلاف الوجهين ـ بأكثر من شبر مستوي الخلقة. ولا تحديد في التسريح إلّا فيما أخرج عن هيئة الائتمام.

وانخفاضه عن المأمومين سائغ من غير تحديد في كلّ من قسمي العلوّ، إلّا فيما

---

١. في «ح» زيادة: وكونها ليست في الأعذار.

قضى بذهاب الصورة.

ولا اعتبار بعلوّ بعض الأعضاء حين السجود.

وتستحبّ المساواة في إمامة النساء بعضهنّ ببعض، وفي حال وحدة المأموم وذكوريّته ـ والأفضل كونه على الجانب الأيمن، حتّى لو كان على الأيسر استحبّ له أن يخطو إلى الأيمن، ويستحبّ للإمام أن يحوّله إليه ـ وفي حال كون الإمام والمأمومين عُراة. ويستحبّ تقدّم الإمام بركبتيه.

ويستحبّ تقدّم الإمام وتأخّر المأموم، ويختلف الفضل باختلاف مراتبه، حتّى ينتهي إلى كون رأسه متأخّراً عن قدمي الإمام، مع زيادة الجماعة غير العُراة عن الواحد، أو كون الواحد امرأة.

ويستحبّ للخلف وغيره أن يكون على جهة اليمين.

والمشتبه يتخيّر في حكمه، والأحوط مُراعاة الخلف.

ويشترط أن يكون الإمام أو بعض من يراه من المأمومين في مرتبة أو مراتب بارزاً للمأمومين من الرجال. ولا يعتبر ذلك في النساء، فلهنّ الصلاة خلف الجدار، ويكفي التمكن من النظر في بعض أحوال الصلاة.

ولا بأس بالصلاة (مع فصل الطريق، والماء، وبين الفصل)[1] بين السُفن المتعدّدة، وبين الأُسطوانات، مع حصول التمكّن من النظر المطلوب.

ولو دخل الإمام في محراب ولم يكن في مقابلة أحد ليحصل الشرط، بطلت صلاة مَن على الجانبين.

وحجب الصفوف ليس بحجب، ويُعتبر فيها بقاء الهيئة.

وإن كانت الفاصلة لا تمنع الرؤية كالشبابيك، فلا بأس، والأحوط الاجتناب. وكذا المرئيّ من خلف الزجاج ونحوه.

وأن لا يكون بينه وبينهم ما يكون باعثاً على عدم تحقّق اسم الجماعة عُرفاً، ولا يُعيّن

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

له حدّ بثلاثمائة ذراع أو أقلّ أو أكثر.

وهذا الشرط وما قبله مُعتبران ابتداءاً لا استدامةً؛ فلو بطلت صلاة الصفوف في الأثناء أو أتمّ أهل القصر، فلا بأس. ولو قامت الصفوف، جاز للمتأخّر أن ينوي قبل المتقدّم، وهما وجوديان لاعلميّان.

(ولو نوى زاعماً عدم تقدّمه عليه في الموقف أو تكبيرة الإحرام، فظهر الخلاف، انفرد. والأحوط الإتمام والإعادة)[1].

ويُستحبّ ترك الفصل بينه و بينهم بما لا يتخطّى خطوة تملأ الفرج مسافة. ويقوى لحوق ما لا يتخطّى بضدّه عمّا كان منه، لبُعده بين رأس المأموم وقدمي الإمام لغير النساء.

ومقتضى القاعدة شرطيّة الوجود في هذه الشروط بالنسبة إلى انعقاد الجماعة، فلا فرق بين الأحوال في الإخلال بأحدها عمداً وسهواً، وجبراً واختياراً.

وتنعقد فرادى على الظاهر، مع عدم لزوم التشريع حال النيّة، حيث إنّ الجماعة للإمام وللمأمومين ليست من المنوّعات، بل من القيود الخارجيّة، كقصد المسجديّة ونحوها، مالم يلزم إخلال بسبب ترك شطر أو شرط أو حصول مانعيّة. ومع الصحّة وحصول الانفراد لاعَودَ له إلى الجماعة في وجه.

المبحث الثاني: في موقف المأموم

تُعتبر فيه المساواة في القبلة أو التأخّر على نحو ما تقدّم، والارتفاع والانخفاض بما لايخل،ّ أو المساواة.

ويُستحبّ أن يقف المكلّفون الذكور الأحرار أوّلاً، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبيد، ثمّ الصبيان من الأحرار، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبيد، ثمّ المكلّفون من الخناثى المشكلة والمَمسوحين الأحرار، ثمّ من المبعّضين، ثمّ من العبيد، ثمّ الصغار[2] من الإماء، ثمّ

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: ثمّ.

من المبعّضات، ثمّ من الحرائر، ثمّ الكبار من الإماء، ثمّ المبعّضات، ثمّ الحرائر.

وهذا الترتيب غير خالٍ من مَدركٍ مُطابق للشّرع.

وأن يختصّ بالصفّ الأوّل والجناح ـ وإن لم يكن فيه فضل ـ أهل الفضل، لينبّهوا الإمام.

ولو لم ينبّهوا على غلط في الأركان، ولم يقصدوا الانفراد، بَطَلَت صلاتهم؛ لبطلان صلاته.

وفيما يَنوب فيه عنهم يقرب ذلك، وإن كان الأقوى خلافه. وفي غيرهما يصحّ، والأفضل التنبيه.

والظاهر أنّ ذلك مَنصب لهم، فيستحبّ لهم طلبه، ولباقي المأمومين تجنّبه، و إعطاءه لأهله.

والمبصرون، والسامعون، والناطقون مقدّمون على غيرهم، والقويّ منهم على الضعيف. وكلّما كان الإمام أقرب إلى الخطأ، كان التقديم أشدّ استحباباً، ومع الأمن عن الخطأ يبقى الترجيح، وإن كان مع عدمه أشدّ.

والأقوى اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتهم الصفّ الأوّل. والأكثر فضلاً أولى بكثرة القُرب.

والعالم أولى من العابد مع اشتراكهما في العدالة.

ويُستحبّ القُرب إلى الإمام، وتختلف مراتب أجره باختلاف مراتب قدره ـ وفي صلاة الجنازة يرجح الصفّ الأخير ـ والكون في ميامن الصفوف، فإنّ فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد. ولو تعارض القرب والتيامن، فالظاهر ترجيح الأخير.

وأن يقف المأموم مع الصفوف إن كان مُجانساً إن امكن، وإلا بما يحاذي الإمام.

وأن يكمل نقص الصفوف، وتسوية الخلل، والمحاذاة بين المناكب، ليكونوا كالبنيان المرصوص.

والتقدّم لسدّ الخلل إلى صفّ أو صفّين أو ثلاثة، وكذا التأخّر، وكذا للضيق.

واجتناب موقف يسلم من فاصل بينه و بين الإمام يمنع الاستطراق كالشبابيك ونحوها.
ومُحاذاة مَن إذا عرض عارض لإمامه تأهّل للقيام في مقامه.
واجتناب مجاورة الصبيان والمقصّرين والتأخّر عنهم؛ حذراً من حدوث الفرج.

البحث السادس: في شرائط الإمامة

وهي قسمان:

أحدهما: ماتتوقّف عليها الصحة

وهي أمور:

أحدها: التقدّم على المأموم أو مساواته في الموقف على نحو مامرّ.

ثانيها: التقدّم بكلّ جزء من تكبيرة إحرامه على ما يماثله من أجزاء تكبيرة إحرامه بداية ووسطاً ونهاية، والأقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيرة الإمام على جميع أجزاء تكبيرة المأموم، فلا يدخل إلّا بعد إتمامه.

ثالثها: حصول العقل حين الائتمام للإمام والمأموم، فلا تنعقد بين مجنونين، أو مختلفين، حيث يكون الجنون مُطبقاً أو أدوارياً صادف وقت الإمامة، أو كان في الإمام محتمل العروض في أثنائها، بحيث لا يحصل اطمئنان ببقاء العقل إلى الفراغ، فلا تصحّ الإمامة، وإن اتفق بقاء العقل.

وتتحقّق الإمامة من غير نيّة إمامة، ومأموميّة، إلّا فيما اشترطت فيه.

رابعها وخامسها: الإسلام والإيمان، فلا تصحّ إمامة من لم يجمع الصفتين وإن لم يكن فاسقاً عاصياً؛ لمعذوريّته بالتشاغل في النظر إذا تجدّد وصوله إلى محلّ يتمكن فيه من تحصيل العقيدة، أو كان من المميّزين من أطفال الكفّار حيث نجيز إمامة المميّز لمثله.

ويكفي في ثبوتها للحكم بالطهارة ونحوها ممّا لاتعلّق له بالاطمئنان بالصدق، والوثوق بصدق النيّة، وصفاء السريرة، من قبول خبر أو شهادة أو اعتماد على قضاء أو إفتاء، مجرّد الكون في بلاد المسلمين والمؤمنين، أو مجرّد الإقرار في بلاد الكفّار.

وأمّا فيما يتعلّق بذلك، فلابدّ من الظهور ليحصل الاطمئنان.

سادسها: العدالة، وهي في الأصل عبارة عن الاستقامة الحسّية، والخلوّ عن الإعوجاج الحسّي.

وجُعلت في الشرع فضلاً عن المتشرّعة: عبارة عن الاستقامة المعنوية في خصوص الأمور الدينيّة والشرعيّة، ولها عرض عَريض، ومراتبَ لاحدَّ لها، تتّصل بدايتها بالعصمة، وغايتها ونهايتها بالفسق على نحو التفاوت في الجانبين[1].

فهي حالة نفسيّة، وملكة قُدسيّة، ينبعث عنها ثبات الدين، وملازمة التقوى والمروءة.

وهي كسائر مكارم الأخلاق، ـ من أدب، وحلم، وكرم، وشجاعة، وحياء، وعفاف، ونحوها ـ لاتنقدح بحصول ما يخالفها من الصغائر. ويهدمها ما يكون من الكبائر، إلّا أن يثبت إقلاعه عن ذلك، وعَود تلك الحالة له.

والكِبر والصِغر والتوسّط عُرفيات، فكما لايخفى على العُرف العام الفرق بين العيب الكبير والصغير، والمتوسّط، والمعصية الكبيرة في حقّ الموالي، والصغيرة، والمتوسّطة، وبين الطاعة الكبرى في حقّهم، والصغرى، والمتوسّطة، كذلك غير خفيّ على أهل الشرع بممارسة الأدلّة الشرعيّة والعقليّة الفرق بين الحسنة والسيّئة الصغيرتين، والكبيرتين، والمتوسّطتين.

وليست العدالة سوى تلك الملَكة التي تُسبّب الاعتماد والاطمئنان، لا مجرّد عدم العصيان.

وأمّا الاختلاف في كونها عبارة عن العلم بتلك الملكة، أو حُسن الظاهر المنبىء عنها، أو عدم العلم بخلافها. فإن رجع إلى البحث في الطريق، كان له وجه، وإلّا خرج عن طريق التحقيق.

والظاهر أنّه لاحاجة إلى العلم، بل يكفي حُسن الظاهر من حصول أقوال و أفعال

---

١. في «ح»: في الحاشيتين.

مُتكرّرة تُؤذن بثبوت التقوى والمروءة، كما أنّه يكفي في إثبات جميع مكارم الأخلاق ومساوئها؛ للتعذّر، أو لعُسر حصول العلم غالباً.

فلثبوت العدالة طريقان:

أوّلهما: العلم بمُعاشرة ومباشرة، أو بواسطة إخبار معصوم، أو نقل متواتر، أو بطريق آحاد محفوف بقرائن القطع، أو إجماع محصّل أو منقول بطريق يفيد العلم.

ثانيهما: الظن؛ لشياع يفيد الظن المتاخم مع العلم، أو شهادة العدلين مطلقاً، أو خبر العدل ـ في غير تزكية الشهود ـ في إثبات الأصل، أو إثبات المثبت.

وجعلها موافقة للأصل ـ كالطهارة والإباحة ـ فيكفي عدم العلم بالخلاف مَنفي بالأصل والروايات.

وأمّا تفسير الكبائر: بما حُرّم في القرآن، أو ما ثبت تحريمه بطريق قاطع، أو ما توعّد عليه النار مطلقاً، أو في خصوص القرآن، أو بأنّها نسبيّة، وأنّ الكلّ كبيرة بالنسبة إلى عظمة اللّه.

أو أنّها سبع على اختلاف ماورد في تفصيلها[1]. ومن جملته: أنّها الإلحاد في بيت اللّه تعالى، والشرك، وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والزنا، وعقوق الوالدين.

أو تسع بإضافة السحر، وأكل مال اليتيم ظلماً.

أو اثنتى عشرة بإضافة أكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة.

أو أنّها سبعون أوأقرب إلى السبعمائة من السبعين، أو غير ذلك، **فلا نرتضيه**، وما اخترناه أقرب إلى الصواب، فإنّه أوفق بجمع الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب.

والإصرار على الصغائر ـ بمعنى التكرار مع الإكثار، أو بمعنى العَزم على المعاودة، أو

---

١. الكافي ٢: ٢٧٦ ح٢-١٤، الفقيه ٣: ٣٦٦ ح١٧٤٥ -١٧٧٦، عيون اخبار الرضا(ع) ١: ٢٨٥ ح٣٣، علل الشرائع : ٢٧٤ ح١-٣، الوسائل ١١: ٢٤٩ ابواب جهاد النفس ب٤٥ ح٤٦.

مع الخلوّ عن التوبة مطلقاً، أو مع بقاء استحضار المعصية لفوريّة التوبة، فيكون عاصياً في كلّ جزء من الزمان، فيرجع إلى التكرار، على اختلاف الوجوه، وأقواها الوجهان الأوّلان ـ بمنزلة فعل الكبيرة، كما أنّ فعل الصغائر من مُنافيات مكارم الأخلاق تقضي بنفيها.

والتوبة عن جميع الذنوب، أو عنها بخصوصها وإن لم يتب عن غيرها على الخلاف في الاكتفاء بها ـ بمعنى الندامة على مافات، والإقلاع عمّا هو آت ـ مُسقط لحكمها، وراجع بالعدالة إلى حالها.

ولا يكفي في الحكم مجرّد سماع لفظها، بل لابدّ من تتبّع الأحوال في الجملة، بحيث يطمئن بها، فإنّ فيها الاعتماد على الأفعال والأخبار، ولا يحصل ذلك بمجرّد التوبة والاستغفار.

وحكم مجهول العدالة كحكم الفاسق.

والاعتماد على المأمومين مع عدم احتمال التقيّة والغفلة مُغنٍ في التعديل.

سابعها: الذكورة في إمامة الذكور والخناثى المشكّلة والممسوحين، فلا تجوز إمامة الأُنثى ولا الخُنثى ونحوها بالذكور، والخناثى، ونحوهم، صغاراً وكباراً.

ولو أقرع على الممسوح فالتحق بقسم، جرى حكمه عليه.

ويجري المنع في الابتداء أو الاستدامة، فلو عرض للإمام عارض لم يجز تقديم المرأة، وما أشبهها.

ويجوز لها ولهما إمامة النساء في فرض ونفل ـ وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني ـ وصلاة الجنازة.

والأقوى أنّ هذا الشرط وما تقدّمه من الشروط جارٍ في الفرائض، يوميّة أو لا، وفي صلوات النوافل، وصلاة الجنازة.

ثامنها: القيام فيما لو كان المأمومون جملة أو بعض منهم قائماً، ولا تصحّ مع جلوسه إلّا مع جلوسهم.

والظاهر أنّ كلّ أخفض في مرتبة لايؤم الأعلى منه، والأعلى يؤمّه؛ فالقائم للقائم

فما بعده، والجالس للجالس و مابعده، والمضطجع على الجانب الأيمن للمضطجع على الجانب الأيسر وما بعده، والمضطجع على الأيسر للمُستلقي، ودون العكس فيهنّ.

وفي إلحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد ونحوه بالمنخفض وجه.

ويجري المنع في الابتداء والاستدامة، فحيث يعرض للإمام في الأثناء عارض وليس سواه، لزم الانفراد حينئذٍ، ويحتمل عدمه.

وفي إلحاق الماشي بالقائم، والراكب بالجالس، ومُلاحظه اختلاف حال الركوب، والوقوف على الرجل، والسرج، وفي الجلوس، والنوم بحث.

والمنحني على هيئة الراكع من القائم والجالس عن عجزٍ يؤمّ الجالس اختياراً في صلاة الاستسقاء ونحوها، وفي العكس إشكال. ويحتمل جعل المدار على النيّة.

ومن اختلفت عليه الأحوال، إن توافقت في المحال فلا بأس، وإلّا لم يجز.

تاسعها: السلامة من الخَرَس، أو تبديل الحروف في القراءة النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها، أو نقص شيء منها حيث لايجوز النقص وتبديل الحركات البنائيّة أو الإعرابيّة أو زيادتها أو نقص شيء منها في غير محلّ الجواز، مع سلامة المأمومين من ذلك، أو اقليّة ما يقع منهم عمّا يقع من الإمام، وإن صحّت صلاة المأمومين لمعذوريّتهم.

ولو كان في غير المنوب عنه من ذكر في الأخيرتين أو ركوع أو سجود أو تشهّد، قويت الصحّة، والأحوط التجنّب. ولو كان العيب في الأخيرتين، فوافقه في الأُوليين أوبالعكس، فلا بأس.

ولافرق بين تقدّمه في القراءة على المأموم أو تأخره.

ولو كان الحادث في المندوبات ممّا لا يُعتبر فيها سوى المعاني فلا إشكال فيها.

ولو كانت النيابة عن الميّت، احتمل إجراء الحكم في كلّ ما نابَ به ولو مع نقص المنوب، والجواز مطلقاً، والتفصيل، والأوسط أوسط.

ولو كان العيب لا يُخرج عن الاسم، فلا بأس به، و الرتة[1]، والرتلة، واللّثغة[2]، واللّيغة[3]، وجميع ما فيه تغيّر حرف يجري فيه الحكم.

وأمّا ما فيه التكرير دون التغيير، كالفأفاء، والتأتاء، والبأباء، ونحوها، فالظاهر أنّه لابأس به. ولايجب على العاجز الائتمام بالقادر على الأقوى.

عاشرها: طهارة المولد، فلا تجوز إمامة من تثبت ولادته من الزنا بوجهٍ شرعيّ ـ ولا عبرة بالأقاويل ـ لا بمثله، ولا بغيره في أوّل درجة. ويقوى القول بالكراهة إلى السبع.

ولا بأس بمن التحق بالأولاد لشُبهة أو تعمّد تحريم في غير الزنا، كالحيض، والجماع مع الظهار قبل الرخصة، ونحوهما.

حادي عشرها: الختان، فلا يجوز الائتمام بالأغلف مع التمكّن من الختان، وإن كان معصية صغيرة، ولذلك حسن جعله مانعاً مستقلاً.

ومع عدم التمكّن يجوز له الإمامة بمثله، وبالمختون، ومن كان مختوناً في خلقته، أو خيف عليه من سرايته، أو فَقدِ ذو قابليّة، فلا مانع من إمامته؛ لعدم معصيته.

والمدار على القطع المُعتاد، فلو بقي من الغلفة شيء كان كغير المختون.

وإمامة المرأة لاتتوقّف على الختنة؛ لأنّها من السنة، ويقوى إلحاق الخُنثى بالذكر.

وتصحّ صلاة الأغلف منفرداً أو مأموماً، وإن كان متمكّناً عاصياً، فتنعقد به الجماعة والجمعة.

ثاني عشرها: السلامة من المحدوديّة الشرعيّة؛ فمتى ثبتت محدوديّته، بطلت إمامته وإن لم يعلم بوقوع الكبيرة منه، إذا لم تعلم توبته. ولو ثبتت توبته، صحّت إمامته، والأحوط تجنّبه.

ثالث عشرها: السلامة من الأعرابيّة بعد الهجرة، بأن يخرج عن بلاد الإسلام بعد

---

١. الرتّة: حبسة في اللسان، وعن المبرد هي كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتصل، المصباح المنير: ٢١٨.

٢. اللّثغة: حبسة في اللسان، حتى تصير الراء لاماً أو غيناً، او السين ثاءاً، او نحو ذلك. المصباح المنير: ٥٤٩.

٣. الأليغ: الذي يرجع كلامه إلى الياء، وقيل هو الذي لا يبين الكلام، لسان العرب٨: ٤٤٩.

ما هاجر إليها إلى أرضٍ أو بلادٍ لا تُقام فيها الصلوات، ولا تمضي فيها الأحكام الشرعيّات.

ويلحق به من بقي مُتعرّباً، ولم يراجع، مع احتياجه إلى الرجوع في الأصول أو الفروع؛ ومن حضرَ في بلاد الإسلام، ولم يرجع إلى المجتهدين في الأحكام مع الحضور، وإمكان الرجوع إليهم في خفايا الأُمور.

والاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثة، والاكتفاء بذكر شرط العدالة وجه قوي.

رابع عشرها: الوحدة، فلا يجوز الاقتداء بإمامين أو أكثر في آنٍ واحد. فلو نوى خلف من ائتم به الجماعة، وكانوا مؤتمين بإمامين، بطلت صلاته.

خامس عشرها: التعيّن، والتعيين بالإشارة أو الاسم أو الوصف، فلو ائتم بالمُبهم، لم يكن ذلك صحيحاً منه. ولو تعارضت الإشارة والاسم، بنى على الإشارة.

ولو زعم شخصاً، فبانَ غيره، لم يكن بأس، مع ظهور قابليّته، وعدمها، ويشتدّ الاحتياط في الأخير.

ولو تجدّد فوات شرط في الأثناء، أو ظهر فواته فيه في الابتداء، لم يقض بالفساد، بل يعدل إلى الانفراد.

القسم الثاني: ما يتوقّف عليه الكمال

وهو أُمور:

منها: أن لا يكون بين الإمام وبين اللّه ذنب، كبيراً أو صغيراً، فلو علم ذلك تداركه بالتوبة قبل الدخول في الصلاة، وليس ذلك بشرط على الأقوى.

ومنها: السلامة من المملوكيّة، ولو على وجه البعضيّة، إلّا ان يرجع لأُمور أُخرى خارجيّة.

ومنها: السلامة من العمى، أصليّاً أو عارضيّاً. ولإلحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه.

وفي هذه الثلاثة ـ لاسيّما الأخير ـ يحتمل التعميم للمماثل وغيره، والتخصيص بغير المماثل.

ومنها: عدم الاتصاف بالطهارة الاضطراريّة الترابيّة في إمامة المتطهّر بالماء من المأمومين.

ومنها: إقامة الصفوف، وإتمامها، والمحاذاة بين المناكب، وتسوية الخلل، والتقدّم، والتأخّر مع ضيق الصف.

ومنها: أن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء، بل يعمّ نفسه و أصحابه.

ومنها: عدم الاختلاف في القصر والتمام بين المأمومين والإمام، ويجوز للمأموم المقصّر أن يصلّي فرضه مع المتمّم.

وإن تمّت صلاة الإمام المقصّر، استناب غيره من المأمومين ليأمّهم؛ فإن لم يستنب، قدّم المأمومون أحدهم. ولو قدّم كلّ حزب واحداً حتّى عادت جماعات، فلا بأس.

ومنها: السلامة من التقييد لو كان المأموم من المطلقين، أو مطلقاً. وفي تسرية الحكم إلى ما إذا كان الإمام أشدّ تقييداً منهم وجه.

ومنها: السلامة من الفالج، مع كون المأمومين سالمين، أو مطلقاً. وفي ثبوت الكراهة فيما لو كان فالج الإمام أشدّ من فالج المأمومين وجه.

ومنها: السلامة من كراهة المأمومين كلاً أو بعضاً لإمامته، و بشدّة الكراهة، وضعفها، وكثرة الكارهين، وقلتهم تختلف مراتب الكراهة.

ومنها: عدم الأولويّة لغيره، فلا يتقدّم صاحب سلطان، أو راتب، أو أعلم، أو أعدل، أو أقرأ، أو أقدم هجرة، أو أشرف نسباً؛ لهاشميّة أو قرشيّة، أو احرص على الطاعة، أو أقوى، أو أنظف، أو أسكن، أو أوقر، أو أكمل، أو أسنّ، أو أصبح، أو أحسن صوتاً أو هيئةً. وكلّ متقدّمة في الرجحان تُرعى قبل المتأخرة، ومع المساواة يرجع إلى القرعة.

والإمامة أفضل من المأموميّة.

ومنها: أن لا يكون مسبوقاً بركعة أو أكثر. فلو كان كذلك، فلا ينبغي للإمام مع حصول المانع له عن الإتمام تقديمه.

ومنها: لا يكون ممّن لم يدرك تكبيرة الركوع.

ومنها: أن لا يكون ممن لم يُدرك الإقامة. فإن لم يكن أدركها، فلا ينبغي للإمام تقديمه إذا تعذّر تتميمه.

ومع النقص في جميع الأقسام لا يترجح الانفراد، بل لا يبعد أنّه لو دار الأمر بين فعلها في الأوقات أو الأمكنة المكروهة أو المرجوحة، وبين الانفراد مع السلامة، قُدّمت عليه.

البحث السابع: في أحكام الجماعة

وهي أمور:

منها: أنّه إذا تبيّن بطلان صلاة الإمام لعدم طهارةٍ حدثيّة أو خبثيّة، أو ما يجوز من اللّباس أو المكان، أو الاستقبال، أوالنيّة، عمداً أو سهواً، أو الإسلام، أو الإيمان، أو البلوغ، أو العقل أوالعدالة، أو صحّة القراءة، أو باقي الأقوال الواجبة أو الأعمال في الأثناء قبل الفراغ، فحكمه حكم ما لو تجدّد المُبطل في الأثناء، يجب قصد الانفراد فيه، أو نصب إمام من المأمومين على العموم في وجه قويّ.

ولو ظهر شيء منها بعد الفراغ، بقيت صلاتهم على صحّتها. ويقوى لحوق انكشاف *عدم الإمام أو غير المعيّن عدلاً أو فاسقاً* بالحكم، وليس على الإمام في الصورتين إعلامهم. ويحتمل ذلك فيما لو كان في الأثناء.

ولا يتغيّر الحكم بالصحّة مع إعلامهم له، ويجب عليه قطع العمل.

وهل يكون من صلاة الجماعة حقيقة فيتحقّق بها الوفاء بالنذر مثلاً، وعمل الإجارة ونحوها، أو من الفُرادى، وإنّما يُثاب عليها لطفاً من اللّه؟ الظاهر الأوّل. فشرطُ الإمام علميّ لا وجوديّ على إشكال.

ومنها: أنّه لو فقدَ شرط الجماعة، من اختلاف الصلاتين جنساً، فرضاً ونفلاً، أو نوعاً، كيوميّة مع جمعة او آتيّة، أو آتيّة مع يوميّة، ثمّ علم بعد الفراغ، مَضت صلاته، وحُسب فرادى، وفي الأثناء ينوي الانفراد ويتمّ.

والأوفق بالاحتياط الإعادة بعد التمام. وفي الجمعة إذا صلاها مع المخالفة يقوى البطلان.

ومنها: أنّه يجوز الانفراد اختياراً، وفي صلاة الخوف إرشاد إليه.

ومنها: أنّه يجب على المأموم الإتيان بجميع واجبات الصلاة، إلّا القراءة حيث تتعيّن، كما في الركعتين الأُوليين إذا كان الإمام مرضياً.

ويجب عليه القراءة تامّة إذا أمكن في الركعتين الأُوليين. فإن لم يمكن، اقتصر على الفاتحة وحدها. فإن لم يمكن، أتى بما يمكن منها.

وإذا كان الإمام في إحدى الركعتين الأخيرتين، فعليه الإتيان بأحد الأمرين، إمّا الفاتحة أو التسبيح، تامّين إن أمكن قبل الرفع عن الركوع، وإلّا فيما يمكن، قرأ الإمام أو لم يقرأ؛ إذ حاله كحال الإمام والمنفرد فيهما.

ولو زعم أنّ الإمام في الأُوليين وترك القراءة، وبعد الفراغ أو الركوع علم أنّه في الأخيرتين، مَضت صلاته.

ولو دخل مع الإمام ولم يعلم أنّه في الأُوليين أو الأخيرتين قرأ، ولم يجب عليه السؤال، وصحّت صلاته، وافق أو خالف.

ولو زعم أنّه في الأوليين فترك القراءة، ثمّ ظهر الخلاف، فلا بأس، كما في العكس.

ومنها: عدم جواز قراءة المأموم مع الإمام في الجهريّة، مع سماع قراءة الإمام، ولو الهمهمة. ويجب الإنصات عليه. وتُستحبّ مع عدم السماع. وتُكره في الإخفاتيّة، مع السماع وبدونه، وفي الأولّ أشدّ كراهة.

ومنها: أنّه مع التقيّة يتولّى لنفسه الأذان والإقامة، ومع الضيق يقتصر على الإقامة، ومع الضيق عن تمامها يكتفي بقوله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لاإله إلا اللّه».

ويقرأ لنفسه على نحو حال الانفراد، فإن لم يتمكّن من قراءة الجهر في محلّه، قرأ إخفاتاً. فإن لم يتمكّن من القراءة على النحو المعتاد، قرأ مثل حديث النفس. فإن لم

يتمكن، ترك القراءة، وركع معهم.

وإذا قرأ وأتّم قبل الإمام، كانَ له أن يسكت حتّى يركع معه، ويُستحبّ له الذكر إلى تلك الغاية، مُقتصراً عليه، أو مُبقياً آية يأتي بها بعد؛ ليركع عنها.

ومنها: أنّه يكره سكوت المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، بل يسبّح، أو يذكر بنحو آخر، أو يدعو، ويصلّي على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: أنّه يُستحبّ للمسبوق إذا استُنيب و تمّت صلاته أن يُشير إلى المأمومين بيده يميناً وشمالاً ليسلّموا، ثمّ يتمّ صلاته، أو يقدّم مَن يُسلِّم بهم.

ومنها: أنّه ينبغي للمأمومين أن يُؤذّنوا، ويُقيموا قبل وصول الإمام، وإن كان مؤذّناً، فإذا قال المُقيم: «قد قامت الصلاة» قدّموا غيره، وائتمّوا به.

ومنها: أنّه إذا مات الإمام في الأثناء، كان الراجح للمأمومين أن يضعوه خلفهم، ويقدّموا من يأتمّ بهم، ولا يستأنفوا الصلاة مع عدم الإتيان بالمخلّ.

ومنها: أنّه ينبغي الدخول في الركعة قبل التكبير للرّكوع، والظاهر كراهة الدخول بعده ومعه.

ومنها: أنّ الجماعة تُدرك بإدراك الركوع قبل الشروع في الذكر أو في أثنائه، أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه، ما لم يشرع في الرفع بحيث يخرج عن مُسمّى الركوع، وله الاكتفاء حينئذٍ بتكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع.

ومنها: أنّ مَن فاته الركوع، وقد كبّر تكبيرة الإحرام مُطمئناً باللحوق، فلم يلحق، فاتته الركعة. ويتخيّر بين الانتظار قائماً، حتّى يقوم الإمام، فيدخل معه في الركعة المستقبلة إن بقيت له، ويُدرك بها الجماعة.

وبين أن ينتظره حتّى يفرغ من السجدتين ويجلس للتشهّد، فيجلس، ويتشهّد معه. فإن بقي للإمام بعض الركعات، قامَ معه مُكتفياً بالتكبير الأوّل، وإلاّ قام، وقرأ لنفسه، وحصل له ثواب الجماعة وإن كان منفرداً.

وبين أن ينفرد من المبدأ ويتمّ صلاته.

وبين أن يعدل بعد نيّة الانفراد أو قبلها إلى النافلة.

وبين القطع من الأصل، والدخول معه بتكبيرة جديدة في الركعة الجديدة، أو بتكبيرة ينوي بها الانفراد بعد فعل المنافي في المقامين، أو بالدخول في السجدتين أو الأخيرة فقط، وفي أقسام القطع بتمامها إشكال.

ومن كبّر آيساً من اللحوق أو غير مُطمئنّ به، فإنّ حكمه كحكمه، لا تُحسب له الركعة. ثمّ إن قصد الدخول معه في السجدتين أو سجدة، لم تنعقد صلاة ولا جماعة، وإن أثيب عليها.

وإن نوى الانتظار حيث يكون بعض الركعات باقية للإمام أوالدخول حال التشهّد حيث يكون ذلك، انعقدت صلاته وجماعته، وإن فاتت ركعته.

وإن أدرك الركوع اتفاقاً أو دخل في إحدى السجدتين، أُثيبَ و لم يدرك شيئاً. ولو دخل حال التشهّد ولم يبقَ للإمام شيء من الركعات، قامَ مُنفرداً مُكتفياً بالتكبير الأوّل.

ومنها: أنّ من خافَ أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يَصِل إلى الصفوف، استحبّ له أن يركع مكانه، ويمشي راكعاً أو بعد السجود، ويجرّ رجليه جرّاً.

ومنها: أنّ مَن فاته بعض الركعات مع الإمام، جعل ما أدرك من صلاته أوّلها، وعمل أعمال نفسه، فينفرد بالقنوت والتشهّد إذا اختصّ بهما.

ويُستحبّ له اتّباع الإمام إذا لم يُشاركه فيهما، ثمّ عليه إعادتهما في محلّهما.

وينبغي له التجافي حيث يُتابع في تشهّد الإمام. وإذا دَخَلَ ولم يعلم أنّ الإمام فيما ينوب فيه عنه بالقراءة أو لا، كان عليه أن يقرأ، وإذا انكشف الخلاف وأراد القطع، قطع.

ومنها: أنّه إذا زوحم المأموم عن إدراك الركوع والسجود معاً أو أحدهما أو غفل أو نسي، فسُبق بركن أو ركنين، أتى بما فاته ولحق، والظاهر جريه في مُطلق الأفعال والأقوال، قلّت أو كثرت، والأحوط الاقتصار على ما سبق.

ومنها: أنّ المتابعة والتأخّر عنه في الأقوال والأفعال الواجبة واجبة، وليست بشرط. فلو تقدّم بقول أو فعل عمداً، عصى، وصحّت صلاته، ولا يعود معه.

(وإن سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءة قوي البطلان، كما إذا غلط الإمام بالقراءة ولم ينبّهه)[١].

وإن كان ذلك سهواً أو غفلة، استحبّ له العَود مع الإمام في ركنٍ أو غيره.

ومنها: استحباب إسماع الإمام المأموم ما يجوز به الجهر كائناً ماكان، مع عدم الإفراط في العلوّ، وعدم إسماع المأموم الإمام ما يقول، إلاّ في تكبيرة الإحرام لو كان مُنتظراً لدخوله، وفي تنبيهه على الخطأ، وفي تنبيه الجماعة على أحوال الإمام، و يُغتفر علوّ الصوت مع الحاجة إليه فيه.

ومنها: أنّه تُستحبّ إطالة الإمام الركوع بمثلَي ما كان يركع مُنتظراً لمن علم دخولهم، وخافَ فوت الركعة عليهم.

ومنها: أنّه يُستحبّ جلوس الإمام بعد التسليم حتّى يتمّ كلّ مسبوق خلفه.

ومنها: أنّه يُستحبّ لمن صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو فرادى الإعادة بقوم آخرين جماعة مرّة واحدة، وفي الأكثر إشكال.

ومنها: أنّه يُستحبّ نقل المنفرد نيّته إلى نيّة النفل إذا وجد الجماعة، وكان محلّ العدول باقياً.

ومنها: أنّه يُستحبّ تفريق الصبيان في الصفوف؛ لما روي أنّه عليه السلام سُئل عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة، قال: «لاتؤخّروهم عن الصلاة، وفرّقوا بينهم»[٢].

ومنها: كراهة تمكين الصبيان، والعبيد، والمجانين من الصف الأوّل.

ومنها: أنّه يُستحبّ للإمام التعجيل في الحضور، وقيل: التوسّط.

ومنها: أنّه ينبغي للإمام أن يجعل المأمومين على يمينه، وقيل: يتوسّط. **والتفصيل** بين كثرتهم، فيتوسّط، وقلّتهم، فيجعلهم على اليمين قويّ.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الكافي ٣: ٤٠٩ ح٣، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٦، الوسائل ٣: ١٤ ابواب اعداد الفرائض ب٤ ح٢.

وعن زين العابدين عليه السلام: أنّه كان يأمر بجمع الصبيان بين المغرب والعشاء[1].

ومنها: سقوط الأذان والإقامة عن الداخل إلى محلّ الجماعة مسجداً أو غيره، مُريداً للدخول في صلاة إمامهم معتقداً به قبل صدق التفرّق عُرفاً، وقد سبق الكلام فيه.

ومنها: استحباب صلاة الإمام بنحو يناسب أضعف مَن خلفه، وأن يكون بين المنفّر في إطالته، والمضيّع.

ومنها: أنّ الصلاة جماعة مع تأخير الوقت، والتخفيف أفضل من الصلاة الفرادى مع تقديم الوقت والتطويل، بشرط أن لا يكون اعتياداً.

ومنها: أنّه لو صلّى اثنان فقال كلّ واحد منهما: كُنت إماماً، صحّت صلاتهما، ولو قال: كنت مأموماً في محلّ القراءة، بطلت.

ولو كانا مسبوقين، فكلّ ادّعى النصب في الأخيرتين، قويت الصحّة، وكذا في صلاة الجنازة.

ولاحتمال الصحّة في المقام الأوّل وجه.

وأصل الحكم مَبنيّ على تصديق أحدهما صاحبه، وإلّا بَنيا على الصحّة.

وفي الجمعة مع التصديق يحكم بالبطلان، وكذا في صلاة العيدين مع الوجوب.

ولولا لزوم العمل بالنص، لكان القول بالبطلان مع الاشتباه، وعدم فوات ركن ـ ولاسيّما مع نسيان القراءة منهما ـ محلّ كلام.

وفي هذه المسألة إشعار بجواز مساواة الموقفين، وجواز المقارنة في الأفعال.

ولو قال أحدهما: كنتُ إماماً لك، وقال الآخر: كنت منفرداً، صحّت. ولو قال أحدهما: كنت منفرداً، وقال الآخر: كنت مأموماً، جاء فيه الإشكال.

ومنها: أنّه لابأس بالصلاة جماعة في مواضع الاضطرار في السفينة الواحدة،

---

١. الكافي ٣: ٤٠٩ ح٢، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٥، الوسائل ٣: ١٣ ابواب اعداد الفرائض ب٤ ح١.

والمتعدّدة، والدابة الواحدة، والمتعدّدة، ومن الماشين، والجالسين، والمضطجعين والمستلقين، وهكذا.

(ومنها: أنّه لو علم أنّ الإمام يترك السورة لعجزٍ أو تقيّةٍ أو مرضٍ أو عجلةٍ، جازَ الاقتداء به على إشكال. ولكلٍّ من الإمام والمأموم حكمه في الأخيرتين على الأقوى.

وإذا لم يأتِ الإمام ببعض القراءة لعُذر، لا يجب على المأموم الإتيان بها. وإن غلطَ في القراءة، وجبَ عليه تنبيهه. وكذا في جميع ما يقتضي الفساد من زيادة ركن أو نقصه مثلاً، وتعميم جميع الواجبات غير بعيد)[1].

المبحث الثالث عشرٌ في صلاة القضاء

وفيها أبحاث:

أوّلها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت

يجب قضاء الفرائض اليوميّة، دون الجمعة، والعيدين، والآيات، فلا يجب الإتيان بها بعد تمام الآية، إلّا ما كان منها من الأسباب وتمام العمر وقت له، أو كان من الخسوف والكسوف وقد تعمّد الترك، أو احترق القُرص.

وصلاة الجنازة على القبر يوماً وليلة. وركعات الاحتياط، والأجزاء المنسيّة، وسجدتا السهو ليست من القضاء، ما لم يفت الوقت.

ويُستحبّ قضاء النوافل الراتبة إذا تأخّرت عن أوقاتها أو عن صلواتها.

ثانيها: ما بسببه يترتّب القضاء، وهو أُمور:

منها: تركها، أو الإتيان بمُفسدها عمداً أو سهواً أو نسياناً، نوماً أو يقظة، اختياراً أو اضطراراً؛ فإن كان منه ذلك، وجبَ في الواجب وندبَ في المندوب قضاؤها له.

ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء، وهو أُمور:

منها: ما فاتَ قبل البلوغ، فإنّه لا يجب ولا يُستحبّ قضاؤه بعده، وإن استحبّ له

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

صورة أو حقيقة قضاؤه قبل أن يبلغ.

وما كان حال الجنون.

ولا فرق فيهما بين مَن أدرك قبل حدوث العارض قدر ركعة، أو لا، وبين من أدرك بعد زوال العارض قدر ركعة أو أكثر على تأمّل، أو لم يُدرك.

نعم عليه إذا عقل قضاء مافاته حال كماله المتقدّم لو كان أدوارياً.

ومنها: ما فاتَ لكفرٍ أصلي ارتدادي، فإنّه إذا أسلم سقط عنه القضاء. ولا يسقط عن المرتد الفطري و إن قلنا ببطلان عبادته مع توبته؛ لأنّ الممتنع بالاختيار لايخرج عن حكم الاختيار. وعلى المرأة مطلقاً والمرتد الملّي القضاء، ويصحّ منهما بعد الإسلام.

ومنها: ما فاتَ حال الحيض والنفاس.

ومنها: مافاتَ حال الإغماء، أو المرض المشغل للقلب عن الإدراك.

ومنها: فاقد الطهورين في أقوى القولين.

ولافرق في تلك الأحوال بين من أدرك من أوّل الوقت ركعة أو أكثر، ولم يبقَ من الوقت ما يقبل الإتمام، ومن لم يُدرك.

ومن أدرك منهم ركعة (من آخر الوقت)[1] من فريضة أو نافلة مع الشرائط، وجب أو استحبّ إكمالها. والظاهر أنّها أداء لا قضاء، ولا موزعة.

رابعها: قضاء مافات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، وتماماً فتمام. وفي قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير، وبقاء التخيير، والتفصيل بين القضاء في مقام التخيير، فيثبت له حكمه، وخلافه في خلافه، ولعلّه أقوى.

ومنها: أنّ مَن فاتته فريضة من الخمس، واشتبهت عليه، وجب عليه صلاة ركعتين، وثلاث، وأربع، وقد مرّ الكلام في مثله.

ومنها: أنّ من فاتته صلوات لايعلم عددها، وجب عليه القضاء حتّى يظن الوفاء.

ومنها: أنّه على أكبر الولد الذكور قضاء مافاتَ على أبيه عن قصور.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وفي اختصاص الأوّل من التوامين في الولادة، أو الأخير، أو التوزيع وجوه، أقواها الأخير.

والأحوط مع فقدِ الأولاد تولّي ذلك من أقرَب الأرحام، وإجراء الحكم مع التقصير، وجرّه إلى الوالدة والجدّين.

ومنها: أنّه يلزم الترتيب في قضاء القاضي عن نفسه شيئاً من الفرائض اليوميّة، دون الآئيّة، والنذريّة، والندبيّة، ونحوها، ما لم يبلغ حدّ الحرج. و يتحقّق ذلك بقضاء عددٍ لو رتّبه لحِقَته مَشقّة عظيمة.

ولايلزم في النيابة عن الأموات، فيجوز الإتيان بعدّة صلوات نيابة عنه تبرّعاً وجوباً أو ندباً أو بعوض، مُقترنة في جماعة، أو على الانفراد، أو بعكس الترتيب.

والأحوط عدم مُراعاة الترتيب؛ حَذراً من طول المدّة، وبقاء الميّت مُعاقباً لو كان القضاء عن واجب، ومن تأخير وصول الأجر لو كان ندباً.

وللنّائب أن يأتي بما شاء من المقضيّات عن المنوب عنه، واحدة أو أكثر، من دون مُلاحظة ماقدّم وأخّر.

ثمّ على القول بالترتيب شرط وجوبه العلم بكيفيّة الفوات، وهذا لا يتفق غالباً. ثمّ ترتيب النوّاب إنّما يُعتبر حيث يعلم بالمقارنة، وذلك قلّ ما يتفق في غير صلاة الجماعة.

على أنّ الغالب في صلاة النيابة أنّه لايعلم كونها من القضاء أو من السنّة المبتدأة، والإطلاق قاضٍ بإطلاق الرُخصة.

ومنها: أنّ الحكم لايختلف في قضاء النفس وقضاء التبرّع، واجباً أو ندباً، فالواجب واجب، والندب ندب.

وأمّا ما كان بطريق المعاوضة، فيجب فيه مع الواجب بالأصل كلّ مُستحبّ شمله عقد المعاوضة، من أذان، وإقامة، أو قنوت، أو في أذكار قائمة مقام القراءة، أو ذكر ركوع أو سجود، أو تشهّد، ونحوها؛ لرجوعها إلى المعاملة، والبناء فيه على ذلك.

ومنها: أنّ النائب يرعى حال نفسه في شروط الصلاة، ومُنافياتها، وكيفيّتها، من جهر، وإخفات، وفي أحكام العجز والقدرة وغيرها. ويرعى حال المنوب

في الأجزاء، كالقصر والإتمام. فلكلٍّ من الذكَر والأُنثى، والمملوك والحرّ حكم نفسه إذا كان نائباً.

ومنها: أنّه لا مانع من الاستيجار على النيابة فيما تصحّ فيه بعقد مُعاطاة أو فضول، كسائر عقود المعاوضات.

ومنها: أنّه يجوز للنائب أن يستنيب غيره مع التبرّع، واجباً أو ندباً، مع عدم ظهور اشتراط المُباشرة، كما في سائر المعاوضات.

ولو قيل بالفرق بين قول الأجير: «آجرتك نفسي على أن أفعل كذا» فتلزم المباشرة، وقوله: «على فعل كذا» فلا تلزم، لكان وجيهاً.

ومنها: أنّ النائب إذا مات، أو جُنّ جنوناً مُطبقاً، أو عجز، وقد بقي عليه شيء من الصلوات، فإن كانت مُعينّة في وقت لا يزيد عليها، أو كان زمان الحياة قاصراً عن إتمامها، انفسخ العقد، وكان للنائب أُجرة ما عمل. وإن كان مُتّسعاً، فأهمل حتّى ضاقَ، فالظاهر أنّه يستأجر عليه من ماله؛ لأنّه مشغول الذمّة بالعمل.

ومنها: أنّ القاضي عن نفسه لو كان عليه صلوات مُتعدّدة، كان له أن يؤذّن للأُولى، ويقيم لكلّ واحدة من باقي الورد إقامة إقامة.

ولو حصل فصل بصلاة خارجة، أو بمضيّ زمان طويل، أعاده. وللنّائب ذلك؛ لعدم خروجه عن المتعارف.

ومنها: أنّ المضاعفة في الصلاة بالمساجد ونحوها، في الثواب دون الاحتساب، فلا تُحتسب للنائب صلاة مسجد الحرام إلّا بواحدة، كما حكم به الباقر عليه السلام[1].

ومنها: أنّه يستحبّ التنحّي عن موضع فوات الصلاة وإيقاع القضاء في محلّ آخر.

ومنها: أنّه يجوز القضاء للفرض والنفل ما لم يتضيّق وقت حاضرة.

ومنها: أنّها تجوز الصلاة أداءاً في أوّل وقتها، وإيقاع النافلة أداءاً وقضاءاً ممّن عليه قضاء الفرائض.

---

١. الكافي ٣: ٤٥٥ ح١٩، الوسائل ٥: ٣٦٠ ابواب قضاء الصلوات ب٧ ح١.

ومنها: أنّه يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائتة، دون العكس.

ومنها: أنّه يُستحبّ تعجيل قضاء مافاتَ نهاراً ولو باللّيل، وكذا مافاتَ ليلاً ولو بالنهار.

ومنها: أنّه لو كان عليه من قضاء النوافل، وتَرَكَ القضاء، استحبّ له أن يتصدّق بقدر طَوله، وأدنى ذلك مُدّ لكلّ مسكينٍ، مكان كلّ صلاة ركعتين من نافلة اللّيل أو نافلة النهار.

فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع من أحد القسمين. فإن لم يقدر، فمدّ لصلاة اللّيل، ومدّ لصلاة النهار، قال الصادق عليه السلام: «والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل»[1].

ومنها: أنّ من كان عليه قضاء فريضة كان له نيّة الوجوب في طهارته، أراد فعلها أو لا، قصد دوام الطهارة أو فعل الندب أو لا. ولو نوى الندب حينئذٍ، فلا بأس.

المبحث الرابع عشرٌ في صلاة السفر

وفيها مقامان:

الأوّل: في الشروط

يجب فيه ترك الركعتين الأخيرتين من الفرائض الرباعيّة اليوميّة، دون ما كان رباعيّاً من النوافل لو قلنا به. و ربّما كان فيه إشعار بنفيه بشروط:

أوّلها: المسافة، وتتحقّق بقطع ثمانية فراسخ في امتدادٍ ذهابيّ أو إيابيّ أو ملفّق منهما، مع عدم قصور أحدهما عن الأربعة، في يوم أو أيّام، مالم ينقطع بقاطع يوجب التمام، من كلٍّ مفارقٍ لمحلّ التمام، من وطنٍ أو إقامة عشرة منويّة أو واقعة بعد التردّد

---

١. الكافي ٣: ٤٥٣ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح١٥٧٧، التهذيب ٢: ١١ ح٢٥، المحاسن: ٣١٥ ح٣٣، الوسائل ٣: ٥٦ ابواب اعداد الفرائض ب١٨ ح٢.

ثلاثين يوماً، أو سفينة، أو دواب، أو دوران، أو سعاية، أو إمارة، أو نحوها من أسباب عمل السفر، أو موضع تردّدٍ بعد قطع بعض المسافة، أو معصية؛ لأنّها بتمامها من قواطع السفر شرعاً، كما تُنبئ عنه الأخبار في المسافة في جواب من قال: «في كمّ التقصير؟»[١]، ظاهر إطلاق التقصير في المسافة، وفي خصوص الإقامة والعشرة بعد التردّد، والسفينة إطلاق المنزلة.

وفي خصوص الإقامة ذكروا أنّ نيّتها في أثناء المسافة تقطع المسافة، وأنّ الخارج منها إلى ما دون المسافة يتمّ في ذهابه ومقصده، ويقصّر في رجوعه لقصده المسافة. والذي يظهر بعد التأمّل أنّ انعقاد التمام لايرفع حكمه سوى قصد المسافة.

ولو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ فتمّ بتردّده العدد ذهاباً وإياباً، أو إلى الجانبين يميناً أو شمالاً، أو ملفّقاً بأقسامه، أو ذهب قاطعاً لأقلّ من أربعة فأتمّ من الإياب، أو بالعكس، فلا مسافة.

ومبدأ الحساب من سور البلد، ومُنتهى العمارة من القرى والبُلدان الصغار والمتوسّطات، ومُنتهى البيت الواحد، وبيوت جماعة الأعراب مع التوسّط.

وأمّا الكبار المخالفة للعادة، فالمدار فيها على مقدار مُعتاد البلدان. ويجري على مادون محلّ الترخّص حكم الاحتساب.

وجاهل المسافة يتمّ.

والفرسخ: ثلاثة أميال.

والميل: أربع آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله[٢] أربعة وعشرون إصبعاً عرضاً.

وقدر عرض الإصبع: عرض سبع شعيرات متوسّطات.

وقدر عرض الشعيرة: عرض سبع شعرات من متوسّط شعر البرذون.

وبناؤها على تحقيق في تقريب، فلو نقصت حقيقة التقريب مقدار إصبع أو أقلّ لم

---

١. انظر الوسائل ٥: ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب١ ح٨، ١١، ١٣.

٢. في «ح» زيادة: من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى وقدره.

يكن مسافة. واستغراق النهار بسير كسير الإبل القطار يغني عن الاختبار.

ولو كان له طريقان برّيان أو بحريان أو مختلفان، يبلغ أحدهما المسافة دون الآخر، عمل على وفق ما سلك.

ولو قطعَ مقدار المسافة على نحو الدائرة، أو الدوائر، أو التردّد في خطّ عرضه مُحاذي مكان البلد، أو الملفّق من الاثنين و الثلاثة، لم يَكن مسافراً.

ولو قطعَ شيئاً من المسافة خارجاً من بيوت الأعراب أو من غيرها فمكث زماناً، حتّى اتّصلت البيوت بمكان مكثه، احتسبَ ما قطعه من المسافة على إشكال.

ولو رقى جبلاً، احتسب متنه وجانباه، بخلاف المنارة والشجرة.

ولو كان على دابّة مثلاً أو في سفينة عظيمة، كان مبدأ الحساب من مَقرّه، لا من بدايتها أو نهايتها.

ويكفي في معرفة المسافة والفراسخ والأميال الشياع، وشهادة العدلين، والعدل الواحد على الأقوى، وإن كانت امرأة.

ولو حصلَ الاختلاف على وجه التساوي، بقيَ على الحال الأوّل.

ولا يلزم التفحّص عن المسافة مع الشكّ، بل يبني على عدمها. ولو تعارضت البيّنتان أو العدلان، قصرّ؛ ويحتمل الإتمام.

وأقرب الطرق إلى معرفة المسافة: ملاحظة مسافة منى وعرفات، وما بين عاير وعير. ومع عدم شيء من الطرق السابقة يكفي الرجوع إلى سير الإبل القطار يوماً مُتوسّطاً إلى اللّيل.

ثانيها: قصد المسافة، فلو ذهبَ بمقدارها نائماً أو غافلاً أو مجنوناً أو مُغمىً عليه، أو كانَ طالباً لآبقٍ، أو حيوانٍ ضالّ، أو مالٍ ضائع لايعرف مكانه، ولم يقصد في البين مسافة أربعة فما زاد، ناوياًللرّجوع عند انتهائها، أو مطلقاً على إشكال، إلى غير ذلك ممّا لم يكن فيه توجّه إلى مقصد معلوم، فلا قصر وإن بلغ الصين.

والإياب سفر مُستقلّ له حكم نفسه.

ولا يُعتبر قصد عنوانها، فلو قصدَ مكاناً هو مسافة في الواقع، ولم يعلم بحاله، ثمّ علم ذلك قبل إيقاع الصلاة، صلّى قصراً. ولو صلّى تماماً زاعماً عدم المسافة ثمّ انكشف له الخطأ أو بالعكس، صحّ ما فعل على إشكال، والأخير أشكل.

ولو تبع التابع في القصد متبوعه، وكان قاصداً للمسافة، جرى الحكم عليه، من مملوكٍ أو خادمٍ، ونحوهما، وجميع من تعلّق قصده على قصده. ويتغيّر الحال بتغيّر المالك والمصحوب، ومع المساواة يبقى حكم[1] الأول.

والمجبور يتبع قصد الجابر. ولو جهل أحدهم قصد متبوعه، أتمّ، ولا يجب عليهم الفحص.

وقصد اللّوازم قصد الملزومات، *فلو قصد* مسافة يقصّر فيها، ولم يعلم كميّتها، وبنى على السؤال، قصّر.

ولو جهلَ مقدار المسافة شرعاً، ولم يكن من يَسأله، جَمَعَ. ويحتمل الاكتفاء بالتمام.

ولو قصدَ مكاناً ينقسم بعد الأخذ فيه إلى أكثر من طريق، فأُخبر في الأثناء أنّ له طريقين أو طُرقاً أحدها يبلغ المسافة، ولا ترجيح عنده لأحدها، أتمّ.

ولو علم في الابتداء أنّه ينقسم في الأثناء ولم يعيّن، أتمّ أيضاً. ولو علم أنّه يموت في أثناء المسافة، ففي بطلان حكم المسافة مطلقاً، أو ثبوته كذلك، أو الفرق بين أن يعلم توجّه نعشه نحو المسافة فيحتسب، أو لا، وجوه، أو جهها الأوّل. وفي الظنّ والشكّ يقوى الثاني.

ولو اختلفَ جماعة في المسافة، جازَ ائتمام بعضهم ببعض على إشكالٍ، مبني على احتمال كون المسافة شرطاً علميّاً أو وجوديّاً.

ولو دخلَ في القصر، فعلم بعدم المسافة قبل الخروج، أتمَّ. وإذا انعكسَ الأمر، فإن ركع في الثالثة، كانَ كمن أتمّ، وإلّا هدم.

---

١. في «ح»: الحكم.

ولو قصدَ مسافة فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع أو تسطيح أو بالعكس، فإن أتمّ الصلاة قبل العمل أو العلم، مَضَت. وإن حصل العارض في الأثناء، كان على نحو المسألة السابقة. وإن حصل قبل الشروع، انقلب الحكم.

ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لاينقضه بما ينافيه.

ولا يُشترط استمراره، فالنوم، والغفلة، والنسيان، والإغماء، والجنون ليست من النواقض. وينقضه العزم على عدمه أو التردّد فيه، فتنهدم المسافة قبل بلوغها بحصول أحدهما.

فلو قصّر قبل الهدم، صحّ ماعمله. ولو حصل الهادم في الأثناء ـ ولو بعد التشهّد، وقبل التسليم المُخرج ـ أتمّ، وليس عليه حكم السهو للتّسليم الغير المخرج.

ومُنتظر الرَفَقَة إن اطمأنّ باللّحوق قصّر، وإلاّ أتمّ. فإن رجع إلى قصد السفر، لم يحتسب ما مضى من المسافة. وكذا من ردّته الريح.

والممنوع عن السفر يحتسب محلّ الضرب، دون محلّ الترخّص؛ عملاً بعموم السفر، وظهور اعتباره في حقّ الوطن. وقد تُلحق به الإقامة والعشرة بعد الثلاثين في وجه، وفي السفينة يضعف الاحتمال.

والمعتبر استمرار القصد في أصل طبيعة المسافة، فلا يخلّ به العدول من طريقٍ إلى آخر.

ولو عزمَ على قاطع ممّا سبق في أثنائها، انتقضَ استمراره إذا أتى بشيء منها بعد الانصراف عن محلّ العزم، وفيه إشكال.

ومع التردّد في الإتيان به ابتداءاً في غير الوطن واستدامة إشكال، والاحتمال الضعيف لا اعتبار به.

و يكفي قصد الوليّ، واستمرار قصده عن المولّى عليه من صبيّ أو مجنون، فإذا عقل في الأثناء ـ ولو بقي أقلّ من المسافة ـ قصّر.

ولو قصدَ مسافة فزعمَ بلوغها، وعزم على ترك مازاد، ثمّ ظهر اشتباهه، ضمَّ

ما بقي إلى ما مضى، ولا تنقطع مسافته. ولو توقّف بعد الخروج عن محلّ الترخّص مُنتظراً للرفقَة باقياً على العزم، فذهل عن صلاتة حتّى فاتَ الوقت، ثمّ عدل عن السفر، قضى صلاة السفر على إشكال.

ولو ترخّص جاهلاً أعاد، ولو أفطر كفّر.

رابعها: بلوغ مَحلّ الترخّص في الخارج من الوطن، أو موضع الإقامة، أوعشرة بعد مضيّ الثلاثين متردّداً، دون أسباب التمام الباقية، وإن كان إلحاق السفينة بها غير خالٍ عن الوجه.

فإنّه يكفي فيها الضرب بالوصول إلى مكان لا يسمع فيه الأذان ممّن يؤذّن حول آخر بيوت البُلدان، أو القرى، أو الأعراب، ولا يُشخِّص فيه شكل الجدران.

ويُعتبر فيه التوسّط في البلد، ـ فإن خرجَت عن الاعتدال، اعتبرَ منتهى جدران محلّةٍ تُساوي البلد المتوسّطة ـ وفي الرائي، والسامع، والرؤية، والسماع، (والمؤذّن، ومكانه، والأذان، والأرض، وشكل الجدران)[1] طولاً وعرضاً ولوناً.

ويُعتبر الخلوّ عن شدّة الهواء، وكثرة الغوغاء.

ويكفي أحد الأمرين على الأقوى.

ويجزي البلوغ مع عدم القصد، والمشكوك فيه لا رُخصة فيه.

ومع تعارض البيّنتين يحكم بالقصر، ويحتمل التمام، ولايجب الفحص عن حاله.

ومن كانَ مضطجعاً مثلاً على نفس الحدّ ورأسه ممّا يقرب من المؤذّن، ولا يسمع لو كان رأسه في مكان قدميه، أُلحقَ بغير السامع لو قامَ في محلّ القدمين على إشكال[2].

وإذا اختلفَ الراؤون، والسامعون، والكلّ غير خارجين عن الاعتدال، تبعَ النافي المُثبت، مالم يتّهمه فينتفي الظنّ عنه، و حينئذٍ يعمل كلّ على رأيه أو سماعه.

---

١ . بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : والمؤذن في مكانه، والمؤذن ، والارض مشكل والجدران.

٢ . في «ح» زيادة: يجري ذلك في قطع المسافة.

وفي اتمام بعض ببعض إشكال، و الأقوى الجواز[١]؛ لأنّ نيّة القصر والإتمام لا تتوقّف عليها صحّة، ولا يترتّب عليها فساد.

وفي إرجاع البلد الصغير إلى المتوسّط بحسب العرض والتقدير وجه.

ويختلف الحال بزيادة البيوت، ونقصها. ويتبدّل الحكم بتبدّل حدود البلد زيادةً ونقصاً على ماهو الأقوى.

وليس لخصوص الأذان والجدران خصوصيّة، بل الحكم يعمّهما، ويعمّ ما يشبههما من صوتٍ صادرٍ عن جماد أو حيوان أوإنسان يشبه الأذان في ارتفاعه، وشجر وجذوع وخشب و نحوها.

ومع فقد المؤذّن، والجدران، والسّمع، والإبصار، يبنى على التقدير إن أمكن، وإلّا فعلى التقليد.

ولا يكفي الاعتبار بالصوت الواحد، ولا بالصوت الضعيف، بل المدار على مقدار الأذان الذي يتضمّن الإعلام عادة.

والمدار في البحر على فرض الماء أرضاً متساوية.

خامسها: كون السفر وغايته الباعثة عليه مُباحين، من أوّل المسافة إلى آخرها، فيجري الحكم في الجميع؛ أو البعض.

فيجري فيه لو كان نفس السفر معصية، كالسفر بعد النداء يوم الجمعة، وسلوك المكان المغصوب، وتارك وقوف عرفة، وحضور صلاة العيّد حين وجوبها، وسالك الطريق المَخوف، وسفر العبد الآبق، وعمّال الظَلَمة في باب العمالة ومطلق الطاعة، و الزوجة الناشزة، والمطلقة الرجعيّة، وعاصي الوالدين في سفره مع نهيهما ولزوم طاعتهما، ونحو ذلك.

أو كانت غايته، معصية، كقطع الطريق لسرقة مال مُحترم، أو قتل نفس

---

١. في «ح» زيادة: في غير الاخيرتين، وفيهما اشدّ إشكالاً، وإنما جاز.

مُحترمة، أو حضور الملاهي، أو مواجهة ظالم للاستعانة على المظالم، أو صيد اللهو، دون صيد التجارة وأكل اللّحم؛ وفي صور الضمّ يقدّم اللهو، أو مع ظنّ التلف، ونحو ذلك.

وسفر النزهة من المباح.

ولاعبرة بالمُقارنات الغير المقصودة، كالمعاصي المتفقة في الطريق من غير قصد.

وكذا المقارِنات الداخلة المقصودة من المبدأ، كالدابّة، والسرج، و الرحل، وتوابعهما، والنعل، واللباس، والمحمول من نفقة ونحوها، في ثيابه و نحوها؛ لاشتراكهما في كونهما معصية في السفر.

ولا يكون السفر بهما سفر معصية أو إلى معصية، والأحوط في القسم الأخير الجمع.

ولو كانت المقارنات مُنفصلة غير متّصلة، كعبدٍ، أو خادمٍ، أو رفيقٍ، أودابة مصحوبة، أو حملها، ونحو ذلك، جرى فيها الاحتياط، إلاّ أنّه أضعف منه في سابقه.

(ولو كانَ السفر لأجل نقلها، كانَ سفر معصية)[1].

ولو كانَ مُضاداً لوفاءِ دينٍ أو أداء حقّ، كتسليم أمانة، أو حقّ قصاص، أو تعلّم واجب، ونحو ذلك من المنافيات، كانَ داخلاً في حكم المباحات.

ولو عدلَ عن قصد المعصية، أو ارتفعت في الأثناء، لوحظَت المسافة من حين العدول والارتفاع. ولو شاركت الطاعة المعصية في الباعثيّة، كانَ المدار على المعصية مع الأصالة فيهما، أو في إحداهما[2] أو اشتراكهما في السببيّة على الأقوى.

ولو لم يكن المحرّك هو العزم على المعصية مع العلم بحصولها في أثنائه أو بعد انتهائه، أو لم يعلم ولم يكن احتمالها باعثاً على العز) جرى فيه حكم المُباح. ولو كان احتمالها هو الباعث دخلَ في حكم سفر المعصية.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. بدل إحداهما في «ح» كليهما.

والعامل إن كان الباعث على سفره طاعة الظالم من حيث (حكمه أو)[1] ظلمه في أمر يدخل في العمالة أو لا، ولو إلى حجّ أو زيارة دَخَلَ في حكم سفر المعصية.

وأمّا ما خرج عن العمالة، ودخل في أمر لايدخل في المعصية، فهو داخل في السفر المباح.

ولو تابَ الآبق أو الناشز فأراد الرجوع للطّاعة، قصّرا فيه إن بلغ مقدار المسافة.

ولو اضطرّ بعد التوبة إلى الوصول إلى مسافة، قصّر فيها.

ومن كانَ مع الظالم في جُنده، أو في جملة مقوّمي سلطانه ـ ككُتّابه، و حرسه ونحوهم ـ فرضه التمام.

ولابدّ من مُلاحظة الفرق بين سفر المعصية، ومعها مُتّصلة أو مُنفصلة، مُستمرّة أو منقطعة، وإليها مُنفردة ومُنضمّة.

سادسها: أن لا يعزم على الإقامة عشرة أيّام متّصلة، بينها تسع ليالٍ، علم تفصيل عددها أو لا، فلا تتوقّف على تصوّر العنوان بحيث لايخرج ليلاً، ولانهاراً، ولا عِبرة باللّيلة الأولى، ولا الأخيرة، بشرط أن يتمّها باقياً على عزمه.

وما زاد عليها يدخل في حكمها من غير حاجةٍ إلى نيّة جديدة.

أو يعزم، ثمّ يعدل عنها بعد إيقاع صلاة فريضة مؤدّاة رباعيّة تامّة، أو بعد الدخول في ركوع ثالثتها عمداً أو سهواً.

ولاعِبرة بالعمل بمقتضاه في صيام أو نافلة، أو مضيّ الوقت، أو للمعصية، أو مضي الثلاثين مثلاً، وتُخلّ بنيّتها نيّة الفصل في ليلٍ أو نهار بالوصول إلى محلّ الترخّص، والإتيان بها في مواضع التخيير يتبع القصد، وفي تكميل المُنكسر من اليوم الحادي عشر وجه قويّ.

وفي إدخال الأُولى والأخيرة في حكم المتوسّطات وجه ضعيف، وفي جبر الكسر

---

١ . ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

من اللّيلة الأُولى أو الأخيرة إشكال.

ومن كانت إقامته عن سبب، كجبر جابر، أو تبعيّة تابع، أو حدوث حادث، أو معلّقة على سبب مستقبل، فإن إطمأنّ ببقاء السبب أو حصوله حيث يعتبر الحصول، صحّت إقامته، وإلّا لم تصحّ.

والمدار في محلّها على اسم المكان، والبلد، وبيوت الأعراب، ما لم تخرج في الكِبَر أوالكثرة عن حدّ الاعتدال كِبَراً أو سعة، فمسجد الكوفة مع النجف، وبلد الكاظم عليه السلام مع بغداد؛ بلدان.

وما يتكرّر التردّد إليه من المتوطّنين تحقيقاً أو تقديراً يُلحق به، فيختلف الحال باختلاف المحال. ولو أخذ قيد الضيق أو الاتّساع، لم يكن له ذلك. فلا عبرة بالنيّة سعةً وضيقاً. ولو نوى، رجع إلى المُعتاد.

ولو قال: إلى الجمعة، فزعمها عشرة أيّام و أتمّ، فظهر النقص؛ أو زعمها ناقصة، فظهر التمام، و عمل بمقتضى زعمه، فظهر الخلاف، صحّ ما عمل.

ولا حكم لبيوت الأعراب في الإقامة فيها ما لم تبقَ في محلّها، فتكون النيّة فيها كالنيّة في الوطن، فلا تنعقد في صهوة أو خيمة مالم يطمئن ببقائهما مدّة الإقامة.

والعلم بالجنون والإغماء في الأثناء لا ينافيها، وحدوثهما بعد نيّتها مطلقاً أو بعد صلاة فريضة تامّة لا ينافي لزومها.

ولو نوى الإقامة في أثنائها (حيث تحصل فترة أتمها، ويقوى جريان الحكم عليهما مع نقصهما إذا كانا تابعين)[1] والعلم بالموت غير مُناف، وفي الفرق بين العلم بالنقل إلى مسافة، أوإلى محلّ الترخّص ـ على اختلاف الرأيين، فتثبت المنافاة وعدمها ـ وجه، والأوجه ما تقدّم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

ويُعتبر الوصل في النيّة كما في سائر النيّات، فلا يكفي أن ينوي عشرة بعد مضيّ زمان، وبعد (حدوثه يتردّد في نيّته أو يغفل عنها)[2].

---

١ . بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: أتمّ.

٢ . بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: وقوع النيّة يتردّد فيه عن عقد النيّة مجدّداً بعد زمان التردد.

سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردّد ظنّاً من غير اطمئنان، أو شكاً، أو وهماً، في محلٍّ واحد على نحو محلّ الإقامة، أو عازماً على السفر في كلّ يوم، فلم يتفق. ولا يكتفي بالشهر الهلالي عملاً بالأصل، مع الشك في المراد بمطلق الشهر.

ويقوى عدم اشتراط اللّيلة الأُولى والأخيرة في هذا المقام، وفي كل ما تعلّق الحكم فيه بمسمّى الأيّام. وفي اعتبار المنكسر يوماً بعددي أو هلالي او ملفّق، وفي التلفيق من اللّيالي أو الأيّام كلام مرّ سابقاً.

ولو شكّ في البلوغ، بنى على العدم.

ولو بنى على البلوغ او العدم فعمل عملهما فظهر العدم، بنى على صحّة ما تقدّم.

ولو تردّد فيما لم يعدّ مكاناً واحداً، لم ينقض حكم سفره، وإن كان دون المسافة.

وتردّد المتبوع من مالك وجابر تردّد التابع، كما أنّ عزمه عزمه.

ولو اتمّ لسببٍ فانكشف عدمه، صحّ ما فعل، وكذا لو قصّر فزال السبب.

ومن بقي مَجنوناً هذه المدّة، أو غافلاً من غير عقد إقامة، أو مع عقدها قبل الإتيان بفريضةٍ على نحوما ذُكر سابقاً، يُلحق بالمتردّد على إشكال. والمتردّد لزعم وجود شيء أو عدمه مع الخطأ متردّد.

ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكاري[1]، والملاح، والحطّاب، والسقّاء البالغين عادة حدّ المسافة، وأمير البيادر، ووكيل المزارع، وسفير التجّار، و أمين السفينة، و صاحبها المتردّد معها، والدائر في تجارته أو صناعته، و البريد، ومستحفظي الطرق، والسُعاة، و نحوهم ممّن عملهم السفر.

ويدخل في حكم التمام، مع قصد العمل في السفرة الثانية، وإن كان الأحوط فيها الجمع، والاقتصار على الإتمام في الثالثة.

---

١. المكاري: الذي يكري الدواب، والكريّ: الذي يكري الإبل. اساس البلاغة ٢: ٣٠٥.

وينقطع حكمه بالإقامة عشرة أيام في وطنه، منويّة أو لا، وفي غيره مع النيّة، وتعود إلى التمام في السفرة الثانية. والأحوط الجمع فيها حتّى يدخل في الثالثة.

ولو أقام عشرة غير منويّة مُصلّياً تماماً لسبب من الأسباب، كالتردّد ثلاثين ونحوه، فلا عبرة بإقامته. كما لاعبرة بإتمام العشرة متردداً، أو عازماً على السفر فيها بعد عقدها، وصلاة رباعيّة على إشكال.

والمركّب من عملين، كأن يجمع بينهما في سفر واحد، وعمل واحد من ذي الأعمال كالمفرد. ومن فارقَ عمله في سفر لم يتمّ.

وطول السفر بحيث يزيد على الحضَر أو لا، إذا لم يكن عملاً موضوعاً[1] على التردّد والاستمرار ـ بل يقع منه في السنة مثلاً مرّة ـ لاعبرة به.

ومن لا وطنَ له، وعمله السياحة، فليس من أهل العمل. ويمكن توجيه ما دلّ على «أنّ المكاري والملاّح إذا جدّ بهما السير قصّرا»[2] بذلك.

ومن فاتته صلاة ممّن وَجَبَ عليه التمام من جميع الأقسام، قضى تماماً. ومن صلّى قصراً جهلاً، عصى وأعاد.

تاسعها: أن لايكون من المواطن الأربعة: المسجد الحرام؛ ممّا عدا الزيادات الأمويّة، والعباسيّة، والعثمانيّة ـ وفي بعض الأخبار: أنّ المسجد يزيد عليها[3]، و العمل عليها غير بعيد، ومنه الحِجر، والكعبة.

والمسجد النبوي؛ ممّا عدا الزيادات، ويقوى عدم دخول الروضة التي فيها قبر الزهراء عليها السلام على قول (ومحلّ الضريح المطهّر فيه)[4].

---

١. في «م»، «س»: غير موضوع.

٢. الوسائل٥: ٥١٩أبواب صلاة المسافر ب١٣.

٣. الكافي ٤: ٥٢٦ ح٨، الفقيه ٢: ١٤٩ ح٦٥٦، التهذيب ٥: ٤٥٣ح١٥٨٤، الوسائل ٣: ٥٤١أبواب أحكام المساجد ب٥٥.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: والحضرة المطهّرة فيه.

ومسجد الكوفة؛ على نحو ما وضع أوّلاً، وليس فيه زيادة، وقد نقص منه كثير، ولا نعرف تحديده، فالأحوط الاقتصار على ما أحاط به السور.

والحائر الحسيني؛ والمتيقّن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كلّ جانبٍ من جوانبه بخمسة وعشرين ذراعاً باليد.

وتحديده بمحاط سور الصحن الشريف ـ وقد حصل فيه الآن تغيير وتحريف ـ غير بعيد.

ويتخيّر فيها بين القصر والإتمام، والأوّل أحوط، والثاني أفضل.

ولا يُلحق بها شيء من المساجد و الحضرات، ويستوي فيها مستويها، وأسافلها، وأعاليها، ومحاريبها، وأبوابها، وما تحت جدرانها.

ولو اشترك بدنه بين الداخل والخارج، دخل في حكم الخارج، إلاّ أن يكون ممّا لايُعتدّ به على إشكال.

ولو أخذ في الصلاة داخلاً، ثمّ خرج قبل الدخول في ركوع الثالثة قصّر، أوبعده أتمّ. ولو دخل فيها قبل دخوله، ثمّ دخل في أثنائها، أتم.

ومن ضاقَ عليه الوقت عن الإتمام، وجبَ عليه التقصير ولا يكتفي بإدراك الركعة. وكذا لو كان قريب الحدّ[1]، وجبَ عليه الدخول في محلّ التخيير، وكذا لو كان داخل الصلاة وأمكنه ذلك.

(ويجب العدول قبل الدخول في ركوع الثالثة)[2].

وكذا مع مزاحمة واجب آخر.

ويجوز فيها فعل النوافل المقيّدة بالحضر أتم أو قصّر، والأحوط الترك، ولاسيّما مع التقصير، ويجري التخيير فيما فاتَ فيها سفراً فيها، دون مافاتَ في غيرها فيها، أو فاتَ فيها في غيرها.

---

١. في «ح» زيادة: ومنع عن التقصير. أقول: الظاهر انّ المراد بالحدّ هو حدّ الترخّص.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولهُ إتمام بعض الفرائض دون بعض.

ولو أتمّ زاعماً كونه في أحدها فانكشف خلافه، أعاد.

ولو قَصَدَ التمام فخرج بالتسليم سهواً، فليس له الإتمام، وفيما لو دخلَ في سلامٍ غير مُخرج إشكال، ولعلّ الجواز مع الإتيان بسجود السهو لا يخلو من قوّة.

وفي إلحاق الشكّ بين ركعاتها بالشكّ في الثنائيّة، أو الرباعيّة، أو البناء على اختلاف النيّة، (أو التخيير)[1]؛ وجوه، أقواها الأوّل. ولو التزم بأحد القسمين التزاماً شرعيّاً، وأتى بالآخر سهواً، صحّ، ولا شيء عليه. ولو تعمّد المخالفة، عصى، وكفّر، وصحّت صلاته على إشكال.

عاشرها: أن لاينقطع سفره بشيء من القواطع، وهي عديدة:

منها: الوصول إلى الوطن، وهو محلّ السُكنى عُرفاً، مع الاستقلال أو بالتبع، كالمماليك والعيال ونحوهم، مع وجود الملك من منزلٍ أو غيره وعدمه، مُتّحداً كان أو مُتعدّداً بشرط أن يكون وطنين لا أكثر، يقسّم السُكنى بينهما سهمين مُتقاربين، لا مُتفاوتين تفاوتاً فاحشاً، فإنّه يكون المدار على خصوص الأكثر.

والمدار على الصدق العُرفي، وينعقد بمجرّد النيّة، والتردّد يُنافيها ابتداءاً، لافي الأثناء، وإن كان الأحوط الجمع إلى أن يمضي مقدار ستّة أشهر، ولو مُتفرّقة.

ومتى عَدَلَ عن الوطنيّة، وخرجَ إلى مسافة، انقطعَ حكمه، فلا تثبت الوطنيّة بإقامة ستّة أشهر اتفاقاً، أو مقصودة بلا وطنيّة، أو مقصودة مع الوطنيّة، مع العدول عنها، مُتفرّقةً أو مُجتمعة، وهي المسمّاة بالوطن الشرعي، وإن كان الجمع في القسم الأخير أحوط.

وعلى القول بثبوت الوطنيّة بالستّة أشهر لا نفرّق بين مجتمعها ومتفرّقها، وبين ما صلّي فيه تماماً ـ للإقامة، أو مضيّ الثلاثين، أو لغيرهما من الأسباب ـ أو قصراً.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ولا أثرَ لوجود الملك ـ منزلاً أو غيره ـ مع الخلوّ عن الوطنيّة، ولا أثر للخلوّ عنها مع ثبوتها.

و وطن الأعراب ومَن أشبههم بيوتُهم، فمتى رحلوا معها كان وطنهم معهم، من غير فرقٍ بين أن يكون الرحيل مُتكرراً منهم، وأن لا يكون؛ ولا بين أن يكون إلى المقاصد المُعتادة، أو لا، مع استصحاب البيوت والأهل لقصد النزول.

ومن كانَ بين الأعراب بلا بيت، فوطنه أهله، أو بلا أهل فوطنه نفسه[1]، إذا كان شأنه الرحيل على إشكال.

فلو استصحب أحدهما أو كلاهما لا بقصد النزول، فلا عبرة به.

ومَن له وطن مع الأعراب، وآخر مع الحضر، فهو ذو وطنين.

ومنها: إقامة عشرة أيّام على نحو ما مرّ، والظاهر عدم[2] إلحاق العشرة بعد الثلاثين بها.

ومنها: حصول بعض أسباب التمام ممّا عدا الوطن، كأن تردّ عليه سفينته أو دابّته أو أسباب تجارته أو صناعته التي يدور بها أو قصد سعاية، أو الرواح إلى بيادره[3] إلى غير ذلك، فيقصد باقي المسافة لتحصيل عمله، أو يعصي بنفس السفر، أو يقصد المعصية في أثنائه.

ومنها: حصول العزم في أثنائها مع قصور الباقي عن المسافة على الرجوع إلى الوطن، أو قصد طريق آخر يقتضي الوصول إلى الوطن، أو الإقامة، أو العزم عليها، أو على ما مرّ من الأسباب. وفي التردّد فيها إشكال، ويقوى حينئذٍ عدم القطع.

حادي عشرها: الضرب[4] في الأرض فيما لم يُعتبر فيه محلّ الترخّص في أحد

---

١. في «م»، «س»: مصاحبهم بدل نفسه.

٢. كلمة عدم غير موجودة في «ح».

٣. البيدر: الموضع الذي تُداس فيه الحبوب. المصباح المنير: ٣٨.

٤. في «ح»: عدم الضرب.

الوجهين، ويحتمل الاكتفاء بمجرّد العدول، والتوقّف على قطع مقدار محلّ الترخّص، كقصد المسافة الجديدة من محلّ العزم على الرجوع، أو التردّد، أو مُفارقة الصنعة أو السفينة أو الدواب، أو زوال الجنون، أو عدول الهائم، أو طالب الآبق والضالّ، ونحو ذلك، فإنّه على القول بعدم اعتبار محلّ الترخّص فيها يقوى اعتبار الضرب في الأرض قاصداً للمسافة.

ثاني عشرها: أن لا يكون جاهلاً بالقصر والإتمام جهالةً أصليّة ـ دون الجهل بالخصوصيّة، كجهل اعتبار المسافة، أو القصد، أو حكم الأسباب ـ فإنّ صلاة التمام تكون مُجزية مُسقطة للإعادة والقضاء عنه.

وفي كون نفس الصلاة مُحرّمة ـ والصحّة بهذا المعنى لاتنافي ـ أو كون العصيان في جهله دون فعله، أو المعذوريّة في المقامين، وجوه، أوسطها أوسطها.

والظاهر أنّ الجاهل بحكم إقامة العشرة بحكم الجاهل الأصليّ، وتمشية الحكم إلى كلّ جاهل بالحكم أو بالموضوع غير بعيد.

المقام الثاني: في الأحكام

وفيه مباحث:

الأوّل: في أنّ ابتداء مَسح المساحة من منتهى البلد، أو مجمع بيوت الأعراب، إذا لم تكن مُتّسعة اتّساعاً خارقاً للعادة، فيؤخذ المسح حينئذٍ من طرَف المحلّة، أو من طرَف ما يساوي المُعتاد ـ ولعله أولى ـ أو مُنتهى القرية، أو البيت الواحد، أو الدار الواحدة، أو الرباط الواحد.

ويتجدّد[1] الاتساع والضيق بتجدّد[2] الكثرة والقلّة.

---

١ و ٢. في «م»، «س»: بتحدد.

وما بين الحدود ومحلّ الترخّص داخل في المسافة[1].

المبحث الثاني: تُعتبر المسافة جديداً بعد ارتفاع كلّ قاطع، من وطنٍ، أو إقامةٍ، أو مضيّ ثلاثين بعد التردّد. وكذا بعد عدول عن سفينته، أو دواب، أو تجارة، أو صناعة، أو سعاية، أوإمارة، أو معصية، أو عزم على رجوع، أو تردّد فيه على إشكال.

فيمسح حينئذٍ من محلّ العروض، أو بلده، أو قريته ـ وفي اعتبار مقامه الذي هو فيه قوّة ـ إلى وطنه أو محلّ عروض الأسباب.

ولو طالَ السفر، وكَثُرت الأسباب، مُتجانسة أو مُتخالفة، ولم تفصل بمسافة، أتمّ ولو بلغ الصين.

المبحث الثالث: يُعتبر في جواز القصر بعد الضرب بلوغ محلّ الترخّص في الخروج عن الوطن، ومحلّ الإقامة ومضيّ الثلاثين بعد التردّد، وفي باقي القواطع من عدولٍ أو عزمٍ على رجوع أو تردّد فيه يحتمل ذلك، فيختبر بخصوص الأذان تحقيقاً أو تقديراً مع عدم البيوت، والرجوع إلى حكم القصر في محلّه، والتوقّف على الأخذ في الضرب وجوه، أقواها الأخير، فإنّ الماضي لم يكن سفراً شرعيّاً، مع وجود ما يحجبه عن المستقبل، فيجيء في الحادث حكم السفر الجديد على إشكال.

المبحث الرابع: يُعتبر في انعقاد الإقامة العزم على عدم الخروج من محلّها إلى مسافة أو ما نقص عنها ممّا يخرج عن الحدود المتعارفة. ويقرب اعتبار عدم إدخال تجاوز محلّ الترخّص في القصد، وعدم المنافاة في الإدخال لما دونه، ولو أضمر زائداً زاعماً عدم الخروج عن الحدّ أو متردّداً متوقّفاً في الرخصة على السؤال، ففيه إشكال، والأقوى عدم الإخلال.

---

١. في «م»، «س»: المساحة.

المبحث الخامس: أنّه بعد انعقاد الإقامة وتمامها أو لزومها بفعل فريضة تامّة، أو بعد مضيّ الثلاثين، يكون محلّهما بمنزلة الوطن، فيبقى على التمام مالم يقصد مسافة، ويستمرّ عليها على نحو ما جرى في حكم الوطن.

فلو خرجَ إلى محلٍّ دون المسافة خارجاً عن محلّ الترخّص ناوياً للإقامة فيه او لا، أو غير قاصدٍ إلى محلّ، عازماً على الرجوع إلى محل الإقامة او متردّداً فيه، ولم يرجع، أو رجع ناوياً للإقامة فيه، أو ناوياً للسّفر قبل إقامة جديدة أو متردّداً فيه، اتمّ ذاهباً وراجعاً، وفي المقصد ـ لو كان ـ وفي محلّ الإقامة.

وكذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافة، وقبل بلوغها، وإن صحّ ما صلاه قصراً قبل العدول. ولا يدخل[1] محلّ الإقامة في جملة المسافة، إلّا بعد سفر جديد.

وفي تمشية الحكم إلى جميع موجبات التمام وجه قويّ.

المبحث السادس: إنّما تنعقد الإقامة بإضمار عشرة لايدخل معه إضمارٌ مُنافٍ، من خروجٍ إلى ما زاد على محلّ الترخّص (وينقطع السفر بها)[2]، او بفعل قاطع من القواطع؛ لأنّا نرى القطع بها للسّفر الشرعيّ الذي هو مدار الأحكام، دون الإباحة، انقطع بها العرفي أو لا، ولا عبرة بالتردّد فيها.

المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أيّ الأقسام، وكان بعد الإتمام، أغنى القصر عن التمام، وإن حصل في الأثناء قبل المخرج من السلام، كان فرضه الإتمام، وليس عليه سجود سهو عمّا أتى به من السلام.

المبحث الثامن: إذا ارتفعت في الأثناء أسباب التمام، وقلنا بلزوم القصر في ذلك

---

١. في «م»، «س»: ويدخل.

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

المقام، لزمه التقصير، ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، وأغناه ما فعله من التشهّد عن تشهّدٍ آخر. ولو دخل، أتمّ، وأكمل، واجتزى بما فعل. ونحو ذلك ما إذا ارتفع الجهل قبل الإكمال.

المبحث التاسع: من قصّر في موضع الإتمام عالماً بالموضوع أو الحكم أو جاهلاً بهما أو ساهياً أو غافلاً، أعادَ وقضى؛ من غير فرقٍ بين الرباعيّة وصلاة المغرب.

المبحث العاشر: من أتمَّ في موضع القصر مُتعمداً، بطلَت صلاته. ومن أتمّ ناسياً للسفر، أعادَ مع بقاء ما يسع تمام الصلاة أو ركعة منها من الوقت، ولا قضاء عليه، مع فوات الوقت.

ويقرب إلحاق العالم بالسفر الناسي للركعات.

ومن أتمّ جاهلاً بالحكم، صحّت صلاته. وفي إلحاق جاهل الخصوصيّة أو الموضوع وجه، ويقوى في قضائه الإتمام.

الحادي عشر: المدار في القصر والإتمام على حال الأداء، لا على حال الوجوب.

فلو خرجَ من منزله بعد الزوال، فبلغَ محلّ الترخّص وصلّى، قصّرَ.

ولو دخلَ فيه أو فيما دون محلّ الترخّص بعد الزوال، أتمَّ. كما أنّه لو حصلَ موجب التمام من باقي الأسباب بعد أن مضى من الزوال ما يسع صلاة القصر، أتمَّ.

ولو شكَّ في حصول شيء من الأسباب، نفاهُ بأصل العدم، وقضاء الاستصحاب.

ويقضي النوافل إذا فاتَ من أو قاتها مقدار أدائها أو أداء ركعة في وجهٍ آخر. والقضاء يتبع حال ما استقرّ عليه آخر الوقت من الأداء.

وفي تحقّق الفوات بعدم بقاء وقتٍ يسع تمام الفريضة أو مقدار الركعة وجهان، أقواهما الثاني. ولو مضى وقت النافلة حضراً أو صلّى فريضتها سفراً، قضى النافلة على إشكال.

الثاني عشر: أنّ الإفطار والتقصير في الصلاة في ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛ لترتّب كلٍّ منهما على المسافة الّتي يتحقّق بها موضع السفر، ولهُ معنى واحد.

وقد يحصل الانفكاك بينهما لبعض العوارض، كما إذا خرجَ صائماً بعد الزوال، مُبيّتاً لنيّة السفر أو لا، على أصحّ الأقوال، ولم يأتِ بالصلاة إلّا بعد بلوغ محلّ الترخّص.

أو ذهب إلى محلّ الترخّص قبل بلوغ المسافة ناوياً لها، فأفطر، ثمّ عدل، ورجع، فأتمّ أو أفطر، ثمّ دخل إلى محلّ التمام أو أفطر، ثمّ نوى الإقامة، أو تمَّ له الثلاثون، أو حصلَ له بعض ما يقضي بالتمام من غير ما ذكر، أو صام ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، أو بدَلِ الهدي، ونحو ذلك.

وليس بين الإفطار والصوم في الصوم الواجب المعيّن مطلقاً، ولا في الصلاة في غير مواضع التخيير تخيير.

الثالث عشر: لو ضاقَ الوقت عن الإتمام، وكانَ المانع عن التقصير مُمكن الرفع، كأن يكون على حدّ محلّ الترخّص، احتمل وجوب التخطّي إليه، أو يكون عاصياً في سفره، قادراً على رفع المعصية بالتوبة، أو ناوياً لسفر المعصية، قادراً على إصلاح نيّته على القول برجوع حكم التقصير بمجرّد ارتفاع التقصير[1]، احتمل وجوب التوبة، وإصلاح النيّة، إلى غير ذلك.

وفي مواضع التخيير مع الضيق عن الإتمام يتعيّن التقصير.

الرابع عشر: لو كانَ عليه صوم مُعيّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمة رمضان آخر أو من مُلتزم معيّن[2]، قوي القول بجواز السفر والقضاء. ولو كانَ في أثناء السفر،

---

١. التقصير هنا بمعنى: الذنب.

٢. في «ح» زيادة: من دون شرط المقام.

لم تلزمه الإقامة أو غيرها من مُسبّبات التمام، مع احتمال اللزوم.

ومن كانَ عليه صوم لازم، فعصى وصام، صحّ صومه، ووفّى بالتزامه، وأثم في معصيته.

الخامس عشر: كلّ من زعم أنّه على حالٍ فنسي، وعمل على خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطأه في زعمه، مضى عمله. وهذه قاعدة متمشّية في الشطور، والشروط، و المنافيات، إلاّ ما اعتبر فيه ذكر العنوان.

السادس عشر: مَن علمَ المسافة أو عدمها فعمل بمقتضى علمه، ثمّ انكشف له الخلاف، مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة، لم يبعُد لزوم الإعادة، وبعد مضيّ الوقت يقوى القول بلزوم القضاء بالقسم الأوّل منهما. ولو علم في المسافة والقصر، ثمّ نسي، ونوى التمام، ثمّ نسي، وانصرف على القصر، فالظاهر صحّة ما فعل.

السابع عشر: الأقوى استحباب الجمع بأذان وإقامتين سفراً، كما أنّ الأقوى استحباب التفريق حضراً.

الثامن عشر: يُستحبّ جبر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة، وروي استحبابها بعد كلّ فريضةٍ[1]، ولعلّ الجمع بينهما ـ حتّى يكون ستّين في المقصورة ـ أولى. ويتخيّر في وضعها قبل تسبيح الزهراء عليها السلام والتعقيبات، وما بعدها.

التاسع عشر: أنّه متى ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول: «السلام علينا» وقبل قول: «السلام عليكم»، أتى بالتسليم الأخير، واجتزى بما فعل، وإلاّ عاد

---

١. التهذيب ٢: ١٠٧ ح٤٠٦، معاني الأخبار: ٣٢٤، الوسائل ٤: ١٠٣١ ابواب التعقيب ب ١٥ ح ٤.

إلى الحكم الأوّل، وفعل ما يلزمه، والمدار على الخروج وعدمه.

العشرون: أنّه لو انقلب حكمه إلى القصر، ولم يبقَ من الوقت إلّا ما يسع الفريضة فقط، أدّى ما عليه من القصر؛ وإن لم يكن تنفّل قضى النافلة على إشكال. ولو انعكس الأمر صلّى تماماً، ولا يقضي النافلة.

الحادي والعشرون: أنّه إذا قصّر ولا يعلم وجوب القصر، أعادَ، وقضى قصراً إن كان قد علم المسافة. ولو لم يعلمها، ثمّ علم، وقد أتمّ والوقت باقٍ، أعادَ قصراً. وفي القضاء وجهان، أقواهما أنّه كذلك.

وكذا لو صلّى بنيّة التمام، ثمّ سلّم على الأُوليين، وانصرف ناسياً، ثمّ بانت المسافة في الوقت أو بعده، فلا يبعد القول بعدم لزوم الإعادة، وكذا لو علم المسافة والقصر، فنوى التمام سهواً، ثمّ انصرف ناسياً على القصر. ومثله ما إذا سلّم بزعم القصر، فنسي و أتمّ، وليس عليه سوى سجود السهو.

المبحث الخامس عشر: في صلاة الخوف

وهي مقصورة عدداً، حضراً وسفراً، إن كان الخوف من حيوان ناطق أو صامت، كأسدٍ ونحوه، دون ما كان من جماد، كمطرٍ و وحلٍ وسيلٍ ونحوها. وفي قصر الكيفيّة لا يختلف الحال.

وهيئتها جماعة ـ مع التمكّن من اجتماع الجميع، وفُرادى مع إمكان الإتيان بها على هيئتها ـ على نحو صلاة السفر.

ومع إرادة الجماعة، وعدم تيسّر الاجتماع للجميع خوفاً، لها كيفيّات مرويّة:

أحدها: صلاة ذات الرقاع

وشروطها: كون العدوّ في غير القِبلة، في دُبرها أو أحد جانبيها، بحيث

لا يمكنهم القِتال مُصلّين إلّا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود ما يمنع من قِتالهم، من حائل ونحوه.

وقوّته بحيث يخشى هجومه.

وكثرة المسلمين، بحيث يمكنهم الافتراق فِرقتين، وأن لا يحتاج إلى أكثر من فرقتين، وإباحة القتال على قول.

فيقف الإمام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدوّ، والأُخرى تحرسهم، فيصلّي في الثنائيّة بالأُولى ركعة، ثمّ يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، ويتمّون، ثمّ يحرسون.

وتأتي الأُخرى، فتدخل معه في الثانية، ثمّ يفارقونه في تشهّده بنيّة الانفراد على الأقرب، فتجب القراءة في الثانية لهم، ويطوّل في تشهّده حتّى تلتحق به، ويسلّم بهم. والأقوى جواز السلام، وعدم الانتظار.

وفي المغرب؛ يصلّي بالأُولى ركعة، وبالثانية ركعتين، أوبالعكس، والأوّل أفضل على الأظهر.

ويمكن أن يزيد لفرقة، وينقص لأُخرى، والأولى ما تقدّم.

ولا يجب تساوي الفرقتين عدداً.

ويجب على الفرقتين حمل السلاح، وإن كان نجساً. ولو منع واجباً في الصلاة، لم يجز مع الاختيار. ولا يختصّ الوجوب بالفرقة المقارنة على الأقرب.

والأقوى أنّه لا سهو للمأموم حال المتابعة. ولو صُلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدوّ لضعفه، ففيها وجهان.

ولو صلّى بهم الجمعة في الحضر، خطب للأُولى بشرط أن يحصل بها مُنفردة تمام العدد. ولو كان السفر ممّا لا يقصر فيه، وكان مسافة، فحكمه حكم الحضر.

ولو أرادوا أن يكونوا فِرقاً، وتأتم كلّ فرقة بركعة أو بعض ركعة، ثمّ تنفرد، بُني على جواز الانفراد منوياً بالأصل أو بالعارض، ولعلّه الأقوى.

ولو ضاقَ عليهم الوقت عن الافتراق، وأمكنهم دفع الخوف بمالٍ لا يضرّ بالحال، ولا يقتضي الهوان والنقصان، لزمهم ذلك.

ثانيها : صلاة عسفان

ونقل لها كيفيّتان :

إحداهما : أن يصلّي بكلّ فريق ركعة ، ويسلّموا عليها ، فتكون له ركعتان ، ولكلّ فريق ركعة واحدة ، وفيها إشارة إلى جواز الانفراد اختياراً ، وكذا في صلاة ذات الرقاع .

ثانيهما : أن يصفّهم صَفّين ، ويحرم بهم جميعاً ، ويركع بهم ؛ فإذا سجد ، سجد معه الصف الأوّل ، وحرس الثاني ، فإذا قام سجد الحارسون . وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون أوّلاً ، ويحرس الساجدون ، سواء انتقل كلّ صفٍّ إلى موضع الآخر أو لا ، وإن كان الأوّل أفضل .

والأقرب جواز حراسة الصف الأوّل في الركعة الأُولى ، والثاني في الثانية ، بل يجوز تولّي الصفّ الواحد الحراسة في الركعتين .

وشروطها : كون العدوّ في القبلة ، و[1] إمكان الافتراق ، و رؤية العدوّ .

والأقرب جواز تعدّد الصفوف ، ويترتّبون في السجود والحراسة . وفي جواز هذه الصلاة مع الأمن وجهان .

ثالثها : صلاة المطاردة والمعانقة

حيث لاتمكن الهيئات السابقة ، فالواجب ما أمكن ماشياً وراكباً ، ويسجد على قربوس[2] سرجه أو عُرف[3] دابّته . فإن تعذّر ، أومأ برأسه . فإن تعذّر ، أومأ بعينيه[4] ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

---

١ . في «س» : أو .

٢ . القَرَبوس بالتحريك : حِنو السرج ، ولا يخفّف إلّا في الشعر . لسان العرب ٦ : ١٧٢ .

٣ . عرف الدابة : الشعر النابت في محدّب رقبتها . المصباح المنير : ٤٠٤ .

٤ . في «م» ، «س» زيادة : فإن تعذر فبعينه .

ويجب الاستقبال، ولو بتكبيرة الإحرام، فإن عجزَ سقط، ويجب و لو بتكبيرة الإحرام مع الإمكان، وتسقط مع عدمه.

ومع تعذّر الأفعال يجزي عن كلّ ركعة التسبيحات الأربع مع النية، والتكبير، والتشهّد، والتسليم.

وهي صلاة عليّ عليه السلام وأصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشاءين، ولم يأمرهم بإعادتها[١].

ويجوز الائتمام مع اتحاد الجهة. ولو اختلفت، فالأقرب أنّهم كالمستديرين حول الكعبه؛ لأنّ كل واحد حوله قبلته، وليسوا كمختلفي الاجتهاد (في وجه قويّ)[٢].

ولابأس بالأقوال المضطرّ إليها، والأفعال الكثيرة من الطّعن، والضرب، والقتل، والجذب، والدفع ونحوها.

رابعها: صلاة بطن النحل

وهي أن يكمل الصلاة بكلّ فرقة على عدادها، فتكون الواحدة له فرضاً، والباقيات نفل، وهذه تجوز مع الأمن والخوف؛ و يترجّح فعلها حال الخوف والأمن، وإن كانت في الأوّل أرجح. ولا تجوز الجمعة الثانية هنا.

وفيها ما يُرشد إلى جواز إعادة الإمام صلاته نفلاً لجماعة أُخرى.

وأمّا قصر الكيفيّة فسائغ حيث لايمكن غيرها، والأفضل تأخير الخائف الراجي للأمن، ويجوز له التقديم كسائر أرباب الأعذار.

ويُشترط فيها كما في غيرها عدم المندوحة إلّا في التقيّة، فإنّها تجوز مطلقاً. فلو زالَ الخوف وقد بقي من الوقت ما يسع الفريضة ولم يكن صلّى، أتمّ.

ولو خرجَ، قضى قصراً إن استوعب الوقت، ولم يبقَ مقدار الفريضة أو الركعة

---

١. التهذيب ٣: ١٧٣ ح٣٨٤، الوسائل ٥: ٤٨٦ أبواب صلاة الخوف ب٤ ح٨.

٢. ما بين القوسين ليس في «س».

أيضاً في وجه. ولا تُراعى الكيفيّة إلّا في حال الصلاة أداءاً أو قضاءاً.

ولا يعيد، ولا يقضي ماصلاه خائفاً، إلّا ان يكون فاراً من الزحف، أو عاصياً بقتاله (أو سفره في وجه)[١].

ولا يُشترط في تقصير الخوف عدداً و كيفاً عدم[٢] المعصية في نفس سفره او غايته في وجه.

ولو قصّر كيفاً بظنِّ العدوّ، فظهَر خطأ، أو ظهر وجود حائل، فلا إعادة. ولو خافَ في أثناء الصلاة، أتمّها قصراً مع بقاء المحلّ. ولو أمن في أثنائها، أتمّها، وإن استدبر.

وعلى القول باشتراط السفر في صلاة الخوف يجوز التفريق في الرباعيّة فِرقاً متعدّدة، أربعاً، وثلاثاً، واثنين. وفي التفريق خمساً وستاً بتبعيض الركعات وجه قريب.

ويشترك الحكم في قصر الكيفيّة والعدد بين الرجال والنساء، وبين صلاة العيد والكسوف والاستسقاء.

ولو خافَ المُحرم فوتَ أحد الوقوفين، والمَدين المُعسر الخائف من الغريم، والمُدافع عن ماله، يقوى جري الحكم فيهم، دون مُستحق القود؛ لرجاء العفو ممّن له الحقّ.

ويجوز القصر في الكيفيّة في النوافل، مع حصول السبب. ولو كانت حوله أمكنة، بعضها يكون العدوّ فيها من وجه، وبعضها من وجوه، ولا ترجيح في الأمن، كان الأولى من الأقسام ما كان أجمع للأحكام.

ولو اختلفوا في الخوف و عدمه، أتى كلّ بتكليفه، ويجوز أن يأتم بعض ببعض.

ولو صلّى الخائف أربعاً، بطلت صلاته. ولو كان جاهلاً بحكم القصر، فالأقوى صحّة صلاته.

ولو كان ناسياً، احتمل لحوقه بحكم المسافر، والبطلان. ولعلّ الأوّل أولى؛ لاستفادة حكمه من آية السفر[٣]. ولو خافَ في بعض أحواله من ركوب أو مشي أو

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. في «ح» زيادة: سبب التمام ممّا عدا.

٣. النساء: ١٠١.

غيرهما، لزمه البعض الآخر.

ولو أطالَ في مقام قصر الكيفيّة، قوي البطلان. ولو لم يخف من فعل الصلاة تماماً إلّا مع إضافة السنن الخارجة كالأذان ونحوه أو الداخلة، وجبَ تركها، والإتمام.

ولو أمكن تعدّد الجماعات وتفريقها في مقابلة مجموعهم[1]، حيث يأتون من وجوه مُتعدّدة، ولم يكن الإمام إمام الأصل، أو كان و انحصر طريق الاحتراز بذلك، تفرّقوا جماعات؛ لتحصيل السنة.

ولو دهم العدو في أثناء الصلاة، ولزم استقباله وجهاده، بقوا على صلاتهم جماعة إن أمكن، وإلّا ففرادى آتين بقدر المقدور، مع ضيق الوقت. ومع السعة وعدم إمكان المحافظة على الشرائط يقطعون، ويعيدون.

(ولو أمكن استمهال العدوّ بالتماسٍ أو بذل مالٍ، لم يجب، بل لم يجز؛ لقضائه بالضعف. ولو جعل للمصلّين الخيار في التأخير إلى ما بعد الصلاة والبدار، وجب اختيار الأوّل.

والظاهر أن الحكم مُختصّ بغير أهل التقصير في حصول الخوف لهم، أمّا أهل التقصير فلا يجوز لهم التقصير)[2].

المبحث السادس عشر: في أسباب الخلل

وفيه مقاصد:

الأوّل: في الشروط،

وفيه أبحاث:

الأوّل: في ترك نفس الشروط، من تركَ شرطاً عالماً عامداً مُختاراً بطلت صلاته

---

١. في «س»: جموعهم.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ـ كسائر الشرائط بالنسبة إلى سائر المشروطات[١] ـ وفي غير ذلك تختلف الأحكام باختلاف الأقسام، وهي عديدة:

أوّلها: النيّة؛ ويُفسد تركها عمداً وسهواً، وفي جميع الأحوال (كسائر العبادات الصرفة، إلّا فيما يُستثنى على بعض الوجوه)[٢].

ثانيها: الطهارة الحدثيّة، حقيقيّة أو مجازيّة؛ لتدخل الاضطراريّة من المائيّة والترابيّة.

فمن فقدها عن علمٍ أو جهلٍ بالموضوع أو الحكم، و عن عمد أو غفلة أو نسيان، وعن اختيار أو اضطرار، ابتداءاً أو استدامة في غير ما استثني من المبطون، و المسلوس، والمستحاضة، ومن طرأ عليه حدث في الأثناء على قول، **بطلت صلاته**.

ثالثها: الطهارة الخبثيّة في البدن والملبوس ـ دون المحمول ـ في غير محلّ العفو، ولها أحوال:

منها: الترك عمداً اختياراً[٣]، عن علمٍ أو جهلٍ بالحكم، فتفسد بذلك مطلقاً.

ومنها: أن يكون عن غفلةٍ أو نسيانٍ مُستمرّين إلى الإتمام، أو مع الذكر في الأثناء.

و الأظهر في القسم الأوّل والظاهر في الثاني البطلان ووجوب الإعادة والقضاء فيما يقضى من الواجب، واستحبابهما فيما يقضى من النوافل، كما يقتضيه حكم الشرطيّة.

ومنها: ما يكون عن جهل بالموضوع (أو عن اضطرار)[٤] والظاهر أنّه مع الاستمرار إلى الفراغ لا قضاء ولا إعادة.

وإن علم في الأثناء، ولم يبقَ من الصلاة ما يَسَع النزع أو الغسل، أو بقي وتمكن من أحدهما، وفعل من غير لزوم خلل، قويَ القول بالصحّة. ولا ينبغي التأمّل في أنّ حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها في العفو.

ومنها: ما يكون عن حدوث، كرعافٍ ونحوه؛ والظاهر أنّ الحدوث هنا كتجدّد

---

١. المعترضة زيادة من «ح».

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٣. اختياراً ليس في «م»، «س».

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

العلم هناك، والعفو جارٍ فيهما، خلافاً لبعض مشايخنا المعاصرين، والأحوط الإعادة، والقضاء فيما حدث أو علم به في الأثناء.

رابعها: **ستر العورة**؛ وقد مضى بيانها، وتركه مع العمد والعلم أو الجهل بالحكم مُفسد للصّلاة. ومع الغفلة، والنسيان (والاضطرار لهواء ونحوه)[1] والجهل بالموضوع غير مُفسد على الأقوى، فهو من الشرائط العلميّة، وإن كان الأحوط الإعادة.

خامسها: **إباحة اللباس والمحمول في الصلاة**؛ فالصلاة فيما لايجوز لبسه (أو حمله من الساتر كُلّا أو بعضاً، لكلٍّ أو بعضٍ، من ساترٍ للعورة وغيره، و من موقع بعض المساجد وغيره، وقد مرّ بيانه)[2] أو حمله لغصبيّته فاسدة مع العلم، مع العلم بالحكم وبدونه.

ولا يفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفلة و النسيان مع الاستغراق لتمام الصلاة؛ أو الاختصاص بالبعض، مع المبادرة بالنزع، وعدم استلزامه إخلالاً بشرط أو لا. و إنّما تلزم فيه الأُجرة.

والضابط: أنّ الشرطيّة إن كانت لحكم وضع، عمّت؛ وإن كانت لحكم شرع، تبعت ثبوته.

سادسها: **لبس ما يجوز لبسه في الصلاة**؛ فما لا يجوز لبسه ممّا عدا ما ذكر من جلد ميتة، أو غير مأكول اللحم، أو ذهب، أو حرير ـ ومنه القز ـ يستوي في بطلان الصلاة به العالم ـ جاهلاً بالحكم أو لا ـ والجاهل بالموضوع، والناسي، والغافل. ولا بأس بالحمل فيها. وكذا الاتصال في غير المأكول.

سابعها: **إباحة المكان بجميع تفاسيره**؛ في غير ما استثني كُلّا أو بعضاً، لكلّ البدن أو بعضه، أو بما تتوقّف عليه صحّة الصلاة مثلاً، إمّا لملك أوإذنٍ (من مالك، أو من مُتسلّط برهانة)[3] أو حَجر (متّصلاً أو منفصلاً فيما يُعدّ استعمالاً، ولا حرج في المنع عنه)[4].

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: برفع الحرج من جهة المالك أو.

٤. ما بين القوسين زيادة من «ح».

وهي شرط مع العلم، (مع العلم)[١] بالحكم وبدونه، لا نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالموضوع، وإن لزمت الأُجرة؛ (إذ كلّ مُفسد مُعلّل بطلب الفعل أو الترك، ولم يتعلّق به أحدهما لا يترتّب عليه فساد)[٢].

ثامنها: **طهارة مَحلّ سجود الجبهة بقدر المجزي**، وهي شرط في صحّة السجود، يُفسد تركه مع العلم بالحكم وعدمه، ومع الغفلة والنسيان و جهل الموضوع، ومع القصد يجري عليه حكم غير المساجد.

تاسعها: **كون محلّ الجبهة** (بقدر المجزي في غير مسألة الإباحة، وكذا بعض الميتة في وجه قويّ، وفيهما مطلقاً)[٣] ممّا يجوز السجود عليه، ويجري فيه الحكم السابق.

عاشرها: **الاستقرار**؛ وهو شرط يُفسد تركه[٤]، مع العلم بالحكم وعدمه، دون الاضطرار والنسيان والغفلة على الأقوى، ما لم يخرج عن الهيئة.

(ثمّ السجود إنّما يتحقّق بالوضع وما قام مقامه، دون مجرّد بلوغ ما يكتفى به من الانحناء، والحكم في نقصه يُبنى على الحقيقة، وفي الزيادة يبنى على الصورة كما في الركوع على وجه، وإن كان الأقوى خلافه)[٥].

حادي عشرها: **الاستقبال**، ويُفسد تركه عمداً، مع العلم بالحكم وبدونه. ومع الاجتهاد وعدم التقصير لغفلة ونحوها، يُفسد الاستدبار والتشريق والتغريب (في حقّ الكوفة وما حاذاها، وفي غيرها تُعتبر النسبة)[٦] دون ما بين المشرق والمغرب (فيمن لم تكن قبلته الكعبة)[٧] ويوجب الإعادة في الوقت ولو بقي منه ركعة، دون القضاء.

ثاني عشرها: **الخُطبتان**؛ و يفسد الجمعة تركهما، مع العمد والنسيان، وكذا العدد فيها.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢ و ٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٤. في «ح» زيادة: مع العلم والقدرة.

٥ و ٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٧. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ثالث عشرها: تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء، ويُفسد تركه الصلاة مع العمد والسهو وغيره، في الوقت المختص. وفي الوقت المشترك مع العمد، دون السهو.

(ويلحق به اشتباه الضيق على الأقوى)[١]. وفي إلحاق الملتزمات في السبق بهذا القسم، وحكم المندوبات وجه قوي.

(وما ترك فيه منها أو من غيرها للاجتهاد، وقد قضى بثبوته الاجتهاد بعد العمل، لا يُقضى ولا يُعاد في حقّ المُجتهد ومُقلّديه، وإنّما عليهم وعلى المُجتهد العدول بالنسبة إلى المُتجدِّد.

بخلاف ما علم الخطأ فيه بيقين، فإنّه يجب قضاؤه وإعادته على الجميع، ولا يجب على المقلّدين السؤال، ولا عليه إعلامهم بالحال.

رابع عشرها: الوقت، فمن صلّى موقّتة قبل وقتها مُتعمداً، بطلت.

وفي دخول الوقت في الأثناء بعد أن يرى ذلك وجه في الصحة، وكذا في تقديم النوافل، والأقوى العدم في البابين، والأخبار مُطرَحة أو مؤولة)[٢].

وجميع مامرّ من الشروط سوى طهارة الحدث، (والوقت، والترتيب)[٣] والنيّة لا يفسد فقدها مع الإجبار (من وليّ)[٤] أو الاضطرار.

ولو لم يمكن جمعها، ودار الأمر بين آحادها (في مقام الصحّة)[٥] قدّمت طهارة الحدث، وفي البواقي روعيت[٦] شدّة الطلب وضعفها، وقلّة المفقود وكثرته، فلابد من مُراعاة الميزان، وقد مرّ ما يُغني عن البيان.

البحث الثاني: في ترك شطور الشروط المركبة

وهي بجميعها أركان يفسد تركها عمداً وسهواً، مع العلم والجهل، والاختيار

---

١ و ٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٣ و ٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٦. بدل روعيت في «س»: يرعى، وفي «م»: ممّا عدا النيّة يرعى.

والاضطرار، إلّا ما كان لبعض الأعذار، كالتقيّة مع حصول شرطها؛ لفوات المجموع بفوات الجزء، فمتى أخلّ بجزءٍ من وضوء أو غُسل أو تيمّم، ولم يتداركه في محلّ التدارك، فسدَ كُلّه، فيفسد عمله المترتّب عليه.

البحث الثالث: في ترك شروط الشروط

وهو باعث على فساد الشروط، فيبعث على فساد المشروط، فمتى أخلّ بترتيب أو نيّة في إحدى الطهارات الثلاث، أو بدأة بالأعلى، أو ببقاء رطوبة يتيسّر بقاؤها، أو عربيّة الخطبة، أو تواليها، أو الفصل بين الخطبتين، ونحو ذلك ـ سوى ما يتعلّق إفساده بتوجّه النهي كإباحة الماء و المكان مثلاً، فإنّ عدمها لا يفسد إلّا مع العلم ـ فسد الشرط و المشروط، إلّا مع التقيّة في مقامها.

البحث الرابع: في حدوث مُنافيات الشروط

وهو سبب لفساد الشروط، المستتبع لفساد المشروط، كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده، وحدوث الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده.

وحدوث الأكبر في أثناء الطهارة الكُبرى الرافعة لمجانسه أو بعدها، بخلاف الأكبر الغير المجانس، والأصغر، فإنّه لا يفسد حدوثه بعد، ولا في الأثناء، سوى غسل الجنابة والتيمّم بأقسامه، من غير فرق بين العلم، والجهل، والاختيار، والاضطرار. ومن هذا القبيل الرياء والعُجب المقارنان للشروط إذا كانت من العبادات، دون المتأخّرين على إشكال.

البحث الخامس: في ترك شروط الأجزاء

كالاستقرار والطمأنينة على القول بشرطيّتهما، واستدامة حكم النيّة، والترتيب بين الأجزاء أقوالاً وأفعالاً ونحوها بالنسبة إلى كلّ جزء، والعربيّة والموالاة في القراءة والأذكار الواجبة.

وهو قاضٍ بفساد ذلك الجزء المشروط مع الإمكان عمداً أو سهواً، مع العلم والجهل، فيرجع الأمر إلى حكم ترك الجزء، ويختلف الحال بالركنيّة فيه وعدمها، وتجاوز المحلّ وعدمه.

(كلّ ذلك فيما إذا استمرّ، ومع العَود لاتبعد الصحّة فيما يتعلّق بالأقوال، مع بقاء الاسم)[١].

فلا تبطل الصلاة إلّا مع لزوم التشريع.

والجهر و الإخفات في غير محلّهما مُستلزمان للإخلال بالشرط، لكن في حقّ العالم بالحكم دون الجاهل به. وفي إلحاق جاهل الموضوع به وجه.

البحث السادس: في الشكّ في نفس الشروط من عبادات وغيرها

والحكم فيه أنّه مع صدق كثرة الشكّ، بل الظنّ عُرفاً، أو الفراغ من المشروط، أوالدخول فيه، أو الكون على هيئة الداخل، يحكم بعدم اعتباره، وثبوت المشكوك فيه بالنسبة إلى العمل المتّصل به أو المنفصل عنه.

فلا اعتبار بالشكّ بالوقت، واللباس، و القبلة، والطهارة بأقسامها، والاستقرار، ونحوها بعد الفراغ من الغاية أو الكون فيها (ولافرق هنا بين الوضوء وغيره)[٢].

ومن هذا القبيل على الأقوى الشكّ في الفريضة المُعتبر سبقها كالظهر والمغرب بعد الدخول في لاحقتها فضلاً عن الفراغ منهما وفي النافلة المُترتّبة كذلك، مع الفرق بين السابقة واللاحقة بحسب حقيقتهما، أو بقراءة أو دعاء أو نحوهما.

البحث السابع: في الشك في أجزاء الشروط

والحكم في كثير الشكّ أنّه لاعبرة بشكّه، وفي غيره في الوضوء وغيره أنّه مع

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: بعد إحراز ما تقدم على الأقوى.

الدخول في الغاية أو طول الفاصلة يحكم بالوقوع، فتُستباح لها تلك الغاية وما بعدها من الغايات.

ومع عدمهما في غير الوضوء، يقضى بوقوع كلّ جزء مشكوك به مع الدخول في جزءٍ آخر منه في غَسل أو غُسل أو تيمّم بدل الغسل، أو بدل الوضوء على إشكال، مُتّصل أو مُنفصل.

وأمّا في الوضوء، فعدم اعتباره مشروط بالقيدين الأوّلين.

البحث الثامن: في الشكّ في شروط الشروط

والحكم فيه كما مرّ في شروط الغايات؛ لأنّ الشرط صارَ بمنزلة الغاية لشرطه. فلو شكّ في صفة ما يتوضّأ، أو يغتسل به، أو تيمّم به، أو في النيّة، أو قابليّة الماء أو التراب بعد الدخول في شيء من الأعمال، أو بعد الانصراف من جزء، والدخول في جزء آخر، لم يُعتبر شكّه إلّا في الوضوء، فلا يكفي فيه الدخول في الجزء على نحو ما مرّ.

البحث التاسع: في الشكّ في حصول المنافيات[1]

والبناء فيه على عدم الاعتبار، سوى ما كان قبل الاستبراء من مشكوك في كونه بولاً أو مَنياً. وفي هذا تستوي فيه الغايات، والمقدّمات، والمقارنات، والمفارقات.

المقصد الثاني: في الغايات

وفيه مطالب:

الأوّل: في عدم الإتيان بالصلاة اليوميّة مُطلقاً، أو الآتية عمداً، أو مع احتراق القرص أو عدم التوقيت فرضاً أو نفلاً حتّى خرج الوقت أو انقضى السبب.

---

١. في «ح» زيادة: بالنسبة إلى الشروط.

فهنا يترتّب القضاء في الموقّتة، والأداء في غيرها، وجوباً في الواجب، وندباً في الندب، ما لم يكن عن جنونٍ، أو صبياً خالٍ عن التمييز، أو إغماءٍ، أو فقد الطهورين، أو كُفرٍ بعده إسلام، وكذا لو أتى بها فاسدة، إلّا المخالف إذا آمن وقد أتى بها وفق مذهبه، على نحو ما تقدّم.

المطلب الثاني: في نقص ما عدا الركعات من الأجزاء المقوّمة للواجب اوالمندوب

و تبطل الصلاة بذلك، مع العمد، مع العلم بالحكم والجهل به.

وامّا مع النسيان[1]، فالحكم فيه أنّه إن ذكرَ في محلّه أو بعده ولم يدخل في ركنٍ من ركوعٍ أو سجدةٍ من السجدتين أو ثانيتهما على اختلاف الرايين، عادَ عليه.

وإن دخل فيه، مضى على حاله إن لم يكُن الفائت رُكناً مثله، وقضى الفائت مُتّصلاً بالفراغ، من غير فاصلة مُخلّة بالهيئة، (فلو فصل أبطلَ وسجد للسهو)[2] ولا إتيان بمُفسدٍ عمداً إن كان من المُفسد عمداً، وبغيره مطلقاً إن كان تشهّداً أو سجوداً، ثمّ سجد للسّهو سجوداً واحداً مع الانفراد، ومتعدّداً مع التعدّد.

وإن لم يكن من أحدهما، فلا قضاء ولا سجود على الأصحّ، ومع الفصل بما مرّ، يترتّب البطلان.

وإن كان رُكناً، وقد دخل في رُكن، بطلت الصلاة. فمقتضى ذلك أنّه لو نسي النيّة (حيث إنّها رُكن أو شبهه في باب النقصان)[3] أو القيام فيها، أو ما قام مقامه في وجه، أو التكبيرة الإحراميّة، أو القيام فيها، أو ما قام مقامهما ـ من جلوس أو اضطجاع أو ذكر آخر مع العجز ونحوهما ـ لم تنعقد صلاته؛ لفوات المحلّ بمجرّد الفوات.

ولو نسي القراءة، ودخل في القنوت، أو تكبيره، أو تكبيرة الركوع، أو هويّ الركوع قبل بلوغه، أو أوّل القراءة، ودخل فيما بعدها، أعادَ ما فاتَ من أصل القراءة

---

١. في «م»، «س» زيادة: فهو قسمان معيّن ومردّد اما القسم الأوّل.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

أوالبعض، مالم تَفُت الموالاة، ومع فواتها يقتصر على إعادتها، مالم يختل نظم الصلاة فتفسد.

وكذا لونسي سجدة أو سجدتين، ومنه ما إذا لم يسجد على ما يصحّ السجود عليه أو لم يأتِ بالطمأنينة ـ دون الذكر في وجه[١] ـ حتّى دخل في التشهّد أو القيام أو الأخذ به أو القراءة أو الهويّ إلى الركوع قبل بلوغه، رجع؛ لأنّه لم يدخل في رُكن.

ولو ترك ركناً حتّى دخل في ركن، بطلَت صلاته.

ولو هوى من غير نيّة، أو من غير اختيار، أو نسي الركوع ونوى هويّ السجود ابتداءاً قبل الهويّ، أو في الهويّ قبل بلوغه، ثمّ ذكره قبل بلوغ حدّه، أو بعده قبل الدخول في السجود الأوّل، عادَإلى القيام مُنتصباً، ثمّ ركع.

ولو كانَ النسيان (للذكر أو الطمأنينة)[٢] بعد بلوغ حدّ الراكع[٣]، وقبل السجود، عادَ إلى الركوع متقوّساً، وأتى بالذكر والطمأنينة.

ولو ذكر بعد الدخول في السجود في هذه الصورة، صحّت صلاته؛ لعدم فوات الركن. وفي الصور السابقة يقوى القول بالبطلان، كما في الذكر بعد الإتيان بالسجدتين معاً؛ لفوات الركوع وقيامه المتّصل به[٤].

(وكشف الحال لتنكشف به غياهب الإشكال بأن يقال: إن الهويّ إلى الركوع أو السجود لايخلو من أحوال:

أوّلها: ما يكون في أثناء القيام قبل تمامه، وهو بين هويّ للركوع قبل بلوغه من دون عُذر، ويقوى حينئذٍ البطلان. ومع العُذر لتناول حاجة أو نسيان أو سقوط أو إجبار وارتفاعه، يَلزم العَود إلى القيام.

---

١. في «ح» زيادة: والأقوى خلافه.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «م»: الركوع.

٤. في «م»، «س» زيادة: ولو قبل الركوع اعاده وبعد الطمانينة أحوط أو قبلها وجهان، ونظير ما مرّ ما لو نسي سقط ما مرّ ما لو نسي الاستقرار في القيام والطمانينة في الذكر او الذكر فيه.

ومع بلوغ حدّ الركوع مع الخلوّ عن القصد، كالسقوط وتناول شيء، يقوى اللّحوق به. ومع القصد، يقوى البطلان في جميع الأقسام؛ للدخول في الركن بعد ترك الركن، وهو القيام المتّصل بالركوع.

وبين نسيان للركوع وهويّ للسجود، مع عدم القصد كالسقوط، فيحكم بالصحّة، والعَود مطلقاً، ومع القصد عمداً يحكم بالبطلان كذلك.

ومع العُذر، وعدم الدخول في السجود بوضع الجبهة ـ سواء بلغ الهويّ المجزي في السجود على الأقوى أو لا ـ يصحّ، ويعود. وإن دخل في السجود، ولو في خصوص الأوّل، حكمَ بالبطلان.

ثانيها: ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار، مع الانصراف إلى الركوع.

والحكم فيه: أنّه إن كان مع العمد والقصد، أفسد الصلاة مطلقاً. وإن كان خالياً عن القصد، كما في حال السقوط وطلب الحاجة، صحّ مطلقاً، وانتصب لتدارك ما فات.

وإن كان مع القصد لعُذر، فإن ارتفع العُذر قبل بلوغ حدّ الركوع، عادَ كما مرّ؛ وإلّا مضى، وصحّت صلاته، ولا إعادة.

ثالثها: ما يكون بعد تمام القيام أيضاً، على نحو ما سبق، مع الانصراف إلى السجود.

والحكم فيه: أنّه مُفسد مع العمد والقصد مطلقاً، ومع الخلوّ عن القصد لسقوط ونحوه، لافساد مطلقاً، ويعود لتدارك الطمأنينة.

ومع العذر والقصد يصحّ، ويرجع إلى القيام لتدارك ما فات، ما لم يدخل في فعليّة السجود، دون مجرّد القابليّة، وبعد الدخول يمضي، ولا عَود.

ومثله ما إذا نسي الركوع في أثناء الهويّ إليه، فقصد هوي السجود.

رابعها: أن يكون قصد الانصراف إلى السجود بعد تمام القيام، وعمله ابتداءاً أو في الأثناء.

والحكم فيه: الإفساد مطلقاً مع العمد، والصحة مطلقاً مع عدم القصد.

ومع العذر، إن ارتفع قبل الركوع، احتمل الاكتفاء بذلك الهوي، فيركع به.

ويحتمل العود إلى القيام في المقامين، والاكتفاء بمحلّ السهو في القسم الثاني، ولعلّ الأوّل أولى.

وإن كان بعد فعل السجود أبطل. وإن كان قبله بعد مسامتية محلّ الركوع، ومجاوزته، مع بلوغ أوّل مراتب انحناء السجود وعدمه، عادَ إلى القيام ثمّ ركع، ويحتمل اعتبار التقويس.

خامسها: أن يكون قصد الانتصاب بعد الركوع وقد أخلّ باستقراره أو بذكره.

وحكمه: أنّه إن لم يتجاوز محلّ الركوع، ولم يخرج عن اسمه، ذكر على حاله الثاني أورجع إلى الأوّل، وإن تجاوز عن عمد فسد، وعن عُذر مضى، ولا شيء عليه.

سادسها: أن يهوي إلى السجود بعد الركوع قبل الانتصاب أو قبل استقراره.

وحكمه: في العمد البطلان، ومع عدم القصد الصحّة، والعود إليه. ومع العذر يعود إلى الانتصاب مطلقاً، ما لم يدخل فى فعل السجود على نحو ما سبق.

سابعها: أن يهوي إلى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه أو الذكر أوهما، وهو مع العمد مُبطل مطلقاً، ومع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حدّ انحناء السجود، يتقوّس على حاله، أو يعود متقوّساً إلى حاله الأوّل على إشكال، ومع البلوغ يقوى البطلان.

ثامنها: أن يهوي في أثناء الاعتدال من السجود الأوّل أو بعده قبل الاستقرار.

وحكمه: أنّه إن ذكر قبل الدخول في فعل السجود الثاني، وإن بلغ إلى أعلى مراتب هويّه، وإن دخل في السجود الثاني، لم يعد.

ومع العمد البطلان مطلقاً، ومع عدم القصد الصحّة، والعود مطلقاً. وفي احتمال الاكتفاء بالتقوّس أو لزومه مطلقاً ممّن تعدّى محلّ الركوع على وجه يصحّ، ولم يركع اكتفاءاً بما سبق من الهويّ وجه)[1].

---

١ . جميع ما مرّ بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو ذكر نقص السجدة الثانية وهو قائم، فإن يكن (قد)[1] جلس قاصداً جلوس ما بين السجدتين، رجع من غير جلوس على الأقوى. وإن لم يكن جلسَ (أو قصد)[2] جلسَ، ثمّ سجد. وإن كانَ جلس للاستراحة ففي الاكتفاء به وعدمه وجهان، أقواهما الثاني.

وتُعتبر الموالاة في الأقوال، إلّا في الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؛ لأنّها تقضى بعد الصلاة.

والظاهر أنّ السجود على الأعضاء الستة[3] يُراد مجرّد حصوله، (فلو استمرّ على وضع تمامها في تمام الصلاة إن أمكن أو بعضها مع التعدّد، وبدونه، فلا بأس)[4].

والسجدتان (مع قصد السجود)[5] معاً رُكن، بمعنى: أنّ إيجادهما معاً، وتركهما معاً مُفسد للصلاة عمداً وسهواً (فالجميع مقيداً بالاجتماع رُكن، لا الجميع مطلقاً، ولا المجموع.

والتعدّد يتحقّق بوضع الجبهة ولو مُنفردة، لا بوضع غيرها مع الانفراد، مع الاجتماع أو الانفراد. وتَرك ما يُقارنهما من الواجب الأصلي كالذكر لا يَقتضي تَركهما، بخلاف الشرطي، وللارتفاعين)[6] المتقدّمين على السجدتين مالهما.

وقعود القاعد المتّصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه. وربّما أُلحق الاضطجاع على الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الاستلقاء بذلك.

(وكذا انتصاب الرأس، وفتح العينين في مقامهما، فتجري فيهما الأحكام السابقة.

ونقص السجدتين، وزيادتهما مبنيّان على الصورة، فلو سجد على ما لا يصحّ

---

١. بدل قد في «م»، «س»: يظنّ أنّه بعد ان.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «م»، «س»: السبعة.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ولو سقط قبل الركوع اعاده، وكذا قبل الطمانينة على الأقوى، ولو سقط بعدها قبل الذكر لم يعد وجه.

٥ و ٦. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

السجود عليه أو لم يطمئن فيهما، عُدّ آتياً بهما على الأقوى)[١].

وقد تحصّل من ذلك: أنّ الأركان إن احتسبنا النيّة من الأجزاء و الأركان، وقيامها، والتكبير للإحرام (وقيامه، والركوع)[٢] وقيامه المتّصل به[٣]، (أو ماقام مقام القيام فيها، والسجدتين، والارتفاعين المتصلين)[٤] بهما، أو ماقام مقامهما ثمان.

ولو جُعل (الاستقرار فيها رُكناً، زاد في الثمان ثمان أو نقصه اثنان)[٥].

وعلى ما تقدّم لو ذكر ـ بعد الدخول في التشهّد الأخير قبل الخروج بالتسليم أو بعده قبل فعل المنافي عمداً وسهواً ـ ترك الركوعات فيما مضى من الركعات، مع القراءة أو بدونها، وسجدة من كلّ واحدة منها (على القول بأن الدخول في السجدة الواحدة ليس دخولاً في ركن)[٦] رجعَ إلى القراءة[٧]. ثمّ منها إلى الركوع الأوّل من غير تجديد تكبيرة، وأتى بما بعده حتّى يتم، ويسجد للسهو بعدد مازاد من القيامات[٨]. ولو كانَ ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة وما بعدهما، أتمَّ على ذلك النحو.

وفي حصول ذلك في ركعتين أو ما زاد إشكال؛ لاختلال هيئة الصلاة، (ولدخوله في الفعل الكثير في وجه، ويحتمل التقييد في المقامين بما لا يدخل في صورة أفعال الصلاة)[٩].

ومع نسيان الركوعات بأسرها (سوى الأوّل، والسجودات سوى الأخيرين أو الأخير)[١٠] في احتساب السجود (الأخيرين أو)[١١] الأخير عوض الأوّل

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين ليس في «س».

٣. في «م»، «س» زيادة: والسجدتان والجلوسان المتصلان.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: والاستقرار والاطمئنان ركنين زاد في الثمان.

٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٧. في «ح» زيادة: الأولى.

٨. في «ح» زيادة: وجوباً إن اوجبناه.

٩ و ١٠. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

١١. ما بين القوسين زيادة من «ح».

(أو الأوّلين)[١] بحث، ونحوه يجري في نحوه.

ولو حصل منه ركوع أو سجدتان من ركعة في الأثناء بعد نسيان ركوع أو سجدتين ممّا سبق، فَسَدَت صلاته.

ولو ذكرَ أنّه ترك إمّا سجدة من (إحدى الركعات)[٢] الأولى، أو سجدتين من الأخيرة، سَجَدَهما، ثمّ أتى بما بعدهما إلى الآخر، (وأُلغي اعتبار الأُولى)[٣].

ولو ذكر أنّه نسي إمّا سجدة أو سجدتين من الثالثة، وهو بزعمه في القيام الرابع، فهوى للسجود، فذكر نسيان القيام الثالث، فقام، فذكر نسيان التشهّد، فجلس، فذكر نسيان القيام (الثاني)[٤]، فقام فذكر نسيان سجدة أو سجدتين من الركعة الأُولى، فجلس لهما، فذكر نسيان ركوع الأُولى (والقراءة من الأصل، قام، فقرأ)[٥] فركع، وأتمّ الصلاة إلى آخرها، (وأتى بسجدات السهو بعدد آحاد القيام)[٦].

وفي مثل هذه أيضاً ينبغي الاحتياط بالإعادة؛ لخوف لزوم الخلل، واضمحلال صورة العمل، أمّا مع الإقلال فلا إشكال.

(ولو علم نسيان شيء ممّا فات، رجع إليه مالم يدخل في ركن. أمّا إذا دخل في ركن، لم يعد إلا إذا كان مأموماً فنسي ذكر الركوع وقام، ثمّ بقي الإمام على ركوعه، فإنّه يعود، فيأتي بالذكر. ومثله مالو رفع رأسه من السجدة الأُولى قبل الذكر سهواً، وسجد الثانية كذلك، والإمام باقٍ في سجوده الأوّل، فإنّه يلزمه الرجوع.

وإن علم نسيان أحد أمرين، أو أُمور قبل الدخول في رُكن، فإن خلت عن الركن رجع، وأتى بأفراد المحتمل. وإن لزمت زيادة غير الركن، كأن يعلم أنّ الفائت إمّا تشهّد أو سجدة. وإن تضمّنت رُكناً، كما إذا علم فوت أحد أمرين، إمّا ركوع أو تشهّد، أو

---

١. ما بين القوسين زيادة: من «ح».

٢. في «م»، «س»: الركعة.

٣ و ٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٥. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: من الاصل قام.

٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ركوع أو سجدة، احتمل البطلان.

والحكم بأنّ الفائت في المقامين هو الأخير أقرب، والأخذ بالاحتياط في الكلّ أولى)[١].

ولو نسي التسليم (المخرج كلاً أو بعضاً أو تعذّر مطلقاً)[٢] وفعل المُبطل عمداً وسهواً، بطلت صلاته، جلس بمقدار التشهّد أو لا. فما ترك من الأجزاء منه ما يتدارك ولا شيء فيه كسائر الأجزاء إذا ذكرت قبل الدخول في رُكن، أمّا لو ذكرت بعد الدخول في ركن ولم يكن من الأركان، فلا فساد. ولو كانت من الأركان، فسدت الصلاة.

ولو كانت سجوداً أو تشهّداً (قد تُركا من الأصل، أو فقد شرطهما)[٣] ودخل في رُكن، لزمَ تداركهما بعد الصلاة، مع سجود السهو بعددها، فقد تنتهي إلى ستّة سجودات لأربع سجدات من كلّ ركعة سجدة وتشهّدين، وقد تنقص على اختلاف نقصان أسبابها.

ولو نسي سجدة أو سجدتين من ركعة أو ركعات، ثمّ دخل في أخرى متّصلة، ونسي ركوعها، أو مُنفصلة وقد نسي الركوعات التي بعدها حتّى سجد واحدة، فذكر، بطلَت صلاته في وجه. ولا تُضاف هذه السجدة أو السجدتان إلى ما قبلها فتتم صلاته على الأقوى.

ولو نسي ركوع الأُولى أو الثانية أو غيرهما، فذكرَ بعد فوات ركوع آخر قبل الإتيان بسجدتين مثلاً، احتملت الصحّة والبطلان.

ولو دارَ المنسي بين رُكن فات محلّه، أو غير رُكن كذلك، مُتجانسين أو مُتخالفين، وبين مالم يفُت محلّه، بنى على وقوع الماضي، وأتى بالثاني، وصحّت صلاته.

وإن جهلَ التقدّم والتأخّر، فإن كان بين الأقل والأكثر، قوي البناء على الأوّل، ومع التساوي والدوران بين سجدتين من واحدة أو ثنتين، رجح جانب الصحّة. ولو

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢ و ٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

رجّح جانب البطلان، كان له وجه. ولو دارَ بين ما فيه قضاء أو سجود (أو الخالي عنهما)[١] قدّم الثاني.

ويشترك النفل والواجب بالعارض، وبالأصالة في جميع مامرّ من الأحكام، إلّا في وجوب القضاء والسجود، فإنّهما مخصوصان بالأخيرين، ويختصّ الأخير منهما بالأخير.

(وروي: أنّ من نسي الركوع في النافلة حتّى سجد سجدتين ألغاهما وركع؛ وإن كان بعد الفراغ، قضى ركعة وسجدتين[٢]. والظاهر أنّ المراد بهما سجدتا السهو)[٣].

ولو نسي السجدتين الأخيرتين حتّى خرج من الصلاة، قوي الإلحاق بناسي الركعة الأخيرة.

ولو نسي التشهّد أو التسليم، وأتى بالمُبطل عمداً وسهواً من حدث أو استدبار قبلة أو تكبير لصلاة أُخرى ونحوها، قوي القول ببطلان الأُولى، والثانية أيضاً في الفرض الأخير، سواء جلس بمقدار التشهّد أو لا.

ولو ارتجّ[٤] عليه في قراءة فاتحة[٥] أو ذكر واجب، فالأقوى وجوب القطع والتعلّم مع عدم ضيق الوقت، والإعادة. (وأمّا السورة، فإن لم يعرف غيرها، اكتفى بما قرأ منها؛ لما يظهر من الأخبار من المسامحة فيها)[٦].

ولو استبدل بقراءة الفاتحة قراءة من غيرها، وعن الذكر ذكراً أو بدلاً عنهما مع الاختلاف والتعذّر، أو اقتصر على السورة مثلاً، مع العجز عن الكلّ، فأتم، ثمّ أعاد، كان أوفق بالاحتياط.

---

١. في «م»، «س»: أو لا.

٢. الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩ ح٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح١٣٤٨، الوسائل ٤: ٩٣٤ أبواب الركوع ب١١ ح٢.

٣. ما بين القوسين زيادة: من «ح».

٤. ارتجّ على القارئ كأنّه أُطبق عليه كما تُرتجّ الباب، إذا لم يقدر على القراءة. لسان العرب ٢: ٢٨٠.

٥. في «م»، «س» زيادة: أو سورة لم يعرف سواها.

٦. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

(ومع الدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهما ولم يدخل في كلام الآدميين، ومع إمكان العوض كسورة أُخرى مثلاً، الأحوط العدول إليها، ومع البناء على السابق الأحوط الإعادة)[١].

المطلب الثالث: في نقص الركعات

إذا نقصت من الصلاة الواجبة أو المندوبة ركعة أو أكثر نسياناً، بأن خرج من الصلاة ولم يفعلها، كما إذا زعمَ القصر في محلّ التمام، أو زعمَ الإتمام قبل الإتمام، فإذا أتى بعد الخروج بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً من حدث ونحوه أو تكبيرة لصلاة أُخرى، فَسَدَت صلاته، وتبطل الصلاة الثانية في الصورة الثانية على الأقوى.

(ويحتمل قويّاً الفرق بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهّد أو يشكّ في ذلك، وخلافه، فتصحّ في الأوّل دون الثاني، وتصحّ الصلاة الثانية في القسم الثاني.

ولو دخلَ في تكبيرة الثانية وقد بقي عليه بعض ركعات الأُولى، بطلتا معاً. والقول بالعدول إلى الأُولى مع الإمكان، والبطلان مع عدمه غير بعيد.

وأمّا ظهور النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط، فالظاهر الحكم فيه بالصحّة، والاحتساب، كما سيجيء تفصيله)[٢].

وإن أتى بمبطل العمد، فقد صحّت، وأتّمها، ولزمه الإتيان بما يلزمه بسببه لووقع في أثنائها من دون إتمامها.

ولو كانَ في مواضع التخيير، وعزم على التمام، فنسي، وسلّم على الثنتين، صحّت صلاته.

(وفي جواز البناء على الإتمام، وإجراء حكم من زادَ مع قصد الإتمام، والإتمام وجه بعيد؛ إذ لا اعتبار بنيّة القصر والإتمام على الأقوى)[٣].

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ما بين القوسين زياة من«ح».

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ولو سلّم على الثالثة، جرى فيه الكلام المتقدّم. ومثل ذلك ما لو نوى التمام في مقضيّة، وبعد الخروج على الثنتين ظهر أنّها مقصورة.

ويشترك الحكم بين الفريضة ـ أصليّة أو عارضيّة ـ وبين النفل، إلاّ في لزوم سجود السهو، فإنّه يلزم في الفريضة الأصليّة وجوباً، وفي المُلتزمة بالنذر ونحوه استحباباً[١] احتياطاً عن الكلام ومجموع السلام، أو عن كلّ سلام احتياطاً سجدتا السهو، دون النفليّة.

ولو زعم الإتمام على ركعة، فسلّم، فذكر قبل فعل المفسد العام، فقام، ثمّ زعم الإتمام[٢]، ثمّ ذكر، فقام، وزعم الإتمام[٣]، ثمّ ذكر فقام، (وأتى بعد الجميع بالسلام، والكلام)[٤] تكرّرت عليه تلك الأحكام بتكرّر الكلام مثلاً والسلام، (فتلزمه من سجودات السهو ثمان، أو ستّة عشر)[٥].

ولو سلّم بزعم الرباعيّة على الثنتين، فظهرت ثنائيّة (من دون حصول خلل في ابتداء النيّة)[٦] صحّت.

المطلب الرابع: في زيادة ما عدا الركعات من الأجزاء

إذا زاد جزءاً بقصد الاحتساب من الصلاة، عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به، و كان راجحاً فعله في الصلاة في نفسه، غير منهيّ عنه بسبب شخصه ـ كالقِران، وقول «آمين» ـ كزيادةٍ في الذكر أو القراءة أو التشهّد، أو إطالة في سجودٍ أو ركوعٍ أو نحوها، نويت جزئيّته في ابتداء الصلاة أو حين فعله أو لا، لم يكن مُفسداً، وإلاّ فسدت أكثر صلوات الخلق.

---

١. استحباباً غير موجود في «م»، «س».

٢. في «م»، «س» زيادة: فاتى بالسلام.

٣. في «م»، «س» زيادة: فخرج.

٤ و ٥. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٦. ما بين القوسين في «س»، «م».

وكذا إذا لم يكن راجحاً في نفسه، لكنّه من التوابع على رأي، كالهويّ، والرفع، وسجود غير الجبهة من المساجد، ووضع الكفّين في الركوع إذا كرّرها، ومع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالأولى.

وإن لم يكن فيه رُجحان في نفسه، وقصد التقرّب فيه إبداع، كقنوت، أو تشهّد أو سجود جبهة في غير محلّها، أو فعلٍ خارج خالٍ من الرجحان، فالظاهر بطلانه، وإبطاله وإن كان عن سهو.

ويقوى لحوق الإجبار به.

ولو كان ركناً كتكبيرة الإحرام، ولو في غير محلّها، أو لصلاة أُخرى، أو صلاة جنازة، أو بقصد إعلام المأمومين في سجود سهو الإمام، وسجدتي شكر (أو سجود تلاوة في تلك الصلاة مع وجوبها أو غيرها أو غيرهما أواستماعها)[١] في وجه، أو ركوع، أو سجدتين من ركعة، ولم يكن في صلاة جماعة لمتابعة الإمام، كأن يسبقه بركوعه أو سجوده فيعود معه، فَسَدَ العمل.

وزيادة النيّة على القولين، والاستقرار على القول بركنيّتهما لاتخلّ في العمد، ولا في السهو. وإن لم يكن ركناً، فلا تخلّ زيادته، ولا يتبعها شيء سوى زيادة السلام، ففيها سجدتا السهو، وكذا القيام في محلّ الجلوس، وبالعكس في وجه قوي.

ولو أزاد من الأجزاء ما بلغ حدّ كثرة الفعل[٢] أو محا صورة الصلاة، أفسدها.

ولو أتى بصورة الركوع أو السجود لا للتعبّد به، بل لتناول مثلاً لم يكن مزيد ركن[٣] في وجه. والساقط للرّكوع أو السجود من دون اختيار ليس براكعٍ ولا ساجد.

المطلب الخامس: في زيادة الركعات

إذا دخل في الركعة الزائدة في ثنائيّة أو غيرها، من الفرائض اليوميّة وغيرها،

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: او تلاوة او منهما من تلاوة تلك الصلاة أو من غيرها.

٢. في «ح» زيادة: إن اجريناه في الأجزاء.

٣. في «م»، «س»: ركوع.

الأصليّة وغيرها، فإمّا أن يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حدّ القيام، أو بعد بلوغه قبل الأخذ بالهويّ، أو بعد الأخذ بالهوي قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أو بعد الوصول إلى حدّه، مع كونه غير منويّ (ولا بحكمه)[١] أو مع تجاوزه كذلك قبل الوصول إلى محلّ السجود (أو الوصول إليه غير منويّ على نحو مامرّ)[٢] ويعود في الجميع، ويتشهّد، ويسلّم.

وإن سبقَ منه التشهّد، اكتفى به. والأحوط الإعادة، ولا سجودَ عليه في القسم الأوّل، وعليه في باقي الأقسام؛ لزيادة القيام.

ولو بلغَ حدّ الركوع (منوياً أو في حكمه)[٣] بطلَت صلاته، و كذا لو نسي الركوع ودخل في السجود آتياً بسجدة واحدة أو سجدتين.

ولو قصدَ القصر في مقام التخيير، فدخل في ركوع الثالثة، تعيّن عليه الإتمام، ولايجوز له القطع (على الأقوى)[٤]، وفيما لو دخل ولم يبلغ حدّه، يحتمل ذلك، وبقاء التخيير، ولعلّ الثاني أقوى.

و أمّا لو تعيّن عليه الإتمام، فنوى القصر، تعيّن عليه الإتمام مطلقاً.

ولو زعمَ الشك الموجب للاحتياط، فأزاد ركعة أو ركعتين بعد التسليم، فظهر التمام، صَحّت صلاته، وتُحسب الزيادة نفلاً.

ولو زعمَ الزيادة فبنى على الإبطال، فبانَ له النقص أوالتمام، أتمَّ، وصحّت صلاته إذا لم يفعل مُنافياً. وهكذا كلّ صلاة زعم بطلانها.

المطلب السادس: في الشكّ في نقص الأجزاء ممّا عدا الركعات

والشكّ: الإدراك المردّد بين متساويين، ومع الرجحان فالراجح الظن، والمرجوح الوهم، ومع الانحصار علم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣ و ٤. ما بين القوسين زيادة من «ح».

(وقد يُطلق الثاني على الرابع، وبالعكس، ويُطلق الأوّل على ما عدا الرابع.

ويستوي الحكم إلّا في مواضع خاصّة، فيما عدا ركعات الصلاة أو مطلق أفعالها في وجه قويّ)[١] ويجري في الواجبات، يوميّة أو لا، أصليّة أو عارضيّة.

وهو قسمان: بسيط مفرد، ومركّب مردد:

أمّا القسم الأوّل، فالحكم فيه أنّه يعود إلى المشكوك مالم يتجاوز محلّه إلى غيره من واجب، كالشكّ في النيّة بعد الدخول في التكبيرة، أو فيها أو في بعضها أو في شرطها بعد الدخول في القراءة، أو في بعضها حتّى دخل في هويّ الركوع، أو في الركوع حتّى تجاوز محلّه، أو دخل في السجود أو في السجدة الثانية حتّى أخذ بالارتفاع، أو دخل في التشهّد، ونحو ذلك.

أو مندوب كالدخول في التوجّه أو تكبيرة الركوع أو القنوت ونحوها، بالنسبة إلى ما قبلها، وكلّ مركّب أو ذي عدد من فعل أو ذكر أو قراءة إذا دخل في جزء الآخر منه وإن قلّ لم يُعتبر شكّه فيما سبق.

فالدخول في أبعاض الفاتحة والسورة من آيات أو كلمات أو حروف أوأذكار في أجزاء أو جزئيّات يُلغي اعتبار الشك في السابق منها بعد الدخول في اللاحق.

والكون على هيئة الفاعل من إنصات أو تسبيح حال قراءة الإمام ونحوهما بمنزلة الداخل في الأفعال.

والناسي لجزءٍ إذا دخل في غير ركن فذكر عادَ، وبعد العَود إذا حصل له الشّك في سابق، لم يَعُدعليه على إشكال، كناسي التشهّدحتّى قامَ أو أخذَ به ثمّ رجع لتداركه، فشكّ في سجدة أو في أصل السجود، فإنّ فيه احتمالين، أقواهما إلغاء الشك.

وأمّا القسم الثاني: فإن كانَ بين نقصين في غير ركنين[٢]، ولم يمكن التدارك في واحد منهما للدّخول في رُكن بعد محلّيهما، صَحّت صلاته.

وإن أمكن التدارك لهما معاً، كما إذا كانا مُتعاقبين، كما في الشكّ حال القيام بين

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «م»، «س»: ركعتين.

نقص التشهّد أو السجود الأخير، أو مُنفصلين بغير رُكن، فإنّ الأقوى تداركهما معاً، وإن استلزم زيادة غير الركن.

ولو أمكنَ تدارك أحدهما دون الآخر لعدم التعاقب، وفعل[1] الركن، رجعَ إلى الآخر، وبطل حكم الشكّ في الأوّل على الأقوى؛ للحكم بثبوت السابق، ونفي اللاحق.

ولو كَبّر، ولم يعلم أنّها إحراميّة أوركوعيّة، بَنى على تحقّق الإحراميّة، من غير فرق بين أن يعرض الشكّ راكعاً أو هاوياً أو قائماً معيناً ونسي التعيين، أو مطلقاً مع احتمال غيرها وعدمه.

ولو شكّ بين الإحراميّة من الافتتاحيات وغيرها، فإن كان بعد الدخول في هويّ أو ركوع، فكالسابقة. وفي القيام بنى على عدم الإحراميّة، ويأتي بها، ولا بأس بالاحتياط بالإعادة من بعد.

ولو شَكّ بين ما فيه قضاء أو سجود سهو وغيره أو لا، بَنى على البراءة، والاحتياط أولى.

وإن كان بين الركنين مع إمكان تدارك أحدهما، أو ركن وغيره ـ متّصلين أو منفصلين، اختلفا بالركنيّة وعدمها لذاتهما، أو للهيئة الاجتماعيّة، كسجدتين دار أمرهما بين الركعة والركعتين ـ قوي القول بالصحّة، ولا سيّما لو كان المتأخّر غير الركن. ولو حكم بالبطلان ـ ترجيحاً لبقاء شُغل الذمّة على غيره من الأُصول ـ لم يكن بعيداً.

(ولو دارَ بين المتّحد والمتعدّد كالسجدة و السجدتين، حكمَ بفواتهما معاً مع بقاء المحلّ. ومع الفوات ووحدة المحلّ أو تعدّده يبنى على فوات الواحدة)[2].

ولو دارَ بين السجدة الواحدة من ركعة والسجدتين من أُخرى، أو مع احتمال وحدة الركعة فيهما، فالظاهر الصحّة، والبناء على الواحدة، وللاحتياط في هذا المقام وجه.

---

١. في «م»، «س»: وفصل.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والحكم بثبوت السابق في جميع الفروض دون اللاحق، والواحد دون المتعدّد، وغير الموجب[١] لأمرٍ دون غيره أقوى.

المطلب السابع: في الشكّ في زيادة الأجزاء ممّا عدا الركعات

وهو قسمان: بسيط مُفرد، ومركبّ مردّد:

أمّا الأوّل: فالحكم فيه نفيه، سواء كانَ في ركنٍ أو غيره؛ تمسّكاً بأصالة العدم.

وأمّاالثاني: فإن كـانَ بين ركنين، حكمَ بالفساد؛ وإن كـان بين ركن وغيره من غير المتجانس (مثلاً)[٢] تقوى الصحّة. وللبناء على الفساد وجه؛ ترجيحاً لأصالة شُغل الذمّة على باقي الأُصول.

وإذا كان بين المُتجانسين في الواحد والاثنين، كالسجدة والسجدتين، أو بين مافي المحلّ وفائته، وبين الأقرب و الأبعد، فإنّ الأقوى هنا الصحّة؛ لقوّة الأصل. وللاحتياط هنا وجه أيضاً.

وفقه المسألة: أنّ الدوران إمّا بين رُكنين، أو غير رُكنين، أو مُختلفين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتساويين عدداً أو مُختلفين، مُتساويين في الحكم بالقرب إلى الغاية لعدم معرفة المقدّم والمؤخّر أو مُختلفين، مجهول المحلّ أو معلومه[٣]، وقد ظهر حكم الجميع ممّا مرّ آنفاً، (وفي الدوران بين المفسد وغيره لا يبعد الحكم بالفساد، وإن كـان الأقوى خلافه)[٤].

المطلب الثامن: في الشك المردّد بين النقص والزيادة

والحكم فيه: أنّه إن كان بين رُكنين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتصلين أو مُنفصلين،

---

١. في «س»: الواجب.

٢. بدل «مثلاً» في «م»، «س»: مع فوات محلّ التدارك فيهما.

٣. في «م»، «س» زيادة: يمكن تدارك احدهما او لا.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

وبقي محلّ التدراك في الأخير، قضى بالصحّة، وإلّا قضى ببطلان الصلاة.

وإن كان بين غير رُكنين، وقد خرج محلّ التدارك حيث دخل في الركن بعد محلّهما، صحّت صلاته من غير تدارك، ولا قضاء، ولا سهو[١].

وإن بقيَ المحلّ، قويَ القول بالتدارك، وإن ترتّب على الاجتماع احتمال زيادة رُكن.

(وقد علم ممّا تقدّم حكم زيادة النقص على الزيادة، وبالعكس، ومساواتهما، ومساواة النقصين والزيادتين، واختلافهما)[٢] والأخذ بالاحتياط في لزوم فراغ الذمّة، وطرح ما يعارضه من (الأصول أولى)[٣] ويقوى مع العلم بالمقدّم والمؤخّر إلغاء الشك في المقدّم.

المطلب التاسع: في الشك في نفس الصلاة يوميّة أو غيرها فريضة أو نافلة

والحكم فيها: أنّها إن عَرَضَ الشكّ وقد بقي من الوقت ما يسعها بتمامها، أتى بها. وإن مضى الوقت، فلا اعتبار بالشكّ. ولو بقي منه مقدار ركعة فمازاد ممّا ينقص عن التمام، احتمل لحوقه بالمُدرك، والأقوى خلافه.

ولو شكّ في صلاة وقد دخل فيما يترتّب عليها كالشكّ في العصر والعشاء في أثناء الظهر والمغرب، و في الوتر في الشفع، لم يُعتبر شكّه على الأقوى. ومثل ذلك الشكّ في الركعات المتأخِّرة الموظّفة بوظائف خاصّة، مع الدخول في وظائفها.

والظاهر عدم اعتبار ذلك في القنوت، والتشهّد، والتسبيحات، ونحوها في الفرائض بالنسبة إلى شكّ الركعات (وفي الدوران بين المندوب والواجب ركناً أو غيره، وبين المندوب في أثناء الصلاة يقدّم الموافق للصحّة، وبين المندوبين يرعى الترجيح)[٤].

---

١. في «م»، «س» زيادة: إن كان ممّا ليس فيه.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «م»، «س»: الاحوال.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

المطلب العاشر: في الشكّ في حصول المنافيات

والحكم بعدمها عملاً بالأصل إلّا ماكان من المشكوك قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعدة.

الحادي عشر

في الشكّ بين ما يبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، والإلحاق بالأوّل قوي، والمحافظة على الاحتياط أولى، وسيجيء تمام الكلام في هذا المقام. ويجري في شكّ الشروط في الزيادة والنقص والاختلاف ما جرى في الغايات، إلّا أنّ الحكم مُختلف يظهر بالتأمّل.

الثاني عشر: في الشكّ المتعلّق بالركعات

وفيه مقامات:

الأول: فيما لايُعتبر من الشكّ، تعلّقَ بالزيادة أو النقيصة أو تركّب منهما، ويبنى فيه على الصحّة.

وهو أقسام:

أحدها: ما تكرّر من الشكّ على المُصلّي؛ حتّى صَدَقَت عليه صفة كثرة الشكّ عُرفاً، فإنّه يبني على الصحّة في واجب من الصلاة أصليّ، يوميّ أو غيره، أو عارضيّ، أو مندوب، كما في غيرها من العبادات.

(وما روي عن الصادق عليه السلام: «من أنّ الرجل إذا كان ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»[1] مع ما فيه من الإجمال، مُعارض بظاهر الأخبار)[2].

---

١. الفقيه ١: ٢٢٥ ح ٩٩٠، الوسائل ٥: ٣٣٠ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٧.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثمّ المدار على محلّ الكثرة من جزءٍ أو جزئي، ولا يتعدّى إلى غيرهما. ولو دارَ، دارَ الحكم معه.

ولو جهلَ حاله، نظر في أحوال العقلاء، فإن تعارضوا رجّح، ومع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشكّ.

ومن كَثرت عليه الوسوسة (فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، أو)[1] فليطعن فخذه الأيسر بمسبحته اليمنى، ثمّ يقول: «بسم الله وبالله، توكّلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنّه ينحره ويطرده.

وإذا سرَت كثرة الشكّ إلى حال الاستخبار، قلّدَ من يعتمد عليه. والشكّ في أنحاء الإدراك الأربعة من غير ترجيح شكّ، وفي خصوص الاثنين و الثلاثة شكّ فيها.

ثانيها: الشكّ في ركعات الاحتياط؛ فإنّه لاعِبرة بالشكّ الحاصل في ركعاتها، ولا في أجزائها، في نقص ولا زيادة.

ولو شكّ في كونهما ركعتين قياميّتين فقط، أو جلوسيّتين كذلك، أوأربع، احتمل الاكتفاء بالثنتين من جلوس أو من قيام، ولزوم الأربع، ولعلّ الأوّل أقوى، والثاني أحوط.

ولو دارَ بين القياميّتين والجلوسيّتين، احتملَ تقديم الجلوسيّتين، ولزوم الجمع، واحتياط الإعادة، وهو أولى.

ثالثها: ما كان في النوافل باقية على استحبابها، فإنّ الشك فيها نقصاً أو زيادة لا يخلّ بصحّتها.

ويتخيّر في القسم الأوّل بين البناء فيها على الأقلّ أو الأكثر. وما وجبَ منها بالعارض[2] يلزم البناء فيه على الأقلّ، وقد يقال بالبطلان على نحو ثنائيّة الفرائض.

رابعها: ما كان من المأموم أو الإمام مع ضبط الآخر (ولو انكشف فساد الإمامة بعد

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س» زيادة: لم.

المتابعة، قوي القول بالصحة)[١].

خامسها: الشكّ بعد الفراغ من العمل (ولو في أثناء الركعة الاحتياطيّة أو الأجزاء المنسيّة)[٢] ويتحقّق بقول: «السلام علينا أو السلام عليكم» وهو جارٍ في جميع العبادات.

(سادسها: الشكّ بعد خروج الوقت؛ ومنه الشكّ فيما يترتّب بعضه على بعض، كالشكّ في بعض ركعات الظهر وهو في العصر، أو المغرب وهو في العشاء، والأحوط الإتيان بهما.

أمّا مالا يترتّب، كما إذا شكّ في أنّ ما أتى به أصليّ أو تحمّلي، أو عن زيد أو عن عمرو، أو نافلة أو فريضة، أو قضاء أو أداء، أو يوميّة أو غيرها، لم يحتسب ما فعل، وعادَ من الأوّل.

سابعها: الشكّ في ركعات الإعادة.

ثامنها: الشكّ في قضاء ما فاتَ لنقصٍ فيه على إشكال)[٣].

المقام الثاني: فيما يبطله الشكّ في الركعات من الأنواع زيادة ونقصاً

وهو ما كان ثنائياً من الفرائض الأصليّة، كالصبح وصلاة القصر والخوف ـ ولو تجدّد له سبب التمام أو القصر بعد إحراز الثنتين فعرض له الشكّ، تغيّر الحكم بتغيّر السبب ـ وصلاة الجمعة و الآيات والعيدين.

ويلحق بها المقضيّات، والمُعادات منها، ولو استحباباً.

و يجري في صلاة القصر القصر بحسب الكيف، كالتكبيرتين بدلاً (عن الثنائيّة، والثلاث في قصر المغرب بحسبها في الخوف)[٤].

وأمّا في النوافل الباقية على استحبابها رباعيّة، على القول بكون بعضها رباعياً أو ثنائيّةً، أو آحاديّة، وركعتي الاحتياط، أو ركعته، فلا يقتضي فساداً، بل يخيّر في

---

١ و ٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في الخوف مع القصر او ثلاثياً كالمغرب وقصره.

القسمين الأوّلين بين البناء على التمام، والبناء على النقصان، وهو أفضل، (ولو شكّ في الزيادة نفاها وبنى على الصحّة. وفي الثلاثة الأخيرة يبني على التمام، سواء كان الشكّ في زيادة أو نقص، والأحوط في الواجب بالعارض الإلحاق بواجب الأصل)[1].

والظنّ في الركعات قائم مقام العلم في جميع الأقسام، وكذا في باقي أجزاء الصلاة في وجه قويّ.

(ولو شكّ بين الثنتين والواحدة وبنى على الثنتين لزعمه أنّها نافلة، ويجوز له فيها ذلك، و بعد أن أتمّ الثانية ذكر أنّها فريضة رباعيّة، فصار شكّه بين الثنتين و الثلاثة، أو شكّ بين الثنتين والثلاث أو غيرها من الصور الصحيحة زاعماً أنّها رباعيّة، ثمّ عمل عمله، وكان موافقاً لغيرها قوي البطلان.

ولو ترامى الشك مُتصاعداً، أخذَ بالأعلى؛ أو مُتسافلاً، أخذَ بالأقلّ)[2]

ثمّ الشكّ إذا كان على نحو الخطور يسرع زواله بالنظر إلى الخاتم في وضعه ونحوه ثمّ يحصل الاطمئنان بعده بلا فصل، أوكان تابعاً في الجماعة يرجو إيضاح الحال بعمل الإمام أو المأمومين، أو وضع حبّاً مثلاً بعددٍ على مصلاه وحدثَ الشك حال قيامه ويرتفع باختياره مع التراخي، أو كان عنده من يخبره، فبقي الشك معه بمقدار استخباره، أو لم يكن عنده، ولكن يعلم أو يظن مجيئه قبل وقت الاحتياج، أو عهدَ إلى شخصٍ بالمجيء حال الدخول في ركعة مُعيّنة، أو كان حوله مَن يعلم تعيين الركعة ببلوغ عمله إلى حال معيّن، إلى غير ذلك، قام فيه احتمالان: الإبطال، وعدمه، أقواهما الثاني في خصوص الأوّل والثاني.

المقام الثالث: في الشكّ في الركعات من الصلاة الّتي يُداخلها الشكّ في بعض الأعداد من غير إفساد، وهو على قسمين:

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»: وفي الثانيتين يبني على التمام، وفي «س»: وفي الثنائيتين يبني على التمام.

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

أحدهما: ما يكون مُفسداً كالقسم المتقدّم، وهو أمور:

منها: ما كان في الأُوليين من الرباعيّة المفروضة بين الواحدة فما زاد، أو الثنتين فما زاد، قبل إكمال السجدتين بالأخذ بالرفع من السجود الأخير، أو ما قام مقامه من رفع بعض خفضه، أو فتح عينين بعد ضمّهما.

ويجري في الأبدال ما يجري في المُبدل، ففي التكبيرتين عوض الصبح والتكبيرات الأربع عوض الظهر في الحرب يجري ما جرى في الركعات، إلّا أنّ التمام هنا بتمام التكبيرة من دون اعتبار السجود.

ومواضع التخيير يجري فيها حكم التمام، ولو قيل بتبعيّة النيّة لم يكن بعيداً.

ولو شكّ في أنّه سجد واحدة من سجود الركعة الثانية أو ثنتين، ثمّ حصل له الشكّ بين الثنتين والثلاث، فإن كان قبل الانتصاب والأخذ به بطلت صلاته، وإن كان بعده أو كان كثير الشك صحّت، ونحوه يجري فيما بين الأربع والخمس.

ولو شكّ بين الثنتين والثلاث بعد الإحراز، فقامَ إلى الرابعة، فشكّ فيها بين الثنتين والثلاث، لوحظَ فيها الإحراز وعدمه اعتباراً للشكّ الثاني؛ لأنّ كلّ شكّ متأخّر ينسخ المتقدّم مع مضادّته.

(ولو قامَ في ركعة فشكّ في أنّها رابعة العصر أو العشاء أو أحد أولّتي الظهر أو المغرب أو ثانيتيهما، فالأقوى البطلان؛ لعدم الإحراز. وفيما إذا لم يعلم أنّها ثالثة الظهر أورابعة العصر أو بالعكس، أو رابعة الظهر وخامسة العصر قبل الركوع أوبالعكس، تقوى الصحّة.

ولو نسي الظهر أو المغرب فدخل في الأخيرين، وكان شاكّاً شكّاً يجامع الصحّة، فذكر، وعدل إلى الأُوليين، ثمّ شكّ شكّاً مفسداً أفسد.

ولو شكّ في أنّ ما مضى من الشكّ مُفسد أو لا، بنى على الصحّة، والأحوط الإعادة.

وكذا لو شكّ في أنّ ما شكّ في ركعاته سابقاً ممّا يجري فيه عمل الشكّ، وقد أتى به أو لا.

ولو شكَّ النائب والمنوب عنه ضابط، أو بالعكس، فالمدار على النائب.

ولو شكَّ، فشهد العدلان بطرف، ولم يتزحزح عن شكّه، تبعَ العدلين على إشكال. وفي خبر العدل يجيء الاحتمال.

ولو شكَّ شكّاً مُفسداً، فغفل عن القطع، ثمّ بانَ عدم إفساده أو بالعكس، عملَ على ما انتهى إليه على إشكال.

(ولو كانَ زعمَ الشك بين الثلاث والأربع قبل الإحراز، وبعد الإحراز علم أنّهما اثنتان، قوي القول بالصحّة)[1].

ومنها: ما إذا دخلَ الشك مازاد على السادسة مع أيّ ركعة كان، أو نفس السادسة بعد الدخول في الركوع.

ومنها: ما إذا شكّ، فلم يدرِ ما صلّى، وربّما رجعَ إلى الشكّ بين الأولى وغيرها.

ومنها: ما إذا كان بين الثنتين بعد الإكمال أوالثلاث أو الأربع أو المركّب من الاثنين أو الثلاث[2] في صورها السبع، وبين الست، قبل الركوع أو بعده، أتمّ السجود الأخير أو لا، أو بينها وبين الخامسة بعد الركوع.

ومنها: ما إذا كان بين الثنتين أو الثلاث أو بينهما معاً، وبين الخمس بعد الركوع، مع إتمام الركعة وبدونه.

ومنها: ما إذا كان بين الأربع والخمس بعد الركوع إلى ما قبل الرفع من السجود الأخير.

القسم الثاني: ما لا يبعث على الفساد

وتصحّ معه الصلاة الرباعيّة، و كلّما دخل فيه الثنتان، فالمعتبر فيه إحرازها بالرفع من السجود الأخير. وكلّما كان فيه احتمال النقص يُبنى فيه على الزيادة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: والأربع.

وهو ضروب ثمانية: ثلاثة منها فيما بين الثنتين فما فوق، وثلاثة فيما بين الثلاث فما فوق، وواحد فيما بين الأربع والخمس والثامن فيما بين الخمس والست.

أوّلها: الشكّ بين الثنتين والثلاث بعد الإحراز، والحكم فيه: البناء على الثلاث والإتمام، ثمّ التخيير بين ركعة قيام وركعتي جلوس، والأوّل أولى وأحوط.

ثانيها: الشك بين الثلاث والأربع، والحكم فيه: البناء على الأربع، والتخيير أيضاً بين ركعتي جلوس وركعة قيام، (ويتعيّنان في المقامين بمجرّد الدخول على الأقوى)[1].

ثالثها: الشك بين الثنتين والأربع بعد الإحراز، والحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين من قيام.

رابعها: الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع، والحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ الإتيان بركعتي قيام، ثمّ ركعتي جلوس.

خامسها: الشكّ بين الثلاث والخمس قبل الركوع، والحكم فيه: هدم ما فعل والجلوس والتسليم، حتّى يرجع شكّه إلى ما بين الثنتين والأربع، ويعمل عمله. ثمّ إن كان بلغ حدّ القيام، سجد سجود السهو لزيادته.

سادسها: الشكّ بين الأربع والخمس، والحكم فيه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، ورجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيسلّم، ويعمل عمله، ثمّ إن كان بلغ حدّ القائم سجد للسهو، وإن كان بعد التمام والفراغ من السجود الأخير تمّت صلاته، وسجد سجدتي السهو، وإن كان ما بينهما بطلت صلاته.

سابعها: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، وحكمه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، ورجع شكّه إلى ما بين الثنتين والثلاث والأربع، وبعد السلام والإتمام يعمل عمله. ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتي السهو؛ لزيادة القيام. وإذا حصل شكّه فيما بين الركوع إلى حين الخروج فسدت صلاته.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثامنها: الشكّ ما بين الخمس والستّ، والحكم فيه: أنه إن كان قبل الركوع هدم، ورجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس، فيسلّم، ويسجد سجدتي السهو كما هو حكمه، ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتين أُخريين؛ لزيادة القيام.

والضابط: أنّ الشكّ إن كان بين النقص والزيادة ـ في غير ما كان فساده لذاته وما كان بين الأربع والخمس بعد الإكمال؛ لأنّه كالشك بعد الفراغ، وابتناؤه على الإتيان بالزيادة اختياراً ـ بَنى فيه على الزيادة، فإن وافقت الصحّة صحّت، وإلّا فسدت.

ولعلّ سرّ البناء على الزيادة: أنّ العبد لزيادة شوقه إلى طول الوقوف بين يدي ربّه، يجد الكثير قليلاً، فتغلب عليه الزيادة، وأن النقص يُجبر دون الزيادة.

وفي الثنائيّة يحكم بالبطلان؛ لأنّ الاحتمال في الفرض مُفسد؛ لزيادة الاعتناء به، بخلاف السنّة، والمغرب مُلحق به؛ لقربه إليه، واللّه أعلم.

الرابع: في احكامه

وفيه مباحث:

الأوّل: ما ذُكر من القيام والجلوس بالنسبة إلى المستقرّ القادر على القيام واضح، وكذا في الماشي والعادي على الظاهر من اللّحوق بالقائم.

وأمّا في الجلوس، والركوب، والاضطجاع، والاستلقاء، والمركّب من القيام وآحادها ومركّباتها على كثرة أفرادها، والمقتصر على التكبير مثلاً، ففيها أبحاث:

الأوّل: فيمن فرضه الجلوس، لذهاب رجليه أو للمشقّة عليه، ويقوم في حكمه احتمالات:

احدها: أن يحكم عليه بحكم القائم، فركعته كركعته، وتسقط ركعتا الجلوس القائمة مقام ركعة القيام.

ثانيها: أن ينزّل منزلة الجالس اختياراً، فركعتاه بركعة قيام، وأربع منه بركعتي قيام.

ثالثها: أن ينزّل منزلة الجالس إلّا في عوض ركعتي القيام.

رابعها: أنّ الحكم يختلف باختلاف النيّة، فإن قصدها قياميّة كانت، أو جلوسيّة كانت. وليس له التوزيع في الركعتين؛ لخروجه عن مورد الأدلّة، ويتعيّن عليه في ركعتي الجلوس مع الاجتماع مع ركعتي القيام نيّتهما.

(وفي تجاوزه محلّ التشهّد والسجود، مع الشك بمجرّد الأخذ بالجلوس أوبتمامه لقيامه مقام القيام، أو بحصول مَكثٍ بعد الجلوس أو بنيّة القيام، أو عدم جريان حكم القيام مطلقاً وجوه)[1].

البحث الثاني: فيمن فرضه الركوب، ويكون على أنحاء:

منها: أن يكون قائماً في ركوبه.

ومنها: أن يكون جالساً في محمله أو تخته أو رحل دابته، وحالهما واضح.

ومنها: أن يكون ممدود الرجلين، والظاهر إلحاقه بالجالس.

البحث الثالث: فيمن يكون على هيئة الراكع، والظاهر لحوقه بالقائم.

البحث الرابع: فيمن فرضه الاضطجاع وما بعده، والظاهر الإلحاق بالجالس في الأحكام، والقول بمُراعاة القصد قريب.

البحث الخامس: في المركّب، وحكمه أن المركّب من القيام وغيره بحكم القيام على الأقوى، وما تركّب من باقي الأقسام بحكم الجلوس.

البحث السادس: فيمن فرضه التكبير، والظاهر أنّه[2] يتبع ما قارنه من قيام أو غيره.

المبحث الثاني: أنّه إذا انقلب الظنّ إلى الشكّ أو بالعكس، فالمدار على محلّ الاستقرار. و كذا إذا انقلب الشك في العدد من حال إلى حال، فإنّ المدار على ما إليه المآل.

ولو شكّ في الثنتين قبل الإحراز، ثمّ انقلب إلى غيرها من دون فاصلة مُعتدٍّ بها، انتقل عن حكمها، وعمل عمل ما صار إليه، كما لو انتقل من ظنّ إلى شكّ، وبالعكس.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. في «م»: والظاهر أنّه بحكم القيام بأنّه.... وفي «س»: والظاهر أنّه بحكم القيام والقول إنّه.

ولو شكّ بين الأربع والخمس، وبنى على التشهّد، فانقلب إلى ما بين الثلاث والأربع، ثمّ لما أراد القيام انقلب إلى ما بين الثنتين والثلاث، أو بعكس الترتيب، فالبناء على الشكّ الأخير، والشكّ في السهو شكّ.

المبحث الثالث: لوحصل الشك بعد الخروج من الصلاة، فلا عبرة به. ولو حصل في التشهّد الأوّل، وكان شكّه بين الواحدة والثنتين، أو في التشهّد الأخير، أو حال التسليم الغير المُخرج، فالأقوى إجراء حكم الشكّ.

الرابع: لو حَصَلَ الشكّ بين الثنتين فما فوق من جميع أقسامها في مواضع التخيير بعد الإحراز، احتمل الصحّة مطلقاً، والبناء على الزيادة والإتمام، والبطلان مطلقاً؛ نظراً إلى أصالة القصر، والتفصيل بين نيّة القصر[1] والخلوّ عن النيّة، فيحكم فيهما بالبطلان، وبين نية التمام، فيحكم بالصحّة، والبناء على الزيادة ولزوم الإتمام.

الخامس: لو عَرَضَ الشكّ بعد إحراز الثانية بينها وبين مازاد، و زالَ سبب القصر أوالتمام، فالمدار على الغاية مع عدم طول الفاصلة في القسم الأوّل، ومطلقاً في الثاني مالم يحصل خلل من جهة التشهّد فما بعده.

السادس: لو شكّ فيما تقدّم منه هل كان شكّاً أو غيره من الإدراكات، لحقه حكم الشكّ.

السابع: لو شكّ بين الثنتين فما فوق، ثمّ شكّ ـ بعد أن قام في الركعة التي بنى على كونها ثالثة أورابعة ـ في أنّ شكّه هل كان قبل الإحراز أو بعده، بنى على الإحراز والصحّة.

ولو قامَ فشكّ في أنّه كان بين الثنتين والثلاث، أو بينها و بين الأربع، أو بينها وبين الثلاث والأربع، فالظاهر البطلان.

الثامن: لو شكّ بعد الفراغ في أنّ شكّه هل كان مُفسداً أو لا، بنى على الصحّة.

---

١. في «ح» زيادة: قد يلحق به.

ولو شكّ في أنّه موجب أربع ركعات أو ركعتين أو ركعة، احتمل الاكتفاء بالركعة، ولزوم الأكثر، والبطلان، ولعلّه الأقوى. والأحوط الإتيان بكلّ المحتمل، ثمّ الإعادة.

ولو كان شاكّاً شكّاً يوجب نحواً من الاحتياط، وبعد الفراغ قبل الدخول في الاحتياط أوفي أثنائه انقلب شكّه إلى شكٍّ آخر، فالمدار على الشكّ الأوّل.

وفي كلّ شكّ يشكّ في أنّه مُفسد بعد تجاوز محلّه أو بعد الفراغ، يبني فيه على الصحّة، ومع بقاء المحلّ و دوران الشكّ بين الأقلّ والأكثر يبني فيه على الأكثر.

التاسع: لو شكّ في أثناء فريضة في كون الشكّ فيها أو في فريضة قبلها، بنى على الأخير. ولو دارَ بين شيء بقي محلّه، وشيء فاتَ محلّه، بنى على اعتبار الباقي (وبين الأقرب والأبعد يبني على ملاحظة الأقرب)[1].

العاشر: لو علم فساد صلاة بفوات ركعة أو ركوع أوزيادة أحدهما، ودارَ بين صلوات مُختلفة الهيئة، أتى بها جميعاً. وفي المتّحدة الهيئة يأتي بواحدة عمّا فات.

الحادي عشر: لو شكّ في كونه كثير الشكّ، وَجَبَ عليه استعلام الحال على الأقوى. وإذا انسدّ عليه الطريق، بنى على عدم كثرة الشكّ.

الثاني عشر: لو عادَ بعد كثرة الشكّ إلى الاستقامة، رجعَ حكمه إلى حكم المستقيم. وإذا شكّ في ذلك، لزمه الاختبار بنحو ما مرّ في وجه قوي؛ فإن انسدّ عليه الطريق، بقي على حكمه السابق.

الثالث عشر: أنّ للرّكعات حكماً مُغايراً لحكم باقي الأجزاء، فلو عرض له الشكّ بين الركعات بعد التشاغل بما يرتبط بخصوص أحدها كالتسبيح والتشهّد والقنوت ونحوها، جَرى عليه حكمه، ولا عبرة بالخواصّ.

الرابع عشر: لوشكّ في فرض، فزعم أنّه ثنائيّ، فيبني على القطع، ثمّ علمه رباعيّاً، عمل على الشكّ، إن لم يأتِ بمنافي العمد والسهو.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

الخامس عشر: لو شكّ بين الثنتين فما زاد قبل الإحراز، أو بين الواحدة فما زاد، فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه، ليجري عليه حكم شكّ النفل؟ الظاهر لا.

السادس عشر: لو شكّ كذلك بعد الإحراز، فالتزم بالاحتساب ثالثة، والإتيان بالرابعة، وعمل الاحتياط، فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه ليجري عليه حكمه؟ الظاهر لا.

السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غيره بأربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يوميّة، فهل تكفيه صلوات أربع من اليوميّة مع الاحتياط وعمل الشكّ و إن زاد إشكال، ولعلّ الأقوى عدم الإجزاء.

(الثامن عشر: أنّه لا تُشترط في صحّة الصلاة معرفة شيء من أعمال الشكّ أو السهو قبل الوقوع فيه.

التاسع عشر: لو شكّ في أنّ ماعمله أخذَه عن طريق شرعيّ، اجتهاد أو تقليد أو لا، بنى على الصحّة.

العشرون: لو حصلَ له الشكّ في أثناء العمل، ولم يكن سأل، بنى على النقص فأتمّ، أو التمام فسلّم، ثمّ سأل، فإن ظهر أنّ عمله موافق صحّ، وإلّا أعاد، و هكذا حال كلّ متردّد في الأثناء.

الحادي والعشرون: لا يجب وضع العلامة للضبط، مع كثرة الشكّ، والأحوط ذلك)[1].

المقام الخامس: في ركعات الاحتياط

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في كيفيّتها

وهي: ركعتان قياميّتان، أو ما يقوم مقامهما؛ أو جلوسيّتان، أو ما يقوم مقامهما

---

١. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

في قصر الكيفيّة ؛ أو ركعة قيام، أو ما يقوم مقامها كذلك .

كلّ ذلك [١] بالنسبة إلى العاجز مطلقاً أو مع النيّة ، والأقوى الأخير على نحو ما يصلّي غيرها ، من ثنتين عليه قياماً وجلوساً ، أو واحدة قياماً ، إلّا أنّ النيّة فيها قصد الاحتياط عمّا لعلّه فاتَ من الركعات .

ويقتصر فيها على الحمد وحدها سرّاً ، وفي البسملة يستحبّ الجهر ، والاحتياط في تركه . ولا يجزي التسبيح عنها .

ولا أذان فيها ، ولا إقامة ، ولا تكبير ، سوى تكبيرة الإحرام ، ولا الدعوات الموظّفة ، ولا التوجّه .

المطلب الثاني : في أحكامها

وهي أمور :

أحدها : أنّه يجب فيها ما يجب في الصلاة من قيام باستقلال ، وتكبيرة ، وقراءة على نحو ما ذُكر ، وركوع ، وسجود ، ونحوها ، بالكيفيّات المعهودة (سوى ما يتبع من قضاء الأجزاء المنسيّة ـ وفي زيادة الركن أو الركعة ونقصهما سهواً وإجراء حكم الشكّ في الثنائيّة إشكال ـ ومن سجود السهو ، وقوله : عليه السلام «لاسهو في سهو» [٢] وإن احتمل ستّة عشر وجهاً يفيد ما ذكرناه) [٣] .

ثانيها : أنّه إذا تبيّن التمام بعد الاحتياط ، كان ما أتى به نفلاً ، وهو فيما كان ركعتين قياماً أو جلوساً على قاعدة النفل ، وفي الواحدة كذلك على غير القاعدة ، ولا يحتاج إلى نيّة العدول على الأقوى .

ثالثها : لو ذكر التمام في الأثناء ، أتمّ ركعتين . وإن كانت المنويّة واحدة ، أضافَ إليها أُخرى . ولو كانَ بعد التشهّد ، يقصد النافلة .

---

١ . بدل ما بين القوسين في «ح» : ويحتسب الجلوس وما بعده من المراتب قياماً او جلوساً .

٢ . الكافي ٣ : ٣٥٨ ح٥ ، الفقيه ١ : ٢٣١ ح١٠٢٨ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ ح١٤٢٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ ابواب الخلل ب٢٥ ح١-٣ .

٣ . ما بين القوسين ليس في «م» ، «س» .

رابعها: أنّه لو ذكرَ النقص بعد التمام وعمل الاحتياط، وكان المأتي به موافقاً بالكيفيّة والعدد، كما إذا أتى بركعة من قيام أو ركعتين كذلك، وكان الفائت مثلها، فلاشيء عليه.

وكذا لو كان المأتي به مُنزّلاً منزلة الفائت، كركعتي جلوس، وكان الفائت ركعة قيام، أو أتى به بزعم أنّه بعض الواجب، فانكشفت له الموافقة، كما إذا كان شاكّاً بين الثنتين والثلاث والأربع، فأتى بركعتي قيام مُريداً لإتباعها بركعتي جلوس، فذكر نقص الركعتين قبل الدخول في الأُخريين.

ولو ذكر بعد تمامها، احتسبهما نافلة، أو في أثنائهما، أتمّهما كذلك.

خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط، وكان بينهما تمام المخالفة، كما إذا صلّى ركعتي قيام، فظهر أنّ الفائتة واحدة[1]؛ أو جلوس، فظهر أنّ الناقص اثنتان، فيحتمل هنا الصحّة، والبطلان، والأوّل لايخلو من رجحان.

سادسها: أن يذكر النقصان في أثناء عمل الاحتياط، فإن ذكر ما فيه الموافقة حقيقة أو منزلة، كما إذا ذكر نقص الواحدة وهو في ركعة قياميّة أو جلوسيّتين أتمّ ولا شيء.

وإن ذكرَ ما فيه المخالفة مَنوياً، ولم يتجاوز محلّ إمكان العدول، كما إذا نوى ركعتين من قيام، فظهر له نقصان الواحدة قبل الدخول في الثانية، أو بعده قبل الدخول في الركوع، اقتَصرَ على الموافق، وأتمّه، وتمّ عمله. وإن تعدّى المحلّ، أمكن القول بالصحة والبطلان، والأوّل لايخلو من رجحان.

سابعها: لو أتى بالموافق مفصولاً بالمخالف، فالأقوى البطلان. أمّا لو أتى بالزائد من دون فصل، كما لو كان شاكّاً شكاً يوجب ركعتي القيام ثمّ الجلوس، ثمّ بعد الإتيان بهما ذكر نقصان الواحدة، فالأقوى الصحّة.

ثامنها: لو كان شاكّاً بين ما يوجب ركعتي قيام أو ركعتي جلوس بناءاً على ترجيح

---

١. في «ح» زيادة: ولا تدخل في زيادة الركعة.

ركعتي الجلوس، ثمّ ذكر نقص الواحدة بعد الدخول في الركعة الأُولى من الجلوس قبل الدخول في ركوع الثانية، قام وجعلها ركعة قيام، ويحتمل وجوب الإتمام، ولعلّه أوفق بالمقام.

تاسعها: في أنّه هل لمن عليه ركعة قيام مخيّراً بينها وبين الجلوسيّتين أن يجلس بعد تكبيرة الإحرام، ويأتي بجلوسيّتين، وللجالس أن يقوم بعدها، فينقلب الحكم؟ الظاهر لا.

عاشرها: لو كان ممّا يجب عليه ركعة قيام أو جلوسيّتان، ثمّ أخذ بالجلوسيّتين، فبانَ له نقص الركعتين، فهل يحتسب لهما واحدة، ويتمّ قياميّة، أو يكتفي بهما، أو يبطلهما؟ وجوه، أوسطها أوسطها.

حادي عشرها: أنّه في مقام التخيير إذا دخل في الاحتياط يبقى تخييره فله القطع، أو يلزمه الإتمام؟ الأقوى الأخير.

ثاني عشرها: هل يجوز ترك ركعات الاحتياط وإعادة الصلاة من رأس إذا بقي من الوقت ما يسعها، أو لا؟ الظاهر لا.

ثالث عشرها: في أنّ من صلّى الأُولى من الظهرين، ولزمه الاحتياط، ومع فعله أوإتمامه تبقى ركعة للعصر أو مازاد فَعَلَه، وإلاّ فسدت، ودخل في صلاة العصر.

(ولو ظهر عدم لزوم الاحتياط أو الاكتفاء بما صنع منه بعد ذلك، صحّ ظهره، ويجري في الأجزاء المنسيّة ما جرى فيه، أمّا سجود السهو، فيؤخّره على الأقوى. ولو جعل الإدراك للأُولى دون الثانية، حكم بالمزاحمة في وجه)[1].

رابع عشرها: لو مضى من أوّل الوقت ما وسع الصلاة دون ركعات الاحتياط، فحصل المانع من حيض ونحوه، لم يجب القضاء. ولو انكشف بعد ذلك إمكان التمام أو التمام، لزم القضاء.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ونحوه في الأجزاء المنسيّة.

خامس عشرها: لو نسي ما لزمه من الاحتياط، بطلت صلاته، ويحتمل الاجتزاء بالأقلّ. ولو أتى بجميع الصور المحتملة، ثمّ أعاد، وافق الاحتياط.

سادس عشرها: لو نسي الاحتياط حتّى كبّر لصلاة أخرى، بطلت الصلاتان على الأقوى.

سابع عشرها: لو دخل في لاحقة، وذكر سابقة في أثناء عمل الاحتياط، وكذا الأجزاء المنسيّة، قوي جواز العدول.

ثامن عشرها: لو تكلّم أو سلّم قبل المحلّ في أثناء صلاة الاحتياط، لم يجب سجود السهو. ولو فعلَ مُنافي الصلاة عمداً أو سهواً، بطلَت.

تاسع عشرها: تجب المبادرة إليها بعد التسليم بلا فصل. والإتيان بالتكبيرات المسنونة، وتسبيح الزهراء عليها السلام، وسائر التعقيبات قبلها تشريع.

العشرون: إذا أتى بعمل الاحتياط، وشكّ في أنّ المأتيّ به هل كان موافقاً للشكّ أو لا، بنى على الصحّة. ولو أتى بأحد عملين منه، ثمّ نسي المأتي به، كما إذا لم يعلم أنّ ما فعله كان ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس، بَنى على صحّة ما فعل، وأتى بالمتأخّر.

(الحادي والعشرون: لو اشتركَ الشكّ بين الإمام والمأمومين فلزمتهم صلاة الاحتياط، جازَ لهم الانفراد والاجتماع، مالم يكن القعود من الإمام والمأموم حالة القيام في أحد الوجهين، ولايجوز للمسبوق الدخول معهم فيها، بل ينفرد عنهم على الأقوى)[1].

الثاني و العشرون: لو ماتَ بعد التسليم قبل عمل الاحتياط، بطلَت صلاته، ويجب قضاؤها على الوليّ من أصلها، ولا يكتفي بقضاء صلاة الاحتياط، وإن لم يكن فصل مخلّ.

الثالث والعشرون: انّ ما بين ركعات الاحتياط وما بين الصلاة بمنزلة ما بين أجزاء

---

١. هذا الامر ليس في «م»، «س».

الصلاة، يفسدها في العمد مُفسدها فيه، وفي السهو مُفسده فيهما.

الرابع والعشرون: لو نَذَرَ صلاة ركعة أو ركعتين وأطلق، لم يمتثل بصلاة الاحتياط؛ لأنّها من النادر.

الخامس والعشرون: يلزم تعيين الفريضة المحتاط عنها على الأقوى، (فإذا تعذّر التعيين، نوى ما في الواقع.

السادس والعشرون: لو زادَ عمل الاحتياط على النائب، فليس للنائب الرجوع بأُجرة الزيادة، كما أنّه لا رجوع على النائب مع النقيصة.

السابع والعشرون: أنّ العاجز عن قراءة الفاتحة يبدل بغيرها من القرآن، فإن عجز رجع إلى الذكر، ويحتمل هنا العكس.

الثامن والعشرون: لو علمَ أنّه ليس له مرجع في مكان يصل إليه، وأنّه كثير البلوى بالشكّ، لزمَه التعلّم قبل الوقوع فيه، كغيره من المسائل المتكرّرة، كأحكام السهو ونحوه.

التاسع والعشرون: لو سلّمَ على ركعة للاحتياط فذكر ركعتين، فإن فعل ما يُنافي عمداً وسهواً، أعادَ من الأصل؛ وإلّا صحّ وأتمّ، ولا سهو)[1].

المقصد الثالث: في الأجزاء المنسيّة

وفيه مبحثان:

الأوّل: في أقسامها،

وهي عديدة:

منها: ما يجب تداركه في الصلاة، ولا يلزم فيه شيء سواه. وهو كلّ جزء مَنسي ذُكر قبل الدخول في رُكن، رُكناً كان أو غيره. ولو ذَكَرَه، فأراد التدارك، فنسي، جرى

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حكم المنسي من الأصل فيه.

ومنها: ما لا يجب تداركه، ولا يجب في تركه شيء، وإن كان الأحوط الإتيان بسجود السهو لتركه، وهو المنسيّ من غير الأركان، غير التشهّد و السجدة الواحدة، من الركعة الواحدة أو المتعدّدة من الركعات المتعدّدة، إذا ذكر بعد الدخول في ركن.

ومنها: مالا يجب تداركه، ويجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة. وهو التشهّد المنسيّ، والسجود غير الركن إذا ذكر بعد الدخول في الركن. ويستحبّ تدارك السجود في النافلة، وروي: أنّ من شكّ في ترك سجدة قضاها[1]، ويحمل على الندب. وروي: كراهة تسميتها نقرة[2].

ومنها: مالا يُتدارك، ونقصه مُفسد للصّلاة، وهو الركن، مع الدخول في ركن.

الثاني: في أحكامها،

وفيه مقاصد:

الأوّل: أنّه يلزم في مقضيّاتها من شروط الصلاة. وترك مُنافياتها ما يلزم فيها على نحو ما مرّ في أحكام الصلاة.

الثاني: في وجوب الإتيان بمقضياتها فوراً من غير فصل مُفسد في العمد، أو في العمد والسهو، ويلزم فيه ما يلزم في الفصل في الصلاة من سجود السهو حيث يلزم. ولا تسبيح، ولاتكبير، ولا تعقيب، إلّا بعد الإتيان بها.

ولو نسيها أتى بها حين يذكرها حيث لايلزم فيه خلل (ومع حصول المخلّ سهواً يلغو اعتبارها)[3].

الثالث: أنّه لايجب فيها سوى الإتيان بها على نحو مايؤتى بها في الصلاة من دون تكبير إحرام، وفي الاكتفاء بالنية الضمنيّة وجه.

---

١ و٢. التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٦، الوسائل٤: ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح١.

٣. ما بين القوسين من «ح».

الرابع: أنّه يجب ترتيب اللاحق من التشهّد، والسجود على السابق. ومع نسيان كيفيّة ترتيبهما، يكرّرهما، والأحوط الإعادة. وأمّا الترتيب بين السجودات المتعدّدة فليس بلازم.

الخامس: أنّه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير. ولو أخّر عمداً، عصى ولم تفسد صلاته، وسهواً ليس عليه شيء. ولو قدّمَ سجود السهو عليهما، أتى بهما احتياطاً مع إعادته، والأقوى البطلان.

(السادس: لو شكّ في المتروك منهما، أتى بهما معاً مع سجدتي سهو احتياطاً مع الإعادة، والأقوى البطلان)[1].

السابع: أنّه لوشكّ في أنّ المنسي ممّا يُتدارك أو لا، بنى على العدم. ومع الدوران بين الركن وغيره مع فوات المحلّ وعدم الخروج يحكم بالفساد في بعض الصور دون بعض، وقد مرّ بيانه، وبعده يحكم بعدمه.

الثامن: أنّه إذا بنى على سبق سابق فأتى به، وثمّ ظهر لاحقاً، صحّ. والأحوط الترتيب، ثمّ الإعادة.

التاسع: أنّ ما يقضى من الأجزاء المنسيّة مخصوص بالواجبات الأصليّة، دون العارضيّة في وجه، فضلاً عن النوافل الباقية على حالها. وسجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصليّة، وقد يخصّ بخصوص اليوميّة، والظاهر التعميم لليوميّة وغيرها. ويستحبّ قضاء السجود للنّافلة مع بقاء استحبابها.

العاشر: أنّه يستحب تخفيف الصلاة، و قراءة التوحيد والجحد، والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لخوف السهو.

الحادي عشر: أنّ من كثر عليه السهو يعدّ بالحصى، وبوضع الخاتم، وأنّه ليس من الفعل الكثير. والظاهر عدم وجوبه، والاحتياط في فعله.

الثاني عشر: لو كانَ المنسي كون محلّ السجود ممّا يسجد عليه أو الطمانينة أو

---

١. هذا المقصد ليس في «م»، «س».

الذكر، لا نفسه، أو ماعدا الجبهة من المساجد، فلا قضاء، ولا سهو[١].

الثالث عشر: أنّه لو كان المنسي نقص التشهّد، كإحدى الشهادتين أو الصلاة، وجبَ القضاء؛ تحصيلاً ليقين الفراغ. ويقوى لزوم سجود السهو، والأحوط قضاء تمام التشهّد، ثمّ الأحوط لحوق أبعاضهما.

الرابع عشر: يجب على كلّ من المأمومين والإمام العمل على مقتضى سهوه مع تساويهما في الضبط.

الخامس عشر: لو شكّ في أنّ المسهوّ عنه ركن أو غيره، ركعة أو غيرها بعد الفراغ، بنى على الصحّة، وفي الأثناء يحكم بالبطلان في بعض الصور كما مرّ.

السادس عشر: لو علمَ بالسهو المُفسد في فريضة واحدة، ودار بين صلوات مختلفة الكيفيّة أو المقدار، وجبَت إعادتها أو قضاؤها جميعاً. ولو دارَ بين المتفقة، أجزأ الإتيان بواحدة.

السابع عشر: أنّ كثير السهو ككثير الشكّ، لا اعتبار بسهوه، مع تعذّر أسباب الضبط، وإذا أمكنت وجبت.

الثامن عشر: أنّ الأحوط ترك الاعتماد على حكم كثرة سهوه مع عدم إمكان تنبيهه وضبطه في إمامة أو نيابة عن ميّت، فلا يكون ككثير الشك.

التاسع عشر: أنّه لا يُعتبر الشكّ والسهو في إتيانها بعد محلّه أو الفراغ منها.

العشرون: أنّه لا يجوز ترك التدارك، وإعادة الصلاة من رأس.

الحادي والعشرون: أنّه لو ضاقَ وقت العصر عن الوفاء بتدارك ما فات من الظهر، وركعة من العصر، أبطلَ الظهر، وأتى بالعصر.

الثاني والعشرون: لو ماتَ قبل التدارك، لزم قضاء الفريضة من رأس.

الثالث والعشرون: لو اشترك التدارك، واتحد بين المأمومين والإمام، تخيّروا بين الانفراد والائتمام.

---

١. في «ح»، زيادة: والأحوط في الأوّل ذلك.

الرابع والعشرون: لو نسي التدارك حتّى كبّر لصلاة أُخرى، بطلت الصلاتان.

الخامس والعشرون: يجب تعيين الفريضة المتدارك لها.

المقصد الرابع: في سجدتي السهو

وفيه مباحث:

الأوّل: في الموجب،

وهو ستة:

الأوّل: الكلام ـ ممّا يقطع الصلاة لو وقع عمداً ـ إذا وقع سهواً، ولم يكن قرآناً، ولا ذكر اللّه، ولا أوليائه من حيث قُربهم إلى اللّه تعالى مطلقاً مع الانضمام إليه، ومخصوصاً بالنبي وآله عليهم السلام مع الانفراد، ولادعاء، ولابعضاً منها، قصدَ به الاتصال ففصل عمداً، أو انفصل، ولا ما أُريد به شيء منها فوقع غيره غلطاً. وإن كان الاحتياط في إلحاقه بالنسيان، ولا ما وقع منها في غير محلّه، أو في محلّه غفلة أو نسياناً.

الثاني: السلام بقصد الصلاة في غير محلّه، وبغير القصد من الكلام مع الإتيان بواحدة من فصوله، أو بالبعض بمقدار المُفسد من الكلام.

ولو أتى به في أثناء الصلاة بقصد الدعاء لا بقصد التحيّة، كما يقصد في مثل ﴿وَسَلام عَلى المُرسَلِين﴾ فلابأس به.

(ولو أتى بصيغة واحدة، كانَ عليه سجود واحد، ومع التعدّد يقوى ذلك، والأحوط التعدّد بمقدار العدد)[1].

الثالث: نسيان التشهّد كملاً، وفي إلحاق الأبعاض ممّا يكون كلاماً مفيداً وجه.

الرابع: نسيان سجدة، أو سجدات كلّ واحدة من ركعة، ممّا يتعلّق بالجبهة مُنفردة،

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أو مع الانضمام. ويُلحق بذلك نسيان (اطمئنان أو استقرار أو الوضع على ما لا يصحّ السجود عليه، على الأقوى)[١].

الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس على وجهٍ يصحّ.

السادس: القيام في موضع القعود وبالعكس في وجهٍ لايخلو من قوّة، و الأحوط الإتيان بهما لكلّ زيادة ونقصان.

وتُستحبّان للشاكّ بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع أو الثلاث، أو بين الثنتين والأربع، أو بين الثنتين والثلاث والأربع، ولمن لا يعلم أزاد أو نقص ممّا لا يخلّ بالصلاة، و لكلّ زيادة أو نقيصة، (ولمن ظنّ تعداد الركعات، ولمن أراد أن يقرأ فسبّح، أو يسبّح فقرأ)[٢].

المبحث الثاني: في كيفيّتهما

وهما سجدتان على هيئة سجود الصلاة، فيُعتبر فيهما بعد النيّة ما يُعتبر فيه من السجود على الأعضاء السبعة، والاستقرار، والمقدار (وعدم الانفصال المخلّ بالهيئة، فلو أتى بواحدة، ونسي الثانية، فلم يذكرها إلّا بعد فصلٍ طويل، أعادهما معاً في وجه قويّ)[٣].

إنّما يخالفانه في الذكر، والتشهّد، أمّا الأوّل: فإنّ الذكر فيهما على التخيير ـ عوض التسبيح ـ بين قول: «بسم اللّه وباللّه، وصلّى اللّه على محمّد وآل محمّد» وقول: «بسم اللّه وباللّه، السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه وبركاته» وبين قول: «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

وأمّا الثاني: فبأنّ التشهّد فيهما خفيف على طريق الوجوب أو الندب، ويقوى الأوّل. وليس له لفظ مخصوص، والظاهر أنّه على نحو تشهّد الصلاة، غير

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: الوضع على ما يصحّ السجود عليه دون الذكر، وكذا الاستقرار على الاقوى.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أنّه تُترك زوائده، وله الاكتفاء فيه بقول: «أشهد أن لاإله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه».

والأقرب عدم وجوب الصلاة، وإن كان الأحوط عدم تركها.

ولا تكبير فيهما، غير أنّه يُستحب للإمام أن يُكبّر في سجوده ورفعه، ليعلم المأمومين بسهوه.

المبحث الثالث: في أحكامهما

وهي أمور:

منها: أنّهما يجبان فوراً، فلا يجوز تأخيرهما اختياراً، ولو تأخّرا اضطراراً سهواً أو إجباراً بقيتا في الذمّة، ولزم إيقاعهما حالَ حصول المُكنة.

ولو تركَهما عمداً، لم تفسد الصلاة، لكنه يعصي، ويبقى مُطالباً بهما، بخلاف الركعات الاحتياطيّة، والأجزاء المنسيّة، ولاتجوز فعل القواطع بينها وبين الفريضة.

ومنها: أنّه يجب تأخيرهما عن الأجزاء المنسيّة، والركعات الاحتياطيّة، فلو قدّمهما عمداً، فسدت الصلاة.

ومنها: أنّه يُشترط فيهما ما يُشترط في سجود الصلاة من شرائط الصلاة، من طهارة حدثٍ، وخبثٍ، وانتصاب جلوس قبلهما، وبينهما، وبعدهما، واستقرار فيه، وسجود على الأعضاء السبعة، وعلى ما يصحّ السجود عليه، وخصوص لباس، ومكان، واستقبال، ومُنافيات، ومقام اختيار، و اضطرار، وسنن، وهكذا.

ومنها: أنّهما يتعدّدان بتعدّد الأسباب مُتجانساً، كتعدّد الكلام، والسلام، وتعدّد نسيان السجودات و نحوها، أو مُختلفاً، كالمجتمع من نوعين. ويتعدّد الكلام بالفصل، والسلام بتكرار الفصول الثلاثة، وبالواحد مع اختلاف المحلّ، والأحوط تكرار السجودات بتعدّد آحاد التسليمات.

ومنها: أن يقدّم سجود المقدّم على سجود المؤخّر، مع الاتحاد في السبب. ومع الاختلاف يقدّم مَعلول النقص على مَعلول الزيادة، ومعلول السهو على معلول

الشك، منوياً به التعيين. والأقوى عدم وجوب التعيين؛ فلو اشتبه المقدّم بالمؤخّر، لم يجب التكرار.

ومنها: أنّه لو دَخَلَ فيهما فذكر عدم السبب، قطعهما. ولو شكّ فيه، أتمهما. وفي إلحاق الظنّ بأيّهما احتمالان، أقواهما الإلحاق بالثاني.

ومنها: أنّ الحكم متمشّي في الفرائض الأصليّة اليوميّة، وفي جريانه في الأصليّة غير اليوميّة وجه قويّ، وفي العارضية ضعيف كما مرّ.

ومنها: أنّها لو كانت بحيث لو فعلت بعد الظهر ضاقَ وقت العصر عن ركعة، أُخّرت، ولم تفسد الظهر.

ومنها: أنّه لو علمَ حصول سبب وجوبهما، ولم يعلم بوحدته وتعدّده، بَنى على الوحدة، ويقصد الواقع إن لم يتعيّن عنده.

تتمّة:

فيما يتعلّق بالثلاثة من الأجزاء المنسيّة، و الركعات الاحتياطيّة، وسجود السهو، وهو أمور:

منها: أنّها لو اجتمعت، قدّم ما كان من الاحتياطيّة على الأجزاء المنسيّة، وعلى سجود السهو، تَقَدّمَ السبب أو تأخّر. وفي بعض الروايات تقديم سجود السهو على الأجزاء المنسيّة[1]، ثمّ ما كان منهما على ما كان من سجود السهو.

ولو قيل: بوجوب تقديم المقدّم من القسمين الأوّلين، لم يكن بعيداً.

ومنها: أنّها تشترك في وجوب المبادرة، ويختصّ الأوّلان بفساد الصلاة مع عدمه، ومع الإتيان بالمُفسد على نحو الصلاة، ومنزلتهما منها منزلة الأجزاء.

ومنها: أنّ الشكّ فيها لا مَدار عليه، وكذا السهو مع فوات محلّ التدارك، ومع بقائه يقوى القول بلزوم تداركه. وكذا الكلام (ونحوه ممّا يُفسد مع العمد دون السهو،

---

١. الكافي ٣: ٣٥٧ح٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٣٠، الوسائل ٥: ٣٤١ أبواب الخلل ب ٢٦ ح٢.

ولو أزاد سجدة فلا بأس، وفي السجدتين إشكال، وما أخلّ بالسورة أفسدهما كما)[١] في إعادة الصلاة.

ومنها: أنّه لو دارَ الأمر بين أحدهما مُعيّناً، وبين سجود السهو، أتى به أوّلاً، ثمّ بسجود السهو. ولو دارَ بينهما، فسدَت الصلاة.

ومنها: أنّها تشترك في لزوم شرائط (الصلاة)[٢] وفي الاختصاص بالصلاة اليوميّة دون غيرها من الصلوات في وجه قويّ.

ومنها: أنّه مع فوات الوقت بالخروج، يحتمل أن يكون أداءاً تبعاً للصّلاة، ويحتمل القضاء.

ومنها: أنّ للمأموم مُتابعة الإمام مع الاشتراك في السبب، (والأفضل مُتابعته)[٣] مع عدم الاشتراك أيضاً؛ تحصيلاً للأجر.

ومنها: وجوب نيّة مستقلّة، ولا تكفي الحكميّة في شيء منها.

المبحث السابع عشر: في عوارض الصلاة

وهي أربعة أقسام:

الأوّل: ما يُبطل عمداً وسهواً، واختياراً وإجباراً، فرضاً ونفلاً، مع ضيق الوقت وسعته، وهو أُمور:

أحدها: الحدث من غير مُستدامه، من المستحاضة، والمبطون[٤]، والمسلوس[٥]، فإنّه إذا انقطع، وحدث في أثناء الصلاة، لم يفسدها، على نحو ما سبق ذكره.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «م»، «س»: السجود.

٣. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: والاحوط متابعته في سجود السهو.

٤. المبطون الذي في بطنه مرض كالاستسقاء ونحوه لسان العرب ١٣: ٥٣.

٥. سَلَسُ البول: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنير: ٢٨٥.

ثانيها: السكوت الطويل، والفعل الكثير الماحيان لصورة الصلاة، (وكذا القليل مع المحو، كبعض هيئة اللهو واللعب وإن قلّت)[١].

ثالثها: عروض ما يُفسد الإخلاص، من رياءٍ وعُجبٍ ونحوهما، متعلّقين بنفس العمل أو صفاته المقارنة مع المقارنة، ومع التأخّر يقوى العدم. ولو تَعلّقا بغير العمل بزعم العمل، قويَ البطلان.

ولا فرق بين جاهل الموضوع أو الحكم، وناسيهما وناسي العمل.

رابعها: عروض الكُفر أو مُطلق فساد العقيدة، والجنون، والإغماء، في فرضٍ أو نفل، والأخيران داخلان في القسم الأوّل.

خامسها: دخول عمل اللهو والصوت بلا حروف على نحو الغناء، وإن قلا، لذهاب الهيئة[٢].

القسم الثاني: ما يُبطل عمداً وسهواً، مع سعة الوقت، والاختيار، وعدم الإجبار في الفريضة مطلقاً، و في النافلة مع الاستقرار أو التوجّه إلى غير جهة حركته، وهو التشريق، والتغريب، والاستدبار، مع الذكر في الوقت.

القسم الثالث: ما يُبطل عمداً مع الاختيار، دون الاضطرار في وجه قويّ، وهو أُمور:

أحدها: عروض الانحراف عن القبلة إلى ما بين المشرق والمغرب في غير النافلة مع عدم الاستقرار.

وتفصيل مسألة الالتفات: أنّه إمّا بكلّ البدن، أو ما عدا الوجه، أو بالوجه كلاً، أو بعضاً، بتمام الصفحة اليمنى أو اليُسرى أوبعضهما، أو بالعينين، أوإحداهما، إلى دُبر

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. الأمر الخامس ليس في «م»، «س».

القبلة، أو المشرق، أو المغرب، أو ما بينهما، عمداً اختياراً، أواضطراراً، أو سهواً.

فالالتفات إلى عكس القبلة أو المشرق أو المغرب في الأقسام الثلاثة الأُول مُبطل في الأحوال الثلاثة، لكن في السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضيّ الوقت المتّسع لفعل الكلّ، لا البعض، وإن كان ركعة على إشكال.

وإلى ما بين المشرق والمغرب مُفسد فيهما مع العمد فقط.

ويقوى ذلك في تمام إحدى صفحتي الوجه أو أكثرها. وأمّا في البعض يسيراً، وفي الساقين والقدمين، فلا إفساد بسببهما، إلّا فيما لم يكن بين المشرق والمغرب.

وأمّا فيما بين المشرق والمغرب، فلا يفسد العمد، ولا السهو. وأمّا العينان، فلا بأس بالتفاتهما، ما لم يستتبع مُفسداً.

وما كان من الشرائط العلميّة الاختياريّة ـ كنجاسة الخبث، وانكشاف العورة، وعدم الإباحة في محلّ اشتراطها، ونحو ذلك ـ من ذلك.

ثانيها: الكلام بغير القرآن، والذِكر، والدعاء. ولو أتى بها بوجهٍ حرام كالغناء ونحوه، دخلت في الكلام (وفيه وفي جميع مُفسدات العمد دلالة على أنّ نيّة القطع والقاطع غير مُفسدة).

والمُراد به هنا[١] ـ وإن كان عاماً في أصل اللغة ـ ما تركّب من حرفين مُنفصلين[٢] أو متّصلين، مُمتزجين أو مُنفردين، مُهملين أو مُستعملين، واجبين ـ كما إذا توقّف عليهما تخليص نفس مُحترمة أو ردّ السلام ـ أو غير واجبين، مُتجانسين أو مُختلفين، أو كان حرفاً مُفهماً للمعنى، غير قرآن غير منسوخ التلاوة، متلوٍّ على الوجه الصحيح، أو ذكرٍ، أو دعاءٍ، عربيّين أو غير عربيّين، أو مُحرّفين، أو ملحونين، ومنه السلام، وسائر الألفاظ، والتحيّة، عربيّة وغيرها. ومع قصد القرآن أو الدعاء لا بأس بها.

والحرف الممدود مع التقطيع حروف، وبدونه حرف واحد، ولو كان بفرض التقطيع يعود حروفاً.

---

١. في «ح» زيادة: في الحكم، لا في صدق الاسم.

٢. في «ح» زيادة: مقترنين.

والحرف مع الـمَدّةِ حرفان.

و التنحنح، والتنخّم، والبصاق، والنفخ، والسعال، والتثاؤب، والعطاس، والبكاء، والضحك، وإن ولّدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام.

والتأوّه، والتأفيف والأنين إذا ولّدت حرفين، من الكلام مطلقاً. والغلط و لو بسلام الصلاة ليس بكلام مُفسد. و روي: أنّ من تكلّم في صلاته كبّر فيها تكبيرات.

ويُستثنى منه: ردّ السلام، دون باقي التحيّات في مقام وجوبه وتعيّنه، أو كفائيّته ولم يتقدّمه أحد.

ولو كان المُسلّم كافراً، أو مُسلِماً غير مؤمن، أو مجنوناً، أو غير مميّز، أو قاصداً به آخر، أو لا يسمع الردّ، ولا ينتفع به، أو كان السلام مهدوم الهيئة، لنقصٍ، أو تفريق الكلمات، أوالحروف، أو تبديلها، أو الاقتصار على المبتدأ أو الخبر، أو تقديم الخبر على المبتدأ، أو أُضيف إليه شيء كقول: «سلام الله، أو سلام أنبيائه، ورسله، أوسلام منّي أو منّا، ونحوها، أو تسليمات، أو سلامات، أو أُسلّم، أو نسلِّم، أو كلّ السلام، أو بعض السلام، أو كرّر صيغة السلام بعد الردّ في المجلس الواحد، ونحو ذلك، لم يجب الردّ.

ولا على من كان سلامه مُشتملاً على خطاب الأُنثى في السلام على الذكَر، أو الواحد في مقام الجمع و الاثنين، ونحو ذلك، فلا يجوز الرد في الصلاة، وفي آخر الأقسام كلام.

وصورة الردّ في الصلاة: سلام عليكم، أو السلام عليكم، أو سلام عليك، أو السلام عليك. وبالنسبة إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن. والأحوط الاقتصار على الأوّلين، قصداً للمجاز، والوقف في الأخيرين، وأمّا التثنية فالأحوط تركها في المقامين)[1].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والأقوى جواز ردّ السلام بمثل ماقال: إن دخل تحت المتعارف.

ولو تركَ الردّ مع الوجوب عصى، وصحّت صلاته، و سيجيء بيان حكم السلام مُفصّلاً.

ولايجوز الابتداء بالسلام، ولا الجواب مع سبق المُجيب.

ولو كانَ يقرأ القرآن فقال: ﴿سلام عليكم﴾ قارئاً مُحيياً أو مجيباً، قويَ الجواز.

ولو قصدَ الدعاء دون التحيّة، لم يكُن حرج. ولو قصدَهما معاً، أشكل.

ويجوز تحميد العاطس، ويستحبّ فيه الجهر بحيث يسمع، وتسميت المؤمن المُماثل، ولو قيلَ بالعموم، لم يبعد. وهو عينيّ لا كفائي، وفوريّ لاقضاء. ويُعتبر الإسماع بقول: «يرحمكم اللّه» أو «يرحمك اللّه» أو «رحمك اللّه» بقصد الدعاء.

ويُستحبّ الردّ بقول: «يَغفر اللّه لك، أو لنا ولكم، أو يَرحمكم اللّه، أو يهديكم اللّه، ويصلح بالكم» وهو فوريّ كفائي[1] لا يُقضى، ولايجوز تغيير الهيئة بوجه من الوجوه[2].

ويُستحبّ التحميد عند سماع العطسة، فقد روي: أنّ من سمع العطسة فليقل: الحمد للّه، وصلّى اللّه على النبي وآله، أو على محمّد وآله[3].

ولا فرق في المتكلّم بين العالم بالحكم والجاهل به، والعالم بالموضوع والجاهل به. وأمّا الناسي فلا بأس عليه، ويلزمه سجود السهو كما مرّ.

وليس منه ما يقع من الغلط في قرآن أو ذكر أو دعاء، ولا الحروف المقتطعة بسبب الإصلاح من القرآن وتابعيه. ولو فصّل عمداً، ولم يقصد الإصلاح، أو كرّر لمجرّد الوسواس في إحداثها، فالظاهر أنّه خارج عنها.

ولو اشتبه في بِنية كلمة أو حكمها، ودارَ بين آحاد محصورة، جاز الإتيان

---

١. في «ح» زيادة: على الأقوى.

٢. في «ح» زيادة: مع عدم قصد الدعاء.

٣. الكافي ٣: ٣٦٦ ح٣، الفقيه ١: ٢٣٩ ح١٠٥٨، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٨، الوسائل ٤: ١٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب١٨ ح٣، ٤.

بالجميع. والأحوط الرجوع إلى غير تلك السورة إن أمكن، وإلّا اتمّ مكرّراً، أو موحداً، أو أعاد.

ولو توهّم مقام السلام فسلّم، أو زعمَ إتمام الصلاة فتكلّم، ثمّ ذكر النقص، عُدّ ساهياً.

وإشارة الأخرس، و إدارة لسانه تتبع قصده، كلاماً، وقرآناً، وذكراً، و دعاءاً، وسلاماً، وجواباً، وهكذا.

ثالثها: التكفير؛ بوضع اليمين على الشمال بقصد السنّة في محلّها، فإنّه من مُبطلات العمد. وفي تغيير الوضع بأقسامه أو القصد إشكال.

و لابدّ من المحافظة على الاحتياط، فيدخل فيه وضع زند اليمنى أو كفّها[1] مُتقرّباً أو لا، تحت السرة بحيث لا تشغل عن النظر، أو فوقها إلى حدّ العنق، ظهراً على ظهر أو بطن، أوبطناً كذلك، مع الاتصال بالبدن أو الانفصال يسيراً، حال القراءة أو ما قام مقامها، أوالقيام أو ما قام مقامه، أو غيرهما من أحوال الصلاة، وأجزائها المنسيّة، وركعاتها الاحتياطيّة، فرضاً أصليّاً يومياً أو غيره، أو عارضيّاً، أو نفلاً. وفي إلحاق صلاة الجنازة، وسجود الشكر والتلاوة وجه.

ووضع اليسير، وإلصاق الكفّين، بل مُطلق اليدين، من دون وضع لا يُلحق به. وكذا لو كانتا مشدودتين من غير قصد.

رابعها: القهقهة؛ والمراد بها ما قابل التبسّم، ويُسمّى ضحكاً، اشتمل على قول قه قه أو لا. وفي إبطاله مع عدم الاختيار ـ لأنّ الغالب فيه ذلك ـ وكون مقدّماته غالباً اختياريّة وجه وجيه، ولا يبطل مع السهو[2].

خامسها: الدعاء بالمحرّم.

سادسها: ما اشتمل على تحسين الصوت بحيث يُسمّى غناءاً، من قرآن أو ذكر أو دعاء أو غيرها.

---

١. في «ح» زيادة: او عضدها على المماثل من اليسرى أو المخالف او الجمع بالإلصاق في وجه.

٢. في «ح» زيادة: على إشكال.

سابعها: **ما نهي عنه**؛ لاشتماله على ما كان من العزائم، أو ما تفوت الصلاة به، و نحو ذلك.

ثامنها: **الفعل الكثير الموضوع على الانفصال**، دون المستدام الغير الماحي للصورة وإن قلنا بعدم بقاء الأكوان. والمدار في الكثرة على صدق العُرف، دون ما قيل من وجوه أُخر، كالمحو للصورة[١]، وبأنّه بفعل ركعة، والاحتياج فيه إلى عمل اليدين، والبعث على ظنّ أنّ فاعله عند رؤيته غير مُصل[٢].

تاسعها: **البكاء لأمور الدنيا**؛ وهو المشتمل على الصوت، ويُسمّى نحيباً، اختياراً أو اضطراراً، لا نسياناً؛ لفقد محبوبٍ، أو طلب مرغوبٍ، بصورة دعاء أو غيره. وما كان للآخرة فهو مكمّل لثواب الصلاة.

وما اجتمع فيه السببان، وفيه إضافة، فالمدار على المُضاف إليه. وإن تساويا في العليّة التامّة أو اشتركا، فالأقوى الفساد، وليس منه البكاء لفقد آل اللّه.

عاشرها: **الأكل والشرب بما يُسمّى أكلاً و شرباً**. فلا بأس بابتلاع الريق، وفيه بقيّة الطعم، ولا الأجزاء الصغار، وليس المدار على التدقيق، كما في الصوم.

ورخّص بشربِ الماء في دعاء الوِتر من غير استدبار لمن أراد الصيام[٣]، وخافَ طلوع الفجر، وكان الماء أمامه، مع كراهة قطع الدعاء.

وهو مُبطل اختياراً واضطراراً، لا سهواً.

ولو أدخلَ لُقمة قبل الصلاة، فابتلعها فيها، بطلَت. وبالعكس صحّت.

وليس منه ابتلاع النُخامة، صدريّة أو دماغيّة، والريق المجتمع في الفم، ووضع العلك، وابتلاع أجزاء صغار لا تُسمّى أكلاً.

وابتلاع السكر من الأكل.

---

١. انظر الروضة البهيّة ١: ٢٣٣، ومدارك الاحكام ٣: ٤٦٦.

٢. حكى هذه الاقوال في التذكرة ٣: ٢٨٩، وانظر المجموع ٤: ٩٣، وفتح العزيز٤: ١٢٦.

٣. في «ح» العبارة هكذا: ورخّص للعطشان والكاره للإصباح عطشاناً ان يشرب الماء في دعاء الوتر من غير استدبار إن أراد الصيام.

حادي عشرها: (الفعل الكثير غير الماحي للصورة، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو نسياناً)[١].

ثاني عشرها: عروض ما يُوجب قطعها لحفظ نفس مُحترمة ونحوها، ويحرم الإتيان بشيء من القواطع اختياراً بعد تكبيرة الإحرام إلى تمام المخرج من السلام، فرضاً أصلياً أو عارضياً، أو نفلاً. وتُلحق به ركعات الاحتياط، والأجزاء المنسيّة، وسجود السهو، وصلاة الجنازة في وجه، دون سجود الشكر والتلاوة.

القسم الرابع: ما لا يبطل عمداً ولا سهواً، وهو على قسمين:

أحدهما: مكروه، ومنه: تطبيق إحدى الراحتين على الأخرى، وعقص الرجل شعره، وهو جمعه في وسط الرأس، وربّما أُخذ فيه الظفر والفتل.

والتثاؤب إذا زاد على مقدار الاضطرار، أو بجميع أقسامه؛ لأنّ مقدّماته اختياريّة.

والتنخّم[٢]، و البصاق، والتأوّه، والنَّفخ خصوصاً بموضع السجود ما لم يتولّد فيها حرفان متميّزان مقصودان مصداقان لاسم الحرف في العُرف.

والتمطّي وفرقعة الأصابع ما لم ينتهيا إلى الفعل الكثير.

والتكلّم بحرفٍ واحد، والتحرّك، ولو بمقدار خطوة أو خطوتين أو ثلاث، إلّا لسدّ الفرجة بين الجماعة، أو لأجل لحوقها، مع ترك القراءة.

والالتفات بالعينين أو بالوجه يسيراً، وتحريف بعض المقاديم عن القبلة.

ومُدافعة الأخبثين. ويلحق بهما الريح، والمني، والدم الخارج من السبيلين، والقيء، وكلما يقتضي شغل البال عن التوجّه للصلاة، وقد يُلحق بها سائر الأعمال.

ومنها: النظر خلف المرآة، فعن يونس، عن الصادق عليه السلام: أنّه من تأمّل

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: الأقوال من التسبيحات مع الإخلال بالهيئة أو الموالاة فيما فيه ذلك.

٢. التنخم: رمي النخامة، والنخامة ما يخرجه الإنسان من حلقه. المصباح المنير: ٥٩٦، ٥٩٧.

خلف امرأة فلا صلاة له، قال يونس: يعني في الصلاة[١].

ومنها: رفع اليد من الركوع أو السجود، فعن الصادق عليه السلام: أنّ من حكّه جلده راكعاً أو ساجداً، لهُ أن يرفع يده من ركوعه وسجوده إذا شقّ عليه، والصبر أفضل[٢].

ومنها: قول الرجل - والظاهر لحوق المرأة - تبارك اسمك، وتعالى جدّك؛ لقول الباقر عليه السلام: «إنّه مُفسد للصّلاة؛ لأنّه من مَقالة الجنّ، فحكاه اللّه عنهم»[٣] ويتمشّى على الظاهر في جميع أقوال الجنّ.

وعن الصادق عليه السلام: أنّ النظر إلى نقش الخاتم أو في المصحف أو في كتاب في القبلة نقص في الصلاة[٤].

وروي: أنّها لا يصلح فيها قرض الأظافير، واللحية، والعضّ على اللحية مع التعمّد[٥].

وروي: أنّه لا يصلّي من حَمَلَ دواءاً حتّى يطرحه[٦].

وأنّ القملة إذا رؤيت في الصلاة أو المسجد أو مُطلق المكان استحبّ دفنها في الأرض[٧].

---

١. المحاسن: ٨٢ح١٣، الوسائل ٣: ٤٧٥أبواب مكان المصلّي ب٤٣ ح٤، وفي نسخة فيه «خلق» بدل خلف، وانظر الوسائل ٤: ١٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب٢٢ ح٣.

٢. قرب الإسناد: ٨٨ح٧٠٥، مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٥ ح٤٦٨، الوسائل ٤: ١٢٧٨ أبواب قواطع الصلاة ب٢٨ ح٢.

٣. الفقيه ١: ٢٦١ ح١١٩٠، الخصال ١: ٥٠ ح٥٩، الوسائل ٤: ١٢٧٩ أبواب قواطع الصلاة ب٢٩ ح١.

٤. قرب الإسناد: ١٩٠ ح٧١٥، مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١ ح٣٤٧، الوسائل ٤: ١٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب٣٤ ح٣.

٥. قرب الإسناد: ١٩٠ ح٧١٣، الوسائل ٤: ١٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب٣٤ ح١.

٦. الكافي ٣: ٣٦ح٧، التهذيب ١: ٣٤٥ ح١٠٠٩، قرب الإسناد: ١٨٩ ح٧٠٧، الوسائل ٤: ١٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب٣٣ ح١.

٧. الكافي ٣: ٣٦٧ ح٤، ٦، التهذيب ٢: ٣٢٩ ح١٣٥٢، ١٣٥٣، قرب الإسناد: ٢٠٩ ح٨١٢، الوسائل ٤: ١٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب٢٠ ح٤-٨.

وأنّ من حبس ريقه إجلالاً للّه في صلاة، أورثه اللّه صحّة حتّى الممات[١].

وأن من ابتلع نخامته، لا تمرّ بداء إلّا أبرأته[٢].

القسم الثاني: ما لا كراهيّة فيه

و منه تعداد الركعات بالحصى، وضبطها بإدارة الخاتم من إصبع إلى إصبع.

ونحو ذلك قتل الحيّة، والعقرب، والإشارة باليد، أو بالعينين، والتصفيق، وحكّ الجلد، ووضع العمامة أو الرداء، ونحوهما مع سقوطهما أو مطلقاً.

(وحكّ النُخامة من المسجد، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّه رأى نُخامة في المسجد، فمشى إليها بعرجون[٣] من عراجين أبي طالب، فحكّها، ثمّ رجع القهقرى، وبنى على صلاته. قال الصادق عليه السلام: «وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة»[٤])[٥] إلى غيرها من الأعمال القليلة.

و الأفضل أن يكون كالخشبة اليابسة، لايحرّك طرف من أطرافها.

تتمّة في أحكامها، وفيه أبحاث:

الأوّل: أنّ كلّما ذُكر من راجح الأقوال ومرجوحاتها، وواجباتها ومُفسداتها، تتمشّى في إدارة لسان الأخرس وإشارته مع قصدها، ففي كلّ تحريك حرف مهمل إن قصده، وذو معنى إن قصده.

ولو أراد بالتحريك الواحد حروفاً متعدّدة، أو المتعدّد حرفاً واحداً، احتمل

---

١. الفقيه ١: ١٨٠ ح٨٥٣، ثواب الأعمال: ٤٩، الوسائل ٤: ١٢٦٣ أبواب قواطع الصلاة ب١٤ ح٤.

٢. الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ ح٧١٤، ثواب الأعمال: ٣٥، الوسائل ٣: ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب٢٠ ح١.

٣. العرجون: هو الإهان الذي في طرفه العذق، فإذا كان رطباً فهو إهان، وإذا يبس فهو عرجون. جمهرة اللغة ٢: ١١٣٧.

٤. الفقيه ١: ١٨٠ ح٨٤٩ و٨٥٠، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب مكان المصلّي ب٤٢ ح٥.

٥. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

إجراء الحكم تبعاً للقصد.

ولو قصد الدعاء المُحرّم بتحريكه، أوالكلام، أو الغناء، أو الغيبة، أو الكذب، أو الفحش، أوالقذف، أو نحوها، جرى عليه حكمه، وعليه تبتني مسألة التبعيض، والقران، وقراءة العزائم، و آية السجدة، والعهود، والنذر، والأيمان، ونحوها.

البحث الثاني: أنّ كلّما ذُكر من راجحٍ أو مرجوحٍ في آداب و سنن يشتدّ استحبابها وكراهتها باشتدادها في الرجحان، ويضعفان بضعفها فيه، ولو في المحلّ الواحد، وكذا بقلّتها وكثرتها من خضوع، وخشوع، وتثاؤب و تمطّي، وفرقعة، ونحوها.

البحث الثالث: أنّ ما حكم بكراهته وندبه يشتدّ حكمه باشتداد الرجحان في الصلاة، ففي اليوميّة أشدّ، ثمّ فيما عداها من الواجبات، ثمّ في المندوبات على اختلاف المراتب.

البحث الرابع: أنّه في مقام الاضطرار أو الإجبار حيث تصحّ الصلاة معهما إذا حصل الغرض ببعضها، فلا بدّ من تقديم الأضعف مرجوحيّةً، والأقوى راجحيّة في مقام الاختيار على غيرهما، وفي المندوبات يندب ذلك.

البحث الخامس: أنّ ما تضمّن الآداب والكراهة والاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل في العبادات من سجود شكر وتلاوة، وصلاة جنازة، ودعاء، وذكر، ونحوها، وما تضمّن التحريم والإيجاب فلا يجري إلّا في الصلاة وما التحق بها، ما لم يقم دليل عليه.

ويقوى القول بإجرائه في صلاة الجنازة، إلّا ما قام الدليل على خلافه.

البحث السادس: أنّ ما شكّ في حصوله من المُنافيات يُحكم بعدمه. والظاهر إلحاق الظنّ هنا بالشكّ. ولو علم بحصول شيء من المرجوحات، وتردّد بين المُفسد وغيره، يُحكم بعدم الإفساد.

البحث السابع: أنّه لو عرضَ له الشكّ في انّ ما وقع موجب لسجود السهو أو لا، بَنى على العدم. والظاهر انّ الظنّ هنا يتبع الشكّ، والحكم معلوم ممّا سبق.

البحث الثامن: أنّه متى علم بوقوع مُفسد في صلاة، وغفَل عن تعيينها، فلا يخلو

الحال من أحوال: أحدها أن تكون مُتماثلة في الوجه والهيئة، من نوافل أو فرائض، وقد مرّ أنّه يُؤتى بواحدة عوض الفاسدة.

ثانيها: أن تكون مُتخالفة في الهيئة، اختلف في الوجه أو لا، ولابدّ هنا من الإتيان بها على عدادها.

ثالثها: أن تكون مُختلفة الوجه متّفقة الهيئة، والظاهر الاكتفاء بالواحدة، وتعيينها لايلزم.

البحث التاسع: أنّه لايجوز ردّ التحيّة في الصلاة من جميع الأقسام غير السلام، كما لايجوز الابتداء به من المصلّي، وأنّه لايجاب فيها من السلام إلّا صيغ مخصوصة، ولا يجوز الجواب إلّا بصيغ مخصوصة كما مرّ.

وأمّا غير الصلاة؛ فالظاهر انّ غير السلام مَلفوظاً لايجب جوابه، فلا يجب جواب للمكاتيب المُشتملة على السلام، ولاجواب للتحيّة بغير السلام، لا ملفوظة، ولامكتوبة، (ولايجب التعويض عن كرامة مفعولة، كزيارة، وهديّة، وصِلة، وعطيّة؛ لا لمُماثل، ولا مُغاير)[1].

ثمّ السلام يُبنى على العادة و التعارف، ولا يختصّ بصيغة، ولا يُشترط فيه سوى الاشتمال على لفظ السلام وخبره.

(وردّه واجب كفائي، والابتداء به مُستحبّ كفائي بالنسبة إلى شدّة الاستحباب)[2] وصوره كثيرة غير محصورة؛ لأنّ أُصوله: السلام عليك، والسلام عليكما، والسلام عليكم، والسلام عليكنّ، والسلام على فلان.

(أو مع ضمير الغيبة من قبيل الاستخدام)[3] مُعرّفاً أو مُنكّراً، موقوفاً أو موصولاً، مرفوعاً أو منصوباً، موجوداً فيه الخبر أو محذوفاً، موجوداً فيها المبتدأ أو محذوفاً، مُبدلاً للحروف أو لا، أو مُبدلاً لحركات البنية أو لا، مُبدلاً لحركات الإعراب والبناء أو

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢ و ٣. ما بين القوسين زيادة في «ح».

لا، موصولة كلماته أو لا، طاعناً في سلامه على شخص ببحّة الصوت مثلاً أو لا، كارهاً للجواب أو لا، مُسقطاً لحقّه أو لا، بلسان العرب أو لا، من ناطق أو لا؛ كالأخرس، مُشيراً إليه بغير اسم أو سمّاه بغير اسمه أو لا، خصّ بالسلام أو لا، مُقدّماً فيه المبتدأ أو لا، مكرراً في المجلس الواحد أو لا، مُسمعاً أو لا، مع الاستماع أو لا، خافضاً لصوته على وفق العادة أو لا، مُغنّياً بصوته أو لا، ضامّاً إلى قصد التحيّة قصد قرآن أو غيره أو لا، ناذراً عدم الكلام أو لا، مأذوناً من مُفترض الطاعة من سيّد أو والد أو لا، مُحرزين للشعور لعدم حدوث موت أو نوم أو إغماء أو لا، خارجين عن التعارف في القُرب والبُعد أو لا، حيّاً كان المُجيب أو لا، مُتعلّقاً بتسليم الصلاة أو لا، متلذّذاً بسماع الصوت من غير المحرم أو لا، ضامّاً إليه ضميمة من مُضاف إليه: «كقول: سلام اللّه، سلام أنبيائه، سلام ملائكته، سلامي، سلامنا وهكذا» أو لا، ذاكراً لمتعلّق «كقول: سلام منّي أو من المحبّ أو المخلص أو زيد، يعني نفسه» أو لا، مع التطابق مع الجواب أو لا، مع انفصال الجواب أو لا، مع الاشتباه بين الذكر والأُنثى أو لا، مع تماثل الطرفين - وفيه قسمان - أو لا، مع العقل أو لا، مع البلوغ أو لا، مع التمييز أو لا، مع الإسلام والإيمان أو لا، مع المُقارنة في التخاطب أو لا، مع سبق المُجاب أو المُجيب أو لا، مع فهم المعنى منهما أو من أحدهما أو لا (مع انفصال الجواب أو اتصاله)[1]، إلى غير ذلك.

ويجري نحو ذلك في الجواب.

فالصور لا تقف على حدّ. ويتّضح حالها ببيان أُمور:

منها: أنّه لايجب الردّ على غير المؤمن، وإن تجدّد كفره بعد إتمام التحيّة. ولو ذكر «عليكم» فقط، أو قال بالكسرة «السِلام» أو أجاب بغير السلام، كان أولى؛ للمحافظة على حُسن السلوك، أو التحفّظ من طعنهم، والسلامة من أذيّتهم.

والمشكوك به بين المؤمنين والكفّار، مُلحق بالدار، (وعلى الحدّ يجب جوابه)[2]

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

والمسلم المشكوك بإيمانه يجب جوابه.

ومنها: أنّه لايجب الردّ على غير المميّز من الصبيان، ولا على المجانين، وإن طرأ الجنون بعد إتمامه التحيّة كالميّت.

ومنها: أنّه فيه وجوبين: خالقيّاً ومخلوقيّاً، فلا يسقط بالإسقاط أو الكراهة.

ومنها: أنّه إذا تقارنا في الخطاب، في التحيّة والجواب، سقط وجوب الردّ، والأحوط أن يُعاد.

ومنها: أنّه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدّد على المتعدّد في المقام الواحد، أجزأ الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام، مع قصد النيابة وعدمه. ولو قيّد مبتدئاً أو مُجيباً، اختصّ المقيّد، ولا يتعلّق بغيره.

فلو قال: السلام عليك يا زيد، لم يتعلّق بالآخرين حقّ. كما لو قال: عليك السلام يا عمرو، في وجه قوي. ولو تأخّر بعض الآحاد (في الابتداء)[1] فالأحوط أن يُعاد.

ومنها: أنّ الجمع بين الابتداء بالتحيّة والردّ بالنسبة إلى شخصين ـ فضلاً عن الواحد ـ لا يُحتسب منهما.

ومنها: أنّه لو ظنّه مُسلِّماً عليه، فردّ عليه، وظهر اشتباهه ثمّ سلّم، وجب ردّه.

(ومنها: أنّ ردّ جواب سلام الإمام على الجماعة والمأمومين بعضهم لبعض في سلام آخر الصلاة ليس بواجب القصد والردّ، ولا الإسماع. والقول بحصول الكفاية بحصوله من الملائكة والأنبياء مثلاً، وأنّه واجب كفائي بعيد.

ومنها: أنّ الكفاية لا تكون من الأموات، فخلط النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مع بعض لا يسقط الجواب عنه، المدلول بالأخبار عليه وجوب الردّ عن الحاضرين، وكذا السلام على الأئمّة صلوات اللّه عليهم، وسائر الأموات.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أنّ الابتداء بالسلام من المزور من الأموات والجواب منه لا يلحق بحال الأموات. وفي جواب السلام من أهل القبور ـ كما روي في الأخبار[١] ـ هل هو من باب التكليف، فيخصّ حكم انقطاع التكليف بعد الموت، أو تفضل؟ وجهان، أقواهما الثاني)[٢].

و منها: أنّه لا يجب الردّ على من سلّم بغير لسان العرب.

ومنها: أنّه لو أتى بالسلام مغنّياً، أو رافعاً صوته على خلاف العادة، أو معرّضاً في سلامه بالطعن فيمن لايجوز طعنه (أو عاصياً بوجهٍ آخر)[٣] لم يجب ردّه.

ومنها: أنّه لو كرّر المبتدأ و وحّد الخبر (أو بالعكس)[٤] كان سلاماً واحداً.

ومنها: أنّه لو أشار إليه، وسمّاه بغير اسمه، فالمدار على الإشارة، ويقع السلام و يترتّب حكمه.

ومنها: أنّه إذا غيّر الألفاظ، أو أتى بترجمة غير عربية، لم يجب الجواب.

ومنها: أنّه لو أتى بالسلام مبتدئاً أو حال الردّ بما يوافق قرآناً أو دعاءاً مثلاً فقصدهما معاً، وجب ردّه، وأجزأ عن الردّ.

ومنها: أنّه لو خصّ بالسلام فليس على غيره جواب، ولو عمّ فالوجوب كفائي.

ومنها: أنّه يجب الإسماع في الجواب في صلاة أو غيرها.

ومنها: أنّه لا يجب جواب غير المسموع لو علمه[٥] من غير طريق السمع إلاّ من الأصمّ.

ومنها: أنّ انعقاد سلام الأخرس وكلامه، في أُصول أو فروع، أو كذب أو غيبة أو قذف وهكذا، يتبع قصده. ولوك لسانه، و إشارته، وتعدّد التحيّة، ووحدتها، وقصد الابتداء، والجواب، والمحيّي، والمجاب يتبع قصده، وقد علم ممّا تقدّم.

---

١. المحاسن ١١٩ ح١٢٩، الأمالي للطوسي ٥٥ ح٧٦.

٢ و ٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. كلمة أو بالعكس زيادة من «ح».

٥. في «م»: عمله.

ومنها: أنّه إذا لم يجب فوراً (ناسياً أو ساهياً، فلا إثم، ولا قضاء)[١].

ومنها: أنّه لو فصل بين المبتدأ والخبر بكلامٍ أو سكوتٍ طويل، لم يجب جوابه.

ومنها: أنّه لو خاطب الجمع بالواحدأو المثنّى، أو المثنّى بالواحد، لم يجب الجواب.

(ومنها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة على الردّ إن وجب عليه عيناً أو كفاية.

ومنها: أنّه من عصى بسلامه لا إيجاب بجوابه، ولا استحباب، وربّما يكره ذلك.

ومنها: أنّه روي: أنّ ثلاثة لا يسلّمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام[٢]، وخصّ الأخير في بعض الروايات بمن ليس عليه مئزر[٣].

ومنها: أنه لو أدخل المشيئة أو ذكر الظنّ أو الاحتمال، فلا يلزم جوابه.

ومنها: أنّه لو أقسم أو عاهد مثلاً قبل السلام مؤكّداً مع بقاء قصد الإنشاء، كان مُسلّماً.

ومنها: أنّه لو قدّم الخبر على المبتدأ في المبتدأ، لم يكن مسلّماً. وفي الجواب يصحّ الأمران، والأحوط تقديم الخبر.

ومنها: أنّ الكفّار وجميع أهل العقائد الفاسدة لا يبدؤون بالسلام إلّا مع التقيّة، ويبدؤون بغيره من التحيّات.

ومنها: أنّه لا بأس بتحيّتهم بباقي التحيّات ممّا ليس له دخل بنجاة الآخرة.

ومنها: أنّه يتمشّى حكم النيابة بعوض أو مجاناً من جانب البادئ أو الرادّ (على إشكال)[٤].

ومنها: أنّه لا يجب الردّ على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر؛ (لأنّه لا يعدّ مُسلّماً)[٥].

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: عاصياً أو ساهياً فلا قضاء.

٢. الخصال: ٩١ ح٣١، الوسائل ١: ٣٧٣ ابواب آداب الحمام ب١٤ ح٢.

٣. التهذيب ١: ٣٧٤ح ١١٤٧، قرب الإسناد: ٣١٥ ح ١٢٢٤، الوسائل ١: ٣٧٣ ابواب آداب الحمام ب١٤ ح١.

٤. ليس في «م»، «س».

٥. ما بين القوسين زيادة من «ح».

ومنهـا: أنّه لا يجب الـردّ على من غـيّر الحـرف أو حـركـات البنيـة، وخـرج عن المتعارف.

ومنها: لا يجب الردّ على من كـرّر السلام في المقـام الواحد على من حيّاهم سابقاً وأجابوا.

ومنها: أنّه لا يرفع الكفـائـي ردّ الكافـر من الجـمـاعـة في وجه قـوي، وكـذا فـاسـد العقيدة.

ومنها: أنّه لو أجابَ بزعم سبق الابتداء، فظهر لاحقاً أو مقارناً، أعادَ الجواب.

ومنها: أنّه لو جـمع المجلس مـؤمنين وكفـاراً أو فـاسدي العـقـيدة غيـر المؤمنين. ولو قصد بالسلام على غير المؤمنين معنى الحجر، فلا ضرر.

ومنها: أنّه روي عن الصـادق عليـه السـلام أنّه قـال: «لا تسلّمـوا على اليهـود، ولا النصـارى، ولا على المصلّي، و لا عـلى آكل الربـا، ولا على الذي علـى غـائط، ولا على الذي في الحـمـام، وإذا دخلت والقـوم يصلّون، فسلّم على الـنبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[1].

وعن الباقر عليه السلام: «أنّه قال: إذا دخلت على المصلّين، فسلّم عليهم، فإنّي أفعله»[2].

وروي: أنّ عـمّار بن ياسـر دخل علـى النبي صلّى اللّه عليـه وآله وسلّم، وهو يصلّي، فقال: السلام عليك يا رسول اللّه ورحمة اللّه وبركاته، فردّ عليه السلام[3].

وتشترك في الإفساد بفعل المُفسدات الفرائض ـ أصليّة أو عارضيّة ـ والنوافل.

ومنها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة على الجواب من المحيي، مفرداً أو جمعاً، ولو أخذ عصى، وكان مجزياً على إشكال.

---

١. مشكاة الأنوار: ٢٠٠، الوسائل ٤: ١٢٦٧ ابواب قواطع الصلاة ب١٧ ح١.

٢. الوسائل ٤: ؛ ١٢٦٧ ابواب قواطع الصلاة ب١٧ ح٣.

٣. الكافي ٣: ٣٦٦ ح١، الفقيـه ١: ٢٤١ ح١٠٦٦، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٦، الوسائل ٤: ١٢٦٥ ابواب قواطع الصلاة ب١٦ ح٢.

ومنها: أنّه إذا سلّم عليه شخص فلم يعلم أنّه مقصود أو غيره[١]، بنى على العدم. ولو سلّم على جماعة وهو فيهم، بنى على الدخول، ما لم يعلم خلافه.

ومنها: أنه إذا علم السلام، وشكّ في صحّته، بنى على الصحّة.

ومنها: أنّه إذا اقتصر على المبتدأ والخبر، استحبّ للمُجيب أن يزيد، وإذا أزاد «ورحمة اللّه» فله أن يزيد عليه «وبركاته»، فإذا أضاف إليها «وبركاته» انقطعت الزيادة، فله الاقتصار على الجملة الأُولى.

ومنها: أنّه يجب عليهما الجواب وإن تخالفا مع الترتيب.

ومنها: أنّ ابتداء السلام مُستحبّ عينيّ لا كفائي على الأقوى، بخلاف الردّ (ووردت رخصة في الكفائية)[٢].

ومنها: أن الجواب على الفور كما مرّ، ولا يجب قضاؤه (مع العصيان بالتأخير)[٣].

ثمّ ينبغي البدأة بالسلام من الصغير على الكبير، ومن القليل على الكثير، ومن القائم على القاعد، ومن الراكب على الماشي، ومن الراكب على الخيل على راكب البغل، ومن راكب البغل على راكب الحمار، وكل صاحب مرتبة على ما بعدها من المراتب اللاحقة.

والظاهر أنّ كلّ من كان على حالة أعظم من حالة الآخر ابتداؤه بالسلام، كراكب السرج على راكب الرحل، ثمّ راكب الرحل على راكب العريان، (وصاحب المحلّ ومطلق الزينة على غيره، وصاحب النجيب على غيره، والعظيم على الحقير، والغني على الفقير، وصاحب المحلّ على غيره، والحاضر على المسافر، وإلى غير ذلك، والسرّ واضح)[٤].

والظاهر أنّ الشرف الحقيقي - دون الصوري الدنيوي - باعث على ابتداء غير

---

١. بدل كملة غيره في «م»، «س»: لا.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣ و ٤. ما بين القوسين زيادة في «ح».

الشريف (وتعمّه حال المالك والمملوك، والمعلّم والمتعلّم، والعالم والجاهل، والعدل والفاسق، وهكذا)[١].

خاتمة: في بيان أسرار الصلاة

وفيه مباحث:

الأوّل: في سرّ كونها أشرف الأعمال، وأفضلها، وعمودها.

والأصل فيها اشتمالها على طاعات، وقُربات، لا توجد جلّها في غيرها، من أُصول دينية: كتوحيد، وعدل، ونبوّة، وإمامة، ومعاد، وصفات جمال وجلال منسوبة إلى ربّ العباد؛ وفروعيّة من أفضل قراءة، ومن تسبيح، وتكبير، وحمد، ومدح و شكر، واستغفار، ودعاء، ومناجاة، وصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله، وبراءة، وخضوع، و خشوع بقيام، وركوع، وسجود، واستقرار، واطمئنان، وتظامّ أعضاء، وذكر مبدأ، ومعاد، ومكالمة مع اللّه، ومخاطبة، وتوكّل، واعتماد، وخوف، وتوسّل، واستغاثة، واستجارة، وإقرار بالذنوب، واعتراف، وتوبة، وندامة، وسلام، وأمان بختام، إلى غير ذلك.

المبحث الثاني: في أسرار الشروط

والسرّ في اعتبارها كون الصلاة أفضل الأعمال، فيُعتبر فيها ما هو الأفضل منها؛ لتكون على أفضل الأحوال، من طهارة ذاتٍ و بدنٍ، أو الأُولى[٢] فقط، فلزم الإسلام للأُولى، والإيمان للثانية.

وفي طهارة الظاهر إشارة إلى لزوم طهارة الباطن من نجاسة الذنوب، وفي ستر العورة ستر العورات الحقيقية، وطهارة من خبث في ثوب أو بدن أو مكان سجود.

---

١. ما بين القوسين ليس «م»، «س».

٢. في «م»، «س»: الاوّل.

وطهارة حدث أصغر، قد حدث منه خبث معنوي صغير، يرتفع بتنظيف آلات الخدمة، من اليدين، والرجلين، أو ما يواجه به المولى، أو ما يطأطاه له خضوعاً، وهو السرّ فيه، أو خطيئة آدم عليه السلام.

أو أكبر قد قضى بخبث مستولٍ على تمام البدن (ومن حصول كمال يجمع عقل، وبلوغ، أو تمييز، ومن ستر عورة هي تمام البدن)[1] أو بعضه بثياب هي أفضل الثياب نوعاً، خالية من نقص في دين بتحريم، ورفعة في الدنيا بلبس حرير أو ذهب.

أو خبث في حيوان قد أُخذ منه غير مأكول اللحم.

ومن مكانٍ مباحٍ مستقرّ به، لا تشغله حركته عن الإقبال، وحسن الأدب غالباً.

ومن استقرارٍ في جميع أفعالها ممّا لا تؤخذ نيّة خلافه فيه، كالهويّ.

ومن استقبالٍ إلى أفضل جهة.

ومن وقت هو أفضل الأوقات.

ومن نيّة هي أفضل النيّات، يقصد بها الامتثال لأمر جبّار السماوات.

الثالث: في المنافيات

والسرّ في لزوم تركها: بعثها على تغيير هيئتها، كالإطالة فعلاً أو قولاً أو سكوتاً مُخرجة عن الهيئة، أو الإخلال ببعض شروطها، كقراءة العزائم، وما يقتضي خروج الوقت في الفرائض.

والإفضاء إلى قلّة الاكتراث بها، كالأكل والشرب، والقهقهة، والبكاء لأُمور الدنيا، وكلام الآدميّين، وفي طهارة الثياب والبدن إشارة إلى لزوم الطهارة من الذنوب؛ إذ هي النجاسات الحقيقية، وفي ستر العورة إشارة إلى ستر العيوب، وهي عورات حقيقية.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

المبحث الرابع : في مقدّماتها

والسرّ فيها ما اشتملت عليه من الحكم، و الأسرار التي تقصر عن إدراكها دقائق الأفكار.

أولها : الأذان

فإنك إذا دقّقت نظرك فيه، وتأمّلت في مبانيه، ومعانيه، أغناك ما اهتديت إليه بالنظر عن الاحتياج إلى الاحتجاج بمعاجز أُخر في إثبات نبوّة نبيّنا سيّد البشر صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

فإنّه وضع للإعلام، وبيان الأمر بها من الملك العلاّم؛ لإقامة البرهان على وجوب حضورها على المكلّفين من نوع الإنسان.

فأثبت بصفة الأكبريّة أنّه أهل للمعبوديّة. ثمّ ذلك لا ينفي وجود المعبود سواه، فجاء بكلمة التوحيد قائلاً: «أشهد أن لاإله إلاّ اللّه».

ثمّ ذلك لا يفيد حتّى يعلم أن الأمر جاء بها من عند اللّه تعالى، فأتى بإثبات رسالة الآمر بها، وقال: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ثمّ بعد إقامة البرهان عليها أمر بالإتيان إليها.

ثمّ لما كان ميل النفوس موقوفاً على حصول ثمرة من فعلها، أبانَ كونها فلاحاً.

ثمّ ذلك كلّه لا يفيد تخصيصها بالإقبال عليها لكثرة العبادات، فبين أنّها خير الأعمال.

وكرّر التكبير أربعاً؛ لأنّه مبتدأ الإعلام، ولأنّ الأُولى لتنبيه الغافل، والثانية للناسي، والثالثة للجاهل، والرابعة للمتشاغل، و ثنّى الشهادة على وفق الشهادة، وكرّر مرّتين مرّتين لإرادة التأكيد، و لا يحسن الزيادة على ذلك.

وكرّر التكبير والتوحيد في آخره إعادة للبرهان، وتحرّزاً عن النسيان، وفي الخبر: أن تكرار المرّتين إشارة إلى أنّ مبدأ وضع الصلاة على ركعتين ركعتين[1].

---

١. الفقيه ١: ١٩٥ ح ٩١٥، العلل ١: ٢٥٩ ب ١٨٢ ح ٩، الوسائل ٤: ٦٤٦ ابواب الأذان ب ١٩ ح ١٤.

وحسن فيه الوقوف، والتأنّي؛ للإمهال على أهل الأعمال، ولعلّه هو السرّ في استحباب الفصل بينهما، وبين الفصول.

وخُصَّ بالفرائض؛ لأنّ حكمة الاجتماع لا تجري في غيرها إلّا نادراً. وباليوميّة؛ لكون المطلوب دوامها، أو لزيادة الاهتمام بشأنها، فتركت فيها فصوله، وأقيم قول «الصلاة» ثلاثاً مقامها، أو لخوف الاشتباه مع الاشتراك.

ثانيها: الإقامة

والسرّ فيها: أنّه لما كان المقصود أوّلاً الأمر بالإتيان إلى الصلاة والتوجّه إليها، أقام البرهان على وجوب الحضور. وحيث كان الغرض من الإقامة وجوب إقامتها، والقيام فيها، أعاد البرهان لإثبات ذلك، وثنّى على وفق الشهادة، وللتأكيد على وفق العادة.

وقد يكون السرّ في الإعادة رعاية الحاضرين ممّن لم يبلغهم التأذين.

وترك التهليلة الثانية؛ للإشارة إلى زيادة الشوق إلى الدخول في الصلاة، ولعلّ ذلك هو السرّ في استحباب الحدر.

ثالثها: التكبيرات السبع

والسرّ فيها: أنّه لما كان الغرض الأصلي من فعل الصلاة كمال الخضوع، والتذلّل للّه، كرّر ذكر العظمة؛ لئلا يكون المصلّي في غفلة، فيذهل عما يوجب عليه الانكسار والذلّة.

وأتى بها سبعاً، ليُشير إلى السماوات السبع، والأرضين السبع، والأبحر السبع، والشهب السبع، وأبواب جهنّم السبع، فيكون برهاناً على العظمة، ولعلّه السبب في ذكر خلق السماوات و الأرض في التوجّه بعدها.

والأصل في التوجّه: أنّه لـمّا قصرت الربوبيّة والعظمة والمعبوديّة عليه، لم يبق وجه للتوجّه إلّا إليه.

وسرّ وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبة والعظمة، واشتمالها على التذلّل والمَسكنة غير خفيّ.

المبحث الخامس: في بيان السرّ في أجزائها وما دخل أو أشبه الداخل فيها، وهي أمور:

أوّلها: النيّة

والسرّ فيها واضح؛ لتوقّف الاتصاف بالعبوديّة، والطاعة، والامتثال، والانقياد، والتسليم، والائتمار، والخوف، والرجاء، وسائر الخِلال المطلوبة لربّ العزة والجلال، عليها.

ثانيها: تكبيرة الإحرام

والسرّ فيها بحسب ذاتها: استحضار العظمة عند مبدأ الدخول؛ ليحصل تمام الخضوع والتذلّل (ويحصل الربط، والإلزام)[1] وتتأكد الرغبة في الإتيان بها.

ورفع اليدين فيها؛ لتظهر العظمة إذا ارتفعت اليدان، كما تظهر باللسان، وعدم رفعهما فوق الرأس؛ حذراً من تجاوز محلّ التذلّل، وهو الرأس.

وضمّ الأصابع فيها كسائر التكبيرات، ووضعها حيال الركبتين؛ لأنّ العبد يتضامّ بين يدي مولاه، ويضع يديه على ذلك النحو، وتقارن التكبير بالرفع؛ للانطباق بين العلّة والمعلول.

ثالثها: القيام

والسرّ فية: أنّ أوّل مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين أيديهم، واعتداله واستقراره فيه من تمام العبوديّة، و لأنّه مقدّمة لخضوع الركوع والسجود. وإبقاء اليدين ممدودتين من تمام الاستعداد للخدمة؛ لأنّ الغالب فيها مباشرة اليدين.

ثمّ إنّ الذي أخذ عليه الخوف يرخي يديه.

وفي قول: «بحول الله تعالى وقوّته» عند القيام إرشاد إلى العجز عن القعود، فضلاً عن القيام وغيره، إلّا بمعونته.

وتخصيص التسميع بحال القيام؛ لأنّه دعاء، فيؤتى به حال القيام تواضعاً، ولأنّه

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أدعى للإجابة (وجعلت الحمدلة للمأمومين؛ امتثالاً لأمرهم بالحمد للّه المفهوم من السمعلة)[١].

رابعها: قراءة الفاتحة

والسرّ فيها: بعد كونها من أفضل الأعمال والسور إثبات ما ادّعى من العقائد سابقاً، لإعجازها، وأنّها من أكبر المعاجز، وقد لوحظ فيها من الأسرار ما تقصر عنه دقائق الأفكار.

منها: البدأة باسم اللّه؛ لبيان أنّه المبدأ الفيّاض، ولأنّ ذكره أفضل الذكر، واسمه مبدأ الأسماء، ولدفع تسلّط الشيطان بإيقاع الرياء والعُجب ونحوهما. وهو سرّ استحباب الاستعاذة من الشيطان. وربط الاستعاذة بذات اللّه، والاستعانة باسمه سرّه واضح)[٢].

ومنها: إظهار العجز عن الأقوال ولو قلّت، فضلاً عن الأفعال، إلّا بمعونة اللّه تعالى. وجعل الاستعانة بالاسم؛ لأنّه أنسب بالأدب وإن أُريد منه المسمّى، أو لأنّ نفس الاسم فيه تلك الخاصيّة (على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملّق قبل سؤال الحاجة من مولاه.

ولأنّه رأى الحمد واجباً على توفيقه لعبادته، ورضاه بخدمته، وللدلالة على صفة الاختيار، وليترتّب عليه ما يتعلّق بالمدح والشكر.

واختصّ صفتي الرحمة من بين الصفات في البسملة؛ لأنّ الإعانة لا تكون إلّا من المتّصف بها.

وخصّ الحمد باللّه؛ لقضاء الحقيقة، أو الاستغراق به؛ لقضاء صفة تربية العالمين، فكلّ صفة مُستندة إليه، ولأنّ ما تقدّم من الأكبريّة، وتخصيص الإلهيّة، لجعل من عداه في حكم المعدوم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

وجعل الحمد مستنداً إلى الذات لما هي هي، أو للنعم السابقة من التربية والتغذية، أو لطلب الرحمة؛ جلباً للمنافع، ودفعاً للمفاسد الدنياوية أوالأُخرويّة.

ثمّ لمّا كان سبب لزوم الحمد قاضياً بلزوم العبادة، وهي تنقسم إلى تلك الأقسام، رتّب عليها العبادة، وخصّه بها؛ لما مرّ من أنّه لاإله سواه، وخاطبه لقضاء تلك الصفات بشبه العيان.

ثمّ طلب الاستعانة على العبادة؛ إظهاراً لعجزه.

وبعد أن أثبت جامعيّة صفات الكمالات بأنّه اللّه، وأثبت صفة الرحمة رجا إجابة الدعاء، فدعا بخير الدنيا والآخرة، ودفع بلائهما)[1].

وخصّ صفتي الرحمة أيضاً؛ ليكمل الرجاء في تحصيل الجزاء، وتثبت صفة الفضل، فضلاً عن العدل.

وبعد ذكر العظمة واستجماع صفات الكمال والرحمة والشفقة، استحق الحمد المؤدّي معنى المدح و الشكر، (وأتى بالحمد، و)[2] أثبت جميع أفراده له، مؤذناً بأنّ جميع المحامد راجعة إليه، وأنّه مختار في جميع أفعاله.

واستند في ذلك إلى أنّه ربّ العالمين، فيكون برهاناً. ثمّ كرّر الرحمة عامة لجميع العالم في جميع ما يحدث منهم بعد أن ذُكرت أوّلاً؛ لطلب رحمته إيّاه، أولأجل إعانته.

ثمّ ذكر ملك جزاء الآخرة؛ لتشتدّ همّته، وتقوى عزيمته.

وبعد إثبات الأكبريّة، والإقرار بالتوحيد، وتقديم الاستعانة به، وأنّ أُمور العالمين راجعة إليه، وكان الخطاب بمنزلة خطاب المشافهة، خصّه بالعبادة، والاستعانة، وتوجّه إليه بالدعاء.

وفي إعرابها وترتيلها ونحوهما مُحافظة على ما يليق بها.

وأمّا قراءة السورة؛ فلتأكيد المعجزة، ولزيادة المثوبة في فعل هذه الطاعة العظيمة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: وخصّ طبيعة الحمد او.

واجتزى بالفاتحة، وخيّر بينها وبين الذكر في الأخيرتين؛ لأنّ الأولتين كاصلين، والأخيرتين كفرعين تابعين.

خامسها: الركوع

والسرّ فيه بحسب ذاته: أنّ هذا التقوّس المؤذن بكمال الذلّ والانخفاض إنّما يكون ممن كان في أدنى مرتبة لمن هو في غاية الرفعة والعظمة.

وفي تكبيره دليل على لزوم الركوع والخضوع، وفي الاستقرار والذكر فيه ما يؤكّد التذلّل والخضوع. وخصّ التسبيح لما يتوهّم من عدم الفرق بين الكبير في ذاته، والمتكبّر إذا لم تكن الكبرياء من صفاته.

ثمّ التسبيح إنّما يفيد ثبوت صفات الجلال، فلزم التحميد؛ ليفيد ثبوت صفات الكمال؛ ولأنّ التسبيح قد يكون بصفات لا تليق، فقيّده بالإضافة إلى صفات الحمد[١]. وذِكر العظَمَة؛ لاقتضاء الركوع ذلك.

وسوّى ظهره؛ إشعاراً بتمام التذلّل.

ومدّ عنقه؛ لإظهار التسليم، وبيان أنّ الأمر إليه إن شاء قتله، وإن شاء أمهله.

واطمأنّ وبلّغ الأصابع (بعد وضعها)[٢] مُنفرجات؛ لأجل تمكين الخضوع والخشوع.

وأوتر في تسبيحه؛ لأنّ اللّه تعالى وِتر يحب الوِتر.

ثمّ خصّ التسميع بالتحميد؛ لأنّه قولي، والتسبيح اعتقاديّ على ما يظهر منهما. وتخصيص المأموم بالتحميد؛ لأنّه مأمور بأمر الإمام، وقد أمره به معنىً في تسميعه.

(سادسها: الرفع من الركوع؛ لينظر العظمة، ولزيادة الخضوع بالسقوط، لوضع الجبهة عن قيام)[٣].

---

١. في «ح»: الحدّ.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. ما بين القوسين زيادة من «ح».

سابعها: السجود

والسرّ فيه: أنّه أعلى المراتب الثلاث في الخضوع، بوضع الجبهة على الأرض، أو ما كان منها، ووضع الأعضاء الستّة الأُخر على نحو وضعها، وفيه كمال الخضوع، والتذلّل، والهبوط، فناسب ذكر ما يفيد تمام العزّة والعلوّ كالأعلى. وحيث إنّ الركوع لم يبلغ ذلك، أتى فيه بلفظ العظمة.

(ثامنها: الرفع من السجود الأوّل؛ لينظر العظمة، ولزيادة التذلّل بالهبوط بعد الجلوس، والرفع من التشهّد بعد رؤية العظمة، أو يقوم للخدمة)[١] وفي التدرّج من ذلّ القيام إلى الركوع، ثمّ منه إلى السجود سرّ عجيب.

وكبّر (للسّجود بعد)[٢] رفع الركوع؛ لمّا رأى العظمة، وتوطئة للمبادرة إلى السجود، واحتجاجاً على وجوبه، (وكذا بعد السجود الأوّل)[٣] و في التسبيح والاستقرار و الذكر نحو ما في الركوع.

وفي وضع اليدين بين الركبتين، وموضع الجبهة استقامة وضع البدن[٤]، وهي أدخل في الأدب.

وفي التخوّي[٥] - المُستدعي لزيادة رفع العَجز - وإرغام الأنف إرغام لأنوف الجبابرة، فإنّهم بذلوا للنبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أموالاً كثيرة على أن لا يأمرهم بوضع الجباه، ورفع الأعجاز، فأبى عليهم، وأجابهم بأنّه مأمور، لا اختيار له.

وفي حجب النظر عن السماء، وقصره على خصوص الأمكنة القريبة إظهار تمام الانكسار والحياء.

وفي تكرار السجود على الأرض مرّتين إشارة إلى أنّ البداية منها، والغاية إليها.

وفي وضع التشهّد[٦] رجع إلى إعادة الشهادتين أوّلاً و آخراً أو مع الوسط مع

---

١. ما بين القوسين زيادة من «ح».

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. في «س»: اليدين.

٥. خوى الرجل في سجوده رفع بطنه عن الارض، وقيل: جافى عضديه. المصباح المنير: ١٨٥.

٦. في «م»، «س» زيادة: بعد الركعتين.

الطول؛ تحفّظاً عن النسيان، وتحرّزاً عن تسلّط الشيّطان (وليكون معترفاً بالعقائد ابتداء الصلاة، وعند الفراغ من الجميع، أو ممّا فُرِضَ في أصل التكليف)[١].

ثمّ لما أتمّ العمل حصل له الأمان، اعتماداً على لطف الملك المنان، فادخل نفسه في السلام، وتيمّن بذكر السلام على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وباقي الأنبياء، والملائكة، والعباد الصالحين.

وتخصيص الدعاء بـ«ياخير المسئولين» كما هو المُعتاد بالسجدة الأخيره؛ لأنها الختام من بين السجدات، وعندها ترجّي اللطف والرحمة، ولذا ورد الدعاء على الظالم في السجدة الأخيرة من نافلة اللّيل[٢].

ولمثل ذلك خصّ القنوت بالركعة الأخيرة؛ لأنّها آخر الصلاة الأصليّة.

وفي آداب النساء لوحظ ماله ربط بالحياء.

وباعتبار حصول القُرب، ومقبوليّة ما أتى به من القُربات، كان ما بعدها من الوقت من أفضل الأزمنة والأوقات، فحصلت له مظنّة بقبول ما يأتي به من الطاعات؛ فعقّبها بتعقيبات من قراءة، وأذكار، ودعوات.

وإذا دقّقت النظر، وقفت على أسرار أُخر[٣]، (ويمكن استنباط جلّ ما ذكرناه من الأسرار الواردة في الأخبار عن النبي المختار صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمّة الأطهار عليهم السلام، وهي كثيرة لابدّ من التعرّض لجملة منها:

منها: ما ورد في الوضوء، وهو أُمور عديدة:

روي عن الرضا عليه السلام: «أنّه إنّما وجب الوضوء على الوجه واليدين، ومسح الرأس و الرجلين؛ لأنّ العبد إذا قام بين يدي الجبار، فإنّما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك: أنّه بوجهه يستقبل، ويسجد، ويخضع؛ وبيده يسأل، ويرغب، ويرهب، ويتبتّل؛ وبرأسه يستقبله

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الكافي ٢: ٥١٢ ح ٣، الوسائل ٤: ١١٦٦ ابواب الدعاء ب٥٥ ح١.

٣. كلّ المطالب الموجودة بعد هذا القوس ــ الممتدة إلى عشرة صفحات تقريباً ــ غير موجودة في «م»، «س».

في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.

وخصّ بالغسل الوجه واليدان؛ لأنّ مُعظم العبادة الركوع والسجود، وهما بالوجه واليدين، دون الرأس والرجلين؛ ولأنّ البرد، والسفر، والمرض، واللّيل، والنهار، يقتضي صعوبة غسل الرأس والرجلين، دون غيرهما.

ولأنّ الوجه واليدين باديان، دون الرأس والرجلين؛ لموضع العمامة والخفّين، وللقيام بين يدي اللّه، واستقباله بالجوارح الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين»[١].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في جواب سؤال اليهود عن علّة وضوء الجوارح الأربعة، مع أنّها أنظف المواضع في الجسد: أنّه لمّا وسوس الشيطان لعنه اللّه إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة، فنظر إليها، فذهب ماء وجهه، ثمّ قام ومشى إليها، وهي أوّل قدم مشت إلى الخطيئة.

ثمّ تناول بيده منها ماعليها وأكل، فتطايرت الحليّ والحلل عن جسده، فوضع آدم عليه السلام يده على أمّ رأسه وبكى، فلمّا تابَ عليه، فرضَ عليه وعلى ذريّته الوضوء على هذه الجوارح الأربع، فأمره بغسل الوجه؛ لنظر الشجرة، وبغسل اليدين إلى المرفقين؛ للتّناول منها، وبمسح الرأس بوضع يده على أمّ رأسه، وبسمح القدمين؛ للمشي إلى الخطيئة[٢].

وروي: أنّ مَن لم يسمّ قبل الوضوء والأكل والشرب واللّبس، كان للشّيطان فيها شرك. وأن من سمّى طهر جميع جسده، وكان كالغسل، ومن لم يسمّ لم يطهر منه إلّا ما أصابه الماء[٣]. وأن المضمضة والاستنشاق لتطهير الفم والأنف[٤].

ومنها: ما ورد في غسل الجنابة من أنّها بمنزلة الحيض؛ لأنّ النطفة دم لم يستحكم،

---

١. الفقيه١: ٣٥ ح١٢٨، العلل: ٢٥٧، عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ١٠٤ ح١، الوسائل ١: ٢٧٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح١٣، ١٥.

٢. الفقيه ١: ٣٥ ح١٢٧، العلل: ٢٨٠ ح١، المحاسن: ٣٢٣ ح٦٣، الوسائل ١: ٢٧٨ ابواب الوضوء ب١٥ ح ١٦.

٣. الكافي ٣: ١٦ ح٢، الفقيه ١: ٣١ح ١٤، ١٥، التهذيب ١: ٣٥٨ ح١٠٧٦، الاستبصار ١: ٦٨ ح٢٠٥ و٢٠٤، وانظر الوسائل ١: ٢٩٨ ابواب الوضوء ب٢٦.

٤. الخصال ٢: ١٥٦، الوسائل ١: ٣٠٥ ابواب الوضوء ب٢٩ ح١٣.

ولا يكون الجماع إلّا بحركة شديدة، وشهوة غالبة، فإذا فرغ الرجل تنفّس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغُسل لذلك. وغُسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن اللّه عليها عبيده ليختبرهم بها[١].

ومنها: ما ورد في غسل الميّت من أنّه إذا خرجت الروح من البدن، خرجت النُطفة التي خُلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى، فلذلك يُغسل غسل الجنابة[٢].

ومنها: ما روي في تكفين الميّت عن الرضا عليه السلام: أنّه إنّما أمر بتكفين الميّت؛ ليلقى اللّه طاهرَ الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلا يظهر للناس بعضُ حاله وقُبح منظره، ولئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك؛ للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره و مودّته، فلا يحفظه فيما خلفه وأوصاه به، وأمره به وأحب[٣].

ومنها: ما ورد في غسل مسّ الميّت: من أنّ الميّت إذا خرجت منه الروح بقيت فيه أكثر آفته، فلذلك يغتسل من مسّه. وأنّه لا يجب تغسيل باقي الحيوانات؛ لأنّها لا بسة شعراً أو صوفاً[٤].

ومنها: ما ورد في غسل الجمعة: من أنّه لاستقبال العبد ربّه، وليعرف أنّه يوم عيد، ولأنّ الأنصار كانوا يعملون في أموالهم، فإذا حضروا الجمعة تأذّت الناس من روائح آباطهم[٥].

ومنها: ما روي عن الرضا عليه السلام في علّة الأذان، فإنّه عليه السلام قال: «إنّما أُمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها: أن يكون تذكيراً للنّاس، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً

---

١. الاحتجاج ٢: ٣٤٧، الوسائل ١: ٤٦٥ ابواب الجنابة ب١ ح١٤.

٢. الفقيه ١: ٨٤ ح٣٧٨، وانظر الوسائل ٢: ٦٨٦ ابواب غسل الميت ب٣.

٣. عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ١١٤، العلل: ٢٦٨، الوسائل٢: ٧٢٥ ابواب التكفين ب١ ح١.

٤. العيون ٢: ١١٤، الوسائل ٢: ٩٢٩ ابواب غسل المس ب١ ح١١، ١٢، وص٩٣٥ ب٦ح٥.

٥. الفقيه ١: ٦٢ ح٢٣، العلل: ٢٨٥، التهذيب ١: ٣٦٦ ح١١١٢، الوسائل ٢: ٩٤٥ ابواب الأغسال المندوبة ب٦ ح١٥.

لمن جهل الوقت واشتغل عنه، فيكون المؤذّن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق، ومُرغّباً فيها، مُقرّاً له بالتوحيد، مُجاهراً بالإيمان، مُعلناً بالإسلام، مُؤذّناً لمن ينساها، وإنّما يقال له: مؤذّن؛ لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاة.

وإنّما بدأ فيها بالتكبير، وختم بالتهليل؛ لأنّ اللّه أراد أن يكون الابتداء بذكره، واسم اللّه في التكبير في أوّل الحرف، وفي التهليل في آخر الحرف.

وإنّما جُعل مثنى مثنى؛ ليكون تكراراً في أذان المستمعين، مؤكّداً عليهم، إن سها أحد منهم عن الأوّل لم يسهُ عن الثاني، ولأنّ الصلاة ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

وجُعل التكبير في الأذان أربعاً؛ لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة، فجُعل الأوّليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

وجعل بعد التكبير الشهادتان؛ لأنّ أوّل الإيمان الإقرار بالتوحيد والرسالة، ومعرفتهما مقرونتان، وجعل شهادتين شهادتين على نحو الشهادة في الحقوق.

وإنّما جُعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة؛ لأنّه إنّما وضع لموضع الصلاة وختم الكلام باسمه، كما فتح باسمه.

وإنما جعل في آخره التهليل؛ ليكون اسم اللّه في النهاية، كما كان في البداية.

ولم يجعل التسبيح والتحميد وإن كان في آخرهما اسم اللّه؛ لأنّ التهليل إقرار بالتوحيد، وهو أعظم من التسبيح و التحميد».

وسُئل عن سبب ترك حيّ على خير العمل في الأذان، فقال: «العلّة الظاهرة أن لا يترك الجهاد، اعتماداً على الصلاة، والباطنة: أنّ خير العمل الولاية، فأُريد أن لا يقع حثّ عليها»[1].

ومنها: ما رُوي في علّة الابتداء بالتكبيرات السبع، وهو ضروب:

ومنها: أنّ الحسين عليه السلام كان مُحاذياً للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فكبّر،

---

١. الوسائل ٤: ٦٤٥ أبواب الأذان ب١٩ ح١٤، ١٦.

فلم يجرِ الحسين عليه السلام التكبير، ثمّ بقي على ذلك مع التكبير ثانياً، وهكذا إلى السابع، فكبّر الحسين عليه السلام[١].

ومنها: أنّ الحسين عليه السلام كبّر مع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أوّلاً، فكرر النبيّ إلى السبع، والحسين عليه السلام يكبّر معه، فجرت السنة بذلك[٢].

ومنها: انّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ليلة المعراج قطع سبع حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيرة[٣].

ومنها: أنّ اللّه خلق السماوات والأرضين والحُجب سبعاً سبعاً، وقطع النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الحُجب، وكبّر عند كلّ حجاب[٤].

ومنها: أنّ أصل الصلاة ركعتان، ولها سبع تكبيرات، لكلٍّ من الافتتاح، والركوع الأوّل، والسجدتين، والركوع الثاني، والسجدتين تكبير، فإذا أتى بالسبع أوّلاً، وحصل نقص فيها، كان ما سبق عوضاً عنها[٥].

ومنها: ما روي في كون عدد الفرائض خمساً، وهو: «أنّ اللّه تعالى أمر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في المعراج أن يأمر أُمّته بخمسين صلاة، فرجع، ومرّ على الأنبياء، فلم يسألوه، حتّى مرّ على موسى بن عمران، فسأله، فأخبره، فقال له: اطلب التخفيف من ربّك؛ لأنّ أُمّتك لا تطيق، فرجع وطلب، فعادت إلى أربعين، ثمّ رجع على النحو السابق، فقال له موسى عليه السلام نحو ما قال، فرجع وسأل التخفيف، فعادت إلى ثلاثين، ثمّ رجع على نحو ما مرّ، فقال له موسى ذلك القول، فرجع وسأل التخفيف، فعادت إلى عشرين، ثمّ رجع على نحو الأوّل، فقال له موسى عليه السلام نحو ما مرّ، فرجع وسأل التخفيف، فعادت إلى عشر، ثمّ رجع كذلك

---

١. الفقيه ١: ١٩٩ ح٩١٨، التهذيب ٢: ٦٧ ح٢٤٣.

٢. الفقيه ١: ١٩٩ ح٩١٩، العلل: ٣٣١، الوسائل ٤: ٧٢١ ابواب تكبيرة الإحرام ب٧ ح١-٤.

٣. العلل: ٣٣٢ ح٤، الوسائل ٤: ٧٢٣ ابواب تكبيرة الإحرام ب٧ ح٧.

٤. الفقيه ١: ١٩٩ ح٩١٨ و٩١٩، العلل: ٣٣٢ ح٢، الوسائل ٤: ٧٢٢ ابواب تكبيرة الإحرام ب٧ ح١ و٤ و٥.

٥. الفقيه ١: ٢٠٠ ح٩٢٠، العلل: ٢٦١.

حتّى مرّ بموسى، فأخبره فقال له ما قال سابقاً، فعادت إلى خمس، ثمّ رجع، فمرّ على موسى، فقال له نحو ذلك، فقال: إنّي لأستحيي من ربّي»[١].

وروي: أنّه لم يرجع؛ لأنّه أراد أن يحصل لأمّته ثواب الخمسين؛ لأنّ من جاء بالحسنة له عشر أمثالها[٢].

وروي: «أنّ آدم عليه السلام لمّا هبط إلى الدنيا ظهرت به شامة سوداء، فبكى، فقال له جبرئيل عليه السلام ما يبكيك؟ فقال: من هذه؟ فقال له: يا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاة الأولى، فقام وصلّى، فانحطّت الشامة إلى عنقه، ثمّ جاءه في الصلاة الثانية فأمره فصلّى، فانحطت إلى سرّته، فجاءه في الصلاة الثالثة فصلّى، فانحطّت إلى ركبتيه، فجاءه في الصلاة الرابعة فصلّى، فانحطت إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة، فخرج منها، فحمد اللّه، ثمّ قال له: مَن صلّى من ولدك هذه الصلوات، خرج من ذنوبه كما خرجتَ من هذه الشامة»[٣].

ومنها: ما روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في تعيين أوقات الفرائض، قال: «أمّا صلاة الزوال؛ فلأنّ للشمس حلقة تدخل فيها، فتزول الشمس، فيسبّح كلّ من دون العرش بحمد ربّي، ويصلّي على ربّي، وفي مثل هذه الساعة يؤتى بجهنّم، فمن صلّى فيها نجا منها.

وأمّا صلاة العصر؛ فلأنّه وقت أكل آدم عليه السلام من الشجرة، فأمر اللّه ذريّته بها.

وأمّا صلاة المغرب؛ فلأن ساعته ساعة التوبة على آدم عليه السلام، وصلّى آدم فيها ثلاث ركعات، ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته.

وأمّا صلاة العشاء؛ فلأنّ للقبر ظُلمة، وليوم القيامة ظُلمة، وهي نور للقبر، ونور

---

١. الفقيه ١: ١٢٦ ح٦٠٢، امالي الصدوق: ٣٦٦ ح٢، الوسائل ٣: ٧ ابواب اعداد الفرائض ب٢ ح٥.

٢. الفقيه ١: ١٢٦ ح٦٠٣، العلل: ١٣٢ ح١، امالي الصدوق: ٣٧١ ح٦، الوسائل ٣: ١٠ ابواب اعداد الفرائض ب٢ ح١٠.

٣. الفقيه ١: ١٣٨ ح٦٤٤، العلل: ٣٣٨ ح٢، الوسائل ٣: ٩ ابواب اعداد الفرائض ب٢ ح٩.

على الصراط، وهي الساعة المُختارة للمؤمنين، وما من قدمٍ مَشَت إليها إلّا حرّم اللّه جسدها على النار.

وأمّا صلاة الفجر؛ فلأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، فأُمرت أن أصلّي قبل طلوعها، ولأنّها ساعة تحضرها ملائكة اللّيل والنهار»[١].

وفي أُخرى: أنّ كلاً من أوقات الزوال والمغرب والعشاء والصبح أوقات مشهورة، فأمر بالصلوات فيهنّ، ووقت العصر أُمر به بعد الفراغ منهن[٢]، وورد غير ذلك[٣].

ومنها: ما ورد في علّة كون مجموع صلاة الفريضة والسنة إحدى وخمسين ركعة، وهو: أنّ النهار اثنتا عشرة ساعة، واللّيل كذلك، وساعة بين الطلوعين، فلكلّ ساعة ركعتان، وللغسق ركعة[٤].

ومنها: ما ورد في علّة كون النوافل أربعاً وثلاثين باحتساب الوتيرة ركعة: من أنّ ذلك ليكون في مقابلة كلٍّ ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة[٥].

ومنها: ما ورد في علّة وجوب القراءة في الصلاة: من أنّه حذراً عن أن يهجر القرآن ولا يُحفظ، ولا يُدرس ولا يُضمحلّ ولا يجهل.

وفي خصوص الحمد؛ لأنّ فيه الاسم الأعظم، ولأنّه لا شيء من الكلام والقرآن أجمع للخير أو الحكمة منه[٦]، ولاشتماله على الحمد الذي هو أوّل الواجبات على الخلق.

---

١. الفقيه ١: ١٣٨ ح٦٤٣، العلل: ٣٣٧ ح ١، الوسائل ٣: ٩ابواب اعداد الفرائض ب ٢ ح ٧.

٢. العلل: ٢٦٣، العيون ٢: ١٠٩ ح١، الوسائل٣: ١١٧ ابواب المواقيت ب١٠ ح١١.

٣. التهذيب ٢: ٢٥٢ ح١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٢، العلل ١: ٢٦٣، الوسائل ٣: ١١٥ أبواب المواقيت ب١٠ ح٥.

٤. الكافي ٣: ٤٨٧ ح٥، الفقيه ١: ١٢٨ ح٦٠٤، الخصال: ٤٨٨ ح٦٦، العلل: ٣٢٧، الوسائل ٣: ٣٤ابواب اعداد الفرائض ب١٣ ح ١٠.

٥. العلل: ٤٣٠ ح١، وص٢٦٧، ٢٦٤، العيون ٢: ١١٣، الوسائل٣: ٧٠ ابواب اعداد الفرائض ب٢٩ ح٦.

٦. الفقيه ١: ٢٠٣ ح٩٢٧، العيون ٢: ١٠٧، العلل: ٢٦٢، الوسائل ٤: ٧٣٣ ابواب القراءة ب ١ ح ٣-٤.

وفي تخصيص الركعتين الأُولين بوجوب القراءة دون الأخيرتين؛ لأنّ الأُولين ممّا فرض اللّه، والأخيرتين ممّا أوجب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: ما ورد في علّة استحباب القنوت في الركعة الثانية بعد القراءة؛ لأنّ العبد يجب افتتاح قيامه، وقربه، وعبادته بالتحميد، والتقديس، والرغبة، والرهبة، ويختم بمثل ذلك؛ ليكون في القيام طول، فيدرك المأموم الركعة، ولا تفوته الجماعة[1].

ومنها: ما ورد في التسليم، وهو أمور:

منها: أن الإمام مُترجم عن اللّه: الأمان عليهم من عذاب اللّه.

ومنها: أنّ الدخول في الصلاة تحريم الكلام على المخلوقين، فيكون تحليلها بتحليله، وأوّل الكلام السلام.

وجعل التحليل التسليم؛ لأنّه تحيّة الملكين، ولأنّ فيه سلامة للعبد من النار؛ لأنّ في قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله.

ومنها: أن التسليم علامة الأمن؛ لأنّ الناس كانوا فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وإذا ردّوا عليه أمِن شرّهم، وإن لم يسلّموا لم يأمنوه، وإن لم يردّوا عليه لم يأمنهم، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة، وتحليلاً للكلام، وأمناً عن أن يدخل في الصلاة ما يفسدها.

والسّلام: اسم من أسماء اللّه عزّوجلّ، وهو واقع من المصلّي على المَلَكين الموكّلين[2].

ومنها: أنّه يسلّم على اليمين دون اليسار؛ لأنّ الملك الموكّل بكتابة الحسنات على اليمين، وإنّما لم يقل: السلام عليك، وهو واحد؛ ليعمّ من في اليسار. وفضّل الأوّل بالابتداء بالإشارة.

---

١. الفقيه ١: ٢١٠ ح ٩٤٥، العلل ١: ٢٦٠، العيون ٢: ١٠٦، معاني الأخبار: ١٧٦، الوسائل ٤: ٨٩٦ ابواب القنوت ب١ ح٥.

٢. العلل ١: ٢٦٢، وج٢: ٣٥٩، الوسائل ٤: ١٠٠٥ ابواب التسليم ب ١ ح٩، ١٠، ١٣.

وكان التسليم بالأنف لا بالوجه كلّه لمن يصلّي وحده، وبالعين لمن يصلّي بقوم؛ لأنّ مَقعد الملكين من ابن آدم الشدقان[١]، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، فيسلّم المصلّي عليه، وليُثبت له صلاته في صحيفته.

و تسليم المأموم ثلاثاً؛ لتكون واحدة رداً على الإمام، وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على يمينه، والمَلكين الموكّلين به، وتكون الثالثة على مَن على يساره، ومَلَكيه الموكّلين به.

ومَن لم يكن على يساره أحد، لم يسلّم على يساره.

فتسليم الإمام يقع على ملكيه والمأمومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامة صلاتي ممّا يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب اللّه عزّوجلّ، إلى غير ذلك ممّا وردَ في هذا المقام[٢].

ثمّ لنختم الكلام بحديثين أوّلهما عن الصادق، والثاني عن الكاظم عليهما السلام.

الحديث الأوّل: ما روي بطريقين، عن الصباح المزني، وسدير الصيرفي، ومؤمن الطاق، وعمربن أذينة، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل: «إنّ اللّه عرج بنبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فأذّن جبرئيل عليه السلام، فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهدُ أن لا إله إلّا اللّه، أشهدُ أن لا إله إلّا اللّه، أشهدُ أنّ محمداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أشهدُ أن محمّداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

ثمّ إنّ اللّه عزّوجلّ قال: يامحمّد، استقبل الحجر الأسود، وهو بحيالي، و كبّرني بعدد حُجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سَبعاً؛ لأنّ الحُجب سَبعة، وافتتح القراءة

---

١ . شدق الإنسان والدابة: هو لحم باطن الخدّين من جانبي الفم. جمهرة اللغة ٢ :٦٥٢ .

٢ . العلل ٢: ٣٥٩ ح ١، الوسائل ٤: ١٠٠٩ ابواب التسليم ب٢ ح١٥ .

عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة، والحجب مطابقة ثلاثاً والنور الذي نزل على محمّد ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً، والافتتاح ثلاثاً.

فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح، حينئذٍ قال اللّه تعالى: الآن وصلت إليّ، فسمّ باسمي، فقال: ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾، فمن أجل ذلك جعل بسم اللّه الرحمن الرحيم في أوّل السورة.

ثمّ قال: احمدني فقال: ﴿الحمد للّه ربّ العالمين﴾. فقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في نفسه شكراً، فقال اللّه: يا محمّد، قطعت حمدي فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد ﴿الرحمن الرحيم﴾ مرّتين.

فلمّا بلغ ﴿ولا الضالين﴾ قال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ﴿الحمد للّه ربّ العالمين﴾ شكراً، فقال اللّه العزيز الجبّار: قطعت ذكري، فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل بسم اللّه الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى، فقال له: اقرأ: ﴿قل هواللّه أحد﴾ كما أنزلت، فإنّها نسبتي ونعمتي، ثمّ طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك، فانظر إلى عرشي.

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: فنظرت إلى عظمةٍ ذهبت لها نفسي، فغُشي عليّ، فأُلهِمت أن قلت: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك، تجلّى الغشي عنّي، حتّى قلتها سبعاً، أُلهَمُ ذلك، فرجعت إليّ نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع «سبحان ربّي العظيم و بحمده».

فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي، فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» لعلوّ ما رأيت، فقلتها سبعاً، فرجعت إلي نفسي، كلّما قلت واحدة منها تجلّى عنّي الغشي، فقعدت، فصار السجود فيه «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي، وعلوّ ما رأيت.

فالهمني ربّي عزّوجلّ، وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت، فنظرت إلى

ذلك العلوّ، فغشي عليّ، فخررت لوجهي، واستقبلت الأرض بوجهي ويدي، وقلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» فقلتها سبعاً، ثمّ رفعت راسي.

فقعدت قبل القيام لأثنّي النظر في العلو، فمن أجل ذلك صارت سجدتين، وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة.

ثمّ قمتُ، فقال: يا محمّد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قراتها أوّلاً، ثمّ قال لي: إقرأ ﴿إنّا انزلناه﴾ فإنّها نسبتك، ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة.

ثمّ ركعت، فقلت في الركوع والسجود، مثل ما قلت أوّلاً، وذهبت ان أقوم، فقال: يا محمّد، اذكر ما أنعمت عليك، وسمّ باسمي، فالهمني اللّه أن قلت: «بسم اللّه، وباللّه، لاإله إلاّ اللّه، والأسماء الحسنى كلها للّه».

فقال لي: يا محمّد، صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت «صلّى اللّه عليّ وعلى أهل بيتي».

وقد فعل، ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين، فقال لي: يا محمّد، سلّم، فقلت: «السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته».

فقال: يا محمّد، إنّي أنا السلام، والتحيّة، والرحمة، والبركات أنت وذريّتك.

ثمّ أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا التفت يساراً، وأوّل سورة سمعتها بعد ﴿قل هو اللّه احد﴾ ﴿إنّا انزلناه في ليلة القدر﴾ ومن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً.

وقوله: «سمع اللّه لمن حمده»، لأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: سمعتُ ضجّة الملائكة، فقلت: «سمع اللّه لمن حمده» بالتسبيح والتهليل، فمن أجل ذلك جُعلَت الركعتان الأوليان كلّما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما، وهي الفرض الأوّل، و هي أوّل ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر[1].

---

١. الكافي ٣: ٤٨٢ ح١، العلل ٢: ٣١٥ ح١، الوسائل ٤: ٦٧٩ ابواب افعال الصلاة ب١ ح١٠.

وروي عنه عليه السلام إضافة: أنّه أوحى اللّه إليه: اركع لربّك يا محمّد، فركع، فأوحى اللّه إليه قل: «سبحان ربّي العظيم» فقالها ثلاثاً، ثمّ أوحى إليه أن ارفع رأسك يا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً، فأوحى اللّه إليه أن اسجد لربّك يا محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فخرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ساجداً، فأوحى إليه قل: «سبحان ربّي الأعلى» ففعل ذلك ثلاثاً[١].

الحديث الثاني روي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين؟ وكيف إذا صارت سجدتين لاتكون ركعتين؟ فقال عليه السلام: «إذا سألتَ عن شيء، ففرّغ قلبك لتفهم، إنّ أوّل صلاة صلاّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، إنّما صلاّها في بين يدي اللّه تبارك وتعالى، قُدّام عرشه جلّ جلاله.

وذلك أنّه لما أسرى به، قال: يا محمّد، أُدنُ من صاد، فاغسل مساجدك، وطهرها، وصلّ لربّك.

فتوضّأَ، وأسبغَ وضوءَه، ثمّ استقبل عرشَ الجبّار قائماً، فأمره بافتتاح الصلاة، ففعل، فقال يا محمّد: اقرأ: ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين﴾ إلى آخرها، ففعل ذلك.

ثمّ أمره أن يقرأ نسبة ربّه ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم قل هو اللّه احد اللّه الصمد﴾ ففعل، ثمّ أمسك عنه القول، فقال: «كذلك اللّه، كذلك اللّه، كذلك اللّه».

فلمّا قال ذلك، قال: اركع يا محمّد لربّك، فركع، فقال له وهو راكع: قل «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً.

ثمّ قال له: ارفع رأسك يا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً بين يدي اللّه.

فقال له: اسجد يا محمّد لربّك، فخرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ساجداً، فقال قل: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً.

---

١. الكافي ٣: ٤٨٦ ح ١، الوسائل ٤: ٦٨١ ابواب افعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

فقال له: استوِ جالساً يامحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ففعل، فلما استوى جالساً ذكر جلالة ربّه، فخرّ للّه ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمرٍ أمره ربّه عزّوجلّ، فسبّح أيضاً.

فقال: ارفع رأسك، ثبّتك اللّه، واشهد أن لاإله إلاّ اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ اللّه يبعث من في القبور، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت، وباركت، وترحّمت، ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهم تقبّل شفاعته في أُمّته، وارفع درجته، ففعل.

فقال له: يا محمّد، واستقبل ربّك تبارك وتعالى مُطرقاً، فقال: السلام عليك، فأجابه الجبّار جلّ جلاله، وقال: و عليك السلام يا محمّد.

قال أبو الحسن عليه السلام: إنّما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين، وسجدتين، وهو إنّما سجد سجدتين في كلّ ركعة، كما أخبرتك من تذكّره لعظمة ربّه، فجعله اللّه تبارك وتعالى فرضاً[1] الحديث)[2].

كتاب القرآن

وهوالكتاب المُنزل من السماء على سيّد الرسُل، وخاتم الأنبياء، مفصّلاً سوراً وآيات، مَعدوداً من أكبر الآيات والمُعجزات، راجحة قراءته حيث تكون غير منسوخة تلاوته. فخرجت باقي الكُتب السماويّة، والأحاديث القدسيّة، ومنسوخ التلاوة، وإن كان في مبدأ خلقه مُحتسباً منه.

وفي كونه حقيقة في المجموع فقط، أو مُشتركاً معنوياً، أو لفظيّاً بينه و بين البعض وجوه، أقواها الأوّل.

وفيه مباحث:

---

١. العلل ٢: ٣٣٤ ح١، الوسائل ٤: ٦٨١ ابواب افعال الصلاة ب ١ ح ١١.

٢. إلى هنا تنتهي المطالب الغير الموجودة في «م»، «س».

الأوّل: في حدوثه

لا ريب أنّه من مَقولة الأصوات، وهي من الأعراض الطارئة على الذوات، المتخيّل وجودها مع عدمها، والحروف الناشئة عن تقطيع تلك الأصوات، والكلمات المركّبة من تلك الحروف والحركات، مع الهيئات. فهو من المخلوقات المُحدثات، ولايمكن وجوده إلّا في بعض الجسميّات.

والكلام النفسي كاللفظي من المركّبات؛ لأنّ هذه الألفاظ الصوريّة منطبقة على التصوريّة، فحقيقة الكلام لا تخرج عن الوجهين المذكورين، على أنّه مَجاز في القسم الثاني، وإلّا دخلت في العلم والإدراك، وليسا من الكلام بلا كلام.

فلو جازَ القِدَم في الأصوات والحروف والكلمات، لجازَ القِدَم في جميع أنواع المركّبات. ومن تتبّعَ الأخبار، ظهرَ له ذلك ظهور الشمس في رائعة النهار.

المبحث الثاني: في إعجازه

أصل الإعجاز في الجملة ممّا أذعنت به فُصحاء اليمن، ونجد، والعراق، والحجاز. واختاروا المُحاربة؛ عجزاً عن المُعارضة.

وهو ممّا اتفقت عليه كلمات أهل الإسلام، وتواترت به أخبار النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، ودلّ عليه صريح الكتاب.

ولا يلزم من ذلك دور؛ لأنّ طريق إثبات النبوّة غير مُنحصر فيه.

وإنّما الكلام في أنّ إعجازه للصرف عن مباراته، أولما اشتمل عليه من الفصاحة والبلاغة في سوره وآياته؟

ثمّ هل ذلك من مجموع المباني والمعاني، أو في كلّ واحد منها؟

وهل ذلك مخصوص بالجملة، أو يتمشّى إلى السور الطوال، أو إليها وإلى القصار؟ وهل يتسرّى إلى الآيات أو لا؟ وأمّا الكلمات و الحروف فلا.

ولايبعد القول بالصرفة بالنسبة إلى بعض السور القصار، وبالأمرين معاً في حقّ

الكبار، أو المجتمع عن الصغار.

وربّما يوجّه بذلك التّعجيز بسورة مرّة، وبعشر أُخرى، وإن كانت له وجوه أُخر.

وقد يقال: بثبوت الإعجار في صغار السور إذا ظهر ما اشتملت عليه من الحكم، و كان يظهره لمن ينكره.

المبحث الثالث في كيفيّة الخطاب به

قد دلّت الأخبار على تقدّم خَلقه على زمان البِعثة بما لا يخفى على الأعوام، فلا معنى لتوجيه الخطاب حين الخلق إلى أهل الإسلام، فيكون حينئذٍ خطاب وضع، لاخطاب مُشافهة إلى حين حمل جبرئيل، ثمّ بتلاوته على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يكون جبرئيل مُخاطباً له؛ إذ من البعيد أن يقال بخَلقه مرّة ثانية على لسانه، وإنّما هو حاكٍ للخطاب.

ثمّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أيضاً حاكٍ؛ لبُعد كونه مَخلوقاً مرّة ثالثة على لسانه على نحو الخلق الأوّل، فهو المخاطب حينئذٍ للمكلّفين.

فعلى مذهبنا من اشتراط موجوديّة المخاطَب، وحضوره، وسماعه، وفهمه، وإقباله، كما دلّ عليه صريح العقل، لا يكون الخطاب من اللّه خطاب شفاه، وكذا من النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بالنسبة الى الأعقاب، وجميع من لم يكن حاضراً وقت الخطاب (فالبحث في خطاب المشافهة مبنيّ على خطاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم للحاضرين على وجه الرسالة)[1] وإنّما تسرية الأحكام بنصّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام.

ولو كان وضعه لاعلى وضع المراسلات، بل على وضع الصكوك والسجلات، ساوى الحاضرون الغائبين.

غير أنّ الأوّل أقرب إلى الصواب، ولذلك أدخلوه في مُشافهة الخطاب، وجعلوا

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ثبوت الحكم لغير المُشافهين من الضرورة والإجماع والأخبار. وعلى كلّ حال لا يتمشّى إلّا في المماثل المتّحد في النوع.

والقول: «بأنّ الخطاب في الأخبار لأشخاصٍ بأعيانهم من قبيل الوضع العامّ، وانّ خطاب المعنيّ من قبيل المثال» ممّا لا ينبغي ان يخطر في البال.

ثمّ يبقى الكلام في انّ صدق الحقيقة و المجاز وحكمهما يلحق زمان الوضع، فلا ينزّل على حين التبليغ أو بالعكس، ويختلف الحكم فيما كان حقيقة في أيّام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وليس بحقيقة قبله، ويختلف الحال ايضاً باختلاف زمن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وما بعده باختلاف احتمالي الوضع والرسالة.

ثمّ يجري في الأحاديث القدسيّة نحو ما جرى في القرآن، (والظاهر انّ المدار على حين التبليغ، واصطلاح الحاضرين عنده. وتبدّل الحقيقة بعده ـ ولو في زمن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ـ لا يغيّر حكمه).

المبحث الرابع: انّه افضل من جميع الكُتب المُنزلة من السماء، ومن كلام الأنبياء والأصفياء.

وليس بأفضل من النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وأوصيائه عليهم السلام، وإن وجب عليهم تعظيمه واحترامه؛ لأنّه ممّا يلزم على المملوك، وإن قرب من الملك نهاية القرب، تعظيم ما يُنسب إليه من أقوال، وعيال، وأولاد، و بيت، ولباس، وهكذا؛ لأنّ ذلك تعظيم للمالك.

فتواضعهم لبيت اللّه تعالى، وتبرّكهم بالحجر، والأركان، وبالقرآن، و بالمكتوب من أسمائه، وصفاته من تلك الحيثيّة لا يقضي لها بزيادة الشرفيّة.

المبحث الخامس: انّ تلاوته أفضل من تلاوة الدعاء، والأذكار، والأحاديث، قدسيّة وغيرها، وإن ورد العكس في الدعاء، وهي في نفسها سنّة من دون حاجة إلى فهم المعاني إجمالاً و تفصيلاً. نعم يعتبر فيها فهم القرآنيّة، كما يُعتبر في الذكر والدعاء

فهم الذكريّة والدعائيّة، ونحوها، في نحوها، وربّما يكتفى بمجرّد العلم بأنّه ممّا يتقرّب به.

المبحث السادس: أنّ فيه المُتشابه الذي لايُعلم إلّا بتعليم، كاسماء العبادات من الصلاة، والصيام، والحجّ، ونحوها، وأسماء لايعرفها العرب كالحروف في مفتتح السور، وأسماء أشياء توجد في الآخرة.

وفيه المبيّن الذي يعرفه العرب بلسانهم، وبه عُرِفَ الإعجاز، وحُجّ الخصوم من غير أهل الإسلام، وبه يتّضح حال الصحيح من الأخبار، وعليه مدار الضرورة، والسيرة، واحتجاج النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام و الأصحاب سلفاً بعد سلف، وعليه بُني عمل الاستخارة، وما يُكتب من الهياكل من غير رجوع إلى تفسير، وحجيّته من ضروريّات الدين، وقد مرّ الكلام فيه مفصّلاً.

المبحث السابع: في زيادته

لا زيادة فيه، من سورة، ولا آية، من بسملة، وغيرها، لا كلمة، ولا حرف. وجميع ما بين الدفتين ممّا يُتلى كلام اللّه تعالى بالضرورة من المذهب، بل الدين، وإجماع المسلمين، وإخبار النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمّة الطاهرين عليهم السلام، وإن خالف بعض من لا يُعتدّ به في دخول بعض ما رسم في اسم القرآن.

المبحث الثامن: في نقصه

لاريبَ في أنّه مَحفوظ من النقصان، بحفظ الملك الديّان، كما دلّ عليه صريح القرآن[1]، وإجماع العلماء في جميع الأزمان، ولا عبرة بالنادر.

وما ورد من أخبار النقيصة تَمنع البديهة من العمل بظاهرها، ولاسيّما ما فيه نقص

---

١. الحجر: ١٥.

ثلث القرآن، أو كثير منه، فإنّه لو كان ذلك لتواتر نقله؛ لتوفّر الدواعي عليه، ولاتّخذه غير أهل الإسلام من أعظم المطاعن على الإسلام وأهله.

ثمّ كيف يكون ذلك، وكانوا شديدي المحافظة على ضبط آياته، وحروفه. وخصوصاً ما ورد أنّه صرّح فيه بأسماء كثير من المنافقين في بعض السور، ومنهم فلان و فلان.

وكيف يمكن ذلك، وكان من حكم النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الستر على المنافقين، ومعاملتهم بمعاملة أهل الدين.

ثمّ كان صلوات اللّه عليه يختشي على نفسه الشريفة منهم، حتّى أنّه حاول عدم التعرّض لنصب أمير المؤمنين عليه السلام، حتّى جاءه التشديد التامّ من ربّ العالمين، فلابدّ من تأويلها بأحد وجوه:

أحدها: النقص ممّا خلق، لاممّا أنزل.

ثانيها: النقص ممّا أنزل إلى السماء، لا ممّا وصل إلى خاتم الأنبياء.

ثالثها: النقص في المعاني.

رابعها: أنّ الناقص من الأحاديث القدسيّة.

والذي أختاره أن المُنزل من الأصل ناقص في الرسم، وما نقصَ منه مَحفوظ عند النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وآله عليهم السلام.

و أمّا ما كان للإعجاز الذي شاعَ في الحجاز وغير الحجاز، فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس، لم يغيّره شيء من النقصان، من زمن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى هذا الزمان، وكلّما خطب أو خاطب به النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم على المنبر، لم يتبدّل، ولم يتغيّر.

المبحث التاسع: **في بيان معنى القراءة والتلاوة**

وتتحقّق للقادر بالإتيان بالحروف على النحو المألوف، والنُطق بالكلمات على نحو ما وضعت عليها من الهيئات، فلا عِبرة بأحاديث النفس، ولا بالصوت الخارج من الفم

ولايدعى حَرفاً عُرفاً، ولا بالحروف المقطّعات التي لم تحصل بها هيئات الكلمات.

ولا مع الفصل بسكوت أو كلام طويلين بين الحروف أو الكلمات، حتّى يكونا عن اسم القرآن والقراءة مخرجين.

ويُكتفى من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها، ومن العاجز عن الكل بلَوك اللّسان، مع الإشارة بدلاً عنها.

ولا اعتبار بالحروف المنثورة، ولا بالقراءة المقلوبة، ولا بالمشتركة التي قصد بها غيرها، وهذا جارٍ في جميع الكلمات الداخلة في الأذكار والدعوات.

المبحث العاشر: في بيان ما يحرم منها، وهو أقسام:

منها: ما تَشتمل على الغِناء، وقد سبق تحقيق معناه.

ومنها: ما يكون مؤذياً للمصلّين، ومُزعجاً للنّائمين، ونحو ذلك.

ومنها: ما يُرفع زائداً على العادة، حتّى لا يبقى للقرآن حُرمة.

ومنها: ما يفضي إلى فساد الصلاة أو خروج وقتها، كقراءة سور العزائم في الفرائض، أصليّة أو عارضيّة، أو ما يفوّت وقت الفريضة الواجبة.

ومنها: ما يكون بلسان مغصوب، كلسان العبد مع منع مولاه.

ومنها: ما يكون في مكان مغصوب في وجه قويّ، أمّا ما كان في آلة معدّة للتصويت، فلا شكّ في تحريمه.

ومنها: ما يتلذّذ فيه بالسماع من الأجانب؛ لترطيب الصوت وتلطيفه.

ومنها: ما يكون في وقت عبادة مضيّقة، وإن لم تكن حُرمته أصليّة في أحد الوجوه.

ومنها: ما يكون في حالة يُنهى عنها بسببها، كقراءة العزائم للجنب، ونحوه.

ومنها: ما يحرم لنذر عدمه ونحوه حيث يعارضه أرجح منه. وهذا الحكم متمشّي في جميع أقسام القراءة، في ذكرٍ، و دعاءٍ، ومدحٍ، وثناءٍ، وغيرها من باقي الأشياء.

المبحث الحادي عشر: في استحباب ان يكون في البيت، وان يعلّق فيه[١]؛ لأنّ كلاًّ منهما يَنفي الشياطين.

ويُكره ترك القراءة فيه؛ لقول الصادق عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى اللّه تعالى: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جُهّال، ومصحف مُعلّق قد وقع فيه الغبار، ولا يقرأ فيه»[٢].

المبحث الثاني عشر: في تعلّمه أو تعليمه

فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «خياركم من تعلّم القرآن وعلمه»[٣].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا قال المعلّم للصبي: قُل بسم اللّه الرحمن الرحيم، فقال، كتب اللّه براءة للصبي، ولأبويه، وللمُعلّم»[٤].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما من رجل علّم ولده القرآن، إلّا توّج اللّه أبويه يوم القيامة بتاج الملك، وكُسيا حُلّتين لم يرَ الناس مثلهما»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو يكون في تعليمه»[٦] إلى غير ذلك.

وعن الأمير عليه السلام: «إنّ اللّه ليهمّ بعذاب أهل الأرض، فلا يحاشي منهم أحداً، فينظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلّمون القرآن، فيؤخّر ذلك عنهم»[٧].

---

١. في «ح» زيادة: والظاهر انّ المراد منه مجرّد الوجود.
٢. الكافي ٢: ٤٤٩ ح٣، الوسائل٤: ٨٥٥ ابواب قراءة القرآن ب٢٠ ح٢.
٣. امالي الطوسي: ٣٥٧ ح٧٣٩، ٧٤٠، الوسائل ٤: ٨٢٥ ابواب قراءة القرآن ب١ ح٦.
٤. مجمع البيان ١: ٩٠، الوسائل ٤: ٨٢٦ ابواب قراءة القرآن ب١ ح ١٦.
٥. مجمع البيان ١: ٧٥، الوسائل٤: ٨٢٥ ابواب قراءة القرآن ب١ ح٨.
٦. الكافي ٢: ٦٠٧ ح٣، الوسائل ٤: ٨٢٤ ابواب قراءة القرآن ب١ ح٤.
٧. الفقيه١: ١٥٥ ح٧٢٣، علل الشرائع ٢: ٥٢١، ثواب الأعمال: ٦١، الوسائل ٤: ٨٣٥ ابواب قراءة القرآن ب٧ ح٢.

وعن الصادق عليه السلام: «لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، ولا سورة يوسف، وعلّموهنّ المغزل، وسورة النور»[١].

المبحث الثالث عشر: في إكرامه، وعدم إهانته

ففي الرواية: «إنّه يجيء يوم القيامة، فيقول الله: وعزّتي، وجلالي، وارتفاع مكاني، لأكرمنّ اليوم من أكرمك، ولأهيننّ من أهانك»[٢].

وبيعه من الكافر، ومُطلق تمليكه، وتمكينه منه، برهانةٍ أو إعارةٍ أو أمانةٍ من الإهانة، حرام، وعقده فاسد.

وفي إلحاق من فسدت عقيدته به وجه، (والأقوى خلافه؛ لأنّه يرى تعظيمه واحترامه)[٣].

وبيعه ومُطلق المعاوضة عليه مع إدخال الكتابة من مكروه الإهانة. وبيع الجلد والورق ونحوهما مُغنٍ عن تعلّق البيع به. وهل هو من المجاز، فالإكرام بتجنّب الصورة، أو من الحكم لا من الاستعمال، أو من الإشارة كذلك؟ وجوه، أوجهها الأوّل.

والنقش والكتابة بالذهب مُنافيان للأدب؛ لأنّ العظمة تأبى ذلك. وربّما لحق به جميع التحسينات.

ولعلّ ذلك هو الباعث على كراهة ذلك في المساجد، أو من جهة نقص الدنيا، وزينتها.

وفي تمشية ذلك إلى الكتب المحترمة وجه.

المبحث الرابع عشر: في إكرام أهله، وعدم إهانتهم

فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إنّ أهل القرآن في أعلى درجة من

---

١. الفقيه ١: ٢٤٥ ح١٠٨٩، الوسائل ٤: ٨٣٩ أبواب قراءة القرآن ب ١٠ ح١.

٢. الكافي ٢: ٦٠٢ ح١٤، الوسائل ٤: ٨٢٧ أبواب قراءة القرآن ب٢ ح١.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

الآدميّين، ما خلا النبيّين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من اللّه العزيز الجبّار لمكاناً»[١].

المبحث الخامس عشر: في شرف حملته

فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أشراف أُمّتي حملة القرآن في الدنيا، عرفاء أهل الجنّة يوم القيامة»[٢].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «حملة القرآن المخصوصون برحمة اللّه تعالى، الملبسون نور اللّه تعالى، المعلّمون كلام اللّه تعالى، المقرّبون عند اللّه تعالى، من والاهم فقد والى اللّه تعالى، ومن عاداهم فقد عادى اللّه تعالى»[٣].

المبحث السادس عشر: في حفظه

عن الصادق عليه السلام: «الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة»[٤].

وعنه عليه السلام: «إنّ الّذي يعالج القرآن، ويحفظه بمشقّة منه، لقلّة حفظه له، لهُ أجران»[٥].

المبحث السابع عشر: في ترك السفر به إلى أرض العدوّ

روي: أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ؛

---

١. الكافي ٢: ٦٠٣ ح١، ثواب الأعمال: ١٢٥ ح١، الوسائل٤: ٨٣٠ ابواب قراءة القرآن ب٤ ح١.

٢. الفقيه ٤: ٢٨٥ ح٨٥١، معاني الأخبار: ٧ ح١٧٨، ٣٢٣، الخصال: ٢٨ح١٠٠، الوسائل٤: ٨٣١ أبواب قراءة القرآن ب٤ ح٢، ٣.

٣. تفسير الحسن العسكري(ع): ٤، مجمع البيان ١: ٨٥، الوسائل ٤: ٨٣١ ابواب قراءة القرآن ب٤ ح٤.

٤. الكافي ٢: ٦٠٣ ح ٢، ثواب الأعمال: ١٢٧، امالي الصدوق: ٥٧ ح٦، الوسائل ٤: ٨٣٢ ابواب قراءة القرآن ب٥ ح١.

٥. الكافي ٢: ٦٠٦ ح١، ثواب الأعمال: ١٢٧، الوسائل ٤: ٨٣٢ أبواب قراءة القرآن ب٥ح٢.

مخافة أن يناله العدو[١]. ويُراد بهم الكفّار، والظاهر أنّ الحكم دائر مَدار خوف ذلك.

المبحث الثامن عشر: في الإسرار به

روي أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لأبي ذر: «اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن»[٢]، وروي ما يعارضه[٣]، وينزّل على اختلاف الجهات و النيّات.

المبحث التاسع عشر: في الطهارة حال قراءته

فعن أبي الحسن عليه السلام: «لا تقرؤوا القرآن من غير وضوء»[٤] و عن عليّ عليه السلام مثله[٥].

و روي: أنّ للقارئ مُتطهّراً في غير صلاة خمساً وعشرين حسنة، ولغير المتطهّر عشر حسنات[٦].

المبحث العشرون: في الخضوع والخشوع والتذلّل

روي: أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نادى بأعلى صوته: «يا حامل القرآن، تواضع به، يرفعك اللّه تعالى، ولا تعزّز به، فيذلّلك اللّه تعالى؛ ياحامل القرآن، تزيّن به للّه يزيّنك اللّه تعالى، ولا تتزيّن به للنّاس، فيشينك اللّه تعالى، من ختم القرآن، فكأنّما أُدرجت النبوّة بين جَنبيه، ولكنه لايُوحى إليه»[٧].

---

١. أمالي الطوسي: ٣٨٢ ح٨٢٣، الوسائل ٤: ٨٨٧ ابواب قراءة القرآن ب٥٠ ح١.

٢. أعلام الدين للديلمي: ١٩٦، الوسائل ٤: ٨٥٨ ابواب قراءة القرآن ب٢٣ ح ٣.

٣. السرائر ٣: ٦٠٦، الوسائل ٤: ٨٥٧ ابواب قراءة القرآن ب٢٣ ح ٢.

٤. قرب الإسناد: ١٧٥، الخصال: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٨٤٧ ابواب قراءة القرآن ب١٣ ح ١.

٥. الخصال ٢: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٨٤٧ ابواب قراءة القرآن ب١٣ ح٢.

٦. عدّة الداعي: ٢٨٧، الوسائل ٤: ٨٤٨ ابواب قراءة القرآن ب١٣ ح٣.

٧. الكافي ٢: ٦٠٤ ح٥، الوسائل ٤: ٨٣٥ ابواب قراءة القرآن ب٨ ح١.

الحادي والعشرون: البُكاء و التباكي عند سُماع قراءته، روي: أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أتى شباباً من الأنصار، فقال: «إنّي أُريد أن أقرأ عليكم، فمن بكى، فلهُ الجنّة، ومن تباكى، فلهُ الجنة»[1].

الثاني والعشرون: الاستخارة به بفتحه، ومُلاحظة أوّل ما يَقع عليه النظر، والتفأل به؛ للرّواية[2]. والمعارض للتفأل لا نعتبره.

الثالث والعشرون: أنّه يُستحبّ للقارئ والمستمع استشعار الرقّة، والخوف، من دون إظهار الغشية، ونحوها، فقد روي عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: «إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حدّثوا به، صعق[3] أحدهم، حتّى يُرى أنّ أحدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر، فقال: «سبحان اللّه تعالى، ذلك من الشيطان»[4].

الرابع والعشرون: العَوذة والرقية[5] والنُشرة[6] إذا كانت من القرآن، وكذا إذا كانت من الذكر، أو مرويّة عنهم لا بأس بها، دون غيرها من الأشياء المجهولة.

ولا بأس بتعليق التعويذ من القرآن والدعاء والذكر، كما ورد في الأخبار[7].

---

١. أمالي الصدوق: ٤٣٨ح ١٠، ثواب الاعمال: ١٩٢، الوسائل ٤: ٨٦٥ أبواب قراءة القرآن ب٢٩ ح١.

٢. الكافي ٢: ٦٢٩ ح٧، الوسائل ٤: ٨٧٥ أبواب قراءة القرآن ب٣٨ ح١.

٣. صعق: غشي عليه لصوتٍ سمعه. المصباح المنير: ٣٤٠.

٤. الكافي ٢: ٦١٦ ح١، أمالي الصدوق: ٢١١ ح٩، الوسائل ٤: ٨٦٠ أبواب قراءة القرآن ب٢٥ ح١.

٥. رقَيْتُهُ أرقيه رقياً: عوّذته باللّه، والاسم الرقيا، والمرّة الرقية، المصباح المنير: ٢٣٦، مجمع البحرين ١: ١٩٣.

٦. النشرة: الرقية التي يعالج المريض بها. مفردات الراغب: ٤٩٣.

٧. انظر الوسائل ٤: ٨٧٧ أبواب قراءة القرآن ب٤١.

الخامس والعشرون : كتابة شيء من القرآن، وغسله، وشرب مائه كما في الأخبار، وروي : أنّ من كان في بطنه ماء أصفر، فليكتب على بطنه آية الكرسي، ويغسلها، ويشربها، ويجعلها ذخيرة في بطنه، فإنّه يبرأ بإذن اللّه[١]، وأنّه نهي عن كتابة شيء من كتاب اللّه بالبزاق[٢] وأن يُمحى به[٣].

السادس و العشرون : قراءة الحُزن، روي : أنّ قراءة موسى بن جعفر عليه السلام كانت حُزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً[٤].

السابع والعشرون : استحباب القراءة بالمصحف، فإنّ من فعله مُتّع ببصره، وخفّف عن والديه، وإن كانا كافرين، وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «ليس شيء أشدّ على الشيطان من قراءة المصحف نظراً»[٥].

وسأل الصادقَ عليه الّسلام رجل، فقال : إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي أفضل أو أنظر؟ فقال عليه السلام له : «بل اقرأه، وأُنظر في المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة»[٦]. وروي : أنّ النظر في المصحف من غير قراءة عبادة[٧].

الثامن والعشرون : أنّه يجب الإنصات للقراءة على المأموم إذا سمع قراءة الإمام

١. الكافي ٢ : ٦٢٥ ح٢١، عدة الداعي : ٢٩٣، الوسائل٤ : ٨٧٦ ابواب قراءة القرآن ب٤٠ ح١.
٢. البزاق : البصاق، والصاد مبدلة إلى زاي فيها. انظر المصباح المنير : ٤٨.
٣. الفقيه ٤ : ٣ ح١، الوسائل٤ : ٨٧٧ ابواب قراءة القرآن ب٤٠ ح٢.
٤. الكافي ٢ : ٦٠٦ ح١٠، دعوات الراوندي : ٢٣، الوسائل ٤ : ٨٥٧ ابواب قراءة القرآن ب٢٢ ح٣.
٥. الكافي ٢: ٦١٣ ح١، ثواب الأعمال : ١٢٩ ح٢، عدّة الداعي : ٢٩٠، الوسائل ٤: ٨٥٣ ابواب قراءة القرآن ب١٩ ح١، ٢.
٦. الكافي ٢ : ٦١٤ ح٥، الوسائل ٤ : ٨٥٤ ابواب قراءة القرآن ب١٩ ح٤.
٧. الفقيه ٢ : ١٣٣ ح٥٥٦، الوسائل٤ : ٨٥٤ ابواب قراءة القرآن ب١٩ ح٦.

كما في الأخبار[١].

التاسع و العشرون: يستحب التفكّر في معاني القرآن، وأمثاله، ووعده، ووعيده، وما يقتضي الاعتبار، والتأثر، والاتّعاض، وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند سماع آيتيهما كما في الأخبار[٢].

وروي عن ابن عبّاس: أنّ أبا بكر قال: يا رسول اللّه، أسرع إليك الشيب، فقال: «شيّبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعمّ يتساءلون»[٣].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «إنّي لأعجب أنّي كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن»[٤].

الثلاثون: روي أنّه لا ينبغي قراءة القرآن من سبعة: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض[٥].

الحادي والثلاثون: حكم العربيّة وشهرة القراءة، وأحكام العجز والقدرة، واعتبار السبعة أو العشرة، لا فرق فيها بين الصلاة وغير الصلاة، وقد مرّ تحقيقه، فلا حاجة إلى الإعادة.

ويفرق بين المقامين: باشتراط التوالي في القسم الأوّل بين الحروف، والكلمات، والآيات، والسور في مقام جواز القران مثلاً، وإنّما يُعتبر هذا في القسم الأوّل بلا ريب.

---

١. مجمع البيان ٤: ٥١٥، الوسائل ٤: ٨٦١ ابواب قراءة القرآن ب٢٦ ح١-٣.

٢. الكافي ٣: ٣٠١ ح١، التهذيب ٢: ٢٨٦ ح١١٤٧، اعلام الدين: ١٠١، مجمع البيان ١٠: ٣٧٨، الوسائل٤: ٨٢٨ أبواب قراءة القرآن ب٣ ح٢-٨.

٣. الخصال: ١٩٩ح١٠، أمالي الصدوق: ١٩٤ح٤، الوسائل٤: ٨٢٩ أبواب قراءة القرآن ب٣ ح٥.

٤. الكافي ٢: ٦٣٢ ح١٩، الوسائل ٤: ٨٢٩ أبواب قراءة القرآن ب٣ ح٤.

٥. الخصال: ٣٥٧ ح٤٢، الوسائل ٤: ٨٨٥ أبواب قراءة القرآن ب٤٧ ح١.

و أمّا في غير الصلاة؛ فيُعتبر في الضرب الأوّل بلا ريب، وفي الثاني في وجه قويّ، وفي الثالث والرابع لاعِبرة به.

فلو قطعَ قراءته على آية أو سورة، ثمّ عادَ بعد زمان فأتمّ، ثمّ استمرّ إلى آخر القرآن، فقد ختمَ. ولو كانَ أجيراً في القراءة أو قراءة سورة فانكشف ـ مع الفاصلة ـ غلطه في بعض آياتها، جاءَ بآية الغلط فقط.

(ولا يجوز الاقتصار على حرف أو كلمة، ولو نزلها إلى الآخر عن محلّ الغلط كان أحوط)[١].

الثاني والثلاثون: أنّه تُستحبّ الاستعاذة من الشيطان عند قراءة أيّ سورة كانت، وعند القراءة مطلقاً، ويكفي مطلق التعوّذ.

وعن العسكري عليه السلام أنّه قال لشخص: «إنّ الذي ندبك اللّه إليه، وأمرك به عند قراءة القرآن أن تقول: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم»[٢].

الثالث والثلاثون: أنّه يُكره ترك القراءة حتّى يبعث على النسيان، وفي الأخبار أنّ المنسي يأتي بصورة حسناء يوم القيامة، ثمّ يخاطب الناسي، ويلومه على نسيانه وحرمانه[٣].

الرابع و الثلاثون: ترتيل القراءة، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «بَيِّنهُ تبييناً، ولا تهذّه هذّ[٤] الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[٥].

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. تفسير الإمام العسكري(ع): ١٦، الوسائل ٤: ٨٤٨ ابواب قراءة القرآن ب١٤ ح١.

٣. الكافي ٢: ٦٠٨ ح١-٦، عقاب الاعمال: ٢٨٣، المحاسن: ٩٦ح٥٧، عدّة الداعي: ٢٩١، الوسائل ٤: ٨٤٥ ابواب قراءة القرآن ب١٢ ح١.

٤. هذّ الشيء يهذّه هذّاً؛ إذا قطعه قطعاً سريعاً، ومنه هذّ القرآن يهذّه إذا اسرع قراءته. جمهرة اللغة١: ١١٩.

٥. الكافي ٢: ٤٤٩ ح١، الوسائل٤: ٨٥٦ ابواب قراءة القرآن ب٢١ ح١.

وعن الصادق عليه السلام: «أعرب القرآن، فإنّه عربي»[١] وعنه عليه السلام: أنّه يكره أن يقرأ الفاتحة وقل هو اللّه أحد، أو خصوص قل هو اللّه أحد في نفس واحد[٢].

وعنه عليه السلام: إنّه التمكّث و تحسين الصوت[٣].

وروي: أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يقطّعه آية آية[٤].

الخامس والثلاثون: أنّه يُستحبّ إهداء ثواب القراءة إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و الأئمّة، والزهراء عليها السلام، والمؤمنين؛ ليكون معهم في الجنّة.

السادس والثلاثون: تُستحبّ قراءته استحباباً مؤكّداً، ففي وصيّة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين عليه السلام: «وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال»[٥].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته، كتبَ اللّه له بكلّ حرف مائة حسنة ـ وفي خبر آخر إضافة: ومحا عنه مائه سيّئة، ورفع له مائة درجة ـ و من قرأهُ جالساً، كتبَ اللّه له بكلّ حرف خمسين، ومن قرأ في غير صلاته، كانَ له بكلّ حرف عشر حسنات»[٦].

السابع والثلاثون: أنّه يُستحب استماع قراءته، فعن الصادق عليه السلام: «أنّه من استمعَ حرفاً منه من غير قراءة، كتبَ اللّه له حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة»[٧]

---

١. الكافي ٢: ٤٥٠ ح٥، اعلام الدين: ١٠١، مجمع البيان ١٠: ٥٦٩، الوسائل ٤: ٨٥٦ ابواب قراءة القرآن قراءة ب٢١ ح٢.

٢. الكافي ٢: ٤٥١ ح١٢، وج٣: ٣١٤ ح١١، الوسائل ٤: ٧٥٤ ابواب القراءة ب ١٩ ح١ـ ٢.

٣. مجمع البيان ١٠: ٥٦٩، الوسائل ٤: ٨٥٦ ابواب قراءة القرآن ب٢١ ح٤.

٤. مجمع البيان ١٠: ٥٦٩، الوسائل٤: ٨٥٦ ابواب قراءة القرآن ب٢١ ح٥.

٥. الكافي ٨: ٧٩ ح٣٣، المحاسن: ١٧، الوسائل ٤: ٨٣٩ ابواب قراءة القرآن ب١١ ح١.

٦. الكافي ٢: ٤٤٧ ح١، وص٦١١ ح١، الوسائل ٤: ٨٤٠ ابواب قراءة القرآن ب ١١ ح٤.

٧. الكافي ٢: ٤٤٨ ح٦، عدّة الداعي: ٢٨٨، الوسائل ٤: ٨٤١ ابواب قراءة القرآن ب١١ ح٦.

وروي: أنّ لمستمع قراءة الفاتحة ما لقارئها من الثواب[١].

الثامن و الثلاثون: أنّه تُستحبّ كثرة القراءة، فعن الكاظم عليه السلام: «انّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن»[٢].

وسئل زين الساجدين عليه السلام: أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الحال المرتحل» فقيل له: ما الحال المرتحل؟ فقال: «فتح القرآن و ختمه»[٣].

وسئل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيّ الرجال خير؟ فقال: «الحال المرتحل» فسئل: و ما الحال المرتحل؟ فقال: «الذي يفتح القرآن ويختمه»[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّما شيعة عليّ عليه السلام الناجون الناحلون الذابلون ـ إلى أن قال ـ كثيرة صلاتهم، كثيرة تلاوتهم للقرآن»[٥].

التاسع و الثلاثون: أنّه يُستحب تعليم الأولاد للقرآن، فقد روي: أنّ الله تعالى يدفع عن أهل الأرض العذاب ـ بعد استحقاقهم أن لا يبقى منهم أحداً ـ بنقل أقدام الشيب إلى الصلوات، وتعلّم الأولاد القرآن[٦].

الأربعون: روي أنّ كلّ من دخل الإسلام طائعاً، وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كلّ سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، فإن منع أخذها في الدنيا، أخذها

---

١. عيون اخبار الرضا(ع)١: ٣٠٢ح٦٠، الوسائل٤: ٨٤٣ ابواب قراءة القرآن ب ١١ ح ١٣.

٢. الكافي ٢: ٦٠٦ ح١٠، امالي الصدوق: ٢٩٤ح١٠، الوسائل ٤: ٨٤٠ابواب قراءة القرآن ب١١ ح٣.

٣. الكافي ٢: ٦٠٥ ح٧، معاني الأخبار: ١٩٠، عدّة الداعي: ٢٩٩، الوسائل ٤: ٨٤٠ ابواب قراءة القرآن ب ١١ ح٢.

٤. ثواب الأعمال: ١٢٧ ح ١، الوسائل ٤: ٨٤٢ ابواب قراءة القرآن ب١١ ح٩.

٥. الخصال ٢: ٤٤٤ ح٤٠، اعلام الدين: ١٤٢، الوسائل٤: ٨٤٣ ابواب قراءة القرآن ب١١ ح ١٤.

٦. الفقيه ١: ١٥٥ ح٧٢٣، علل الشرائع ٢: ٥٢١ ح٢، ثواب الأعمال: ٦١، ٤٧، الوسائل ٤: ٨٣٥ ابواب قراءة القرآن ب٧ ح٢.

يـوم القيامـة[١].

الحادي و الأربعون: أنّه يُستحبّ الإكثار من قراءة بعض السور:

منها: سـورة الفاتحة، روي: أنّها لو قُرأت على ميّت سبعين مرّة، ثمّ ردّت فيه الروح، لم يكن عجباً.

وأنّ من لم تبرئه الفاتحة لم يبرئه شيء.

وأنّ من لم يقرأ الحمد، وقل هو اللّه أحد، لم يبرئه شيء[٢].

وأنّ النبي صلّى اللّه عـليه وآله وسلّم إذا أصـابتـه عـين أو صـداع بسط يديه، فـقـرأ الفاتحة، والمعوّذتين، ثمّ يمسح بهما وجهه، فيذهب ما فيه[٣].

وأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «من نالتـه علّة، فليقـرأ في جيبه الحـمد سبع مرّات، وإلا فليقرأها سبعين مرّة» ثمّ قال: «وأنا الضامن له العافية»[٤].

وعن النبي صـلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنه قـال لجابر: «أفـضـل سـورة في الكتـاب الفاتحة، وهي شفاء من كلّ داء عدا الموت، وهي أشرف ما في كنوز العرش»[٥].

ومنهـا: سـورة الإخـلاص، فـإنّه يستحـبّ الإكثـار من قـراءتهـا، فـعن البـاقـر عليه السـلام: «من قرأها مـرّة بورك عليـه، ومرّتـين عليه وأهله، و ثـلاث مرّات عليـه و أهله و جيـرانه، واثنى عشر مـرّة بُني له اثنى عشر قـصراً في الجنّة، ومائة مـرّة غُفرت لهُ ذنوبه خمسة وعشرين سنة، ما خلا الدماء والأموال، وأربعمائة مرّة له ثواب أربعمائة شهيد، كلّهم عُقر جواده، وأُريق دمه، وألف مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنة»[٦].

و روي: أنّ سـعـدبن مـعـاذ صلّى عليـه سـبـعـون ألف ملك؛ لأنّه كـان يقـرأ سـورة

---

١. الخصال: ٦٠٢ ح٦، مجمع البيان ١: ١٦، الوسائل ٤: ٨٣٩ ابواب قراءة القرآن ب٩ ح١.

٢. انظر الكافي ٢: ٦٢٣ ح١٦، وص٦٢٦ ح ٢٢، والوسائل٤: ٨٧٣ ابواب قراءة القرآن ب٣٧ ح١، ٣، ٥، ٩.

٣. دعوات الراوندي: ٢٠٦ ح٥٥٩، الوسائل ٤: ٨٧٤ ابواب قراءة القرآن ب٣٧ح٤.

٤. أمالي الطوسي ١: ٢٩٠ ح٥٥٣، الوسائل٤: ٨٧٤ ابواب قراءة القرآن ب٣٧ ح٧.

٥. مجمع البيان ١: ١٨، الوسائل ٤: ٨٧٤ابواب قراءة القرآن ب٣٧ ح٨-١٠.

٦. الكافي ٢: ٦١٩ ح١، الوسائل٤: ٨٦٧ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح١.

التوحيد قائماً، وقاعداً، وراكباً، و ماشياً، وذاهباً، وجائياً[١].

وروي: أنّها مرّة ثلث القرآن، ومرّتين ثلثان، وثلاثة كلّه[٢]، وأنّها ثلث التوراة، وثلث الإنجيل، وثلث الزبور[٣].

وقال عليه السلام لمفضّل: «احتجب عن الناس كلّهم بقراءة التوحيد عن يمينك، وعن شمالك، ومن قُدّامك، وورائك، وفوقك، وتحتك، وإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرّات، واعقد بيدك اليسرى، ثمّ لاتفارقها حتّى تخرج من عنده»[٤].

وعنه عليه السلام: «من مَضت له جمعة، ولم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد، ثمّ ماتَ، ماتَ على دين أبي لهب»[٥].

وعنه عليه السلام: «من أصابه مرض أو شدّة، ولم يقرأ في مرضه أو شدّته ﴿قل هو اللّه أحد﴾ فهو من أهل النار»[٦].

وعنه عليه السلام أنّه قال: «من مضَت به ثلاثة أيّام، ولم يقرأ فيها ﴿قل هو اللّه أحد﴾ فقد خذل، و نزعت ربقة الإيمان من عنقه، وإن ماتَ في هذه الثلاثة، ماتَ كافراً باللّه العظيم»[٧].

ولابدّ من تنزيل هذه الأخبار على من استهانَ بها، أو تركها لعدم تصديق قول المعصوم في أمر ثوابها.

---

١. الكافي ٢: ٦٢٢ ح١٣، ثواب الأعمال: ١٥٦ ح٦، امالي الصدوق: ٣٢٣ ح٥، التوحيد: ٩٥ ح١٣، الوسائل٤: ٨٦٧ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٢.

٢. معاني الأخبار: ٢٣٥، امالي الصدوق: ٣٧ ح٥، الوسائل ٤: ٨٦٨ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٥.

٣. التوحيد: ٩٥ ح١٥، الوسائل ٤: ٨٦٩ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح١٠.

٤. الكافي ٢: ٦٢٤ ح٢٠، عدّة الداعي: ٢٩٣، الوسائل٤: ٨٦٧ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٤.

٥. ثواب الأعمال: ١٥٦ ح٢، عقاب الأعمال: ٢٨٢، المحاسن: ٩٥ ح٥٤، اعلام الدين: ٣٨٦، مجمع البيان ١٠: ٥٦١، الوسائل٤: ٨٦٨ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٦.

٦. ثواب الأعمال: ١٥٦ ح٣، عقاب الأعمال: ٢٨٣، اعلام الدين: ٣٨٦، المحاسن: ٩٦ ح٥٥، عدّة الداعي: ٢٩٩، الوسائل ٤: ٨٦٨ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٧.

٧. عقاب الأعمال: ٢٨٢، المحاسن: ٩٥ ح٥٤، الوسائل٤: ٨٦٩ ابواب قراءة القرآن ب٣١ ح٩.

ومنها: سورة الأنعام؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها، فعن الصادق عليه السلام: أنّها نزلت جملة يشيعها سبعون ألف ملك، حتّى أُنزلت على محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فعظّموها، وبجّلوها، فإنّ اسم اللّه في سبعين موضعاً منها، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها[١].

ومنها: سورة المُلك؛ فإنّه يُستحب الإكثار من قراءتها، روي: أنّ من قرأها قبل أن ينام، فهو في أمانٍ حتّى يُصبح، وفي أمانٍ يوم القيامة؛ ومن قرأها، أمن في قبره من مُنكر و نَكير إن أتوه من رجليه أو من جوفه أو من لسانه قلن: هذا العبد كان يقرأ من قبلنا سورة الملك[٢].

ومنها: التوحيد؛ فإنّه تُستحبّ قراءتها عند النوم مائة مرّة ـ *لتغفرله ذنوبه خمسين عاماً ممّا سبق* ـ أو خمسين، أوإحدى عشر؛ لأنّ من قرأها إحدى عشر حفظ في داره، ودويرات أهله.

ومنها: قراءة آية آخر الكهف عند النوم، وهو: ﴿قل إنّما انا بَشَرٌ مِثلكم﴾ إلى آخره؛ ليسطع لهُ نور إلى المسجد الحرام، وفي آخر إلى بيت اللّه الحرام[٣].

ومنها: قراءةآية السبحات عندالنوم، حتّى لايموت حتّى يدرك القائم عليه السلام.

ومنها: سورة يس؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها؛ فعن الصادق عليه السلام: «إنّ لكلّ شيء قلباً، وقلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يُمسي، كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتّى يُمسي؛ ومن قرأها في ليله قبل أن ينام، وكّلَ اللّه به ألف ملك، يحفظونه من كلّ شيطان رجيم، ومن كلّ آفة، وإن ماتَ في يومه، أدخلَه اللّه الجنّة»[٤].

---

١. الكافي ٢: ٦٢٢ ح١٢، ثواب الأعمال: ١٣١، اعلام الدين: ٣٦٩، الوسائل ٤: ٨٧٣ أبواب قراءة القرآن ب٣٦ ح١.

٢. الكافي ٢: ٦٣٣ ح٢٦، ثواب الأعمال: ١٤٧، الوسائل ٤: ٨٧٦ ابواب قراءة القرآن ب٣٩ ح١-٢.

٣. ثواب الأعمال: ١٣٤، عدّة الداعي: ٣٠١، الوسائل ٤: ٨٧٣ ابواب قراءة القرآن ب٣٥ ح٣.

٤. ثواب الأعمال: ١٣٨ ح١، ٢، الوسائل ٤: ٨٨٦ابواب قراءة القران ب٤٨ ح ١.

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «انّ من قرأ يس في عمره مرّة واحدة، كتبَ اللّه له بكلّ خلق في الدنيا، وكلّ خلق في الآخرة، وفي السماء بكلّ واحد الف ألف حسنة، ومحا عنه مثل ذلك، ولم يصبه فقر، ولاعُدم[١]، ولاهَدم، ولا نَصَب[٢]، ولاجُنون، ولاجُذام[٣]، ولاوَسواس[٤]، ولاداء يضرّه، وخفّف اللّه عنه سكرات الموت، وأهواله، وتولّى اللّه قبض روحه، وكان ممّن يضمن اللّه السّعة في معيشته، والفرج عند لقائه، والرضا بالثواب في آخرته، وقال اللّه تعالى لملائكته أجمعين، مَن في السماوات، ومَن في الأرض: قد رضيتُ عن فلان، فاستغفروا له»[٥].

الثاني والأربعون: إنّه يُستحبّ ختمه في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ سبعة أيّام أو في كلّ ثلاثة، أو في ليلة واحدة؛ مع الترتيل، والتأمّل في المعاني، و سؤال الجنّة، والتعوّذ من النار عند قراءة آيتيهما.

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يُعجبني أن يُقرأ القرآن في أقلّ من شهر، وإنّ أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقرأ أحدهم في شهر أو أقلّ»[٦].

الثالث والأبعون: إنّه تُستحب قراءته في البيت، فعن الصادق عليه السلام: «إنّ البيت إذا كان فيه مسلم يقرأ القرآن تراءى لأهل السماوات، كما يتراءى الكوكب الدرّي لأهل الأرض، وتنزل البركة، وتحضر الملائكة فيه»[٧].

---

١. يقال: أعدم بالألف: افتقر، فهو معدم وعديم. المصباح المنير: ٣٩٧.

٢. النّصب: التعب. مفردات الراغب: ٤٩٤.

٣. الجذم: القطع، ومنه يقال: جذم الإنسان إذا أصابه الجذام، لانه يقطع اللحم ويسقطه. المصباح المنير: ٩٤.

٤. الوسواس: مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن. المصباح المنير: ٦٥٨.

٥. ثواب الأعمال: ١٣٨ ح٢، الوسائل ٤: ٨٨٦ أبواب قراءة القرآن ب٤٨ ح٢.

٦. الكافي ٢: ٦١٧ ح١، الإقبال ١: ٢٣٢، الوسائل٤: ٨٦٢ ابواب قراءة القرآن ب٢٧ ح١-٣.

٧. الكافي ٢: ٦١٠ ح٢، عدة الداعي: ٢٨٧، الوسائل ٤: ٨٥٠ ابواب قراءة القرآن ب١٦ ح١، ٢.

وقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبوراً، كما فَعَلَت اليهود والنصارى، ولا تكونوا كاليهود، عطّلوا توراتهم، واستعملوا الكنائس»[١].

الرابع والأربعون: أنّه يُستحبّ شيء من القرآن كلّ ليلة، فعن أبي جعفر عليه السلام، عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ من قرأ عشر آيات في ليلة، لم يُكتب من الغافلين؛ ومن قرأ خمسين، كُتب من الذاكرين؛ ومن قرأ مائة، كُتب من القانتين؛ ومن قرأ مائتين، كُتب من الخاشعين؛ ومن قرأ ثلاثمائة، كُتب من الفائزين؛ ومن قرأ خمسمائة، كُتب من المجتهدين؛ ومن قرأ ألف آية، كُتب له قنطار من تبر، القنطار خمسة عشر ألف مثقال من الذهب، المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، أصغرها مثل جبل أُحد، وأكبرها ما بين السماء والأرض»[٢].

الخامس والأربعون: إنّه تُستحبّ قراءته في شهر رمضان؛ فإنّ لكلّ شيء ربيعاً، وربيع القرآن شهر رمضان.

السادس والأربعون: قراءة خمسين آية في كلّ يوم؛ لقول الصادق عليه السلام: «القرآن عهد اللّه إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر إلى عهده، ويقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية»[٣].

السابع والأربعون: ختمه بمكّة، فعن أبي جعفر عليه السلام: «من ختمَ القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وختمه في يوم جمعة، كُتبَ لهُ من الأجر

---

١. الكافي ٢: ٦١٠ ح١، عدّة الداعي: ٢٨٦، الوسائل ٤: ٨٥٠ ابواب قراءة القرآن ب١٦ ح٤.

٢. الكافي ٢: ٦١٢ ح٥، امالي الصدوق: ٥٧ ح٧، عدّة الداعي: ٢٨٩، الوسائل ٤: ٨٥٢ ابواب قراءة القرآن ب١٧ ح٣.

٣. الكافي ٢: ٦٠٩ ح١، عدّة الداعي: ٢٩١، الوسائل ٤: ٨٤٩ ابواب قراءة القرآن ب١٥ ح١.

والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك»[١].

الثامن والأربعون: في بيان ما نصّ على استحبابه من السور مُرتّباً، ويتوقّف على بيانها مفصّلة[٢]:

منها: قراءة سورة البقرة، وآل عمران؛ ليجيء يوم القيامة مظلّلاً على رأسه بغمامتين أو مثلهما.

ومنها: قراءة أربع آيات من أوّل البقرة، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاث آيات من آخرها؛ حتّى لا يرى في نفسه وماله شيئاً يكرهه، ولا يقربه الشيطان، ولا ينسى القرآن.

ومنها: قراءة سورة المائدة في كلّ خميس، فإن قارئها كذلك لم يلتبس إيمانه بظلم، ولم يشرك به أبداً.

ومنها: سورة الأنفال؛ وسورة براءة؛ فإنّ من قرأهما في كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً، وكان شيعة أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: سورة يونس؛ فإنّ من قرأها في كلّ شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين، وكان يوم القيامة من المقرّبين.

ومنها: سورة يوسف؛ فإنّ من قرأها في كلّ يوم أو في كلّ ليلة، بعثه اللّه تعالى يوم القيامة و جماله مثل جمال يوسف، ولا يصيبه فزع يوم القيامة، وكان من خيار عباد اللّه الصالحين، وقال: إنّها كانت في التوراة مكتوبة.

ومنها: سورة الرعد؛ فإنّ من أكثر قراءتها لم يُصبه اللّه بصاعقة أبداً، ولو كان ناصباً. وإذا كان مؤمناً أُدخل الجنّة بغير حساب، ويشفع في جميع من يعرف من أهل بيته وإخوانه.

---

١. الكافي ٢: ٦١٢ ح٤، الفقيه ٢: ١٤٦ ح٦٤٤، الوسائل ٤: ٨٥٢ ابواب قراءة القرآن ب١٨ ح١.
٢. انظر فى فضائل قراءة السور الوسائل ٤: ٨٨٧ ابواب قراءة القرآن ب٥١.

ومنها: سورة النحل؛ فإنّ من قرأها في كلّ شهر، كُفي المغرم في الدنيا، وسبعين نوعاً من أنواع البلايا، أهونها الجنون والجذام والبرص، وكان مسكنه في جنّة عدن[1]، وهي وسط الجنان.

ومنها: سورة مريم؛ فإنّ من أدمن قراءتها، لم يمت حتّى يصيب منها ما يغنيه في نفسه، وماله، وولده، وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم، وأُعطي في الآخرة مثل ملك سليمان في الدنيا.

ومنها: سورة طه؛ فإنّ اللّه تعالى يحبّها، ويحبّ قراءتها. ومن أدمن قراءتها، أعطاه اللّه تعالى يوم القيامة كتابه بيمينه، ولم يحاسبه بما عمل في الإسلام، وأُعطي في الآخرة من الأجر حتّى يرضى.

ومنها: سورة الأنبياء؛ فإنّ من قرأها حُبّاً لها، كان ممّن وافق النبيين أجمعين في جنّات النعيم، وكان مَهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا.

ومنها: سورة الحجّ؛ فإنّ من قرأها في كلّ ثلاثة أيّام، لم تخرج سنة، حتّى يخرج إلى بيت اللّه الحرام؛ وإن ماتَ في سفره، دخلَ الجنة؛ وإن كان مُخالفاً، خفّف عنه بعض ماهو فيه.

ومنها: النور؛ ليُحصن بها الأموال والفروج والنساء، فإنّ من أدمن قراءتها في كلّ يوم وفي كلّ ليلة، لم يزنِ أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت، فإذا هو مات شيّعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلّهم يدعون ويستغفرون اللّه له، حتّى يدخل إلى قبره.

ومنها: سورة ﴿تَبارَكَ الّذي نَزّل الفُرقانَ على عَبدِهِ﴾؛ فإنّ من قرأها في كلّ ليلة، لم يُعذّبه اللّه تعالى أبداً، ولم يُحاسبه، وكان منزله في الفردوس الأعلى.

ومنها: سورة لقمان، فإنّ من قرأها في كلّ ليلة أو في ليلة - على اختلاف النسختين - وكّل اللّه تعالى به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يصبح؛ فإذا قرأها بالنهار، لم يزالوا يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يُمسي.

---

١. جنة عدن: استقرار وثبات، وعَدَن بمكان كذا استقرّ. مفردات الراغب: ٣٢٦.

ومنها: سورة الأحزاب؛ فإنّ من كان كثير القراءة لها، كان يوم القيامة في جوار محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وأزواجه.

ومنها: سورتا الحمدين ـ حمد سبأ و حمد فاطر ـ فإنّ من قرأهما في ليلة واحدة، لم يزل في ليلته في حفظ اللّه تعالى وكلاءته. ومن قرأهما في نهاره، لم يُصبه في نهاره مكروه، وأُعطي من خير الدنيا وخير الآخرة مالم يخطر على قلبه، ولم يبلغ مُناه.

ومنها: سورة الزمر؛ فإنّ من قرأها، أعطاه اللّه تعالى من شرف الدنيا والآخرة، وأعزّه بلا مال، ولاعشيرة، حتّى يَهابه من يَراه، وحرم جسده على النار، وبنى له في الجنّة ألف مدينة.

ومنها: حم المؤمن؛ فإنّ من قرأها في كلّ ليلة، غفر اللّه ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وألزمه كلمة التقوى، وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا.

ومنها: حم السجدة؛ فإنّ من قرأها، كانت له نوراً يوم القيامة مدّ بصره، وسروراً، وعاشَ في الدنيا محموداً مغبوطاً[1].

ومنها: سورة حمعسق؛ فإنّ من قرأها، بعثه اللّه تعالى يوم القيامة ووجهه كالثلج، أو كالشمس، حتّى يقف بين يدي اللّه تعالى، فيقول: عبدي أدمنت قراءة حمعسق، إلى أن يقول: أدخلوه الجنّة.

ومنها: حم الزخرف؛ فإنّ من أدمن قراءتها، آمنه اللّه في قبره من هوامّ الأرض[2]، ومن ضمّة القبر، حتى يقف بين يدي اللّه تعالى، ثمّ تجيء حتّى تكون هي التي تدخله الجنّة بأمر اللّه تعالى.

ومنها: سورة الجاثية؛ فإنّ من قرأها، كان ثوابها أن لايرى النار أبداً، و لا يسمع زفير جهنّم، ولا شهيقها، وهو مع محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

---

١. يقال: فلان في غبطة من عيش، إذا كان فيما يغبط عليه من السرور، ويقال: اغتبط فلان بالأمر، إذا سرّ به، والاسم الغبطة. جمهرة اللغة ١: ٣٥٨ وج ٢: ١١٢٧.

٢. الهامة: ماله سمّ يقتل كالحيّة، والجمع الهوام، وقد تطلق الهوام على مالا يقتل كالحشرات. المصباح المنير: ٦٤١.

ومنها: سورة ﴿الذين كفروا﴾؛ فإنّ من قرأها، لم يذنب أبداً، ولم يدخله شكّ في دينه أبداً، ولم يبتله اللّه تعالى بفقرٍ أبداً، ولا خوف من سلطان أبداً.

ومنها: ﴿إنا فتحنا﴾؛ لتحصين الأموال والنساء، وما ملكت اليمين من البنين، وإنّ من أدمن قراءتها ناداه مُنادٍ يوم القيامة، حتّى تسمع الخلائق: «أنت من عبادي المخلصين، ألحقوه بالصالحين».

ومنها: سورة الحجرات؛ فإنّ من قرأها في كلّ يوم أو ليلة، كان من زوّار محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: سورة الذاريات، فإنّ من قرأها في يومه أو ليلته، أصلح اللّه له معيشته، وأتاه برزقٍ واسع، ونوّر له في قبره بسراج مُزهر إلى يوم القيامة.

ومنها: قراءة سورة الطور؛ فإنّ من قرأها، جمعَ اللّه له خير الدنيا والآخرة.

ومنها: سورة النجم؛ فإنّ من قرأها مُدمناً لها في كلّ يوم أو ليلة، عاشَ محموداً بين يدي الناس، وكانَ مغفوراً له، وكان محبوباً بين الناس.

ومنها: سورة ﴿اقتربت﴾؛ فإنّ من قرأها، أخرجه اللّه من قبره على ناقة من نوق الجنة.

ومنها: سورة الحشر؛ فإن من قرأها، لم تبقَ جنّة، ولا نار، ولا عرش، ولا كرسيّ، ولا الحُجب، ولا السماوات السبع، ولا الأرض السبع، والهواء، والريح، والطير، والشجر، والجبال، والشمس، والقمر، والملائكة، إلّا صلّوا عليه، واستغفروا له، وإن ماتَ من يومه أو ليلته ماتَ شهيداً.

ومنها: سورة ﴿سأل سائل﴾؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يسأله اللّه تعالى عن ذنب عمله، وأسكنه الجنّة مع محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: سورة ﴿قل أوحي﴾؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجنّ، ولا نفثهم، ولا سحرهم، ولا من كيدهم، وكان مع محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فيقول: يا ربّ لا أُريد به بدلاً، ولا أُريد أن أبغي عنه حِوَلاً.

ومنها: سورة ﴿لاأقسم﴾؛ فإنّ من أدمن قراءتها، وكان يعمل بها، بعثه اللّه تعالى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في أحسن صورة، ويبشّره، ويضحك في وجهه حتّى يجوز على الصراط والميزان.

ومنها: سورة المرسلات؛ فإنّ من قرأها، عرّف اللّه بينه وبين محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: سورة عمّ؛ فإنّ من أدمنها كلّ يوم، لم تخرج سنة حتّى يزور بيت اللّه الحرام إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: النازعات؛ فإنّ من قرأها لم يمت إلّا ريّاناً، ولم يبعثه اللّه إلّا ريّاناً، ولم يدخله الجنّة إلّا ريّاناً.

ومنها: سورة عبس، وإذا الشمس كوّرت؛ فإنّ من قرأهما، كان تحت جناح اللّه تعالى من الجنان، وفي ظلل اللّه، وكرامته في جنّاته، ولا يعظم ذلك على اللّه إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: سورة الشمس، واللّيل، والضحى، وألم نشرح؛ فإنّ من أكثر قراءتها في يومه وليلته لم يبقَ شيء بحضرته إلّا شهدَ له يوم القيامة، حتّى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما أقلّت الأرض منه، ويقول الرب تعالى: «قبلت شهادتكم لعبدي وأجزتها له».

ومنها: سورة ﴿إقرأ﴾؛ فإنّ من قرأها في يومه أو ليلته ثمّ ماتَ في يومه أو ليلته ماتَ شهيداً، وبعثه اللّه شهيداً، وأحياه شهيداً، وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل اللّه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ومنها: سورة ﴿لم يكن﴾؛ فإنّ من قرأها كان بريئاً من الشرك، وأُدخل في دين محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وبعثه اللّه مؤمناً، وحاسبه حساباً يسيراً.

ومنها: سورة العاديات؛ فإنّ من أدمن قراءتها، بعثه اللّه مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم القيامة خاصّة، وكان في حجره ورفقائه.

ومنها: سورة القارعة؛ فإنّ من أكثر قراءتها، آمنه اللّه من فتنة الدجال أن يؤمن به،

ومن فيح جهنم يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

ومنها: سورة لإيلاف؛ فإنّ من أكثر قراءتها، بُعث يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة، حتّى يقعد على موائد النوّر يوم القيامة.

التاسع والأربعون: في بيان ما يُستحبّ أن يقال بعد السور[1]، وهو أقسام:

منها: ما بعد ختم التوحيد، وهو «كذلك الله ربّي» مرّتين، وفي بعضها ثلاثاً، وفي بعضها قول: «الله أحد»، وفي بعض الروايات: «كذاك أو كذلك الله ربّي» مرّة.

ومنها: ما بعد ختم ﴿والشمس وضحيها﴾ وهو أن يقول: صدق الله، وصدق رسوله.

ومنها: ما بعد قراءة ﴿الله خير امّا يشركون﴾ وهو أن يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر.

ومنها: ما بعد قراءة ﴿الذين كفروا بربّهم يعدلون﴾ وهو قول: ﴿كذب العادلون بالله﴾.

ومنها: ما بعد قراءة ﴿ الحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذل وكبّره تكبيراً﴾ وهو أن يقول: «الله أكبر» ثلاثاً.

ومنها: ما في قراءة سورة الرحمن؛ وهو أن يقول بعد كلّ قول: ﴿فبأيّ آلاء ربّكما تكذبان﴾ لابشيء من آلاء[2] ربّ أُكذّب، وهذا وارد في قراءتها بعد الغَداة، وفي مطلق قراءتها أنّه مع إضافته أنّه إذا فعل ذلك ليلاً، ثمّ مات، مات شهيداً، وإذا فعل نهاراً فكذلك.

ومنها: بعد قراءة المسبحات الأخيرة، وهو أن يقول: «سبحان الله الأعلى» وفي رواية: «سبحان ربّي الأعلى».

منها: ما بعد قراءة ﴿إنّ اللهَ ومَلائكَتَه يُصلّون على النبي﴾ وهو أن يصلّي عليه

---

١. انظر الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءة في الصلاة ب٢٠.

٢. في «م»، «س»: آياتك.

في الصلاة أوفي غيرها .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿**والتين**﴾ وهو أن يقول : «بلى ونحن على ذلك من الشاهدين» وفي الأخبار بلا بلى .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿**آمنّا باللّه**﴾ وهو أن يقول : آمنّا باللّه ـ حتّى يبلغ إلى قوله ـ مسلمون .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿**تبّت يدا أبي لهب**﴾ وهو أن يدعو على أبي لهب ، فإنّه كان من المكذّبين بما جاء به النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم .

ومنها : ما بعد قراءة سورة الجحد ، وهو أن يقول سرّاً : ﴿**ياأيّها الكافرون**﴾ فإذا فرغ منها قال : «اللّه ربّي ، وديني الإسلام» ثلاثاً .

ومنها : ما بعد قراءة﴿**لا أقسم بيوم القيامة**﴾ وهو أن يقول : سبحانك اللّهم وبلى .

ومنها : ما بعد قراءة الفاتحة ، وهو أن يقول : ﴿**الحمد للّه ربّ العالمين**﴾ .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿**يا أيّها الذين آمنوا**﴾ وهو أن يقول : «لبّيك اللهمّ لبّيك» سرّاً .

ومنها : ما بعد قراءة ﴿**قل يا أيّها الكافرون**﴾ وهو قول «يا أيّها الكافرون» وبعد قول : ﴿**لا أعبد ما تعبدون**﴾ يقول : «أعبد اللّه وحده» وبعد قول : ﴿**لكم دينكم ولي دين**﴾ قول : «ربّي اللّه ، وديني الإسلام» .

ومنها : بعد قراءة ﴿**أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحيي الموتى**﴾ و هو أن يقول : «سبحانك اللهمّ وبلى» .

الخمسون : فيما تُستحبّ قراءته في الصلاة من السور ، وهو أقسام :

أحدها : ما تُستحبّ قراءته في مُطلق الصلاة ، فرضها ونفلها ، وهي عدّة :

منها : المعوّذتان ، وقد كذب ابن مسعود في إخراجهما من القرآن .

ومنها : سورة التوحيد ، وسورة القدر في كلّ ركعة ، فقد روي عن العالم عليه السلام : «عجباً لمن لم يقرأ إنّا أنزلناه في صلاته كيف تُقبل» وروي : «ما زكَت صلاة

لم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد»[١].

ومنها: قراءة الدخان، وقال: والممتحنة، والصف، و «ن»، والحاقّة، ونوح، والمزمّل، و الانفطار، والانشقاق، و الأعلى، والغاشية، و الفجر، والتين، والتكاثر، وأرأيت، و الكوثر، والنصر.

ومنها: قراءة التوحيد لمن غلط في السورة.

الثاني: ما يستحبّ في مُطلق الفريضة، وهي عدّة:

منها: القدر، و التوحيد، والجحد.

ومنها: الحديد، والمجادلة، والتغابن، والطلاق، والتحريم، والمدّثر، والمطففين، والبروج، والبلد، والقدر، والهُمَزَة، والجحد، التوحيد.

الثالث: ما يُستحبّ في مُطلق النافلة من السور، وهي عدّة:

منها: التوحيد، والقدر، وآية الكرسي في كلّ ركعة من التطوّع.

ومنها: الزلزلة والعصر، والظاهر إلحاق الحواميم، والرحمن بهما.

الرابع: ما يُستحبّ في خصوص بعض الفرائض، وهي أُمور:

منها: قراءة التوحيد والجحد في ركعتي الطواف، والظاهر شمول النافلة، وركعتي الفجر إذا أصبح بها.

روي: أنّهما تُقرءان في سبعة مواضع: الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من أوّل صلاة اللّيل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف[٢].

وفي خبر آخر: أنّه يبتدئ في هذا كلّه بقل هواللّه أحد، وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون، إلّا في الركعتين قبل الفجر، فإنّه يبتدئ فيها بقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية التوحيد[٣].

---

١. الاحتجاج ٢: ٤٨٢، الغيبة: ٣٧٧، الوسائل ٤: ٧٦١ أبواب القراءة ب٢٣ ح٦.

٢. الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ ح٢٧٣، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءة ب١٥ ح١.

٣. الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ ح٢٧٤، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءة ب١٥ ح ٢.

ومنها: قراءة الجمعة والأعلى ليلة الجمعة.

ومنها: قراءة الجمعة والمنافقين في عشاء الجمعة، وظهرها، وصبحها، وصلاة الجمعة، وصلاة عصرها.

ومنها: قراءة الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة وعصرها.

ومنها: قراءة الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة.

ومنها: قراءة الجمعة والأعلى في صبح يوم الجمعة.

و منها: قراءة الجمعة والتوحيد في مغرب يوم الجمعة.

ومنها: قراءة الجمعة والأعلى في عشاء ليلة الجمعة.

ومنها: قراءة ﴿هل أتى﴾ و﴿هل أتاك﴾ في صبحي الاثنين والخميس، الأولى في الركعة الأولى، والثانية في الثانية.

ومنها: قراءة ﴿عمّ وهل أتى ولا أقسم﴾ و شبهها في الغداة، و﴿سبّح اسم﴾، أو الشمس، أو ﴿هل أتاك﴾ ونحوها في الظهر والعشاء، والتوحيد والنصر والزلزال ونحوها في المغرب والعصر.

الخامس: ما يُستحبّ في خصوص بعض النوافل، وهو أمور:

منها: قراءة سورة الجحد في الأولى، والتوحيد في الثانية من المغرب، وفيما عداهما ما اختار. وروي: أنّه يقرأ في الثالثة الفاتحة وأوّل الحديد إلى قول ﴿عليم بذات الصدور﴾، وفي الرابعة الفاتحة وآخر الحشر[1].

ومنها: قراءة التوحيد في الأولى، والجحد في الأخيرة في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من أوّل صلاة اللّيل، وركعتي الإحرام.

ومنها: أن يقرأ في نوافل الزوال في الركعة الأولى: الفاتحة والتوحيد.

وفي الثانية: الفاتحة والجحد.

---

١. مصباح المتهجد: ٨٧، الوسائل ٤: ٧٥٠ أبواب القراءة ب١٤ ح٢.

وفي الثالثة: الفاتحة، والتوحيد، وآية الكرسي.

وفي الرابعة: الفاتحة، والتوحيد، وآخر البقرة، وآمن الرسول إلى آخره[١].

وفي الخامسة: الفاتحة، والتوحيد، وخمس آيات من آل عمران: ﴿إنّ في خلق السموات والأرض﴾ إلى قوله ﴿إنّك لا تخلف الميعاد﴾[٢].

وفي السادسة: الفاتحة، والتوحيد، وآية السخرة ﴿إنّ ربّكم الذي خلق السموات والأرض﴾ إلى قوله: ﴿إنّ رحمة اللّه قريب من المحسنين﴾[٣].

وفي السابعة: الفاتحة والتوحيد، وآيات من سورة الأنعام ﴿وجَعَلوا للّه شُركاء الجِنّ والإنس﴾ إلى قوله ﴿وهو اللطيف الخبير﴾[٤].

وفي الثامنة: الفاتحة، والتوحيد، وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿لو انزلنا هذا القرآنَ على جبَلٍ﴾ إلى آخره[٥].

قال: فإذا فرغت فقل: «اللهمّ مقلّب القلوب والأبصار، ثبّت قلبي على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنّك أنت الوهّاب» سبع مرّات، ثمّ تقول: «أستجير باللّه من النار» سبع مرّات.

وروي: أنّه يُستحبّ في كلّ ركعة قراءة الفاتحة، والقدر، والتوحيد، وآية الكرسي[٦].

وروي: أنّه يقرأ في كلّ ركعة الحمد والتوحيد، حتّى تكون قراءته في الجميع ثمانين آية[٧].

ومنها: قراءة الجحد والتوحيد في ركعتي الفجر.

---

١. البقرة: ٢٨٥-٢٨٦.

٢. آل عمران: ١٩٠-١٩٤.

٣. الأعراف: ٥٦.

٤. الأنعام: ١٠٣.

٥. الحشر: ٢١-٢٤.

٦. مصباح المتهجد: ٣٤، الوسائل ٤: ٧٥٠ ابواب القراءة ب ١٤ ح ٢.

٧. الكافي ٣: ٣١٤ ح ١٤، الوسائل ٤: ٧٥٠ ابواب القراءة ب ١٣ ح ٣.

ومنها: قراءة سورة الواقعة والتوحيد في صلاة نافلة العشاء، وفي الخبر: «من اشتاق إلى الجنّة وصفتها، فليقرأ الواقعة، ومن أحبّ أنّ ينظر إلى صفة النار، فليقرأ سورة لقمان، ومن قرأ الواقعة كل ليلة قبل أن ينام، لقي اللّه ووجهه كالقمر ليلة البدر»[1].

وفي خبر آخر «من قرأ الواقعة كلّ ليلة أحبّه اللّه، وأحبّه الناس أجمعين، ولم يرَ في الدنيا بؤساً أبداً، ولافقراً، و لا فاقة، ولا آفة من آفات الدنيا، وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه السورة لأمير المؤمنين عليه السلام خاصّة، لم يشركه فيها أحد»[2].

ومنها: قراءة ﴿هل أتى﴾ في الركعة الثانية من صلاة اللّيل.

ومنها: قراءة الإخلاص في الركعتين الأُوليين من صلاة اللّيل، في كلّ واحدة ثلاثين مرّة؛ لينفتل وليس بينه و بين اللّه ذنب.

ومنها: قراءة التوحيد مرّة مرّة، أو ثلاثاً ثلاثاً في كل واحدة من ثلاثة الوتر، وكلّما فرغ من الثلاثة قال: «كذاك أو كذلك اللّه ربّي».

ومنها: قراءة المعوّذتين في الشّفع: الفلق في الأُولى، والناس في الثانية، والتوحيد في الوتر.

ومنها: قراءة المعوّذتين والتوحيد في الوتر، ليقال له: يا عبد اللّه قد قَبِلَ اللّه وِترَك.

ومنها: قراءة تسع سور رويت عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في ثلاث ركعات الوتر؛ في الأُولى: التكاثر، والقدر، والزلزال، وفي الثانية: العصر، والنصر، والكوثر، وفي المفردة من الوتر: الجحد، والتوحيد، وتبّت[3].

ومنها: أن يقرأ في صلاة اللّيل ليلة الجمعة؛ في الأُولى: الحمد والتوحيد،

---

١. ثواب الأعمال: ١٤٤ ح ٣، اعلام الدين: ٣٧٨، الوسائل ٤: ٧٨٤ أبواب القراءة ب٤٥ ح ٤و٥.

٢. اعلام الدين ٣٧٨، ثواب الأعمال: ١٤٤ ح ١، الوسائل ٤: ٧٨٤ أبواب القراءة ب٤٥ ح٣.

٣. مصباح المتهجد: ١٣٢، الوسائل ٤: ٧٩٩ أبواب القراءة ب٥٦ ح ١٠.

وفي الثانية: الحمد والجحد، وفي الثالثة: الحمد وألم سجدة، وفي الرابعة: الحمد والمدثر، وفي الخامسة: الحمد و حم سجدة، وفي السادسة: الحمد والملك، وفي السابعة: الحمد ويس، وفي الثامنة: الحمد والواقعة وألم، ثمّ يوتر بالمعوّذتين والإخلاص.

وفي رواية: أنّ السابعة منها الحمد وسورة الملك، والثامنة الحمد وهل أتى[1].

---

١. مصباح المتهجد: ١٢٨، الوسائل ٤: ٧٩٦ أبواب القراءة ب٥٣ ح١.

كتاب الذكر

وفيه مقامات:

الأوّل: في أنّ ذكره تبارك وتعالى من أعظم الطاعات، وشهد بذلك الكتاب في كثير من الآيات، و الأخبار المتواترات، والسِير القاطعات، من أيّام أبينا آدم إلى هذه الأوقات، وهو معدود من أعظم القُربات.

والعقل به شاهد، مُستغنٍ عن أن يكون له من النقل مُعاضد، ولايقتصر منه على الذكر الخفيّ، وإن كان رجحانه غير خفيّ، فإنّ الإعلان باللّسان أبلغ في إظهار العبوديّة ممّا لم يطّلع عليه إنسان، ولكلّ منهما جهة رجحان، وبهما معاً جرت سيرة الأنبياء، والخلفاء، والعلماء، والصلحاء، كما لا يخفى على غَبيّ، فضلاً عن ذكيّ.

الثاني: في أنّ ذكره راجح على كلّ حال، فقد قال تعالى لموسى عليه السلام: «أنا جليس من ذكرني»[١]. وقال تعالى في جواب موسى عليه السلام حيث قال: تأتي عليّ مجالس أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها: «إنّ ذكري حسن على كلّ حال» وقال تعالى له: «ولا تدع ذكري على كلّ حال، فإنّ ترك ذكري يقسي القلوب»[٢].

الثالث: في أنّه ينبغي ذكره تعالى في كلّ مجلس، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله

---

١. الكافي ٢: ٤٩٦ح٤، عدّة الداعي: ٢٥٠، الوسائل ٤: ١١٧٧ ابواب الذكر ب١ ح١.

٢. الكافي ٢: ٤٩٧ح٧، علل الشرائع ١: ٨١، عدّة الداعي: ٢٥٤، الوسائل ٤: ١١٧٧ ابواب الذكر ب١ ح٢، وص١١٧٩ ب٢ ح١.

وسلّم: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار، فيقومون على غير ذكر اللّه، إلّا كان عليهم حَسرة يوم القيامة»[١] وفي غيره إضافة «ذكر النبي وآله صلوات اللّه عليه وعليهم» إلى ذكره[٢].

الرابع: تُستحبّ كثرة الذكر؛ ليحبّه اللّه تعالى، ويكتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق، و ليذكره اللّه، وقال تعالى لموسى: «اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، وأكثر ذكري باللّيل والنهار تغنم»[٣].

الخامس: الذكر في الخلوات، فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: «ألن لي قلبك، واذكرني في الخلوات»[٤].

السادس: يُستحبّ الذكر في ملأ[٥] الناس، فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: «اذكرني في ملأ، أذكرك في ملأ خير من ملأك»[٦]. وفي البيت؛ لتكثر بركته، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين.

السابع: يُستحبّ ذكر اللّه تعالى في كلّ واد، ليملأ للذاكر حسنات.

الثامن: يُستحبّ لدفع الوسوسة.

التاسع: يستحبّ الذكر في الغافلين؛ لأنّ الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الغازين.

العاشر: استحباب الذكر في النفس، ورجحانه على (العلانية من بعض الوجوه)[٧].

---

١. الكافي ٢: ٤٩٦ ح١، الوسائل ٤: ١١٧٩ ابواب الذكر ب٣ ح١-٢.

٢. الكافي ٢: ٤٩٦ ح٢، الوسائل ٤: ١١٨٠ ابواب الذكر ب٣ ح٢-٣.

٣. الكافي ٢: ٤٩٨ ح١٠، وج٨: ٤٦ ح٨، الوسائل ٤: ١١٨٢ ابواب الذكر ب٥ ح٤.

٤. الكافي ٢: ٥٠٢ ح٣، الوسائل ٤: ١١٨٤ أبواب الذكر ب٦ ح٢.

٥. الملأ: جماعة يجتمعون على راي، فيملئون العيون رواءاً ومنظراً، والنفوس كفاءاً وجلالاً. مفردات الراغب: ٤٧٣.

٦. الكافي ٢: ٤٩٨ ح١٢، المحاسن: ٣٩ ح٤٤، عدّة الداعي: ٢٤٩، الوسائل ٤: ١١٨٥ ابواب الذكر ب٧ ح١-٤.

٧. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

الحادي عشر: يُستحبّ ذكر اللّه تعالى في السوق؛ ليكتب له ألف حسنة، ويغفر له يوم القيامة مغفرة لا تخطر على بال بشر.

(الثاني عشر: إنّ للذكر فضيلة خصوصيّة اللفظ، ومحلّها اللّفظ العربي، وتختلف مراتب فضيلته باختلاف فصاحته، وبلاغته، وفضيلة المعنى، ويحصل أجرها بذكر أسمائه تعالى بالفارسيّة، والرومية، والعربيّة. وقد يقال بتفاوت الأجر بتفاوتها، وتقديم بعضها على بعض على نحوما سبق في ترجمة القراءة)[١].

ولكلّ من الأذكار الخاصّة ثواب خاصّ، وأنحاؤها كثير:

منها: التحميد ثلاثمائة وستّين مرّة، على عدد عروق البدن بقول: «الحمد للّه ربّ العالمين كثيراً كما هو أهله»[٢]، لأنّ عروق البدن مائة وثمانون متحرّكة، ومائة وثمانون ساكنة.

ومنها: التحميد أربع مرّات في كلّ صباح، ليؤدّي شكر يومه، وفي كلّ مساء، ليؤدّي شكر ليلته.

ومنها: قول «الحمد للّه كما هو أهله» فإنّه يشغل كتّاب السماء.

ومنها: التحميد عند النظر إلى المرآة، فإنّ اللّه أوجب الجنّة لشابٍّ كان يُكثر النظر إليها، ويُكثر الحمد[٣].

ومنها: التحميد عند تكاثر النعم.

ومنها: كثرة الاستغفار؛ لأنّه خير الدعاء، وإذا أكثر منها رفعت صحيفته تتلألأ، وعنهم عليهم السلام: «استغفر ربّك في آخر اللّيل مائة مرّة، فإن نسيت، فاقض بالنهار»[٤].

ومنها: الاستغفار خمسة وعشرين مرّة في كلّ مجلس، كما كان يفعل النبي صلّى

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. كذا، والمأثور: الحمد للّه ربّ العالمين كثيراً على كلّ حال، انظر الوسائل ٤: ١١٩٤ ابواب الذكر ب١٨.

٣. انظر الوسائل ٤: ١١٩٦ ابواب الذكر ب ٢١.

٤. مجمع البيان ١٠: ٥٤٣، الوسائل ٤: ١٢٠٠ ابواب الذكر ب٢٣ ح ١١.

اللّه عليه وآله وسلّم[١].

ومنها: استغفار سبعين مرّة في كلّ يوم وإن لم يكن عليه ذنب، ويتوب في ليلته سبعين مرّة، كما كان يفعل النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٢].

ومنها: الاستغفار والتهليل؛ لقول النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «هما خير العبادة»[٣].

ومنها: الاستغفار بالأسحار؛ فإنّ اللّه يدفع العذاب بذلك.

ومنها: الاستغفار للوالدين الكافرين، إذا فارقهما ولم يعلم أنّهما أسلما أو لا.

ومنها: التكبير، والتسبيح، والتحميد، والتهليل مائة مرّة كلّ يوم؛ لأنّ الأوّل أفضل من عتق مائة رقبة. والثاني أفضل من سياق مائة بدنة. والثالث أفضل من حملان مائة فرس في سبيل اللّه بسُرُجها ولُجمها، وركبها. والرابع يكون عامله أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلّا من زاد.

ومنها: الإكثار من التسبيحات الأربع، خصوصاً في الصباح والمساء؛ فإنّ التسبيح يملأ نصف الميزان، والحمد للّه يملأ الميزان، واللّه أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، وذكر للتحميد أجر عظيم.

ومنها: التهليل والتكبير؛ لأنّه ليس شيء أحبّ إلى اللّه تعالى من التهليل والتكبير، ويكره أن يقال: اللّه أكبر من كلّ شيء، بل يقال: من أن يوصف. والتهليل أفضل الأذكار، كما نطقت به الأخبار[٤].

وفي بعضها: إنّ اللّه تعالى قال لموسى عليه السلام: «لو أنّ السماوات السبع، وعامريهنّ عندي، والأرضين السبع في كفّة، ولاإله إلّا اللّه في كفّة، مالت بهنّ لاإله إلّا اللّه»[٥].

---

١. الكافي ٢: ٣٦٦ ح٤، الوسائل ٤: ١٢٠٠ أبواب الذكر ب٢٤ ح١.

٢. الكافي ٢: ٣٦٦ ح٥، الوسائل ٤: ١٢٠١ أبواب الذكر ب٢٥ ح١.

٣. الكافي ٢: ٥٠٥ ح٦، عدّة الداعي: ٢٦٥، الوسائل ٤: ١٢٠١ أبواب الذكر ب٢٦ ح١.

٤. انظر الوسائل ٤: ١٢٢٣ أبواب الذكر ب٤٤.

٥. التوحيد: ٣٠ ح٣٤، ثواب الأعمال: ١٥ ح١، الوسائل ٤: ١٢٢٤ أبواب الذكر ب٤٤ ح٣.

ويُستحبّ رفع الصوت بها؛ لتتناثر ذنوبه كورق الشجر.

ومنها: قول: «لا حَول ولا قوّةَ إلّا باللّه»؛ لأنّ من ألحّ فيها ينفى عنه الفقر[١]، ومن قالها ترتفع عنه الوَسوَسَة والحُزن.

ومع إضافة «العليّ العظيم» يندفع عنه تسعون نوعاً من البلاء، أيسرها الخنق.

ومنها: أن يقول في كلّ يوم عشر مرّات: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً»؛ ليكتب اللّه له خمساً وأربعين ألف حسنة، ويمحو عنه خمساً وأربعين ألف سيّئة، ويرفع له خمساً وأربعين ألف درجة، وليكونن له حرزاً في يومه من الشيطان والسلطان، وليسلم من إحاطة كبيرة من الذنوب به، وليكون كمن قرأ القرآن في يومه اثنتى عشرة مرّة، ويبني اللّه له بيتاً في الجنّة.

ومنها: أن يقول في كلّ يوم: «لاإله إلّا اللّه حقّاً حقّاً، لاإله إلّا اللّه عبوديّة ورقّاً، لاإله إلّا اللّه إيماناً وصدقاً»[٢]؛ ليُقبل اللّه عليه بوجهه، ولم يصرف وجهه عنه حتّى يدخل الجنّة. وفي رواية خمس عشرة مرّة[٣].

ومنها: أن يقول: «ماشاء اللّه، لاحول ولاقوّة إلّا باللّه» سبعين مرّة؛ ليصرف عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

ومنها: أن يقول: «اللهمّ إنّي أُشهدك، وأُشهد ملائكتك المقرّبين، وحملة عرشك المصطفين، إنّك أنت اللّه، لاإله إلّا أنت الرحمن الرحيم، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ فلان بن فلان إمامي ووليّي، وأنّ آباءه رسول اللّه، وعليّ، والحسن، والحسين، وفلاناً، وفلاناً - حتّى ينتهي إليه - أئمّتي، وأوليائي، على ذلك أحيى، وعليه أموت، وعليه أُبعث يوم القيامة، وأبرأ من فلان وفلان» حتّى إذا مات ليلته دخل الجنّة.

---

١. كذا، والموجود في الوسائل: من ألحّ عليه الفقر فليكثر من قول «لا حول ولا قوّة إلّا باللّه» ينفى عنه الفقر، الوسائل ٤: ١٢٢٩ أبواب الذكر ب٤٧ ح٨.

٢. في «ح»: وتصديقاً، بدل: وصدقاً.

٣. ثواب الأعمال: ٢٤، المحاسن: ٣٢ح ٢١، الوسائل ٤: ١٢٣١ ابواب الذكر ب٤٨ ح٤.

ومنها: أن يقـول في كلّ يوم مـائة مرّة: «لاحـول ولا قـوّة إلّا باللّه»؛ ليـدفع اللّه عنه بها سبعين نوعاً من البلاء، أيسرها الهم.

ومنها أن يقول عشراً قبل طلوع الشمس، وعشراً قبل غروبها، وفي الرواية أنّها سنّة واجبة[١]، وهي: «لا إله إلّا اللّه، وحده لا شـريك له، لهُ الملك، وله الحمـد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير».

وعشراً قبل طلوع الشمس، وعشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السميع العليم من همزات الشياطين، و أعوذ بك ربّ أن يحضرون، إنّ اللّه هو السميع العليم»، وإذا نسيت قضيت، وروي بطور آخر[٢]، وفيها واجب ومفروض، ومن نسي شيئاً منه كان عليه القضاء[٣].

ومنها: أن يسبّح اللّه في كلّ يوم ثلاثين مرّة؛ ليدفع عنه سبعين نوعاً من البلاء، أدناها الفقر.

ومنها: أن يقول في كلّ يوم سبع مرّات: «أسأل اللّه الجنّة، وأعوذبه من النار»؛ لتقول النار: ياربّاه أعذه منّي.

ومنها: أن يقول ثلاثين مرّة: «لاإله إلّا اللّه الملك الحقّ المبين»؛ ليستقبل الغنى، ويستدبر الفقر، ويقرع باب الجنّة.

ومنها: أن يقول في كلّ يوم سبع مرّات: «الحمد للّه على كلّ نعمة كانت أو هي كائنة»؛ ليكون قد شكر مامضى، وشكر ما بقي.

ومنها: ان يقول: «لاإله إلّا اللّه» مائة مرّة؛ ليكون أفضل الناس عملاً ذلك اليوم إلّا من زاد.

ومنها: أن يقول مائة مرّة: «لاإله إلّا اللّه [الملك] الحقّ المبين»؛ ليعيذه اللّه من الفقر، ويؤنس وحشته في القبر، ويستجلب الغنى، ويستقرع باب الجنّة.

---

١. الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٥ أبواب الدعاء ب٤٧ ح١.

٢. الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٦ أبواب الدعاء ب٤٧ ح٢، ٣.

٣. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها: أن يكبّر اللّه عند المساء مائة تكبيرة؛ ليكون كمن أعتق مائة نسمة.

ومنها: أن يقول: «سبحان اللّه» مائة مرّة؛ ليكون ممّن ذكر اللّه كثيراً.

ومنها: أن يقول ما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقوله في كلّ يوم إذا أصبح، وطلعت الشمس: «الحمد للّه ربّ العالمين كثيراً طيّباً على كلّ حال» ثلاثمائة و ستيّن مرّة شكراً.

ومنها: أن يحافظ على ما علّمه النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لأبي المنذر الجهني، لمّا قال له: يا نبيّ اللّه، علّمني أفضل الكلام، فقال: «قل: لاإله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، مائة مرّة في كلّ يوم، فأنت يومئذٍ أفضل الناس عملاً، إلّا من قال مثل ما قلت، وأكثر من قول: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولاإله إلّا اللّه، واللّه أكبر، ولا حول ولاقوّة إلّا باللّه العلّي العظيم. ولا تنسينّ الاستغفار في صلاتك، فإنّها ممحاة للخطايا بإذن اللّه تعالى»[1].

ومنها: أن يقول أربعمائة مرّة شهرين متتابعين: «أستغفر اللّه الذي لاإله إلّا هو الرحمن الرحيم، الحيّ القيوم، بديع السماوات والأرض من جميع ظلمي، وإسرافي على نفسي، وأتوب إليه» ليُرزق كنز من علم أو كنز من مال.

ومنها: أن يقول، من كانت به علّة، على علّته في كلّ صباح أربعين مرّة مدّة أربعين يوماً: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمدللّه ربّ العالمين، حسبنا اللّه، ونعم الوكيل، تبارك اللّه أحسن الخالقين، ولاحول ولاقوّة إلّا باللّه العليّ العظيم».

ومنها: ما يقال في الصباح والمساء، وهو عدّة:

منها: أن يقول: «اللهمّ إنّي أشهدك انّه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا، فمنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولك الشكر بها عليّ حتّى

---

١. أمالي الطوسي١: ٣٥٦، الوسائل ٤: ١٢٣٤ أبواب الذكر ب٤٨ ح٢٠.

ترضى، وبعد الرضا» إذا أصبح عشر مرّات، وإذا أمسى عشراً، ليُسمّى بذلك عبداً شكوراً.

ومنها: أن يقول إذا أصبح وأمسى: «اللهمّ إنّي أُشهدك أنّه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا، فمنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولك الشكر بها عليّ حتّى ترضى إلهنا» فإنّ نوحاً إنّما سمّي عبداً شكوراً؛ لإنّه كان يقولها.

ومنها: أن يقول إذا أصبح وأمسى: «أصبحت وربّي محمود، أصبحت لا أشرك باللّه شيئاً، ولا أدعو مع اللّه إلهاً آخر، ولا أتخذ من دونه وليّاً» وإنّما وصف إبراهيم بالذي وفّى، ودعي عبداً شكوراً؛ لأنّه كان يقولها.

ومنها: أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرّات، وقبل غروبها عشر مرّات: «لاإله إلّا اللّه، وحده لاشريك له، لهُ الملك، ولهُ الحمد، يحيي و يميت، وهو حيّ لايموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير».

قال: عليه السلام ذلك في تفسير آية: ﴿فسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[1] وذكر أنّها فريضة على كلّ مسلم[2]، ومراده تأكيد السنّة. وذكرالراوي زيادة «ويميت ويحيي» فقال: له: «قل مثل ما أقول».

وفسّر عليه السلام به أيضاً قوله تعالى: ﴿واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً وخيفة، ودون الجهر من القول﴾[3]، قال الراوي، قلت: بيده الخير، قال: «إنّ بيده الخير، ولكن قل كما أقول عشر مرّات، وأعوذ باللّه السميع العليم حين تطلع الشمس، وحين تغرب، عشر مرّات»[4].

وفي رواية أُخرى تقول: عشراً قبل طلوع الشمس، وعشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون، إنّ

---

١. طه: ٢٠.

٢. الخصال: ٤٥٢ح٥٨ ح، الوسائل ٤: ١٢٣٦ ابواب الذكر ب٤٩ ح٤.

٣. الاعراف: ٢٠٥.

٤. الكافي ٢: ٥٢٧ ح ١٧، الوسائل٤: ١٢٣٦ ابواب الذكر ب٤٩ ح٦.

الله هو السميع العليم»[١].

ومنها: أن يقول ما كان عليّ عليه السلام يقوله إذا أصبح: «سبحان الله الملك القدّوس» ثلاثاً «اللهمّ إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجاءة نقمتك، ومن درك الشقاء، ومن شرّ ما سبق في اللّيل، اللهمّ إنّي أسألك بعزّة ملكك، وشدّة قوّتك، وبعظيم سلطانك، وبقدرتك على خلقك» ثمّ تسأل حاجتك[٢].

ومنها: أن يقول بعد الصبح: «الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاث مرّات «اللهمّ افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية، اللهمّ هيّئ لي سبيله، وبصّرني مَخرجه، اللهمّ إن قضيت لأحدٍ من خلقك مقدرة عليّ بالشرّ، فخذه من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، ومن تحت قدميه، ومن فوق رأسه، واكفنيه بما شئت، ومن حيث شئت، وكيف شئت».

ومنها: أن يقول إذا أصبح وأمسى: «الحمدُ لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» مرّتين «الحمد للّه الذي أذهبَ اللّيل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته، ونحن في عافية» ويقرأ آية الكرسي، وآخر الحشر، وعشر آيات من الصافّات، «وسبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد الله ربّ العالمين، فسبحان الله حين تُمسون، وحين تُصبحون، ولهُ الحمد في السماوات والأرض، وعشيّاً، وحين تظهرون، ويخرج الحيّ من الميّت، ويخرج الميت من الحيّ، ويُحيي الأرض بعد موتها، وكذلك تخرجون، سبّوح قدّوس، ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لاإله إلّا أنت سبحانك، إنّي عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي، وارحمني، وتب عليّ، إنّك أنت التواب الرحيم».

ومنها: أن يقول حين يطلع الفجر: «لاإله إلّا اللّه، وحده لاشريك له، لهُ الملك، ولهُ الحمد، يُحيي و يُميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»

---

١. الكافي ٢: ٥٣٣ ح ٣١، الوسائل ٤: ١١٥٦ ابواب الدعاء ب٤٧ ح١.

٢. الكافي ٢: ٥٢٧ ح٦، وص٥٣٢ ح ٣٠، الوسائل٤: ١٢٣٦ ابواب الذكر ب٤٩ ح٥.

عشر مرّات، و«صلّى اللّه على محمّد وآله» عشر مرّات، ويسبّح خمساً وثلاثين مرّة، ويهلّل خمساً وثلاثين مرّة، ويحمد خمساً وثلاثين مرّة، فإنّه حينئذٍ لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين، وإذا قالها في المساء لم يُكتب في تلك اللّيلة من الغافلين.

ومنها: أن يدعو بالدعاء المخزون، وهو أن يقول: ثلاث مرّات إذا أصبح وثلاثاً إذا أمسى: «اللهمّ اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تُريد».

ومنها: أن يقول إذا أصبح وأمسى عشر مرّات: «اللهمّ ما أصبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك، وحدَك لاشريكَ لك، ولكَ الحمد، ولكَ الشكر بها عليّ ياربّ حتّى ترضى، وبعد الرضا»؛ ليكون قد أدّى شكر ما أنعم اللّه به عليه في ذلك اليوم، وتلك اللّيلة.

ومنها: أن يكبّر اللّه مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها؛ ليكتب اللّه له من الأجر كأجر من أعتق مائة رقبة، ومن قال: «سبحانَ اللّه وبحمده» كتبَ اللّه له عشر حسنات، وإن زادَ زادَه اللّه تعالى.

ومنها: أن يقول حين يُمسي ثلاث مرّات: «سبحان اللّه حين تُمسون، وحين تُصبحون، ولهُ الحمدُ في السماوات والأرض، وعشيّاً، وحين تظهرون» حتّى لايفوته خير في تلك اللّيلة، ويصرف عنه جميع شرّها. وإن قال مثل ذلك حين يُصبح، لم يَفُته خير يكون في ذلك اليوم، وصرفَ عنه جميع شرّه.

ومنها: أن يُسبّح اللّه تعالى مائة تسبيحة؛ ليكون أفضل الناس ذلك اليوم، إلّا من قال مثل قوله.

ويُستحبّ الجلوس مع الذين يذكرون اللّه تعالى، ومع الذين يتذاكرون العلم، فإن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «بادروا إلى رياض الجنّة» قالوا: يارسول اللّه، ما رياض الجنّة، قال: «حلق الذكر»[١].

---

١. الفقيه ٤: ٢٩٣ ح ٨٨٥، امالي الصدوق: ٢٩٧ ح ٢، معاني الأخبار: ٢٣١ ح ١، اعلام الدين: ٢٧٥، تنبيه الخواطر ٢: ٢٣٤، الوسائل ٤: ١٢٣٩ ابواب الذكر ب ٥٠ ح ١.

وروي عنهم عليهم السلام، عن لقمان عليه السلام أنّه قال لابنه: «اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون اللّه تعالى، فاجلس معهم؛ فإن تكُ عالماً، نفعك علمك؛ وإن تكُ جاهلاً علّموك، ولعلّ اللّه يُظلّهم برحمة، فتعمّك معهم؛ فإذا رأيت قوماً لا يذكرون اللّه، فلا تجلس معهم؛ فإنّك إن تكُ عالماً، لا ينفعك علمك؛ وإن تكُ جاهلاً، يزيدوك جهلاً، ولعلّ اللّه أن يظلّهم بعقوبة فتعمّك معهم»[١].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ الملائكة يمرّون على حلق الذكر، فيقومون على رؤسهم، فيبكون لبكائهم، ويؤمّنون على دعائهم ـ إلى أن قال ـ فيقول اللّه لهم: اشهدوا أنّي قد غفرتُ لهم، وآمنتهم ممّا يخافون، فيقولون: ربّنا إنّ فيهم فلاناً، ولم يذكرك، فيقول: قد غفرتُ له بمجالسته لهم، فإنّ الذاكرين ممّن لا يشقى بهم جليسهم»[٢].

ويتحقّق الذكر: بذكر أسماء اللّه تعالى، وصفاته الخاصّة، أو العامة، مع إرادة اللّه منها، مُفردة أو مُركّبة، مُفيدة أو غير مُفيدة، وبما يرجع إليه من ضمير أو إشارة.

وكذا بكلّ ما يشتمل على تعظيمه، ومنه قول: بحول اللّه تعالى، وبكلّ ما فيه مُناجاة اللّه، وتكليمه، مع إفادة المعنى.

وذكر بعض حروف الكلمة ليس من الذكر، وكذا ما ذكر مَقلوباً، وما نثرت فيه الحروف نثراً، بحيث لا يترتّب عليها صوغ الكلمة.

والظاهر أنّ المحرّم منه ـ لدخوله في الغناء، أو فيما أضرّ الناس، أو في خطاب الأجنبيّات مع التلذّذ ـ لا يُعدّ من الذكر.

وأسماء العلماء، والصلحاء، والأنبياء، والأوصياء السابقين لا يلحق ذكرهم بالذكر، وإن كان راجحاً.

وأمّا أسماء النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والزهراء عليها السلام، والأئمّة عليهم السلام فلا يبعد فيها الإلحاق، لكنّ الاحتياط أن لا تلحق إلّا مع الإضافة إلى ذكر

---

١. الكافي ١: ٣٩ ح١، علل الشرائع: ٣٩٤ ح٩، الوسائل٤: ١٢٣٩ ابواب الذكر ب٥٠ ح٢.

٢. إرشاد القلوب: ٦٢، اعلام الدين: ٢٨٠، عدّة الداعي: ٢٥٦، الوسائل٤: ١٢٣٩ أبواب الذكر ب٥٠ ح٤.

اللّه تعالى، فينبغي الاقتصار في ذكرهم في الصلاة على الإضافة أو الإدخال في ضمن الدعاء، كالصلاة عليهم، ونحوها.

والإخلال ببِنية الكلمات مُفسد لها في الواجبات والمندوبات من الصلوات، ولايستتبعها في العبادة فساد، سواء خرجت عن العربيّة إلى غيرها من اللغات، أو بقيَت في الاسم، ودخلت في المحرّفات.

وأمّا الإخلال بما يعرض للبِنية من إعرابات ونحوها، من الأمور الخارجيّات، فإفساده مقصور على الواجبات، ويختصّ فيها، دون ما دخلَت فيه من العبادات، و دون ما كان فيها من المندوبات، ويجري مثلها في الدعوات.

بخلاف قراءة ما في القرآن من السور و الآيات، فإنّ المحافظة فيها على مشهور القراءات من الأمور الواجبات لا المسنونات.

(والظاهر أنّ كُلاً من القراءات والذكر والدعاء ليس من العبادات الخاصة التي يُعاقب على فعلها مع الخلوّ عن نيّة القربة، بل ممّا يتوقّف ثوابها على النيّة، إلّا إذا دخل شيء منها ضمن عبادة خاصة)[١].

وروي: أنّه يكره أن يقال: الحمد للّه منتهى علمه، قال عليه السلام: لأنّ علمه ليس له انتهاء، بل يقال: مُنتهى رضاه[٢].

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. التوحيد: ١٣٤ ح١-٢، الوسائل ٤: ١١٦٨ ابواب الدعاء ب٥٨ ح١-٢.

كتاب الدعاء

الدعـاء مُستـحبّ في نفسـه، عـقـلاً وشـرعـاً، والآيات والروايات والإجـماع والضرورة شاهدة عليه. وفيه معظم الشرف بعد شرف العبوديّة والخدمة؛ لأنّ الداعي يكون في مقام الخطاب و المناجاة والتكلّم مع اللّه تعالى.

والاستكبار عنه حرام، بل مكفّر، وفسّرت في أخبار كثيرة آية ﴿إنّ الذينَ يَستكبرونَ عَن عِبادَتي سَيَدخلُون جَهنّمَ داخِرين﴾[1] بأنّهم المستكبرون عن الدعاء والعبادة: الدعاء[2].

وفي الخبر: «لو أنّ عبداً سدّ فاهُ، ولم يسأل، لم يُعطَ شيئاً، فاسأل تُعطَ»[3].

وفي آخر: «من لم يَسأل اللّه من فضله افتقر»[4] إلى غير ذلك.

وللدعاء ثواب مقدّر، و مقامات وكيفيّات، فلابدّ فيه من بيان أمور تُستحبّ مُراعاتها:

---

١. المؤمن: ٦٠.

٢. الكافي ٢: ٤٦٦ ح١ـ٥، عدّة الداعي: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٣ ابواب الدعاء ب١ ح١-٢.

٣. الكافي ٢: ٤٦٦ ح٣، عدّة الداعي: ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٨٤ ابواب الدعاء ب١ ح٥.

٤. الكافي ٢: ٤٦٧ ح٤، عدّة الداعي: ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٨٤ ابواب الدعاء ب١ ح٦.

منها: المحافظة على العربيّة، فإنّ للدّعاء فضلاً من جهة اللفظ، وهذا مخصوص بالألفاظ العربيّة، وتختلف مراتبه أجراً باختلافه فصاحةً وبلاغةً، (وفضلاً من جهة المعنى، وهذا تستوي فيه اللّغات. وقد يقال: بترجيح بعض اللّغات على بعض، على نحو ما تقدّم في بحث ترجمة القرآن)[١].

ومنها: الإكثار من الدعاء، فقد فُسّر «الأوّاه» في الرواية بالدَعّاء[٢]، وفي أُخرى: «سل تعط، إنّه ليس من باب يُقرع إلّا يُوشك أن يُفتح لصاحبه»[٣].

و في أُخرى: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان رجلاً دَعّاءاً»[٤].

وفي أُخرى: «الدعاء تِرس المؤمن، ومتى تُكثر قرعَ الباب، يُفتح لك»[٥].

وفي أخبار كثيرة: «أكثروا من الدعاء»[٦].

ومنها: استحباب الدعاء زيادة على غيره من العبادات، ففي الأخبار: «إنّ أفضل العبادة الدعاء، وإنّه ما من شيء أفضل عند اللّه تعالى من أن يُسأل، ويُطلب ممّا عنده، وإنَّ أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى الدعاء، وإنّ كثرة الدعاء أفضل من كثرة القراءة»[٧].

ومنها: استحباب الدعاء في الحوائج، وإلّا تُرمى بالاحتقار؛ لقولهم عليهم السلام: «إنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار»[٨].

ومنها: تسمية الحاجة، وإن كان اللّه تعالى أعلم بها، كما في الرواية[٩].

ومنها: كون الدعاء قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها؛ فإنّها ساعتا إجابة وغَفلة.

ومنها: الدعاء بردّ البلاء؛ فإنّه يردّه، وقد أُبرم إبراماً.

---

١. هذا الأمر ليس في «م»، «س».
٢. الكافي ٢: ٤٦٦ ح ١، عدّة الداعي: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ ابواب الدعاء ب٢ ح١.
٣. الكافي ٢: ٤٦٧ ح٣، عدّة الداعي: ٢٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ ابواب الدعاء ب٢ ح٢.
٤. الكافي ٢: ٤٦٨ ح٨، عدّة الداعي: ٣٩، الوسائل ٤: ١٠٨٥ ابواب الدعاء ب٢ ح٣.
٥. الكافي ٢: ٤٦٨ ح٤، عدّة الداعي: ١٦، الوسائل ٤: ١٠٨٥ ابواب الدعاء ب٢ ح٤.
٦. الكافي ٨: ٧ ح١، عدّة الداعي: ٣٠، الوسائل ٤: ١٠٨٦ ابواب الدعاء ب٢ ح ٦ـ٨.
٧. الكافي ٢: ٤٦٦ ح ١و٢و٨، عدّة الداعي: ١٤، الوسائل ٤: ١٠٨٩ ابواب الدعاء ب٣ ح١و٢و٤و٦.
٨. الكافي ٢: ٤٧٦ ح٦، الوسائل ٤: ١٠٩٠ ابواب الدعاء ب٤ ح١.
٩. الكافي ٢: ٤٧٦ ح١، الوسائل ٤: ١٠٩١ ابواب الدعاء ب٥ ح١، ٢.

ومنها: الدعاء عند الخوف من الأعداء، وعند توقّع البلاء؛ فإنّه يردّ البلاء وقد قُدّر وقُضي، فلم يبقَ إلّا إمضاؤه، ويَدفعُ البلاء النازل، وغير النازل، ويردّ القضاء، وقد أبرم إبراماً، ويردّ مايُقدّر، وما لم يُقدّر.

و ورد في الأخبار: أنّه أنفذ من سنان الحديد، وسلاح المؤمن، وسلاح الأنبياء، وعمود الدين، ونور السماوات و الأرض، وإذا اشتدّ الفزع، فإلى اللّه المفزع، وخير الدعاء ما صدر من صدرٍ نقيّ، وقلب تقي[1].

ومنها: التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء، ففي الأخبار: «من سرّه أن يُستجاب له في الشدّة، فليكثر الدعاء في الرخاء. تعرّف إلى اللّه في الرخاء، يَعرِفكَ في الشدّة. ومن تقدّم في الدعاء، أُستجيب له إذا نزل البلاء، وقيل: صوت معروف، ولم يُحجب عن السماء، ومن لم يتقدّم به لم يُستجب له، وقالت الملائكة: صوت لانعرفه»[2].

ومنها: الدعاء بعد نزول البلاء، ففي الأخبار: «إنّه يقصّر مدّة البلاء»[3].

ومنها: الدعاء عند نزول المرض والسّقم، روي عنهم عليهم السلام: «عليك بالدعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء»[4].

وأن يقول المريض: اللهمّ اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، وعافني من بلائك، فإنّي عبدك وابن عبدك.

ومنها: رفع اليدين بالدعاء، روي: أنّه التضرّع المراد بقوله تعالى: ﴿وما يتضرّعون﴾ وأنّ الرغبة: أن تبسط يديك، وتظهر باطنهماه والرهبة: أن تظهر ظاهرهما.

والتضرّع: تحريك السبّابة اليمنى يميناً وشمالاً.

والتبتّل: تحريك السبابة اليُسرى ترفعها إلى السماء وتضعها.

---

١. انظر الكافي ٢: ٤٦٨، وعيون اخبار الرضا(ع) ٢: ٣٧ ح٩٥، وعدّة الداعي: ١٦، والوسائل ٤: ١٠٩٤ ابواب الدعاء ب٨.

٢. الكافي ٢: ٤٧٢ ح١، دعوات الراوندي: ١٩، الوسائل٤: ١٠٩٦ ابواب الدعاء ب٩.

٣. الكافي ٢: ٤٧١ ح١ـ٢، الوسائل٤: ١٠٩٨ ابواب الدعاء ب١٠ ح١ـ ٢.

٤. الكافي ٢: ٤٧٠ ح١، دعوات الراوندي: ١٨، الوسائل ٤: ١٠٩٩ ابواب الدعاء ب١١ ح١.

والابتهال: تبسط يدك وذراعك إلى السماء. والابتهال حين ترى أسباب البكاء.

وإذا سألت فببطن كفّيك، وإذا تعوّذت فبظهر كفّيك، وإذا دعوت فبإصبعيك، وورد غير ذلك[١].

ومنها: مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء.

ومنها: حُسن النيّة، وحُسن الظنّ بالإجابة؛ لقوله عليه السلام: «إذا دعوتَ فاقبل بقلبك، ثمّ استيقن بالإجابة. وإذا دعوت فاقبل بقلبك، وظنّ حاجتك بالباب، ولايقبل اللّه تعالى دعاء قلب ساهٍ أو لاهٍ»[٢].

ومنها: ترك الاستعجال في الدعاء، فإنّ اللّه تعالى لم يزل في حاجته ما لم يستعجل، ولم يزل المؤمن بخير و رجاء رحمة من اللّه تعالى ما لم يستعجل، فيقنط، ويترك الدعاء.

ومنها: ترك اللحن؛ فقد ورد: أنّ فضيلة الرجل تظهر بقراءة القرآن كما أُنزل، ودعائه اللّه تعالى من حيث لايلحن[٣].

ومنها: الإلحاح في الدعاء، فقد روي: «واللّه لا يلحّ عبد مؤمن على اللّه تعالى في حاجته إلّا قضاها اللّه تعالى له»[٤].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه تعالى يُحبّ السائل اللّحوح»[٥].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «رحمَ اللّه عبداً طلبَ حاجة، فألحَّ في الدعاء»[٦].

وفي التوراة: يا موسى، مَن رجاني ألحَّ في مسألتي[٧].

---

١. الكافي ٢: ٤٧٩ ح١ - ٤، معاني الأخبار: ٣٦٩، الوسائل٤: ١١٠١ أبواب الدعاء ب١٣.

٢. الكافي ٢: ٤٧٣ ح١ -٣، دعوات الراوندي: ٣٠ح ٦١، عدّة الداعي: ٢٠، الوسائل ٤: ١١٠٥ ابواب الدعاء ب١٥، ١٦.

٣. عدّة الداعي: ٢٣، الوسائل ٤: ١١٠٧ أبواب الدعاء ب١٨ ح١.

٤. الكافي ٢: ٤٧٥ ح٣، عدّة الداعي: ١٥٥، الوسائل ٤: ١١٠٩ أبواب الدعاء ب٢٠ ح١.

٥. دعوات الراوندي: ٢٠ح١٥، عدّة الداعي: ١٥٥، الوسائل ٤: ١١١٠ ابواب الدعاء ب٢٠ح٩.

٦. الكافي ٢: ٤٧٥ ح٦، عدّة الداعي: ٣٢، الوسائل٤: ١١١٠ ابواب الدعاء ٢٠ ح١٠.

٧. اعلام الدين: ٣٢٨، عدّة الداعي: ١٥٦، الوسائل ٤: ١١١١ أبواب الدعاء ب٢٠ ح١١.

وفي زبور داود: يقول اللّه تعالى: يابن آدم تسالني ما ينفعك فلا أجيبك، لعلمي بما ينفعك، ثمّ تلحّ عليّ بالمسألة فأعطيك ماسألت[١].

وعنه عليه السلام: إنّ اللّه تعالى يؤخر إجابة المؤمن؛ حبّاً لسماع صوته ونحيبه، وغيره يعجل بإجابته؛ بُغضاً لسماع صوته[٢].

ومنها: أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة: يا اللّه عشراً، ويا ربّ عشراً، ويا اللّه يارب، حتّى ينقطع النفس، أو عشراً. وأيّ ربٍّ ثلاثاً، وياأرحم الراحمين سبعاً.

أو في السجود: يا اللّه يا ربّاه ياسيّداه. أو ياربّ يا اللّه يا ربّ يا اللّه، حتّى ينقطع نفسه؛ ليُجاب التلبية، ويقال له: سل حاجتك.

ومنها: أن يكبّر اللّه تعالى، ويسبّحه، ويحمده، ويهلّله، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة قبل الدعاء؛ لطلب الحور العين؛ ليكون ذلك مَهرها. ولعلّه يتمشّى في كلّ دعاء.

ومنها: أن يقال بعد الدعاء: «ما شاء اللّه، لاحول ولاقوّة إلّا باللّه»؛ ليقول اللّه تعالى: «اقضوا حاجته».

ومنها: قول: «ماشاء اللّه» ألف مرّة؛ ليرزق الحجّ من عامه؛ فإن لم يرزق فيه، أخّره اللّه تعالى إلى أن يرزقه.

ومنها: الصلاة على محمّد وآله في أوّل الدعاء، ووسطه، وآخره؛ فإنّ كلّ دعاء محجوب عن السماء حتّى يصلّى على محمّد وآله.

وقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «اجعلوني في أوّل الدعاء، ووسطه، وآخره»[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «مَن كانت لهُ إلى اللّه تعالى حاجة، فليبدأ بالصلاة

---

١. اعلام الدين: ٣٢٨، عدّة الداعي: ٢١١، الوسائل ٤: ١١١١ ابواب الدعاء ب ٢٠ح١٢.

٢. الكافي ٢: ٤٨٩ح٣، قرب الإسناد: ٣٨٦ح١٣٥٨، امالي الصدوق: ٢٤٥، الوسائل ٤: ١١١١ ابواب الدعاء ب٢١ح١.

٣. الكافي ٢: ٤٩٢ح٥، عدّة الداعي: ١٦٦، الوسائل ٤: ١١٣٦ ابواب الدعاء ب٣٦ح٧.

على محمّد و آله، ثمّ يسأل حاجته، ثمّ يختم بالصلاة على محمّد وآله، فإنّ اللّه تعالى أكرم من أن يقبل الطرفين، ويدع الوسط»[١].

ومنها: التوسّل في الدعاء بمحمّد وآله، فإنّ الصادق عليه السلام كان أكثر ما يلحّ في الدعاء على اللّه بحقّ الخمسة: النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والأمير عليه السلام، والزهراء، والحسنين عليهم السلام[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ عبداً مكث في النار سبعين خريفاً، والخريف: سبعون سنة، ثمّ إنّه سأل اللّه تعالى بحقّ محمّد وأهل بيته لما رحمتني، فأوحى اللّه إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبدي فأخرجه، فقال له تعالى: يا عبدي كم لبثت في النار؟ فقال: لا أحصي ياربّ، قال: وعزّتي وجلالي، لولا ما سألتني به لأطلت هوانك، ولكنّي ضمنت على نفسي أن لا يسألني عبد بحقّ محمّد وأهل بيته إلّا غفرت له ما كان بيني وبينه، وقد غفرت لك اليوم»[٣].

والكلمات اللاتي تلقّاها آدم من ربّه، وساله بحقّها أن يتوب عليه فتاب عليه: محمّد، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، عليهم السلام؛ فإنّه سأله بحقّهم أن يتوب عليه. وهي الكلمات الّتي أبتلي بها إبراهيم حيث دعا اللّه تعالى بحقّهم أن يتوب عليه، فتاب عليه.

وقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «يكره للعبد أن يزكّي نفسه، ولكني أقول: كانت توبة آدم، ونجاة نوح من الغرق، ونجاة إبراهيم من النار، وجعلها عليه برداً وسلاماً، ورفع خيفة موسى حين ألقى العصا بالسؤال بحق محمّد وآل محمّد»[٤].

وروي: أنّ يعقوب عليه السلام توسّل بهم في ردّ يوسف عليه السلام، فرُدّ[٥].

---

١. الكافي ٢: ٤٩٤ ح١٦، عدّة الداعي: ١٦٧، الوسائل ٤: ١١٣٧ ابواب الدعاء ب٣٦ ح١١.

٢. الكافي ٢: ٥٨٠ ح ١١، الوسائل ٤: ١١٣٩ ابواب الدعاء ب٣٧ ح١.

٣. امالي الصدوق: ٥٣٥ ح٤، الخصال: ٥٨٤ ح٩، معاني الأخبار: ٢٢٦ ح١، ثواب الأعمال: ١٨٥، تنبيه الخواطر ٢: ٨٢، الوسائل ٤: ١١٣٩ ابواب الدعاء ب٣٧ ح٢.

٤. امالي الصدوق: ١٨١ ح٤، الوسائل ٤: ١١٤٠ ابواب الدعاء ب٣٧ ح٦.

٥. امالي الصدوق: ٢٠٨ ح٧، الوسائل ٤: ١١٤١ ابواب الدعاء ب٣٧ ح٧.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «من دعا بنا أفلح، ومن دعا بغيرنا هلك، واستهلك»[١]، إلى غير ذلك.

ومنها: الدعاء في الجزء السابع من اللّيل، وهو السدس الأوّل من النصف الثاني؛ فإنّه ما يوافقه مسلم يصلّي أو مطلقاً ويدعو، إلّا استجيب له.

ومنها: الدعاء عند رِقّة القلب، وقشعريرة البدن، وحصول الإخلاص، والخوف من اللّه تعالى، فقد روي: إذا اقشعرّ جلدك ودمعت عيناك، فدونك دونك، فقد قَصَدَ قَصدك[٢]، وإنّ بالإخلاص يكون الخلاص، وإذا اشتدّ الفزع، فإلى اللّه المفزع[٣].

ومنها: استحبابه مع البكاء، والتباكي مع تعذّره، ولو بتذكّر بعض الأقرباء، فكلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاثة، باكية من خشية اللّه، وغاضة عن محارم اللّه، وساهرة في سبيل اللّه. ومن لم يجئه البكاء، فليتباكَ، أو يعالج بتذكّر بعض الأرحام.

ومنها: الدعاء في الليل، خصوصاً ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة، فعن الصادق عليه السلام: «إنّ فيما ناجى اللّه به موسى أن قال: يابن عمران، كذب من زعم أنّه يحبّني، فإذا جنّه اللّيل نام، فإنَّ كلَّ مُحبّ يُحبّ خلوة حبيبه.

يابن عمران، أنا مُطّلع على أحبّائي، إذا جنّهم اللّيل حوّلت أبصارهم في قلوبهم، ومثلث عقوبتي بين أعينهم، يخاطبونني عن المشاهدة، ويكلّمونني عن الحضور.

يابن عمران، هب لي من قلبك الخشوع، ومن يدك الخضوع، ومن عينك الدموع، وفي ظلم اللّيل ادعني تجدني قريباً»[٤].

وعن الباقر عليه السلام: «إنّ اللّه تعالى يُنادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لدينه أو دنياه قبل طلوع الفجر، فأُجيبه،

---

١. أمالي الطوسي: ١٧٢ ح٢٨٩، الوسائل ٤: ١١٤٢ أبواب الدعاء ب٣٧ ح ١٢.

٢. قصد قصدك، من قولهم «اقصد السهم» اصاب وقتل مكانه. مفردات الراغب: ٤٠٤.

٣. الكافي ٢: ٤٦٨ ح٢، وص٤٧٨ ح٨، الخصال: ٨١ ح٦، تبيه الخواطر ٢: ١٥٤، الوسائل ٤: ١١٢١ ابواب الدعاء ب٢٨.

٤. أمالي الصدوق: ٢٩٢، اعلام الدين: ٢٦٣، الوسائل ٤: ١١٢٤ ابواب الدعاء ب٣٠ ح ٢.

ألا عبد مؤمن يتوب إليّ قبل طلوع الفجر فازيده، وأوسع عليه، الا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من سجنه وأخلّي سَربه[١]، الا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر، فأنتصر له وآخذ بظلامته، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر»[٢].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا كان آخر اللّيل يقول اللّه تعالى: هل من داعٍ فأجيبه، هل من سائل، فأعطيه سؤله، هل من مُستغفرٍ فأغفر له، هل من تائبٍ فأتوب عليه»[٣]. إلى غير ذلك.

ومنها: تقديم تمجيد اللّه تعالى والثناء عليه، والإقرار بالذنب والاستغفار منه، وصلاة ركعتين.

قال الصادق عليه السلام: «إذا طلب أحدكم الحاجة فليثني على ربّه، وليحمده، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيّأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجة، فمجّدوا العزيز الجبّار، وامدحوه، واثنوا عليه، تقول: يا أجود من أعطى، وياخير من سُئل، يا أرحم من استُرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد، ولم يُولد، ولم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، يا من يَفعل مايشاء، ويحكم ما يُريد، ويقضي ما أحبّ، يامن يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء، يا سميع يا بصير».

قال: وأكثر من أسماء اللّه تعالى، فإنّ أسماءه كثيرة، وصلّ على محمّد وآل محمّد، وقل: «اللهمّ أوسع عليّ من رزقك الحلال ما أكفُّ به وجهي، وأؤدّي به عني أمانتي، وأصِل به رحمي، ويكون عوناً لي في الحج والعمرة».

---

١. السرب: الطريق، ومنه يقال خلّ سربه. المصباح المنير: ٢٧٢. ويقال: هو آمن في سربه اي في نفسه، وقيل في اهله ونسائه، فجعل السرب كناية. مفردات الراغب: ٢٢٩.

٢. التهذيب ٣: ٥ ح١١، عدّة الداعي: ٤٥، الوسائل ٤: ١١٢٥ ابواب الدعاء ب٣٠ ح٤.

٣. اعلام الدين: ٢٧٧، عدّة الداعي: ٤٨، الوسائل ٤: ١١٢٥ ابواب الدعاء ب٣٠ ح٥.

ثمّ ذكر صلاة الركعتين، وقال: «إذا أردت أن تدعو اللّه، فمجّده، واحمده، وسبّحه، وهلّله، واثنِ عليه، وصلّ علي النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و سل تُعط».

وقال ـ في جواب من قال: قد أوعد اللّه تعالى بإجابة الدعاء، فكيف اخلف وعده ـ إنّ للدعاء جهة، فمن جاء من جهة الدعاء استُجيب له؛ وهي أن تبدأ فتحمد اللّه تعالى، وتذكر نِعَمَه عندك، ثمّ تشكره، ثمّ تصلّي على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ثمّ تذكر ذنوبك وتقرّ بها، ثمّ تستغفر منها، فهذه جهة الدعاء»[1] إلى غير ذلك من الأخبار[2].

ومنها: الدعاء عند هبوب الرياح، وزوال الشمس، ونزول المطر، وقتل الشهيد، وعند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعندَ التقاء الصفّين، وعند دعوة المظلوم، وعند الزحف، وعند طلوع الفجر؛ فإنّه تُفتح أبواب السماء، ولا يكون له حجاب دون العرش، وقدّر وقت الزوال بمقدار ما يصلّي أربع ركعات مترسّلاً.

وكلّ من أدّى للّه تعالى مكتوبة، فلهُ بعدَها دعوة مُستجابة.

ومنها: الدعاء بعد قراءة مائة آية من أيّ القرآن شاء، ثمّ يقول: يااللّه، سبع مرّات، قال أمير المؤمنين: فإنّه لو دعا على الصخرة لقلعها إن شاء اللّه تعالى[3].

ومنها: الدعاء بعد شم الطيب، والتصدّق، والرواح إلى المسجد.

ومنها: الدعاء مع اجتماع أربعين إلى أربعة. روي: أنّه ما اجتمع أربعة رهط على أمر واحد فدعو اللّه تعالى إلّا تفرّقوا عن إجابة[4].

وأنّه ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا اللّه في أمر إلّا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعين، فأربعة يدعون اللّه عشر مرّات، إلّا استجاب لهم، وإن لم يكونوا

---

١. الكافي ٢: ٤٨٥ ح٦، دعوات الراوندي: ٢٣٠ ح٢٨، عدّة الداعي: ٢١، فلاح السائل: ٣٥.

٢. انظر الكافي ٢: ٤٨٥ ح٦-٩، وعدّة الداعي: ٢١، والوسائل ٤: ١١٢٦ ابواب الدعاء ب٣١.

٣. ثواب الأعمال: ١٣٠، اعلام الدين: ١٣٠، الوسائل ٤: ١١١٤ ابواب الدعاء ب٢٣ ح٤.

٤. دعوات الراوندي: ٢٩ ح٥٥، عدّة الداعي: ١٥٨.

أربعة، فواحد يدعو الله أربعين مرّة، فيستجيب له[١].

ومنها: الدعاء مع التأمين، فإنّ الداعي والمؤمّن شريكان، وفي تفسير ﴿قد أُستُجيبَت دَعوَتُكُما﴾[٢] كان موسى داعياً، وهارون والملائكة مؤمّنين[٣].

وكان الباقر عليه السلام إذا أحزنه أمر، جمع النساء والصبيان ليؤمّنوا على دعائه[٤].

وقال موسى بن جعفرعليه السلام: «من دعا وحوله إخوانه، وقال لهم: أمّنوا، وجبَ عليهم التأمين، وإن لم يقل، فالأمر إليهم»[٥].

ومنها: تعميم الدعاء، فعن النبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم: «مَن دعا فليعمّ، فإنّه أوجب للدّعاء»[٦].

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «مَن صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم»[٧].

ومنها: الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب، فإنّه أسرع إجابة، ويدرّ الرزق، ويدفع المكروه، ويُنادي لأجله ملك: ولك مثلاه.

ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «يا عليّ، أربعة لاتُردّ لهم دعوة: إمام عادل، والوالد لولده، والرجل لأخيه المؤمن بظهر الغيب، والمظلوم؛ لقول الله تعالى: وعزّتي وجلالي، لأنتصرنّ لكَ، ولو بعد حين»[٨].

---

١. الكافي ٢: ٣٥٣ح ١، عدّة الداعي: ١٥٧، الوسائل٤: ١١٤٣ ابواب الدعاء ب٣٨ ح١.

٢. يونس: ١٠.

٣. الكافي ٢: ٤٨٧ ح٤، وص٥١٠ ح ٨، عدّة الداعي: ١٥٨، الوسائل ٤: ١١٤٤ ابواب الدعاء ب٣٩ ح ١و ٢، وص١١٦٢ ب٥١ ح٢.

٤. الكافي ٢: ٤٨٧ ح٣، عدّة الداعي: ١٥٨، الوسائل ٤: ١١٤٤ ابواب الدعاء ب٣٩ ح٣.

٥. قرب الإسناد: ٢٩٨ ح١١٧٣، الوسائل ٤: ١١٤٤ ابواب الدعاء ب٣٩ ح٤.

٦. الكافي ٢: ٤٨٧ ح ١، ثواب الأعمال: ١٩٤ ح٥، اعلام الدين: ٣٩٦، الوسائل ٤: ١١٤٥ ابواب الدعاء ب٤٠ ح١.

٧. الفقيه ١: ٢٦٠ ح١١٨٦، الوسائل ٤: ١١٤٥ ابواب الدعاء ب٤٠ ح ٢.

٨. الفقيه ٤ :٢٥٥ ح٨٢١، الخصال: ١٩٧ ح٤، الوسائل ٤: ١١٤٦ ابواب الدعاء ب٤١ ح١-٥.

وروي: أنّ الله قال لموسى: «ادعني على لسانٍ لم تعصني به، فقال: يارب، وأنّى لي بذلك! فقال: ادعني على لسان غيرك»[١].

وفي رواية: أنّ من دعا لأخيه بظهر الغيب، نودي من العرش: ولك مائة الف ضعف، وأنّ من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، نودي من عنان السماء: ولك بكلّ واحدة مائة ألف[٢].

وفي رواية: أنّه يُنادى في السماء الأُولى بمائتي الف، وفي الثانية بمائتي الف، وفي الثالثة بثلاثمائة ألف، وفي الرابعة بأربعمائة ألف، وفي الخامسة بخمسمائة ألف، وفي السادسة بستمائة ألف، وفي السابعة بسبعمائة ألف ضعف[٣].

وكانت الزهراء سلام اللّه عليها لا تدعو لنفسها، فقال لها الحسن عليه السلام: « يا أمّاه، لِمَ لاتدعين لنفسك؟! فقالت: الجار، ثمّ الدار»[٤].

ومنها: الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، والمسلمين والمسلمات؛ ليردّ اللّه عليه مثل الذي دعا لهم به من كلّ مؤمن ومؤمنة مضى من أوّل الدهر أو يأتي إلى يوم القيامة، وإذا أمر به إلى النار وسحب إليها، قال: المؤمنون والمؤمنات: هذا الذي كان يدعو لنا، فشفّعنا فيه، فيشفعّهم اللّه فيه، فينجو.

وإنّ من قال كلّ يوم: «اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات» خمساً وعشرين مرّة، كتب اللّه له بكلّ مؤمن مضى، وبكلّ مؤمن ومؤمنة بقي إلى يوم القيامة حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة.

ومنها: الدعاء لأربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه؛ ليُستجاب له فيهم، وفي نفسه.

---

١. عدّة الداعي: ١٨٣، الوسائل٤: ١١٤٧ ابواب الدعاء ب٤١ ح١٢.

٢. الكافي ٢: ٥٠٨ ح٦، الفقيه ٢: ١٣٧ ح٥٨٩ امالي الصدوق: ٣٦٩ ح٢، رجال الكشي ٢: ٨٥٢ ح١٠٩٧، الوسائل ٤: ١١٤٩ ابواب الدعاء ب٤٢ ح٤.

٣. عدّة الداعي: ١٨٥، الوسائل ٤: ١١٥٠ ابواب الدعاء ب٤٢ ح٥.

٤. علل الشرائع ١: ١٨٢ ح١، ٢، الوسائل ٤: ١١٥٠ ابواب الدعاء ب٤٢ ح٧.

ومنها: الدعاء على العدوّ إذا أدبر أو استدبر، ويقال فيه: «اللهمّ أطرفه ببليّة، وابح حريمه».

وفي خبر آخر: «اللهمّ إنّك تكفي من كلّ شيء، ولا يكفي منك شيء، فاكفني أمر فلان بما شئت، وكيف شئت، وحيث شئت، وأنّى شئت»[١].

ومنها: الدعاء لطلب الرزق في السجود في المكتوبة: «يا خير المسئولين، ويا خير المعطين، ارزقني، وارزق عيالي من فضلك الواسع، فإنّك ذو الفضل العظيم».

و روي: أنّه لا ينبغي أن تقيّد الرزق بالحلال، بل يقال: الواسع الطيّب؛ لأنّ الحلال مخصوص بالأنبياء[٢]، وهو معارض بأكثر منه، ويبنى على اختلاف المقاصد.

ومنها: ترك الدعاء من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو أكثر ممن لا تُستجاب لهم دعوة: مُتلف ماله ولو في وجه حقّ، والداعي على جاره، والداعي على امرأته، والداعي لطلب الرزق وهو جالس في بيته، والداعي على جاحد حقّه ولم يُشهد عليه، والداعي على ذي رحم.

ومنها: الدعاء من أحد الثلاثة: الحاج، والغازي، والمريض. وفي الحديث: «لا تحقر دعوة أحد؛ فإنّه يُستجاب لليهودي والنصراني فيكم، ولا يُستجاب لهم في أنفسهم»[٣].

ومنها: ترك كثرة الدعاء على الظالم، ففي الخبر: «إنّ المظلوم قد يكثر من الدعاء على الظالم، فيكون هو الظالم»[٤].

ومنها: ترك الدعاء على الملوك، فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إنّ الله قال: أنا الله، لا إله إلّا أنا، خلقتُ الملوك، وقلوبهم بيدي، فأيّما قوم أطاعوني، جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة، وأيّما قوم عصوني، جعلت قلوب الملوك عليهم

---

١. الكافي ٢: ٥١٢ ح ٤، الوسائل ٤: ١١٦٦ أبواب الدعاء ب٥٤ ح٣-٤.

٢. الكافي ٢: ٥٥٢ ح٨-٩، قرب الإسناد: ٣٨٠ ح١٣٤٢، الوسائل ٤: ١١٥٧ ابواب الدعاء ب٤٩ ح١-٢.

٣. الكافي ٢: ١٧ ح٢، الوسائل ٤: ١١٦٣ أبواب الدعاء ب٥٢ ح٤.

٤. الكافي ٢: ٣٣٣ ح١٧، عقاب الأعمال: ٣٢٣ ح ١٣، الوسائل ٤: ١١٦٤ أبواب الدعاء ب٥٣ ح١.

سخطة، ألا لا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك، توبوا إليّ، أعطف قلوبهم عليكم»[١].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «قال اللّه تعالى: لاتولعوا بسب الملوك، توبوا إلى اللّه يعطف قلوبهم عليكم»[٢].

ومنها: الدعاء على العدوّ في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية من نافلة اللّيل، فإنّ رجلاً شكا إلى الصادق عليه السلام بأنّ له جاراً من قريش من آل محرز، قد نوّه باسمه وشهره، وكلّما مرّ عليه أحد يقول: هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفربن محمّد، فقال عليه السلام له: «أدعُ عليه في صلاة اللّيل، وأنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولّتين، واحمد اللّه عزّوجلّ ومجّده، وقل: اللهمّ فلان بن فلان قد شهرني، ونوّه بي، وغاضني وعرّضني للمكاره، اللهمّ اضربه بسهم عاجل تشغله به عنّي، اللّهمّ قرّب أجله، واقطع أثره، وعجلّ ذلك يارب، الساعة الساعة» ثمّ ذكر أنّه فعل ذلك، ودعا عليه، فهلك[٣].

ومنها: دعاء المباهلة، وصورتها تُعلم من قول الصادق عليه السلام لأبي مسروق لمّا قال له: إنّا نكلّم الناس، فنحتج عليهم: «إذا كان ذلك، فادعهم إلى المباهلة، وأصلح نفسك ثلاثاً» وفي ظنّ الراوي أنّه قال: «وصم، واغتسل، وابرز أنت، وهو إلى الجبّانة، وشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثمّ أنصفه وابدأ بنفسك، وقل: اللهمّ ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقّاً وادّعى باطلاً، فانزل عليه حُسباناً[٤] من السماء، أو عذابا أليماً، ثمّ ردّ الدعوة عليه، وقل: وإن كان فلاناً جحد حقّاً، وادّعى باطلاً، فانزل عليه حُسباناً من السماء أو عذاباً أليماً» ثمّ قال لي: «فإنّك لا تلبث أن ترى

---

١. امالي الصدوق: ٢٩٩ ح٩، الجواهر السنيّة: ١٣٨، الوسائل ٤: ١١٦٥ ابواب الدعاء ب٥٣ ح٣.

٢. المحاسن: ١١٧ ح١٢٢، امالي الصدوق: ٢٩٩ ح٩، الوسائل٤: ١١٦٥ابواب الدعاء ب٥٣ ح٤.

٣. الكافي ٢: ٥١٢ ح٣، مصباح المتهجّد: ١٢٠، الوسائل ٤: ١١٦٦ ابواب الدعاء ب ٥٥ ح١.

٤. الحسبان: سهام صغار يرمى بها عن القِسيّ الفارسيّة، الواحد حسبانة. المصباح المنير: ١٣٥، وقيل: الحسبان نار وعذاب. مفردات الراغب: ١١٦.

ذلك فيه» قال أبو مسروق: فواللّه ما وجدت خلقاً يُجيبني إليه[١].

وعن الصادق عليه السلام، قال: «تشبك أصابعك في أصابعه، ثمّ تقول: اللهمّ إن كان فلاناً جحد حقّاً، وأقرّ بباطل، فأصبه بحُسبان من السماء، أو بعذاب من عندك، فتُلاعنه سبعين مرّة»[٢].

وفي رواية: «إذا أراد أحد أن يلاعن قال: اللهمّ ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وربّ العرش العظيم، إن كان فلاناً جحد الحقّ وكفر به، فأنزل عليه حُسباناً من السماء، أو عذاباً أليماً»[٣].

وينبغي أن يكون بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس.

ومنها: الدعاء بما جرى على اللّسان؛ لقولهم عليهم السلام: «أفضل الدعاء ما جرى على لسانك»[٤].

ومنها: الدعاء مُشتملاً على الأسماء الحسنى، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ للّه تسعة و تسعين اسماً، من دعا اللّه تعالى بها أُستجيب له، ومن أحصاها دخل الجنّة». وقال اللّه تعالى: ﴿وللّهِ الأسماء الحُسنى فَادعوه بها﴾[٥].

ومنها: الدعاء للحامل بجعل ما في بطنها ذَكَراً قبل الأربعة أشهر؛ لأنّه بعد الكمال يدخل إمّا في النساء أو الرجال؛ لقول أبي جعفر عليه السلام: «الدعاء لها قبل مضيّ أربعة أشهر؛ لأنّ النطفة تبقى في الرحم ثلاثين يوماً، ثمّ تكون علقة ثلاثين يوماً، ثمّ تكون مضغة ثلاثين يوماً، ثمّ تكون مخلقة و غير مخلقة ثلاثين يوماً، فإذا تمّت الأربعة أشهر بعث اللّه ملكين خلّاقين يصوّرانه، ويكتبان رزقه، وأنّه شقي أو سعيد»[٦].

ومنها: الدعاء مقروناً باليأس ممّا في أيدي الناس، وألّا يرجوا إلّا اللّه؛ فإنّه حينئذٍ

---

١. الكافي ٢: ٥١٤ح١، عدّة الداعي: ٢١٥، الوسائل ٤: ١١٦٧ ابواب الدعاء ب٥٦ ح١.

٢. الكافي ٢: ٥١٤ح٤، عدّة الداعي: ٢١٥، الوسائل ٤: ١١٦٧ ابواب الدعاء ب٥٦ ح٢.

٣. الكافي ٢: ٣٧٣ ح٥، الوسائل ٤: ١١٦٨ ابواب الدعاء ب٥٦ح٤.

٤. الأمان من اخطار الأسفار والأزمان: ١٩، الوسائل ٤: ١١٧١ ابواب الدعاء بب٦٢ح٢.

٥. التوحيد: ١٩٥ ح٩، اعلام الدين: ٣٤٩، الوسائل ٤: ١١٧١ ابواب الدعاء ب٦٣ ح١، الأعراف: ١٨٠.

٦. قرب الإسناد: ٣٥٣ ح١٢٦٢، علل الشرائع: ٩٥ ح٤، الوسائل ٤: ١١٧٣ ابواب الدعاء ب٦٤ ح٤ بتفاوت.

لايَسأل شيئاً من اللّه إلاّ أعطاه .

ومنها : الدعاء الذي لايُردّ، وهو : دعاء الوالد على ولده، فإنّه اقطع من السيف .

ودعاء المظلوم؛ فإنّه لا يردّ، ولو كان فاجراً .

ودعاء الوالد لولده لايردّ، والظاهر أنّ حكم الوالدة حكم الوالد في المقامين .

ومنها : الدعاء مقروناً باجتناب الحرام، وترك الذنوب، ففي الخبر : «إنّ العبد إذا سأل حاجة، وتوجّه قضاؤها، ثمّ اذنب ذنباً، قال اللّه تعالى للملك : لا تقض حاجته»[١] .

فقال : النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لشخص قال : أُحبّ أن يُستجاب دعائي : «طهّر ماكلك، ولا تُدخل بطنك الحرام»[٢] .

ومنها : الدعاء مقروناً بترك الظلم، فعن الصادق عليه السلام : «إنّ اللّه تعالى يقول : وعزّتي وجلالي، لا أجيب دعوة مظلوم دعاني في مَظلمة ظُلم بها، ولأحدٍ عنده مثل تلك المظلمة»[٣] .

وعنه عليه السلام : «إذا ظلم الرجل فظلّ يدعو على صاحبه، قال اللّه تعالى : إنّ ههنا آخر يدعو عليك، يزعم أنّك ظلمته، فإن شئت أجيبك، وأجيب عليك، وإن شئت أخّرتكما، ويسعكما عفوي»[٤] .

وروي : أنّ اللّه تعالى أوحى إلى عيسى أن قل لظلمة بني إسرائيل : إني لا أستجيب لأحدٍ منهم دعوة ولأحدٍ من خلقي عندهم مظلمة[٥] .

ومنها : الدعاء مقروناً بلبس خاتم عَقيق أو فَيروزَج، روي : أنّه ما رفعت كفّ إلى اللّه تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عَقيق[٦] .

---

١ . الكافي ٢ : ٢٠٨ ح١٤، الوسائل ٤ : ١١٧٥ أبواب الدعاء ب٦٧ ح١ .

٢ . عدّة الداعي : ١٣٩ ، ٢١٢، الوسائل ٤ : ١١٧٦ ابواب الدعاء ب٦٧ ح٥ .

٣ . عقاب الأعمال : ٣٢١ ح٣، اعلام الدين : ٤٠٩، الوسائل ٤ : ١١٧٦ ابواب الدعاء ب٦٨ ح١ .

٤ . امالي الصدوق : ٢٦٢ ح٣، دعوات الراوندي : ٢٥ ح٣٨، الوسائل٤ : ١١٧٦ ابواب الدعاء ب٦٨ ح٢ .

٥ . عدّة الداعي : ١٤١، فتح الأبواب : ٢٩٦، الوسائل٤ : ١٧٧ ابواب الدعاء ب٦٨ ح٣ .

٦ . ثواب الأعمال : ٢٠٨ ح٩، الوسائل ٤ : ١١٧٤ ابواب الدعاء ب٦٦ ح١ .

وعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه تعالى قال: لأستحي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج أن أردّها خائبة»[١].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من تختّم بالعقيق، قُضيت حوائجه»[٢].

وفي خبر آخر: «من تختّم بالعقيق لم يقض له إلّا بالتي هي أحسن»[٣].

و ورد النهي عن أن يقال في الدعاء: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفتنة» بل يقول: «من مضلّات الفتن»؛ لأنّ الفتنة هي المال والولد، ولأنّه لا يخلو أحد من فتنة[٤].

وأن يقال: «اللهمّ اجعلني ممّن تنتصر به لدينك»[٥] حتّى يقيّد بقول: «من الأخيار» مثلاً؛ لأنّ اللّه تعالى ينتصر لهذا الدين بأشرّ خلقه.

وأن يقال: «اللهمّ أغنني عن خلقك»[٦]؛ لأنّ الخلق يحتاج بعضهم بعضاً، بل يقول: «عن لئام خلقك»[٧].

وأن يقول: في الدعاء و غيره: «الحمد للّه مُنتهى علمه»؛ لأنّ علمه لا مُنتهى له، بل يقول: «منتهى رضاه».

الصلاة على النبيّ وآله

ومنها: الصلاة على محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وآله، وفيها مقامات:

الأوّل: في فضلها، وزيادة الأجر فيها:

ويُستحبّ الإكثار من الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وآله، فقد

---

١. عدّة الداعي: ١١٧، الوسائل٤: ١١٧٤ ابواب الدعاء ب٦٦ ح٢.

٢. عدّة الداعي: ١١٧، الوسائل٤: ١١٧٥ ابواب الدعاء ب٦٦ ح٤.

٣. عدّة الداعي: ١٢٩، الوسائل٤: ١١٧٥ ابواب الدعاء ب٦٦ ح٥.

٤. نهج البلاغة: ٤٨٤ حكمة ٩٣، امالي الطوسي: ٥٨٠ ح١٢٠١، الوسائل ٤: ١١٦٩ ابواب الدعاء ب٥٩ ح١-٢.

٥. رجال الكشي ٢: ٦٨٦ ح٧٢٦، الوسائل ٤: ١١٧٠ ابواب الدعاء ب٦٠ ح١.

٦. الكافي ٢: ٢٠٥ ح١، الوسائل٤: ١١٧٠ ابواب الدعاء ب٦١ ح١.

٧. الكافي ١: ٨٣ ح٣، التوحيد: ١٣٤ ح٢، الوسائل٤: ١١٦٨ ابواب الدعاء ب٥٨ ح١-٢.

روي: أنّه ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمّد وآل محمّد، وإنّ الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به، فيخرج الصلاة عليه، فيضعها في ميزانه فترجح[١].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أراد التوسّل إليّ وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة، فليصلّ على أهل بيتي، ويدخل السرور عليهم»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: «إنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لعليّ عليه السلام: ألا أبشّرك؟ قال: بلى ـ إلى أن قال ـ جاءني جبرئيل، وأخبرني أنّ الرجل من أمّتي إذا صلّى عليّ، واتبع بالصلاة على أهل بيتي، فُتحت له أبواب السماء، وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة، ثمّ تحاتّ عنه الذنوب، كما يتحاتّ الورق من الشجر[٣]، ويقول اللّه: لبّيك عبدي وسعديك، ياملائكتي، أنتم تصلّون عليه سبعين صلاة، وأنا أصلّي عليه سبعمائة»[٤].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ، فإنّها تُذهب بالنفاق»[٥].

ورفع الصوت بالتهليل سنّة أيضاً.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فأكثروا الصلاة عليه؛ فإنّه من صلّى على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم صلاة واحدة، صلّى اللّه عليه ألف صلاة، في ألف صفّ من الملائكة، ولم يبقَ شيء ممّا خلقه اللّه تعالى إلاّ صلّى على العبد لصلاة اللّه، وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور، قد برئ اللّه تعالى منه، ورسوله، وأهل بيته»[٦].

---

١. الكافي ٢: ٤٩٤ ح١٥، عدّة الداعي: ١٦٥، الوسائل٤: ١٢١ ابواب الذكر ب٣٤ ح١.
٢. امالي الصدوق: ٣١٠، امالي الطوسي: ٤٢٤ ح٩٤٧، الوسائل٤: ١٢١٩ ابواب الدعاء ب٤٢ ح٥.
٣. التحاتّ: سقوط الورق عن الغصن، وتحاتّ الشيء اي تناثرَ، وتحاتّ ورقه: اي تساقط. لسان العرب ٢: ٢٢.
٤. ثواب الأعمال: ١٨٨ ح١، امالي الصدوق: ٤٦٤ ح١٨، الوسائل ٤: ١٢٢٠ ابواب الذكر ب٤٢ ح١٠.
٥. الكافي ٢: ٣٥٧ ح٨، وص٤٩٣ ح١٣، ثواب الاعمال: ١٩٠ ح١، الوسائل٤: ١٢١١ ابواب الذكر ب٣٤ ح٢.
٦. الكافي ٢: ٣٥٧ ح٦، وص٤٩٢ ح٦، ثواب الأعمال: ١٨٥ ح١، الوسائل ٤: ١٢١١ ابواب الذكر ب٣٤ ح٢.

وروي: أنّها أفضل العبادة[١].

وأنّ من أراد أن يُكفّر ذنوبه، فليكثر من الصلاة على محمّد وآل محمّد؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً[٢].

وأنّ الصلاة على محمّد و آله تعدل عند اللّه تعالى التسبيح، والتهليل، والتكبير[٣].

وأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «من صلّى عليّ، صلّى اللّه عليه و ملائكته، فمن شاء فليقلّ، ومن شاء فليكثر»[٤].

وإنّما اتخذ اللّه إبراهيم خليلاً؛ لكثرة صلاته على محمّد وأهل بيته[٥].

وأنّ الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أمحق للذنوب من الماء للنّار، والسلام على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أفضل من عتق رقاب[٦].

وأنّ من صلّى على محمّد ـ وفي بعض النسخ وآله ـ كُتبت له مائة حسنة؛ ومن صلّى على محمّد وآهل بيته، كتبت له ألف حسنة[٧].

الثاني: في كيفيّة الصلاة ومعناها

فعن الصادق عليه السلام في تفسير: ﴿صَلّوا عَليهِ وسَلّموا تَسليماً﴾[٨] أنّ الصلاة من اللّه رحمة، ومن الملائكة تزكية، ومن الناس دعاء، قال: «وسلّموا: يعني التسليم له فيما ورد عنه».

---

١. الكافي ٢: ٣٥٩ ح ١٧، ثواب الأعمال: ١٨٦ ح ٢، الوسائل٤: ١٢١١ ابواب الذكر ب٣٤ ح٥.

٢. عيون اخبار الرضا(ع) ١: ٢٩٤ ح٥٢، امالي الصدوق: ٦٨ح١، الوسائل ٤: ١٢١٢ ابواب الذكر ب٣٤ ح٧.

٣. عيون أخبار الرضا(ع) ١: ٢٩٤ ح٥٢، امالي الصدوق: ٦٨ ح٤، الوسائل٤: ١٢١٢ ابواب الذكر ب٣٤ ح٨.

٤. الكافي ٢: ٤٩٢ ح٧، الوسائل٤: ١٢١٢ ابواب الذكر ب٣٤ ح٦

٥. علل الشرائع ١: ٣٤ ح٣، الوسائل٤: ١٢١٢ ابواب الذكر ب٣٤ ح٩.

٦. ثواب الأعمال: ١٨٥ ح١، الوسائل ٤: ١٢١٢ ابواب الذكر ب ٣٤ ح١٠.

٧. ثواب الأعمال: ١٨٦، الوسائل٤: ١٢١٣ ابواب الذكر ب ٣٤ ح ١٠.

٨. الاحزاب: ٣٣.

وعنه لمّا سُئل عن كيفيّة الصلاة على محمّد وآله أنّه قال: «تقولون: صلوات اللّه، وصلوات ملائكته، وانبيائه، ورسله، وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه، وعليهم، ورحمة اللّه، وبركاته». وصلاة من صلّى بهذا النحو يخرج بها فاعلها من الذنوب كهيئة يوم ولدته أمه[١].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في كيفيّتها «قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: أنّه لا ينبغي أن يقال: «كما صلّيت» بل ينبغي أن يقال: «كأفضل ما صلّيت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[٣] ولهذا التشبيه وجوه غير خفيّة.

الثالث: في استحباب ذكر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وذكر الأئمّة عليهم السلام، في كلّ مجلس، وكراهة ذكر أعدائهم.

فعن الصادق عليه السلام: «ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا اللّه، ولم يذكرونا فيه، إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة»[٤].

وعنه عليه السلام: «مَن ذكرَ اللّه، كتبَ اللّه تعالى له عشر حسنات، ومن ذكرَ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، كتبَ له عشر حسنات؛ لأنّ اللّه قَرَنَ رسولَه بنفسه»[٥].

وهو يفيد أنّ من ذكر الآل كذلك؛ لاقترانهم برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

---

١. معاني الأخبار: ٣٦٨، الوسائل٤: ١٢١٣ ابواب الذكر ب٣٥ ح١.

٢. امالي الصدوق: ٣١٦ ح٥، امالي الطوسي: ٤٢٩ ح٩٥٨، دعائم الإسلام١: ٢٩، مجمع البيان ٨: ٦٣٩، الوسائل٤: ١٢١٤ ابواب الذكر ب٣٥ ح٤.

٣. قرب الإسناد: ٤٠ ح١٣٠، الوسائل٤: ١٢١٤ ابواب الذكر ب٣٥ ح٤.

٤. الكافي ٢: ٤٩٦ ح٢، عدّة الداعي: ٢٤٦، ٢٥٦، الوسائل٤: ١٢١٥ ابواب الذكر ب٣٦ ح١.

٥. علل الشرائع ٢: ٥٧٩، الوسائل٤: ١٢١٥ ابواب الذكر ب٣٦ ح٢.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ ذكرنا مِن ذكر اللّه تعالى، وذكر عدوّنا مِن ذكر الشيطان»[١].

الرابع: استحباب الصلاة عليه وآله، ليذكر ما نسي.

فقد روي عن الحسن عليه السلام في جواب من سأله عن الذكر والنسيان: «إنّ قلب الرجل في حُقّ[٢]، وعلى الحُقّ طَبَق، فإن صلّى عند ذلك على محمّد وآل محمّد صلاة تامّة، انكشف الطبق عن الحُقّ، فأضاءَ القلب، وذكرَ الرجل ما كان نسي؛ وإن لم يصلّ على محمّد وآل محمّد، أو نقص من الصلاة عليهم، انطبق ذلك [الطبق على ذلك] الحُق، فأظلم القلب، ونسي الرجل ماكان ذكره»[٣].

الخامس: ختم الكلام بالصلاة على محمّد وآل محمّد كما مرّ، وعن عليّ عليه السلام، عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «مَن كان آخر كلامه الصلاة عَليّ وعلى عليّ دخل الجنّة»[٤].

السادس: رفع الصوت بالصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وآله عليهم السلام؛ فإنّها تذهب بالنفاق، وقد مرّ.

السابع: تكثير الصلاة على محمّد وآل محمّد، فعن الصادق عليه السلام: «مَن صلّى على محمّد وآل محمّد عشراً، صلّى اللّه وملائكته عليه مائة، ومن صلّى على محمّد

---

١. الكافي ٢: ٤٩٦ ح٢، عدّة الداعي: ٢٥٦، الوسائل ٤: ١٢١٥ ابواب الذكر ب٣٦ ح١.

٢. الحق: يُشبّه به الثدي يعمل من العاج او الخشب.

٣. علل الشرائع ١: ٩٧ ح٦، عيون اخبار الرضا(ع) ١: ٦٦ ح٣٥، غيبة النعماني ٩٢، الاحتجاج ١: ٢٦٦، الوسائل٤: ١٢١٥ ابواب الذكر ب ٣٧ ح١.

٤. عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ٦٤ ح٢٧٣، الوسائل٤: ١٢١٦ ابواب الذكر ب٣٨ ح ١.

وآل محمّد مائة، صلّى اللّه وملائكته عليه ألفاً» ثمّ قال: «أما تسمع قول اللّه تعالى: ﴿هو الذي يُصلّي عَليكُم ومَلائكتُه ليُخرجَكُم من الظُلماتِ إلى النورِ وكانَ بالمؤمنينَ رَحيماً﴾[١]»[٢].

الثامن: ذكر الصلاة على محمّد وآله، كلّما ذكر اللّه تعالى، فعن الرضا عليه السلام في تفسير: ﴿وذكرَ اسمَ ربِّه فَصلّى﴾[٣] ليس معناه كلّ ما ذكر اسم اللّه تعالى قام للصّلاة، وإلّا لكلّف الناس شططاً، بل كلّما ذكر اسم ربّه، صلّى على محمّد وآله[٤].

التاسع: تقديم الصلاة على محمّد وآله على الصلاة على الأنبياء؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحد من الأنبياء، فقل صلى اللّه على محمّد وآله، وجميع الأنبياء»[٥].

العاشر: انّه يتاكّد استحباب الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم متى ذكره، أو سمع ذكره عن استماع وبدونه، من لسان صبيّ أوبالغ، عاقل أو مجنون، كافر أو مسلم، مؤالف أو مخالف، بإظهار أو إضمار أو إشارة، من غير فصل بين حروفه بكلام أو سكوت، بحيث تذهب الهيئة، ولا قلب لحروفه.

ولو جيء به بوضع محرّم كالغناء أو من الأجنبيّة، أو من العبد المنهيّ عن الذكر، إلى غير ذلك، قوي جري الحكم. وحيث كان البناء على الندب، سهلَ الخطب في التعدّد، والوحدة، وقصد الأذيّة، وغيرها.

---

١. الاحزاب: ٤٣.

٢. الكافي٢: ٣٥٨ ح١٤، الوسائل٤: ١٢١٨ ابواب الذكر ب٤٠ ح١.

٣. الأعلى: ١٥.

٤. الكافي٢: ٣٥٩ ح١٨، الوسائل٤: ١٢١٧ ابواب الذكر ب٤٠ ح١.

٥. امالي الصدوق: ٣١٠ ح٩، امالي الطوسي: ٤٢٤ ح٩٥١، الوسائل ٤: ١٢٢٢ ابواب الذكر ب٤٣ ح١.

الحادي عشر: إنّها لاتجب من دون موجب خارجيّ، وإنّما هي سنّة، كما يظهر من الإجماع تحصيلاً، فضلاً عن النقل، ومن السيرة القاطعة؛ إذ لو كانت واجبة لنادى بها الخُطباء في خُطبهم، ، والعُلماء في كُتبهم، ولكثرت عليها التعزيرات، والتاديبات، ولكانت أظهر من وجوب سجود التلاوة، وردّ السلام، وغيرهما.

وفي خلوّ الدعوات والأذكار المشتملة على ذكره، والزيارات، ونحوها، وتكرّر الأذان بحيث يسمعه كلّ إنسان، وكان يجب أن يعلم بذلك النساء، و الصبيان، وكلّ إنسان.

وحدر الإقامة، وطلب الدليل في وجوب الصلاة في التشهّد بعد الشهادتين، وفي التكرّر في مثل دعاء القرآن أيّ برهان على أنّها لو وجبت، لتعلّق الحكم بمُطلق الذكر، من اسم، أو وصف خاصّ، أو مشترك قصد به ذاته الشريفة، أو ضمير، أو إشارة، ونحوها، وهذا مُخالف للبديهة.

فلا نرتضي القول بوجوب الصلاة في العمر مرّة، ولا في المجلس مرّة، فضلاً عن كلّ يوم مرّة، أو كلّما ذكر، أوسمع ذكره. وفيما دلّ على أنّه أفضل العبادة، وأفضل التسبيح أو بعض الأذكار الأُخر ونحو ذلك كفاية.

ثمّ لا ينبغي الشك في أنّ الذكر في الصلاة عليه لايوجب الصلاة، وإلّا لزم التسلسل. وكذلك في السلام عليه، ممّن سلّم أو لم يسلّم عليه، وبالنسبة إلى أهل داره في مخاطباتهم ومكالماتهم، كما لا يخفى على المتتبع.

(ولو ذكر الاسم لا بقصد إرادة المسمّى، بل مجرّد النسبة، دخلَ في الذكر على إشكال.

ولو ذكر في ضمن عامّ لم يجرِ الحكم، وإذا استعمل لفظ في معنيين هو أحدهما على القول به، جرى الحكم.

والظاهر عدم عموم الخطاب له إذا ذكر نفسه.

ولو صلّى عليه بوجه محرّم، كغناء ونحوه، لم يكن مُصلّياً.

ولو قال: صلّت عليه ملائكة السماء ونحو ذلك، قويَ دخوله تحت الصلاة.

والظاهر انّ استحبابها عيني لاكفائي)[١].

الثاني عشر: قد وردت اخبار كثيرة تدلّ على وجوب الصلاة عليه إذا ذُكر، كقوله صلّى اللّه عليـه وآله وسلّم: «من ذُكـرت عنده، فنسي ان يصلّي علـيّ، اخطا اللّه بـه طريق الجنّة»[٢].

وعن النبي صلّى اللّه عليـه وآله وسلّم: «أجـفـا الناس من ذُكـرت عنـده فلم يصلّ عليّ»[٣].

وقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من ذُكرت عنده فلم يصلّ عليّ، فلم يغـفر اللّه له، فابعده اللّه تعالى»[٤].

وقـوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: «من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنّة»[٥].

وقـول الرضا عليه السلام في كتابته إلى المأمون: «الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم واجبة في كلّ موطن، وعند العطاس، وعند الذبائح»[٦] و غير ذلك.

وقـال النبي صلّى اللّه عليـه وآلـه وسلّم: «البـخيـل حقاً مـن ذُكرت عـنده فلم يصلّ عليّ»[٧].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: انّه قال: «قال لي جبرئيل عليه السلام: من ذُكـرتَ عنده فلم يصلّ عليك، فـأبعده اللّه تعـالى، فـقلت: آمين، ثمّ قـال: ومن أدرك

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. الكافي ٢: ٤٩٥ح ٢٠، ثواب الاعمال: ٢٤٦، عدّة الداعي: ١٦٢، الوسائل ٤: ١٢١٨ ابواب الذكر ب ٤٢ ح ١.

٣. عدّة الداعي: ٤١، الوسائل٤: ١٢٢٢ ابواب الذكر ب٤٢ ح١٨.

٤. الكافي ٢: ٤٩٥ح ١٩، امـالي الصـدوق: ٥٧ ح ٢، وص٤٦٥ح ١٩، ، ثواب الاعـمـال: ٩٠ح ٤، الوسـائل ٤: ١٢١٨ ابواب الذكر ب٤٢ح٣.

٥. الفقيه ٤: ٢٧٠، الوسائل٤: ١٢١٨ ابواب الذكر ب٤٢ ح٤.

٦. الخصال: ٦٠٧، عيون اخبار الرضا(ع) ٢: ١٢٤، الوسائل٤: ١٢١٩ ابواب الذكر ب٤٢ ح٨.

٧. معاني الأخبار: ٢٤٦ ح٩، الخصال: ١٥٣، الوسائل٤: ١٢١٩ ابواب الذكر ب٤٢ ح٩.

شهر رمضان، فلم يغفر له، فأبعده اللّه تعالى، فقلت: آمين، قال: ومن أدرك أبويه أو أحدهما، فلم يغفر له، فأبعده اللّه تعالى، فقلت: آمين»[١].

وفي خُطبةٍ لأمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ اللّه تعالى أوجب الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وأكرم مثواه لديه»[٢].

ووردت أخبار تدلّ على وجوب الإتباع بالصلاة على آله، كقول الباقر عليه السلام لما سمع شخصاً متعلّقاً بالكعبة، وهو يقول: اللهمّ صلّ على محمّد: «لا تبترها، لا تظلمنا حقّنا قل: اللهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته»[٣].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من قال صلّى اللّه على محمّد، ولم يصلّ على آله، لم يجد ريح الجنّة، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام»[٤].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من صلّى عليّ، ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي، كان بين صلاته عليّ و بين السماوات سبعون حجاباً، ويقول اللّه له: لا لبّيك، ولا سعديك، يا ملائكتي لاتصعدوا دعاءه، حتّى يلحق بالنبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عترته، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق بي أهل بيتي»[٥]

وينبغي تعميم عليّ وعترته، دون تخصيص بعضهم، فقد قال الصادق عليه السلام لرجل قال: اللهمّ صلّ على محمّد و أهل بيت محمّد: «يا هذا، لقد ضيّقت علينا، أما علمت أنّ أهل البيت خمسة أصحاب الكساء؟! قل: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، فنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه»[٦].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا تصلّوا عليّ صلاة مبتورة، بل صلّوا

---

١. ثواب الأعمال: ٩٢ح٨، أمالي الصدوق: ٥٧ ح٢، المقنعة: ٣٠٨، الوسائل ٤: ١٢٢١ ابواب الذكر ب٤٢ ح١٣.

٢. مصباح الكفعمي: ٦١٧، الوسائل٤: ١٢٢١ ابواب الذكر ب٤٢ ح١٥.

٣. الكافي٢: ٣٥٩ ح٢١، الوسائل٤: ١٢١٨ ابواب الذكر ب٤٢ح٢.

٤. امالي الصدوق: ٣١٠ ح٦، الوسائل٤: ١٢١٩ ابواب الذكر ب٤٢ ح٦.

٥. ثواب الأعمال: ١٨٨ ح١، الوسائل٤: ١٢٢٠ ابواب الذكر ب٤٢ ح١٠.

٦. ثواب الأعمال: ١٨٩ ح٢، الوسائل٤: ١٢٢٠ ابواب الذكر ب٤٢ ح١١.

على أهل بيتي معي، فإنّ كلّ نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلّا نسبي»[١].

ومثل هذه الأخبار لابدّ من تنزيلها على من تركَ ذلك لقلّة الإكتراث، و ضعف العناية، كما تنزّل على ذلك أخبار صلاةالجماعة، وبعض صلوات النوافل، وبعض الأذكار.

ولو نزّل هذا وأشباهه على أنّه لايخلو أحد من الذنوب، وفِعل هذا المندوبات تبعث على العفو، فإن لم تفعل قضت الذنوب بوقوع الانتقام، لم يكن بعيداً.

الثالث عشر: (أنّ نداء النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وآله عليهم السلام، وسائر أولياء اللّه عليهم السلام، وترجّيهم، و الاستغاثة بهم، و الالتجاء إليهم، والاعتماد عليهم، والتعويل عليهم ونحوها مرجعها إلى اللّه تعالى.

الرابع عشر: أنّه يستحبّ الإلحاح في الدعاء، وطلب مساعدة أهل الإيمان، والتوسّل بالقرآن، وسائر المحترمات.

خاتمة: في بيان الأحكام المُشتركة بين القرآن والذكر والدعاء

وهي أُمور:

الأوّل)[٢]: أنّ اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد، أو ذكر أكثريّة الثواب في المفضول، أو تفضيل بعض على بعض، ثمّ تفضيل المفضول عليه، وكذا في قراءة أو ذكر أو دعاء مبنيّ على اختلاف معنى الدرجات والحسنات، واختلاف المكفّر من السيّئات، ومراتب السيئات، أو اختلاف الأمكنة و الأوقات.

(الثاني: أنّه يُستحبّ الخضوع، والخشوع، والاستقرار، والمحافظة على جميع الآداب، والبكاء، والتباكي فيها، وزيادة الاعتماد في القبول.

---

١. المحكم والمتشابه: ١٩، الوسائل٤: ١٢٢٢ ابواب الذكر ب ٤٢ ح١٧.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

الثالث: التأنّي والترسّل فيها، والترتيل؛ ولا تهذّها هذّ الشعر، ولا تنثرها نثر الرمل.

الرابع: أن يجتمع مع جماعة من المؤمنين فيها، فربّما تقبل منه، لقبول بعضهم؛ و كلّما زادوا، زاد الفضل.

الخامس: أن لا تكون معارضة بما هو أعمّ منها، من قضاء حاجة مؤمن، أو انتظار مُنتظر مُحترم، أو نحو ذلك.

السادس: أن يرفع صوته؛ لينتفع به من أراد متابعته، ويخفضه عند لزوم إخلال بغرض مؤمن لا يبلغ حدّ المنع.

السابع: التدبّر في معانيها.

الثامن: الاعتياد على أوراد خاصّة؛ حتّى يكون عادة له.

التاسع: حُسن الصوت فيها، مع عدم الوصول إلى حدّ الغناء.

العاشر: إظهارها حيث يكون قدوة، وإسرارها لغيره.

الحادي عشر: أن يستعيذ بالله من الشيطان أمامها، لئلا يوقعها في الهلكة.

الثاني عشر: أن يتطهّر من الحدث ومن الخبث على الأقوى.

الثالث عشر: أن يحضر أهل بيته، وأتباعه؛ ليأخذوا بعادته، وأهل المعرفة حتّى يسدّوده عن الخطأ)[1].

الرابع عشر: يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات والأمكنة، ومراتب الثواب، وسائر الخصوصيّات (مما دارَ بين المباح والمندوب فيها وفي كلما ثبت استحباب أصله وجهلت خصوصيّته لمجتهد وغيره، على لسان مجتهد حيّ أو ميت، أو رواية صحّت أو ضعفت، مما يكون في كتب الإمامية ـ رضوان الله عليهم ـ أخذاً عن دليل الاحتياط في تحصيل الأجر)[2] كما يؤخذ عنه في طريق الوجوب والحظر.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: في شيء منها، وفي كلّما ثبت استحباب اصله، وجهلت خصوصيّته، بل في كلّ عمل دار بين المستحبّ والمباح، لمجتهد وغيره، بالاخذ من مجتهد حيّ او ميّت، او رواية صحّت او ضعفت، ممّا يكون

الخامس عشر: لو تداخل بعضها في أحد الصور الثلاثة، أمكن إدخالها في القصد؛ لتحصيل تمام أجر الجميع على الأقوى؛ والظاهر غلبة اسم الدعاء حينئذٍ. (وفي الخروج عن الالتزام بواحد أو متعدّد إشكال)[1].

السادس عشر: أنّ الأظهر أنّ كلّما وَرَدَ فيها من الوظائف، فهو من المُحسّنات، والمُكمّلات، لا من الشرائط اللازمات، إلّا ما قضى الدليل بشرطيّته.

السابع عشر: أنّ الأقوى وجوب[2] الدعاء عند الشدائد العظام، والخطوب الجسام، بل يجب الرجوع إلى المخلوق مع رجاء الدفع.

الثامن عشر: أنّ قراءة القرآن والذكر والدعاء إنّما تجب أصالة في الصلاة الواجبة، وفيما عداها سنّة مؤكّدة، والقول بالوجوب في العمر أو في اليوم بعيد.

التاسع عشر: لو نذرَ أو عاهَدَ أو حَلَفَ على الإتيان بشيء منها، فأطلق، فالظاهر عدم الاكتفاء بما في الصلوات؛ لقضاء العُرف بذلك.

العشرون: أنّه لو التزم بشيء منها سوى الذكر، لم يجز بما كان غير مُفيد من حروف، وكلمات، ولا بالمفيد مع الخروج عن الاسم عُرفاً، كمجرّد قول: يا اللّه في الدعاء. ولو جاء بلفظ النداء، دون الدعاء، أو مجرّد الاسم، اكتفى بذلك في الذكر.

الحادي والعشرون: ما كان منها محرّماً لجهة من الجهات، خرج عن الحكم، وإن لم يخرج عن الاسم.

الثاني والعشرون: أنّ ما خرج عن الاسم بالتصرّف بتقطيعٍ أو بإدخال كلام خارج أو بقلب أو سقوط ونحوها، خارج عن الحكم.

الثالث و العشرون: أنّ خطاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمّة عليهم السلام بصورة الدعاء، والاستغاثة، والاستجارة، والالتجاء من العارفين

في الكتب الإماميّة رضوان اللّه عليهم، ولسائر الظنون، بل بمجرّد الاحتمال المعدود احتمالاً في نظر العقلاء اخذاً عن دليل الاحتياط في تحصيل الأجر المستفاد من العقل والشرع، ولايعدّ عاملاً بالظنّ من قياس وغيره.

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: التعويذات بالقرآن والذكر و.

ذكرهم مرجعه إلى التعلّق بربّ العالمين، فلا بأس بوقوع مثل ذلك في الصلاة.

الرابع والعشرون: ينبغي اختيار أفضل الأزمنة والأمكنة والأوضاع لها إذا أراد تخصيصها، ولم يرد الاستمرار عليها.

الخامس والعشرون: يستحبّ الإنصات لكلّ منها، ولا يجب في قسم من أقسامها، سوى قراءة الإمام على المأموم.

السادس والعشرون: لكلّ مأثور منها عن أهل البيت عليهم السلام مزيّة على غير المأثور، والله أعلم بحقائق الأُمور.

السابع والعشرون: أنّ الجمع بين الفاضل والمفضول منها أولى من الاقتصار على الفاضل كما في غيرها من العبادات؛ لأنّ المولى إذا أمر عبده بأوامر أراد الامتثال في جميعها. نعم كثرة المباشرة للأفضل أفضل، وعند التعارض، وعدم إمكان الجمع تقدّم الفاضل.

الثامن والعشرون: أنّه لو دخل في شيء مشترك بينها، كان التعيين موقوفاً على النيّة، ولو خلت عن التعين[1]، احتمل البطلان لعدم النيّة، والصحّة.

التاسع والعشرون: لو دخلَ في المشترك بقصد معيّن في فريضة، جازَ العدول إلى غيره في غيره، ويوزّع الأجر، ولا يرجع السابق إلى اللاحق بسبب العدول.

الثلاثون: يجوز الاستئجار ونحوه من الأحياء للدّعاء لهم، لاعنهم؛ وللقراءة والذكر بمحضرهم لاستماعهم ونزول البركة عليهم، لا عنهم. ولابأس بالنيابة عن الأموات في الجميع.

الحادي والثلاثون: يجوز قطعها، كغيرها من العبادات، ممّا لم يرِد فيها النهي عن القطع. وإن رجعَ، جازَ له الإتمام من محلّ القطع مع كون المفصول كلاماً تامّاً، مالم يدخل فيما يحرم قطعه أو يفسد نظمه.

الثاني و الثلاثون: أنّ كلاً من القراءة والذكر و الدعاء لا يخلو من ثلاثة أحوال: لفظ

---

١. في «س»: التعيين.

مجرّد عن فهم المعنى، ومعنى مجرّد عن اللفظ[١]، مقرون بالكلام النفسي، وجامع للأمرين. والجميع مُستحب، لكنّها مرتّبة، فالمتقدّم منها مفضول بالنسبة إلى المتأخّر.

الثالث والثلاثون: أنّ المؤسّس منها خير من المكرّر إذا كانا بقدر واحد ومزيّة واحدة.

الرابع والثلاثون: أنّه لا بأس بالتكلّم بها مع قصد القربة وبدونها.

الخامس والثلاثون: أنّه لو اشتبه أمر بين مادّة لفظ أو هيئته اللازمة أو المفارقة، ودارَ الأمر بين محصور فأتى به أتى به، ولو كان في عمل يبطله الكلام، اشكل الحال.

السادس والثلاثون: أنّه لو عيّن وقتاً لشيء معيّن بطريق الالتزام ممّا يتعلّق بحقوق اللّه، فأتى فيه بغيره صحّ، وفي غيره يبطل.

السابع والثلاثون: أنّه لو أراد إعادة شيء مُرتبط بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبط به ارتباط التوابع بالمتبوعات، أو المعمولات بالعوامل، من أفعال، وحروف، حرف غيرها، أو ما يضاف إليها بمضافات، أو محذوف همزة الوصل بما سبّب حذفها، أو جزء كلمة قد غلط فيه، ونحو ذلك، لم[٢] يكن عليه بأس. فإن أعادَ ما فيه همزة الوصل منفرداً قطعها، ومع الوصل حذفها، كلّ ذلك مع عدم فصلٍ مُخلٍّ بالهيئة.

ولو غلطَ في حركة أو تخفيف إدغام، أتى بالكلمة معها.

الثامن والثلاثون: أنّه إذا داخل الغناء أو أذيّة مؤمن مثلاً شيئاً منها، جاءت المعصية من جهتين، وفي غيره ممّا لا تُعتبر فيه القربة ولا يدخله التشريع من جهة واحدة، على نحو التعزية والمدح ونحوها.

التاسع والثلاثون: أنّ تلاوة كلّ واحد منها مكتوباً أفضل من تلاوته محفوظاً.

الأربعون: أنّ القران أفضلها كلاماً، والذكر أرفعها مقاماً، و الدعاء أبين في العبوديّة للواحد القهّار، وبذلك تجتمع الأخبار.

الحادي والأربعون: أنّه لا بأس بنيابة المؤوف اللسان فيها عن صحيحه في غير

---

١. في «ح»: المرتبة.

٢. في «م»، «س»: ولم.

الصلاة للإمام، وأمّا لهُ فيها ففيها إشكال.

الثاني والأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر في محلّ واحد، تعدّد الآخر بتعدّد القصد، والتحق في الحكم بالمقصود.

الثالث والأربعون: أنّه لابأس بالإتيان بشيء منها في الصلاة، في أيّ محلّ كان، بقصد الأجر على المطلق، وإن لم يرد دليل الخصوصيّة، قلّ أو كثر، ما لم يخلّ بالنظم، بل هو راجح؛ لكونه زينة الصلاة.

ومع قصد الخصوصيّة لابأس مع العُذر والجهل بالحكم منه. فالمسألة، والسمعلة، والتكبيرات في غير محالّها غير مُفسدة، ولا فاسدة. ومع عدم العُذر تُفسد، ولا تُفسد على إشكال.

الرابع والأربعون: أنّه يُستحبّ تمرين الأطفال عليها من ذكور وإناث، كما يُستحبّ في سائر المستحبّات والواجبات.

الخامس والأربعون: أنّ جري حكم العزائم وغيرها في المُشتركات على اختلاف المقصود.

السادس والأربعون: أنّ الأقسام الثلاثة عبادات يتوقّف احتسابها على النيّات، فمن احتسب بلانيّة، فقد شرّع في الدين. وأمّا مع عدم الاحتساب ـ لتعليم ونحوه ـ فلا.

السابع والأربعون: أنّه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، والاقتصار على القليل مع قصد الكثير. ويجوز قصد البعض دون البعض ابتداءاً، وإن فاتَ ثواب الجملة، فلابأس بتعمّد الإتيان ببعض الزيارات والدعوات المطوّلة، ولا يتوقّف على العذر.

الثامن والأربعون: أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحيّين، إلّا ماقام الدليل على جوازه. وتجوز النيابة عن الأموات بقول مطلق في غير الواجب على النائب.

التاسع والأربعون: أنّ القراءة للقرآن مع اللّحن غير سائغة، مع القصد لذاتها، وأمّا قصد التعلّم ونحوه، فلا بأس، ويجوز في الآخرين.

الخمسون: أنّ من كان مُستأجراً على شيء منها، وكان فيه طول، فاخطأ في شيء منه، اقتصر في الإعادة على محلّ الخطأ، ولا حاجة إلى الإعادة من الأصل، مع كون المعاد كلاماً مفيداً.

الحادي والخمسون: أنّه لو شكّ في جزء منها، وكان كثير الشكّ، فلا عبرة بشكّه مطلقاً، والأعادة[1] ما لم يدخل في غيره مجانساً أو لا، وإن دخل في غيره فلا شيء عليه عزيمة لا رُخصة.

الثاني والخمسون: لو طلب طالب منه فعل شيء منها، ولم يظهر التبرّع، كانَ له أجرة المثل.

الثالث والخمسون: أنّه قد يرجّح المرجوح منها لزيادة الرغبة إليه، وتوقّف زيادة الخشوع والخضوع والإقبال عليه، وإرادة الجمع بين الأوامر، فلا يكون تاركاً لبعض ما أمر به الواحد القاهر.

الرابع والخمسون: أنّه تجوز تلاوة ما كان منها على اختلاف أحوالها، لقضاء ما كان من الأغراض، من شفاء الأمراض، وغيرها، غير أنّ الأفضل والمطابق أولى من المفضول، وما لم يكن الغرض فيه من المدلول.

الخامس والخمسون: أنّه تُستحب كتابة شيء منها ـ كائناً ما كان ـ لدفع شيء من المضارّ كائناً ما كان، مع ترجيح الفاضل والموافق على غيرهما، وتعليقها بوضعها في الرأس، أو بشدّها في العضد الأيمن؛ لأنّها أولى وإن لم يكن ذلك لازماً. وينبغي احترامها بالفصل مع الجنابة ونحوها.

السادس و الخمسون: أنّه يرجح في الكتابة من موافقة العربيّة ما يرجح في الكلام، ويجري فيه من احتمال تفاوتها ما يجري فيه هناك من غير تفاوت، ويقدّم الفاضل هنا والموافق على ضدّهما كما هناك.

السابع والخمسون: أنّ تعدّد الأمكنة في الإتيان بها راجح فيها، كما في سائر العبادات، لتشهد الأراضي بذلك.

---

١. في «م»، «س»: ولا إعادة.

الثامن والخمسون: أنّه لا يجوز التداخل فيها مع تعدّد الأسباب، بل تتعدّد بتعدّدها. ويجوز الإتيان بها على وجه القربة مع ضمّ إرادة الإعلام ونحوه بالعارض.

التاسع والخمسون: أنّ فعل شيء منها في المكان المغصوب لا يفسدها؛ لعدم صدق التصرّف عُرفاً، وإن حصل التصرّف بالهواء والفراغ حقيقة. ولو أتى به في آلة مُعدّة للتّصويت، فسد؛ لحرمتها، وهكذا جميع عبادات الأقوال.

الستون: أنّ الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس، ثمّ الاضطجاع على الأيمن أفضل من الأيسر، ثمّ الأيسر أفضل من الاستلقاء، فيترتّب الفضل على نحو مراتب الصلاة في وجه قريب.

الحادي والستون: أنّ الإسرار بها باقية على الاستحباب أو محمولة عليه في نظر الناس أفضل من الإجهار، إلّا لبعض المُرجّحات، من البعث على الاقتداء، ونحوه.

الثاني والستون: أنّ المتابعة فيها تختلف في الفضل باختلاف المتبوع، ويحرم الاستماع لمن حرم عليه الإتيان بالمسموع لمملوكيّته أو نحوها مع باعثيّته، و فيما عدا هذه الحال يقوم الإشكال.

الثالث والستون: أنّ مَن في لسانه آفة، أتى من الحروف بما أمكن، و تحتسب له الحروف السقيمة بالحروف الصحيحة. وإذا أمكنه التخلّص بالإتيان بغير مؤوف مع قابليّته، وجبَ عليه في الواجب، وندب في المندوب.

الرابع والستون: أنّه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكرّراً مع مطلوبيّة خصوصيّته، ومستبدلاً مع عدمها، ومع التعذّر كان الرجوع إلى غير المجانس منها، محافظاً على المقدار بقدر الإمكان، وعلى الأقرب فالأقرب. فإن تعذّر، فإلى التراجم الأقرب فالأقرب منها إلى العربيّة.

وإذا أمكن التلفيق بين مرتبة عُليا وسفلى، قدّم الملفّق على السفلى، كلّ ذلك بالنسبة إلى الواجب في عمل واجب.

و أمّا المندوب فيه وما كان لازماً في عمل مندوب أو مندوباً فيه، ففي جريان هذه المراتب فيه إشكال، وفي الإتيان بها في نفسها من غير دخول في شيء أشدّ أشكالاً.

الخامس والستون: أنّه لا تجوز قراءة شيء منها على ضوءٍ مغصوب دهنه أو فتيلته أو ظرفه أو غير ماذون فيه من المالك.

ولو فتح كتابه للنظر بدون واسطته فوافقه، لم يكن باس.

السادس والستون: لو وضع المضيء في آنية ذهب أو فضة، لم تحرم الاستضاءة به في أصحّ الوجهين.

السابع والستون: لو قرأ شخص شيئاً منها، ولم يرضَ باستماع غيره، فالظاهر عدم البأس به. ومنه يظهر أنّ رضا إمام الجماعة بصلاة المأموم ليست شرطاً في الصحّة، والله وليّ التوفيق.

فهرس الموضوعات

شروط لباس المصلّي

أحكام الملابس والفرش

مكان المصلّي

المساجد

أماكن الصلاة المكروهة

أحكام المساكن

القبلة

الأذان

الإقامة

افتتاح الصلاة

النيّة

تكبيرة الإحرام

القيام

القراءة

الركوع

السجود

أحكام يوم الجمعة

صلاة العيدين

صلاة الآيات

الصلوات الواجبة بالعارض

النوافل غير الرواتب

أحكام النوافل

صلاة الجماعة

صلاة القضاء

صلاة السفر

قواطع السفر

صلاة الخوف

فضائل السور وقراءة القرآن

الصلاة على النبي وآله

چکیده

این کتاب، یکی از بهترین و برترین کتاب‌های شیعه در زمینه عقاید، فقه، اصول شمرده می‌شود. مرحوم کاشف الغطاء در آن به اثبات حقانیت شیعه اثناعشری می‌پردازد.

کشف‌الغطاء، بیانگر تسلط فوق‌العاده مؤلف است چنان‌که از خود وی نقل شده که گفته است: پرده از رخ عروس فقاهت، جز من و شهید اول و فرزندم، موسی بر نکشید.

کتاب وی از نظر روشمندی و روانی شیوه بحث و حلّ مبهمات مسائل بی‌نظیر است.

ناشر

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیدهٔ کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷

تلفن: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵+ ، فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴+ ، پخش: ۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶+

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

جلد سوم

علامه شيخ جعفر كاشف الغطاء

تحقيق: دفتر تبليغات اسلامى شعبه خراسان رضوى



۱۳۸۷

Abstract

"Kashf ul-Ghiṯā""is considered to be one of the best and most important Shī'ah books in dogma, figh'h (law) and uṣūl (principles of figh'h). The book's main objective is to prove the rightfulness of Ithnā-'Asharī (Twelver) Shī'ah branch of Islām.

"Kashf ul-Ghiṯā"" clearly indicates the extraordinary expertise of the author as he has said himself: no one was able to take veil off the face of the bride but me and Shahīd-e Awwal (First Martyr) and my son, Mūsā.

This book is very unique in its methodological discipline, fluency of discussions and the resolution of ambiguities.

The Publisher

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.
P.O. Box: 37185-917
Telephone: +98 251 774 2155
Fax: +98 251 774 2154
E-mail: info@bustaneketab.com
Web-site: www.bustaneketab.com

Kashf ul-Ghiṭā'

'an Mubhamāt ish-Sharī'a(h)t il-Gharrā'

lil-'Allāmah ash-Sheykh Ja'far Kāshif ul-Ghiṭā'

Volume 3

Research
Maktab ul-I'lām ul-Islāmī, Far'-u Khorāsān

Būstān-e Ketāb Publishers
1387/2009

خاتم‌الانبیاء، خ حافظ، تلفن: ۲۲۱۳۰۵۰

خدمات فرهنگی فدک، خ مسجد سید، تلفن: ۲۲۰۵۴۸۵

پیام عترت، خ مسجد سید، تلفن: ۳۳۶۷۴۵۱

فرهنگسرای اصفهان، دروازه دولت، تلفن: ۲۲۰۴۰۲۹

نشر و پخش کریم اهل بیت، سبزه میدان، مجتمع تجاری امیر، تلفن: ۲۲۳۸۸۳۲

مرکز آموزش‌های تخصصی حوزه علمیه اصفهان، چهارراه تختی، تلفن: ۲۲۵۰۱۳۰

○ **فلاورجان:**

کتابفروشی بهشت، خ شریعتی، تلفن: ۳۷۲۲۵۸۴

○ **خمینی‌شهر:**

مؤسسه فرهنگی ارمیا، بلوار منتظری، تلفن: ۴۳۹۰۲۹۳

○ **کاشان:**

یزدانخواه، بازار، تلفن: ۴۴۵۴۸۵۹

خانه کتاب، چهارراه آیة الله کاشانی، روبروی جهاد، تلفن: ۴۴۵۰۳۱۲

○ **خوانسار:**

ارمغان قلم، خ امام، جنب بانک ملی مرکزی، تلفن: ۲۲۲۲۲۲۶

بوشهر

○ **بوشهر:**

موعود اسلام، خ لیان، تلفن: ۲۵۲۴۹۳۳

تهران

○ **تهران:**

افاق، خ پاسداران، دشتستان چهارم، تلفن: ۲۲۸۴۷۰۳۵

پخش آثار، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۶۴۶۰۲۳۳

پخش یکتا، خ انقلاب، چهارراه کالج، ابتدای حافظ شمالی، تلفن: ۸۸۹۲۶۲۷۰

پخش دانش علم، خ انقلاب، خ ۱۲ فروردین، تلفن: ۶۶۹۵۴۸۵۰

حافظ نوین، بازار بین الحرمین، تلفن: ۵۵۶۳۱۳۷۴

حکمت، خ ابوریحان، شماره ۳، تلفن: ۶۶۴۶۱۲۹۲

دارالکتب الاسلامیه، خیابان سامنار، تلفن: ۵۵۶۲۰۴۱۰-۵۵۶۲۷۴۴۹

دفتر نشر فرهنگ اسلامی، خ انقلاب، تلفن: ۶۶۴۶۹۶۸۵

دفتر نشر فرهنگ اسلامی، خ شریعتی، پشت حسینیه ارشاد، خ شهید ناطق نوری، شماره ۱۷، تلفن: ۲۲۸۵۸۹۴۷

سازمان تبلیغات اسلامی، میدان فلسطین، تلفن: ۸۸۹۰۳۸۴۳

سروش، خ انقلاب، تلفن: ۶۶۴۹۳۶۲۰

شبکه اندیشه، ابتدای خ آزادی، تلفن: ۶۶۹۲۵۱۲۷

شفیعی، خ اردیبهشت، تلفن: ۶۶۴۹۴۶۵۴

قدیانی، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۶۴۰۴۴۱۰

کتاب مرجع، خ فلسطین، تلفن: ۸۸۹۶۱۳۰۳ و ۸۸۹۶۳۷۶۸

کتاب شهر، خ انقلاب، خ ابوریحان، خ شهید نظری، ش ۹۲، طبقه ۳، تلفن: ۶۶۴۱۲۷۶۲

کوکب، خ ۱۲ فروردین، تلفن: ۶۶۴۰۶۵۴۸

محصولات فرهنگی عصرظهور، خ افسریه، تلفن: ۳۳۱۴۷۷۲۰

مولی، خ انقلاب، تلفن: ۶۶۴۰۹۲۴۳

○ **کرج:**

خامس آل عبا، میدان کرج، اول بلوار شهید چمران، تلفن: ۲۲۴۸۴۸۶

خراسان رضوی

○ **مشهد:**

انتشارات امام، ابتدای کوی دکترا، تلفن: ۸۴۳۰۱۴۷

○ **سبزوار:**

نشر انتظار، میدان صاحب الزمان، تلفن: ۲۲۲۱۸۸۸

○ **فریمان:**

کتابفروشی ستاد شهید مطهری، خ امام خمینی، تلفن: ۶۲۲۱۱۱۹

خراسان جنوبی

○ **قائن:**

قائن، خ مهدیه‌نرسیده‌به میدان مبارزان، تلفن: ۵۲۲۶۱۵۸

○ **بیرجند:**

کتابفروشی فیضیه، بلوار معلم، تلفن: ۰۹۱۵۱۶۳۱۲۲۷

خوزستان

○ **آبادان:**

بوستان کتاب، خ طالقانی، جنب حوزه علمیه امام‌صادق ، تلفن: ۲۲۲۴۶۸۱